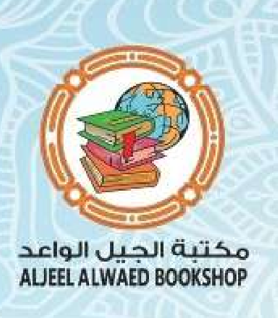


تطبيقات القواعد الفقهية

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تطبيقات القواعد الفقهية

الْجُزءُ الخامس

تأليف

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع ١٨٨٦/ ٢٠٢٠

الرقم الدولي ٥-٣٩٣-٤-٩٩٩٦٩-٩٧٨



البريدُ الالكترونيُ zahran-j@hotmail.com

الجزءُ الخامس

من تطبيقات القواعد الفقهية

وأوله: القاعدة الخامسة؛ "العادة محكمة"

مقدمة الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرؤف بخلقه، الرحيم بعباده، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، جعل العادة سببا لاستقرار كثيرٍ من العبادات، ومردًّا لِبابٍ عظيمٍ من الأحكام والتصرفات، وموطنا للتعارف والتآلف والتقارب بين بني البشرية من جميع الطبقات، من غير تمييز بينهم ولا تفاضل إلا بالتقوى؛ رحمةً بالعباد وشفقةً عليهم ورأفةً بهم، وهو القائل في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ١٣ الحجرات.

فقد نزلت هذه الآية مبينةً امتنانَ الله على عباده، وبيانَ حكمته في الخلق على هذا النحو من ذكر وأنثى؛ ليستمر الترابط والتحابُّ والتآخي والتوادُّ فيما بينهم، ولتبقى الحاجة فيما بينهم، سببا لسعادتهم عند الله عزوجل، ولو شاء لأوجدهم من غير حاجة إلى ذلك، آمرةً لهم بلزوم التقوى ومراقبة الله في جميع تصرفاتهم الدنيوية منها والأخروية، ناعيةً على الخلائق كلهم ومخاطبةً لهم بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ موجبةً عليهم تركَ كلِّ ما من شأنِه الترفعُ، والتفاوتُ، والتعاظُمُ، والتكبُّر، ودعوى الطبقيَّةِ والقَبَلِيَّة

المقيتة، ومبينةً لهم عدمَ الفرق بينهم في ميزان الحق إلا بتقوى الله ﷻ.

وفي الحديث: "..عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة -وفي رواية جيش- فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: الأنصاري يا للأنصار. وقال المهاجري يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: "ما بال دعوى الجاهلية؟" قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: "دعوها فإنها منتنة"[١]

---

١ - أخرجه الترمذي في سننه ح٣٣١٥ والنص له في تفسير سورة المنافقين والحجرات، وأبو يعلى في المسند ح ١٩٥٧و الحميدي الجمع بين الصحيحين ج٢ص ٢٥٦ ح١٥٦٢مسند جابر بن عبدالله تحقيق: د. علي حسين البواب، والطيالسي ح١٧٠٨، والبخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ح٣٥١٨و ح٤٩٠٥، في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية (٦) وح٤٩٠٧" باب يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾، ومسلم ح٢٥٨٤، في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، والنسائي السنن الكبرى تفسير سورة المنافقون ٥/ ٢٧١ ح ٨٨٦٣ وح١١٥٩٩ وفي السِّيَر من الكبرى كما في التحفة ٢٥٤/٢، وفي عمل اليوم والليلة ح٩٧٧، وأبو يعلى ح١٨٢٤، والبيهقي في الكبرى تفسير سورة المنافقون ج٦ص٤٩٢ح١١٥٩٩وج٩ص٣٢ح١٧٦٤٤وفي دلائل النبوة ٥٣/٤ - ٥٤ من طرق عن سفيان، وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص٣٨٥ ح١٥١٦٨ والطبراني في جامع البيان ١١٢/٢٨و١١٣، وأبو يعلى ح١٩٥٩، والكسع: هو ضرب الدبر باليد أو الرجل. وقوله ﷺ: "دعوها فإنها مُنْتِنَة" أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في "الفتح" ٥٤٧/٦، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الفتح ٦٤٩/٨ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة. وانظر: تحقيق الأرنؤوط على ابن حبان. وقد أوردت القصة بكاملها في بداية الجزء الرابع فراجعها إن شئت من هنالك. ص٤٠ فما بعدها. ط١.

فتقوى الله عز وجل هي المعيار الحقيقي ومع هذا فالمتقي الحقيقي بمراقبته لله ﷻ يأبى الترفع والتكبر والتفاضل على بني جنسه؛ لأن هذا شيء يمقته الشرع الشريف وتأباه المروءة والأخلاق الرفيعة.

فرسولُ الله ﷺ وهو المعصوم من كل كدر لم يُرَ الا متواضعا مع ما حباه الله من ثناء وفضل في كتابه الخالد.

فقد روي عنه ﷺ -مع خُلُقِه الرفيع وبشاشته مع أصحابه ورحمته بهم وعطفه عليهم ليس على أصحابه فحسب بل على الخلق أجمعين وكان يهابه الخلق؛ فإذا رأوه فكأنما على رؤوسهم الطير، حتى كانوا يغتنمون أن يجيئهم أحدٌ من البادية في جفائه فيسأله عن بعض الأمر، -أنه قال لرجل كلَّمَه يوم الفتح فأخذته الرَّعدة: "هوِّنْ عليك فإني لستُ بملِك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القَدِيد"[٢]

والقَدِيدُ: اللحم المملوح المجفف في الشمس.

---

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الاطعمة باب القديد ح ٣٣١٢، عن قيس بن أبي حازم عن ابي مسعود وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢ص٥٠٦ ح٣٧٣٣ من حديث جرير وج٣ص٥٠ ح ٤٣٦٦ من طريق أبي مسعود البدري، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبيّ. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٢ص٦٤ ح١٢٦٠. والحِمْيَرِي؛ علي بن محمد بن هارون بن زياد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي المتوفى: ٣٢٣هـ، ح ٤٤ج ١ص ١٠٦ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م وابن ماجة ح٣٣١٢ من طريق أبي مسعود البدري ومن طريق عن جرير ابن عبد الله ﷺ، ونصه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأخذته الرعدة حين قام بين يديه فقال له النبي ﷺ: «هون عليك إني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد." وفي رواية بزيادة "في هذه البطحاء" قال: ثم تلا جرير بن عبد الله البجلي: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ (٤٥) ق . انظر: المستدرك السابق.

وقد تكررت هذه الواقعة حسبما يبدو عدة مرات فقد رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ: "دخل السوق ذاتَ يومٍ فقَامَ رَجُلٌ لِيُقَبِّلَ يَدَهُ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا"[٣]

---

٣ - الحديث أخرجه كل من العلامة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج٤ص٤٨٩ح٣٩٩٦، والطبراني في الأوسط، ٦/ ٣٤٩ح٦٥٩٤، والبيهقي في الشعب، فيما كان يلبسه ﷺ، ج ٥ص ١٧٢ح ٦٢٤٤وفي الآداب باب السراويل ج١ص٢٠٧ ح٥٠٩ وباب (صاحب الشيء أحق بحمله) ج٢ص١٩٢ح ٥٠٩، وابن الأعرابي في معجمه ح٢٢٧٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ج١١ص٢٣ح٦١٦٢ وفي الزوائد ج٤ص٢٨٣ والمناوي في الفتح، ج٤ص١٨٨ح٤٩٨٠ وغيرهم، بعدة ألفاظ متقاربة متفقة المعنى، ونصه كما عند أبي يعلى:" ...عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويلَ بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزَّانٌ يَزِنُ [الدراهم] قال: فقال له رسول الله ﷺ : إتَّزِن وأرجِحْ. فقال الوزَّانُ إنَّ هذه لَكلمةٌ ما سمعتها من أحد. قال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرَّهَقِ والجَفَاءِ في دينك ألَّا تعرفَ نبيك ﷺ فطَرَح الميزانَ ووثب إلى يدِ رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها فحذف رسولُ الله ﷺ يدَه منه وقال: "ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجمُ بملوكِها ولست بملِك، إنما أنا رجلٌ منكم." فَوَزنَ وأرجَحَ، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة: فذهبتُ لأحملَه عنه فقال- ﷺ- : صاحبُ الشيء أحقُّ بشيئِه أن يحمله؛ إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم،" قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: نعم، وبالليل والنهار وفي السفر والحضر فإني أمرت بالتستر فلم أجد شيئا أستر منه" قال الأفريقي: وشككت في قوله: "ومع أهلي" إني أمرت بالتستر فلم أجد ثوبا أستر من السراويل. وعلق الشوكاني عليه في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ج١ص١٩١ بما نصه: "رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا قال الدارقطني في الأفراد: والحملُ فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه المشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الإفريقي غيرُه، وقال ابن حبان: الإفريقي يروي الموضوعات عن الثقات.

قلت: (الشوكاني) المذكور في إسناد هذا الحديث هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وليس متهما بالوضع والكلام فيه معروف، وقد روى عنه أبو داود وغيره. انتهى. من الفوائد للشوكاني

كتاب اللباس والتختم ج ١ص١٩١ط ٣ تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي. ورواه أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ) في "الجليس الصالح والأنيس الناصح" ص: ٧١٣) بتحقيق عبد الكريم سامي الجندي الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني الشافعي ت٩٦٣هـ في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٢ص٢٧٢ ما نصه: .... (تَّعُقِّب) بأنَّ يوسف لم ينفرد به، فقد أخرجه البيهقي في الشعب والأدب من طريق حفص بن عبد الرحمن بن زياد، وله شاهد أخرجه البخاري في تاريخه، والحاكم وصححه عن سويد بن قيس قال: جَلَبْتُ أنا ومخرمةُ العبدي بزا من هَجَر، فأتينا به مكة فأتانا النبي ﷺ فاشترى منا سراويل، وثَمَّ وزانٌ يزن بالأجر فقال: "يا وزان زن وأرجح" (قلت) - الكناني- وقال الشمس السخاوي في المقاصد الحسنة: لعل حديث أبي هريرة حسن والله أعلم. انتهى. والحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٨٩ح ٦٤٦٦ وج٢٠ ص٣٢١ ح٧٦١ وأحمد ٣٥٢/٤، ح ١٩١٢١، والدارمي ٣٣٨/٢، ح ٢٥٨٥، وأبو داود ٢٤٥/٣ ح ٣٣٣٦، والترمذي ٥٩٨/٣، ح ١٣٠٥، والشيباني في الآحاد والمثاني ٣/ ١٦٦ح١٦٦٨ والبيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٣٢ح ١١٥٠٠ولفظه: فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ. الحديث وح١١٥٠١، بلفظ قريب منه، والنسائي ح٦١٨٤ ولفظه: "..فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ووزانٌ يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان: "زِنْ وأرجِحْ." وفي لفظ: فساوَمَنا سَرَاويلَ فبِعْنا منه، فوزن ثمنه، وقال للذي يزِنُ: زِنْ، وأرْجِح» قال ابن حجر في الفتح في (باب البرانس): ...وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف، قال ابن القيم في الهدي: اشترى ﷺ السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليَلبَسه. ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل. وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه قلت [ابن القيم]: وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الإحياء للغزالي أنَّ الثَّمَن ثلاثةُ دراهم، والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى." انتهى. نقلا من فتح الباري للعسقلاني ج١٠ص٢٧٣. ن/ دار المعرفة. والله أعلم. وانظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ١٠٥، للحكيم الترمذي.

وروي عن علي ﷺ قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع في يومٍ مطير، فمرَّت امرأةٌ على حمار، ومعها مكاري، فهوت يد الحمار في وهدةٍ من الأرض فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ عنها بوجهه. فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة فقال: "اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي. -ثلاثاً- يا أيها الناس،

وقد بحثت ذلك في الجزء الثاني بما يغني عن الاطالة هنا فراجعه من الكلام على الانحناء أثناء المصافحة ص٥٤ فما بعدها ط الأولى.

اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن." وفي لفظ: "وخصوا " مكان "وحصنوا" البزار ١١٢/٣ح ٨٩٨، والعقيلى في الضعفاء ٥٤/١ ح ٤٤، وقال لا يعرف هذا الحديث إلا بهذا الشيخ فلا يتابع عليه. والحديث يروى من جهة ابن عباس، وأبي هريرة ثابت عنهما، فأمَّا هذا الحديث فليس بمحفوظ.، والبيهقي في الآداب ج١ص٢٠٨وقال: قال الشيخ أحمد: وقد روينا هذه القصة إلى قوله: رحم الله المتسرولات، عن عبد المؤمن بن عبد الله وخارجة بن مصعب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصرا. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، والحديث له عدة طرق) [كنز العمال ٤١٨٣٨] والديلمي ٢٧٠/٥ ح ٨١٥٥.
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص: ١٨٩ح١١: قال في اللآلئ موضوع والمتهم به إبراهيم بن زكريا قال ابن عدي حدَّث عن الثقات بالبواطيل ولكن الذي في الاسناد لهذا الحديث هو إبراهيم بن زكريا العجلي البصري وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذا الذي قال ابن عدي: فيه هذا القول هو إبراهيم بن زكريا الواسطي، كما أفاده ابن حجر في اللسان، وقد روي من طرق ساقها صاحب اللآلئ في بعضها ذكر القصة وفي بعضها مجرد الثناء والترحم على المتسرولات قال وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. ونص ما في اللآلئ المصنوعة ٢/ ٢٢١، للسيوطي: قلت: أخرجه البزار والبيهقي في الأدب من هذا الطريق، وإبراهيم بن زكريا المتهم الذي قال فيه ابن عدي هذا القول هو الواسطي العبدي، وليس هو الذي في إسناد هذا الحديث؛ إنما هذا إبراهيم بن زكريا العجلي البصري كما أفصح به العقيلي، وقد التبس على طائفة منهم الذهبي في الميزان فظنهما واحدا، وفرَّق بينهما غير واحد؛ منهم ابن حبان فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق أبو أحمد الحاكم في الكنى والعقيلي والبناني في المحافل والذهبي في المغني. قال الحافظ ابن حجر في اللسان: وهو الصواب وإذا عرفتَ أنَّ المذكور في الإسناد هو العجلي الذي ذكره ابن حبان في الثقات لا الواسطي الذي ذكره في الضعفاء واتهم جرح الحديث به علمتَ خروجَ الحديث عن حيِّز الوضع، وعرفت جلالَة البيهقي في كونه لا يخرج في كتبه شيئا من الموضوع كما التزمه والله أعلم.

وكان ﷺ يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدُهم فيأتي الغريبُ فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دُكانا من طين فكان يجلس عليه.[٤]

فعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: "كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دُكَّاناً من الطين، فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه."[٥]

وقالت له أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذات يوم "كُلْ -جعلني الله فداك- متكئا فإنه أهون عليك. فأصغى رأْسَه حتى كاد أن تصيب جبهتُه الأرضَ ثم قال: بل آكلُ كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد."[٦]

---

٤ - أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر. انظر: ما بعده.

٥ - اخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٢٥ح ٤٦٩٨ والنسائي السنن في الكبرى ٨ص ١٠١ح٤٩٩١ مع شرح السيوطي، والبزار في المسند ٢/ ٩٩ح ٤٠٢٥ والنسائي في سننه الكبرى ج٦ص٥٢٩ ح١١٧٢٢، بتحقيق شلبي وإشراف الأرنؤوط، البزار في مسنده ٢/ ٩٩ح ٤٠٢٥، وغيرهم. وانظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ٢٧/ ١٠٢؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي ٢/ ٢٥٦، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١١٦، والشنقيطي كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦، وابن آدم مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه ج٢/ ٣١٤، والسيوطي التوشيح شرح الجامع الصحيح ١/ ٢١٨.

٦ - أخرجه ابن سعد ١/١/ ٢٨١ انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار ج١٠ ص٦٠ البغوي شرح السنة ج١١ص٢٨٧ ح٢٨٣٩ - ٢٨٤٠ باب كراهية الأكل متكئا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. وله شواهد عدة. ففي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني ح٥٧١، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد"

ولكنه مع هذا كله كان ﷺ أشدَّهم في ذات الله عز وجل إذا انتهكت المحارم، وكان إذا لقي العدوَّ وحمي الوطيسُ أشجعَ الناس وأكملَهم في النزال، وأوثقهم في الثبات أمام العدو، فعن البَرَاء بن عازب ﷺ :"كنا إذا حمي البأس ولقي القومُ القومَ اتَّقَيْنَا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدُوِّ منه." وكذا عن علي ﷺ. وفي لفظ: "احمَرَّ الباس..."[٧]

وفي الزهد لأحمد بن حنبل ج١ص٩ فما بعدها ح ٢٠ من المقدمة، عن عطاء بن أبي رباح قال: "دخل رجل على النبي ﷺ وهو متكئ على وسادة، وبين يديه طبق عليه رغيف قال: فوضع الرغيف على الأرض ونحى الوسادة، فقال: "إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد"

وعن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: "كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أمر به فألقي على الأرض، وقال: "إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد" وفي ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ق ٤هـ ص ٤٧٦ ح٦٣٥، عن أنس بن مالك، قال: "بينما رسول الله ﷺ متكئا على طعام له، يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد: "إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعدا عندها، ثم قال: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد" قال أنس: فما رأيته متكئا بعد." وانظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي؛ محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ ج٧ص١٩٩. وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٧/ ٤٤٥، فما بعدها؛ الحديث ١٣.

٧ - المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ١٥٥ ح ٢٦٣٣، مع تعليقات الذهبي في التلخيص مصطفى عبد القادر عطا؛ الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٧٤ح٩٣٨ مسند أبي يعلى ١/ ٢٥٨ ح ٣٠٢مسند البزار ١/ ١٣٩ح٧٢٢ مسند ابن الجعد ج١ص: ٣٧٢ح ٢٥٦١ السنن الكبرى للنسائي ٨/ ٣٤ح ٨٥٨٥ البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٧/

وعن عليٍّ ﷺ: لقد رأيتُني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدُوِّ وكان من أشد الناس يومئذ بأسا."[٨]

وعن عليّ ﷺ قال: لما حضر البأسُ يومَ بدر اتَّقينا برسول الله ﷺ فكان من أشدِّ الناس، ما كان أحدٌ أو قال: ولم يكن أحدٌ أقربَ إلى المشركين منه.[٩]

و﴿لِتَعارَفُوا﴾ ليعرف بعضكم بعضا، لا للتفاخر بالآباء والقبائل، ودعوى التفاوت والتفاضل؛ ثُمَّ بيَّن سبحانه الخصلة التِي بها يَكتسب الإنسانُ الكرمَ والشرفَ عند الله فقال: ﴿إنَّ أكرمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتقَاكم﴾ فإنَّ التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الأشخاص، فمن أَرَادَ شرفا فليلتمسه مِنْهَا؛ كما قَالَ ﷺ فيما يُروى عَنْهُ: "مَنْ سرَّه أن يكون أكرم الناس فليتَّق الله" [١٠]

---

٧٢) ح٦٤٠٨ البغوي شرح السنة باب شجاعته ﷺ. واخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني. [كنز العمال ح ٣٥٤٦٣، إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٩٣.

٨ - أنظر: المراجع السابقة.

٩ - مسند أبي يعلى ١/ ٣٢٩ ح٤١٢و مسند أحمد ٢/ ٣٠٧ ح١٠٤٢وانظر: النووي المسند الجامع ٣١/ ٢٧٣ص ١٠٣١٢والبوصيري. الاتحاف السابق.

١٠ - روي هذا الحديث مختصرا بهذا اللفظ، ومطولا بأتم منه، وبلفظ: "من سره" وبلفظ: "من أحب" أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٣٠١ ح ٧٧٠٧ والهيثمي في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة ج ٢ ص ٩٦٨ ح ١٠٧٠ والقضاعي مسند الشهاب ج١ص٢٣٤ ح٣٦٧ و٣٦٨ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٩ ح ٥ وعبد بن حميد في مسنده ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٧٥ والزهد للمعافى بن عمران الموصلي ح ١٣١، وتنوير الغبش في فضل السودان والحبش لابن الجوزي ص ٥٤، وانظر: الصنعاني سبل السلام ٣/ ١٢٩، واللاعي البدر التمام شرح بلوغ المرام ٧/ ١٤٥، والعزيزي السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ١ص٢٨٤

والسخاوي المقاصد الحسنة ص ٢٦٢، والعجلوني كشف الخفاء ١/ ٣١٢، وابن رجب جامع العلوم والحِكَم ٢/ ٨٦٠. وابن حجر الهيتمي الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥٠١، والزيلعي: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٥١ح١٢٤٦وقال: قلت: رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب من حديث أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي ثني ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ".. ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده.." مختصرا وفيه طول، وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: هشام بن زياد متروك. وكذلك رواه عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم. ورواه الطبراني في معجمه وعن الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن كعب القرظي، ورواه العقيلي في كتابه "الضعفاء الكبير" بطوله وأعله بهشام بن زياد وقال: ليس لهذا الحديث طريق يثبت. انظر ج ٤ص ٣٧٠، وقال في ١/ ١٧٠: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة. ورواه ابن عدي وضعَّف هشام بن زياد عن البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن معين ووافقهم وقال: إن الضعف على رواياته بَيِّن. ورواه البيهقي في كتاب الزهد عن الحاكم بسنده إلى هشام به سواء وقال إنهم تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث وإنه كان يقول أولا: حدثني يحي عن محمد بن كعب، ثم ذكر بعد أنه سمعه من محمد بن كعب، وهكذا وجد في كتاب عفان ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبي ثني عبد الرحمن الظبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي ثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكره بنحوه، إلا أنه قدم وأخر بعض الألفاظ. وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣/ ٦٢.

قلت: إلا أنَّ محل الشاهد متفق وكتابَ الله رب العالمين لم يزغ عنه طرفة عين؛ فقد قال الله عز وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات.

وتعضده جملة روايات لا يتسع ذكرها. وقد قال ﷺ "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني" أخرجه الامام الربيع بن حبيب بسنده الصحيح ح رقم٤٠ "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم

عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني" والمراد بالعرض: النظر في معناه فإن كان معناه مفيداً لما أفاده القرآن ودل عليه ودعا إليه من الدلالة على الصانع والترغيب في الآخرة والتزهيد في الدنيا ونحو ذلك من مقاصد القرآن فهو عنه ﷺ، لاتفاقه مع شريعة ربه عز وجل.

قال النور السالمي في شرح هذا الحديث قوله: " إنكم ستختلفون من بعدي" وهذا من أعلام النبوة، فانه إخبار بغيب وقع يقينا مشاهدا... إلى أن قال: فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب لأنه إما ناسخ أو مخصص فالأول كقوله ﷺ (لا وصية لوارث) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) البقرة. ، وقيل: بل نسخت بآية الميراث وقيل بهما معاً، والثاني كقوله ﷺ في حق هذه الأمة (لها ما سعت وما سعي لها) أو كما قال ﷺ فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) النجم. حيث كان عاماً لغير هذه الأمة وإنما وجب الأخذ به مع مخالفة ظاهر الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر آية (٧).

وقوله (وما خالفه فليس عني) وكيف يخالف كتاب الله وبه هَداه ربُّه؟ وهذا قانون يعرف به مقبولَ الأخبار من مردودها، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأُمَّة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأخذ بوصية رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

وقد تقدم أنَّ الحديث فيما اختلفت فيه الأمَّة وأن ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض، فالمعروض ما جاءنا عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها وأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن ما خالف كتاب الله فليس عنه وذلك: لأنه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة، وقد عُلِم الناسخُ والمنسوخ والعام والخاص واستقرت الشريعة واستبان الحق، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنته فإن وافق قبلناه كما جاء في رواية أخرى: "فاعرضوه على كتاب الله وسنتي" ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن المعروض على سنته ﷺ المستقرة في زمانه معروض على كتاب الله ﷺ لأن الكتاب هو الذي أثبت تلك السنة لقوله ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ [١١] الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ" [١٢]

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧. انظر شرح الجامع١/٦٧. وانظر التعليق رقم ٢١ ص٢٤ فما بعدها. حديث: " إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم" الخ.

١١ - عُبِّيَّةَ: العُبِّيَّةَ بضم العين المهملة وكسرها، وتشديد الباء الموحدة المكسورة وتشديد الياء المثناة المفتوحة، الكبر والفخر والنخوة مأخوذ من العبء بمعنى الحمل الثقيل، أي أذهب الله عنكم حمل الجاهلية؛ نَخْوتها وكبرها وفخرها وتعاظمها بالآباء، على بعضها بعضا. بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِالآبَاءِ.." الآتية بعد. وانظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان شهاب الدين الرملي ج ١٩ص ٣٨٢، وغريب الحديث للخطابي ج ١ص٢٩٠. وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/٢، والبيضاوي تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ٢٤٦.

١٢- الحديث رواه الترمذيُّ في كتاب تفسير القرآن، ح٣٢٧٠ و٣٩٥٥ و٣٩٥٦. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. ونحوه في كتاب المناقب، ح٣٨٩١،٣٨٩٠. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، ح ٤٤٥٢. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ٨٣٨١، ٣٦٣. وأخرجه الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري العماني، في مسنده "حديث فتح مكة" من طريق أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي قال بلغني أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح، فصلى فيها ركعتين، ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: "الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده،

والصلاةُ والسلامُ على مَن بُعث بالحنيفية السمحة، هادي الأمة ومنقذها من الظُّلْمة، ومخرج الناس من جور الظلَمَة إلى عدل الايمان بالبرهان والحكمة، البشير لها فيما يسرها، النذير عما يشينها ويضرها، الرحيم بالخلائق الرؤوف بها في جميع الطرائق، الحريص على نجاتها وسلامتها، السراج المنير، الداعي إلى مَحاسن الطباع. المُحذِّر مِن الوقوع في مهاوي الهوى والردى والضياع، سيدنا ورسولنا وشفيعنا وقائدنا وقرة أعيننا ونور أبصارنا وبصائرنا وإمامنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، النبي العربي القرشي الأمي المؤمن الأمين المأمون الصادق المصون التقي النقي الطاهر الزكي الخالص الوفي الصافي الصفي، القائلُ في حقه خالقُه ومولاه ومرسلُه الذي اجتباه

وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟" قالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجح. قال: "وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٩٢) سورة يوسف. ألا وإن كل رباً في الجاهلية ودمٍ ومالٍ أو مأثرة فهي تحت قدميَّ هاتين إلا سِدانةَ البيت وسقايةَ الحاج؛ فإني قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه، ألا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي وأكرمكم عند الله اتقاكم، ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ شبه العمد الدية المغلظة مئة من الإبل منها أربعون خلفة، مكة حرام حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" قال: فغمزها النبي ﷺ بيده.-[أي: أشار إلى تقليل الساعة بيده]- وقال: "لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها" الحديث ٤١٩. البَاب السادس فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وانظر تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذكرٍ وَأُنْثَى... ﴾ الحجرات، الآية ١٣ والسِّيَر: فتح مكة شرفها الله.

وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ التوبة.

وهو القائل فيما روي عنه ﷺ أنه قال:" بعثت بالحنيفية السمحة."[١٣] ﷺ وعلى آله وصحبه وعلى أتباعه وحزبه الى يوم الدين.

أمَّا بعد: فقد راعى الشارعُ الحكيم جل شأنُه وعظُم سلطانُه عاداتِ الناس وأعرافَهم فاعتبرها في كثير من الأحكام، وأقرَّ الرسول ﷺ في فترة التشريع كثيرا من تلكم الأعراف الفاضلة والمزايا الحميدة الراشدة، وأبقى على كثير من العادات النبيلة، ومن أهمها الأخلاق السائدة المحمودة، فقد قال عليه السلام: "جئت متمما لمكارم الأخلاق".[١٤]

وفي رواية: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وفي أخرى "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" [١٥]

وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) القلم.

---

١٣ - سيأتي تخريجه بعد برقم ١٦ بإذن الله تعالى.

١٤ - أخرجه الحاكم ٢/٦٧٠.، ح ٤٢٢١، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي ١/١٩٢، رقم ٢٠٥٧٢، والديلمي ٢/١٢، رقم ٢٠٩٨.

١٥ - حديث " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" أخرجه أحمد برقم (٨٩٥٢). والبخاري في الأدب المفرد ح٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه ١٠ص١٩٢ح ٢٠٥٧١ وأحمد٢ص ٣٨١، والحاكم ح ٤٢٢١ وصححه ووافقه الذهبي ٢ ص ٦١٣، مسند الشهاب ٢/ ١٩٢ح ١١٦٥ مسند البزار البحر الزخار ١٥/ ٣٦٤/ ٨٩٤٩ فوائد تمام ١/ ١٢١، ٢٧٦ وانظر: ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/ ٢٥٤.

وقد يَسَّرَ اللهُ تبارك وتعالى هذا الدين على عباده، وسهله عليهم، ولم يكلفهم شططاً من أمره، ولم يقطع عذرهم إلا بعد أن أوضح لهم السبل وبين لهم ما يأتون وما يذرون بالحجة القاطعة والبراهين الساطعة الناصعة وأمكنهم من جميع ما يحتاجون إليه في حياتهم وبعد مما تهم مما يأتون وما يذرون لمعاشهم ومعادهم، ولم يضيق عليهم في شيء من ذلك، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٦] يعني من مشقَّة وضيق. وقال جل شانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، سورة البقرة ١٨٥. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، النساء ٢٨

وقال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف ١٥٧

وقال النبي ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة."[١٧]

---

١٦ - جزء من الآية ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ الج.

١٧ - حديث "بعثت بالحنيفية السمحة" أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ح٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠، و٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمِحَة"ح٧٣٥١ وفي رواية بزيادة" قيل: وما هي الحنيفية السمحة؟ قال: "الإسلام الواسع" عبد الرزاق في مصنفه ح٢٣٨، والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٩ح٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. والبخاري في الأدب ١٠٨/١ح ٢٨٧، والبزار في كشف الأستار ٥٨/١، ح ٧٨، وعبد بن

حميد في مسنده ص ١٩٩ ح ٥٦٩. وغيرهم. وفي لفظ عند ابن عساكر من طريق الحاكم ٣٥٦/٢٢. وابن المديني بلفظ: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة فإذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم" كما عند السيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير ص ٩٥٣، وأخرجه النسائي في الإغراب ص ١٠٨ح٤٤ والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص: ٢٨٨ ح٦١٧ وتودع منهم: استوى وجودهم وعدمهم. والمعنى في هذا: أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول والعمل أخوف، وكانوا إلى أن يدعوا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم وأموالهم أقرب، وإذا صاروا كذلك فقد تودع منهم واستوى وجودهم وعدمهم، وفي لفظ لأحمد: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم" ابن حنبل في مسنده ج٢ص١٩٠ ح٦٧٨٤ وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صُدَيِّ بن عجلان} ﷺ قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون -{خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أُريَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ : إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت." وخولةُ هذه من أفاضل الصحابة ولها مواقف عدة معه ﷺ وروت عنه أحاديثَ جمة وكانت السبَبَ في زواجه ﷺ بأمَّيْ المؤمنين عائشة وسودة رضي الله عنهن جميعا؛ فقد روى أصحاب السنن؛ "لما توفيت خديجة رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عَلَيَّ ..." الحديث. انظر: مسند ابن راهويه ج٢ ص٥٩٠ ح١١٦٤. المستدرك للحاكم ج٢ص١٨١ ح٢٧٠٤

البيهقي السنن الكبرى ج٧ص ١٣٠ ح١٣٥٢٦ وهي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية رضي الله عنها، أنظر مع ما سبق: الطبراني المعجم الكبير ج٨ص١٧٠ ح٧٧١٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٢١، ترجمة رقم ١١١١٣، وفي الأسْد في عدة مواضع. والثقات لابن حبان ٣/ ١١٥ترجمة٣٨٠ و٥٨٥. وطبقات ابن سعد ترجمتها وزوجها وبنيها. وفي لفظ آخر: من حديث أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فمر ببيت عثمان بن مظعون فقام على باب البيت فقال: مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً؟ - [أي: ممتهنة؛ يقال: ابتذل نفسه في كذا إذا امتهنها وتركَ التزين والتجمل ولَبِس الخَلِقَ من الثيابِ] - أليس عثمانُ شاهدا؟ قالت: بلى وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يفطر. فقال: "مُريه أن يأتيني" فلما جاء قالت له؛ فانطلق إليه فوجده في المسجد فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى ثم قال: لقد علمتُ أنه بلغك عني أمر، قال: أنتَ الذي تصوم الدهر وتقوم الليل لا تضع جنبك على فراش؟ قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ : لعينك حظ ولجسدك حظ فصم وأفطر ونم وقم وائْت زوجك، فإني أناْ أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى ومن تركها ضل، فإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة لا يضر صاحبَها شيء، فخذ من العمل بما تُطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفيَّة السَّمِحَة فلا تُثقل عليك عبادة ربك، لا تدري ما طول عمرك." المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ ح٧٨٨٣. وانظر: شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٦٦ فما بعدها. بَاب بَيانُ مُشكلِ ما رُويَ عن رسول اللَّهِ ﷺ من قَوْلِهِ (لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ). والنووي: المسند الجامع ح ٨٤٢٩. وصحيح ابن خزيمة: ج٣ ص٢٩٣ ح٢١٠٥. والشِّرَّةُ: الشدة والنشاط، والفترة الضعف والسكون، أي: لكل عمل نشاط وقوة، ولكل قوة ضعف وسكون. ومثله حديث عبد الله بن عمرو "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ." أخرجه ابن حبان ١٨٧/١ح ١١، والحارث بن أبي أسامة في الزوائد كما في بغية الباحث للهيثمي ج٣٤٢/١ ح ٢٣٦. وأخرجه البزار من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ

وقال: "يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا ..." [١٨]

الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً." أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ص٢٦٦ح ٢٢٦٤٧. والطبراني المعجم الكبير ج٨ص٢١٦ ح٧٨٦٨. وانظر: العسقلاني إطراف المسند المعتلي ٦/ ٣٢ح ٧٦٥٣.

١٨ - حديث " يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا وبشروا ولا تنفروا وفي رواية وسكنوا ولا تنفروا" وفي أخرى بزيادة "وإذا غضبت فاسكت" فحديث " يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا" أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح ٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي: بابُ بعثِ النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ؛ إلى اليمن. ح٤٣٤٢. و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يَسِّرُوا" ح٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٢٨، وفي الأحكام؛ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا. ح ٧١٧٢، بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤ و٣٢٦٢ و٦٣٣٢ و٣٧٣١، بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داود في الأدب، وفي مسند المكثرين، وأحمد في مسند بني هاشم، وفي باقي مسند المكثرين، وفي أول مسند الكوفيين، من عدة طرق وأخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في الطهارة، وأحمد في مسند بني هاشم؛ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: "...فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين." وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ص٩٥، ح ٢٤٥، وص ٤٤٧ح ١٣٢٠ وأحمد ٢٥٥٦و ٣٤٤٨ والبزار ح ٤٨٧٢ والطيالسي رقم ٢٦٠٨، والطبراني ١١ص٣٣، ح ١٠٩٥١. والبيهقي في الشعب ٧٩٣٥ وابن ماجة، وفي أخرى "علموا ويسروا" أخرجه أحمد ٢٣٩/١، ح ٢١٣٦ وابن عدى ٦ص٨٩، ترجمة ليث بن أبى سليم رقم ١٦١٧ والديلمي ٩/٣، ح ٤٠٠٣.

وروي عنه ﷺ أنه قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبَغِّضْ إلى نفسك عبادةَ الله، فإن المُنبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى"[١٩]

---

١٩ - أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ١/٦٢) والبيهقي السنن ٣/١٨، ح ٤٥٢٠. والحاكم في معرفة علوم الحديث ١/٩٥، وقال: غريب الإسناد والمتن. والقضاعي ٢/١٨٤ح ١١٤٧. وذكره السيوطي في جامع الأحاديث ٩/ ٣٧١.

وفي لفظ: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر من يخشى أن يموت غدا" وفى لفظ: "يظن أنه لن يموت إلا هرما" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٠٢، ح٣٨٨٦، والسنن الكبرى ٣/١٩ح ٤٥٢١. والسيوطي الجامع ٨٦١٤. وفي لفظ: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله فإن المنبت لا يقطع سفرا ولا يستبقي ظهرا "أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٠١ح ٣٨٨٥. وفي لفظ: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق" أخرجه أحمد ٣/١٩٨ح ١٣٠٧٤، قال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عمرو بن حمزة عنه بهذا.

كما في إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي. للعسقلاني ح٥٦٧. وقال الهيثمي ١/٦٢: رجاله موثقون إلا أنَّ خلف بن مهران لم يدرك أنسا. والضياء المقدسي أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى: ٦٤٣هـ في الأحاديث المختارة ٦/١٢٠،ح ٢١١٥. وانظر: السيوطي الجامع ح ٨٦١٦ . وفي رواية: إن هذا الدين يسر ولن يشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح وشيء من الدلجة" أخرجه ابن حبان ٢/٦٣ح ٣٥١. والنسائي ٨/١٢١، ح ٥٠٣٤، والقضاعي ٢/١٠٤ح ٩٧٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٠٠، ح ٣٨٨١. والسيوطي ٨٦١٧.

يقول الامير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير: في الكلام على حديث:" إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه":-

"واعلم أنه ﷺ بعث متمما لمكارم الأخلاق داعيًا إلى دار السلام مذكِّرًا للمؤمنين، منذرًا للعاصين، مزهدًا في الدنيا، مرغبًا في الأخرى، واصفًا لربه بأشرف الصفات وأتمها وأكملها، مخبرًا برسله بتصديق بعضهم بعضًا في دعاء الخلق إلى الله تعالى آمرًا بكل معروف ناهيًا عن كل منكر.

فكل حديث أفاد هذه المعاني تعرف القلوب أنه من كلامه ﷺ وأنه هديُه وطريقتُه وينبسط له الشَّعَرُ والبَشَر.

وكل حديث وارد في خلاف هذه المعاني -من الترغيب إلى الدنيا وتحبيبها إلى العباد ومن ذكر صفات له تعالى ليست على أكمل الكمال ونحو ذلك من كل ما خالف هديَه وطريقتَه ﷺ- التي يُمَيَّزُ بها بين كلامه وكلام غيره [ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه ﷺ] [٢٠]. وهذا واضح للقلوب العارفة بالله ورسله وقلوب العلماء الممارسين لكلامه ﷺ. كأن

---

٢٠ - ما بين القوسين سقط من المطبوع المنقول منه -حسب الظاهر؛ إذ لا يتم المعنى بدونه- وتم استدراكه من فيض القدير ج١ص٣٨٢ فما بعدها، شرح نفس الحديث للمناوي ح٦٩٩. ونص ما في الفيض: "ولذلك جزم أئمتنا الشافعية بأنَّ كلَّ حديث أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه؛ لعصمته أو نقصٍ في الحديث من جهة رَاوِيْهِ ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه.

وذلك أنَّ الله بعث رسله إلى خلقه؛ لبيان الأمور ومعرفة التدبير، وكيفُ وكَمٌّ وكُنهُ الأمور عنده مكنون، فأفشى منه إلى الرسل ما لا يحتمله عقول غيرهم، ثم منهم إلى العلماء على قدر طاقتهم، ثم إلى العامة على قدر حالهم، فالعلم بحر يجري منه وادٍ ثم من الوادي نهر ثم من النهر جدول

يقول بعض علماء السنة إني لأعرف نفس رسول الله ﷺ وكلامه كما يعرف الشعراء من مارس كلامهم نفس بعضهم من بعض، وهذا ما أفاده قوله: (وإذا سمعتم الحديث ينقل لكم (عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم) -تقدم تفسير قربه منهم- فالبعيد ضده (فأنا أبعدكم منه) فهذا تبعيد للعلماء العارفين وأئمة الدين فيما يسمعونه من الأحاديث ومعيار صادق في ذلك.[٢١]

فساقية، فلو جرى إلى ذلك الجدول لغرَّقه ولو مال البحر على الوادي لأفسده، فمن تكلم بشيء من الهدى فالرسول سابق له، وإن لم يتكلم بذلك اللفظ فقد أتى بأمثلة مجملة فلهذا كان أولى فإذا كان الكلام غير منكَر عند العلماء العاملين فهو قول الرسول، وإذا كان منكرا عندهم فليس قولَه، وإن روي عنه فلخطإٍ أو سهو من بعض الجهلة، أو وضعٍ من بعض الزنادقة أو الجهلة؛ وذلك لأنه إذا وقع ذكر الحق على القلب التقَى نورُه ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب فيعلم أنه حق، وإذا وقع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فينفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وجاش، ففرقٌ ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم؛ لائحٌ واضحٌ عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها.

وأخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم قال: إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار تعرفه، وإنَّ منه حديثا له ظلمة كظلمة الليل تنكره، أما المخلط المكب على شهوات الدنيا المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فأجنبي من هذا المقام."

فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) السابق أعلاه.

٢١ - التنوير شرح الجامع الصغير ٢/ ١٠٧، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم حديث: " إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر

وقد أقر ﷺ كثيرا مما كان شائعا قبل ورود الشرع من العبادات والمعاملات وجملة من الأنكحة المتلائمة مع التشريع، والأعراف التي لا تتنافى وشريعةَ الله الخالدة، فاستقر من ذلك هذه القاعدة العظيمة "العادةُ مُحَكَّمة" وصارت قاعدةً عامةً معتمدةً عند الفقهاء، يُرجع إليها في كثير من أبواب الفقه ويُحكم بموجبها عند توفر شرائطها عند أرباب هذا الفن.

ولقد أطلق القرآنُ الكريم الأحكامَ في بعض المواضع، وتركها للعادة والعرف كتقدير طعام المساكين في الكفارات وبدل الصوم والنفقات، وغيره الكثير الكثير.

قال أبو محمد ﷺ في ذلك: "فإن قال قائل ممن خالفنا، لِمَ أوجبتم الأكلتين وليس في الآية تكرار الطعام، والأمر إذا ورد مطلقا وجب استعماله مرة واحدة، إلا أن تقوم دلالة توجب التكرار؟ قيل له: قامت الدلالة من الكتاب والسنة، فأما من الكتاب فيقول الله: "مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم" (المائدة ٨٩)

منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه." أخرجه أحمد في المسند ٥ص ٤٢٥، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة ١ص ٢٩١ ح ٥٧، وقال الهيثمي في المجمع ١ص ١٤٩: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وكذلك ابن حبان ج١ص٢٦٤ح ٦٣ والبزار ٨/ ٣٧. وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٤ - ١٠٥، وانظر كتاب التاريخ الكبير ٥/ ٤١٥ - ٤١٦، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٣١٠. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢) والسلسلة الصحيحة (٧٣٢). وانظر التنوير الآتي بتحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. الكناني تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١/ ٦. مرجع سابق.

وأما الدليل من السنة فقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة ﵁ وقد رآه في إحرامه والقمل ينتثر من رأسه "أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت نعم. قال فاحلق رأسك وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع"[٢٢]فعلمنا أنَّ نصف الصاع هو لأكلتين لأن العادة الجارية أنَّ نصف صاع بر لواحد أكلتان" [٢٣]

---

٢٢ - أخرجه الامام الربيع باب الهدي والجزاء الفدية، ح٤٣٢، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه، وقال له: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاك" وأخرجه البخاري في غزوة الحديبية ح٤١٩٠ و٤١٩١ وباب قول المريض: " إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع ح ٥٦٦٥ وفي المحصر ح - ١٨١٨ ، ١٨١٤، ومسلم في الحج ح ١٢٠١، والحميدي في الجمع بين الصحيحين. ج ١/ ٣٥٥ح٩٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال.." الحديث. وفي رواية لابن حبان ٢٩٣/٩ ح٣٩٨٢"فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك أيما تيسر" وأخرجه الطبري ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المولود في ٢٢٤هـ/ الوفاة ٣١٠هـ في جامع البيان ٣٣٤٠ عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. واخرجه في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. ج١ص١٥ ح٢٢. وأخرجه أحمد ٢٤١/٤، ومسلم ١٢٠١ في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي ٢٩٧٤ في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) في المعجم الكبير ١٣٦/١٩ - ١٣٨ ح٢٩٩-٣٠١، من عدة طرق باللفظ المزبور، وبلفظ:" كل مسكين نصف صاع حنطة" وبلفظ" من طعام" وبلفظ: "من تمر" وانظر ٣٩٨٠ و٣٩٨٣. وانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ﵁ ٢/ ٢٥٣. ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ١٩٦من سورة البقرة.

٢٣ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلاني السليمي من علماء القرن الرابع الهجري الجامع ٩٨/٢-٩٩، وانظر: التعارف ص ٨٢ فما بعدها بتحقيق الراجحي.

" والمعتاد من طعام الناس لأهليهم كل يوم أكلتان، لأن النادر من فعلهم إطعام أكلة وثلاث أكلات، وأمَّا ما فعله الناس من عاداتهم من إطعام لأهليهم أكلتين. [٢٤]

فالمعروف إنما يرجعون فيه إلى عادتهم في غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم، والذي عندي- والله أعلم- أنَّ المعروف في النفقة هو دون السرف وفوق التقتير، ولذلك أقول: إن الإطعام الذي ذكر في القرآن ولم يبين وصفه هو دون اللين وفوق الخشن، ودون الجيد وفوق الرديء.

وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق.

فالإصابة عندي على هذا الوجه من الاجتهاد والطلب.

لأن من اجتهد بغير علم فقد أصاب، فهذا باب يتعلق بغير ما قصدنا إليه من هذا الكتاب، غير أنَّ العِلْمَ يتعلق بعضه ببعض.

---

٢٤ - ابن بركة السابق ص٩٨-٩٩ وانظر: التعارف السابق ص٨٢-٨٣. وانظر: ص٢١٧ فما بعدها من هذا البحث.

ويدل أيضا أنَّ الله تعالى تعبد عباده بما يتعارفون فيما بينهم، ويتجاوزونه فيما جرت به عاداتهم، ما لم يقم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، لأن جواز ذلك حسن في الفعل. [٢٥]

والظاهر والله أعلم أنَّ المراد بقوله: " لأن من اجتهد بغير علم فقد أصاب" أي من بذل جهده في طلب الحق واجتهد في ذلك قدر طاقته بما أوتي من علم وبصيرة في الأمور التي لم يَرد فيها عن الشارع دليل قاطع وعَمِل أو حكم بعد ذلك في الأمور الاجتهادية بعد بذلِ الجهد والاجتهاد وتحرّي الحق فهو مأجور غير مأزور؛ ما دام نيته الحقَّ والسلامةَ في الدين، فاستعمل كلمة "بغير علم" مكان "بغير دليل قاطع من الشارع" أو بعبارة أخرى مثلا: "بغير ثبوت علمٍ عنده من كتاب الله أو من سنَّةٍ صحيحة عن رسول الله ﷺ أو إجماع من أهل العلم في المسالة."

وليس المراد من تخبط خبط عشواء بغير بصر ولا بصيرة، فإن ذلك حرام لا يقرُّه شرع ولا يقول به عاقل، وقد قرنه الحق سبحانه وتعالى بالشرك فقال:-
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ الأعراف.
وأخبر جل شأنه أنه من أوامر الشيطان فقال:﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) ﴾ البقرة.
ولم يقصد هذا ابن بركة فضلا عن أن يُقرَّه في دينه أو يأمر به أو يدعو إليه غيره، فليتنبه لذلك.

---

٢٥ - التعارف السابق ص٨٢ -٨٣ المحقق وهو في الأصل ١٣.

وذلك بدليل قوله قبل ذلك: "ألا ترى أنَّ الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره.

وإنَّ من حكم منهم للمطلقة بنصف درهم أو قيمته نفقة لها في كل يوم، لم يُخَطِّئ من حكم لها بدانقين أو قيمتهما، ولا يدعي أن قوله أولى بالصواب من قول صاحبه؛ (لأنهما وُكِلا) في هذا الحكم إلى ما عندهما من غلبة ظنهما، وما تسكن إليه نفوسهما أنه كاف لمن يحكمون له به وعليه، ولم ينصب لهم مع ما كلفوا دليل يعملون عليه، ولا علم يقصدونه أكثر من اجتهادهم، وقال الله عز وجل: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٣٦ البقرة.

فهذا في بعض المطلقات، وليس يرجعون في هذا إلا إلى ما ظهر لهم من أمر من يحكمون عليه بما يغلب على ظنونهم، وتطمئن إليه نفوسهم، ولا أقول إن كل حكم هذا طريقه؛ لأن من الأحكام ما قد وقف الحكامُ عليها، ومنها ما قد وُكلوا في اجتهادهم فيما يحقق نحو قوله ﷻ: "وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ٢٣٣سورة البقرة.

وقال: "مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" المائدة. [٨٩]

فالمعروف إنما يرجعون إلى عادتهم في غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم، والذي عندي - والله أعلم - أنَّ المعروف في النفقة: هو دون السرف وفوق التقتير؛ ولذلك أقول: إنَّ

الإطعام الذي ذكر في القرآن ولم يبين وصفه هو: دون اللين وفوق الخشن، ودون الجيد وفوق الرديء.[٢٦]

ومن حمل الناسَ على علم الحقيقة، [٢٧] وكلفهم أن يعلموا غيرَ ما عندهم إذا اجتهدوا من حيث الاجتهاد، وطلبوا الحق وعملوا بما هو حق عندهم، واستدلُّوا، [أي بما

---

٢٦ - التعارف ص ٨٠-٨٢ المحقق.

٢٧ - لعلم الحقية عدة معان، والمراد بعلم الحقيقة هنا: العلم القطعي وهو: علم ما عند الله عز وجل من حكم في الحادثة التي أراد العالم أو الحاكم الحكمَ فيها وكذا العامل إن وجب عليه العمل في أمر مَّا، وهذا النوع محال معرفته من المخلوق؛ لأنَّ علم ما عند الله من حكم لا يتوصل إليه إذ هو خاص به تعالى وهو علم الغيب والشهادة إلا إذا نص عليه في كتاب الله نصا صريحا قطعيا من عند الله ﷻ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ الجن./، أوثبت بسنة صحيحة من رسول الله ﷺ. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ النجم.

وإنما علم المخلوقين وحكمهم في الوقائع بحسب علم الظاهر، والباطنُ لله ﷻ. وانظر حديث: "وإنما أقضي بينكم بما ظهر إليَّ منكم" الآتي ص٣٥.

"ولذا يقال مثلا: شهادة الشاهدين عِلْمٌ. أي: علمٌ بالظاهر لا علم بالحقيقة، لأن علم الحقيقة هو العلم بالظاهر والباطن، وهذا ما لا يصل إليه مخلوق. انظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ٢/ ٢٨٨.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في الكلام على الولاية والبراءة: "... ولم نتعبد بعلم الغيب. وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر، فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما، لا بحكم الحقيقة، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي عليه السلام بأذنه من لسانه لا غير، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة فإنه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر، إذا كانت حجة عليه، وليس بحجة في علم الحقيقة؛ إذ الشهرة يمكن أن تكون عن صدق، ويمكن أن تكون عن مين، فلا يوجب علم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح، أو من لسان نبي في حق من سمعه

وجدوه من الأدلة] فقد أعظم القول على المسلمين، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين، وهذا الذي ذكرناه أكثر من أن يخفى على ذي فهم.

ألا ترى أنَّ الله قد كلف عباده، وافترض عليهم الولاية والبراءة من بعضهم لبعض، ومع ذلك فلم يلزمهم ما يعلم هو من حال من يتولونه ويبرؤون منه بغير ما يظهر لهم منهم، ولم يكلفهم علم سريرة من يتولونه ويبرؤون منه، وإنما كلفهم أن يجتهدوا ويحكموا بالظاهر، فإذا اختبروا أمْرَ المتولَّى والمتبرإِ منه بما ظهر إليهم من حاله، وسكنت نفوسهم إلى أنه في الباطن كما هو في الظاهر من القول والعمل تولوه.

وكذلك حكمهم فيمن يبرؤون منه، وقد يعتقد الإنسان موالاة الإنسان ومحبته بظاهر أمره، ويكون في باطنه عدوا لله يعتقد الكفر والجحود لوحدانيته، ولا يكون ما ظهر من موالاته دليلا على حقيقة أمره..." [٢٨]

وكذلك كُلِّف أصحابُ الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم اللهُ الحكمَ فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك.

بأذُنِهِ من لسانه." آراء الشيخ ابن أبي نبهان في قاموس الشريعة ١/ ٣٨٦. وانظر القاموس ج١ ص٨٥ فما بعدها الباب التاسع في ضروب العلم واقسامه. وص٤٠٣ فما بعدها منه. وانظر نفس النص ج٨ص٢٣٧. الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم. ط/ مكتبة الجيل الواعد.

٢٨ - كتاب التعارف لابن بركة ٧٦-٧٩ وانظر: تنوير العقول لابن أبي نبهان تحقيق السعدي واخرين. ص: ٩٠ فما بعدها/ الباب الثالث من اقسام العلم الديني: وهو القاعدة الرابعة من الحكم العقلي علم الحقيقة.

ألا ترى أنَّ الواحد منهم قد يحكم بإباحة فرج، أو تمليك مال، ثم يظهر على خبر عن الرسول ﷺ بعد ذلك، فيرجع إليه ويعمل به، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضا، وهذا يدل على أن الإنسان إنما كُلِّف أن يأتي بما هو حق عنده.

فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كُلِّفَه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا، وإن قدر الله السلامة، ووسع في الأجل، أفردنا له كتابا، وبَيَّنَّا فيه وجهَ الصواب في ذلك وبالله توفيقنا.[٢٩]

ومن هذا المعنى قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه" [٣٠].

أو "لا إنكار في مسائل الخلاف" بمعنى: أن الإنسان إذا عمل بقول مشهور في المسائل الاجتهادية فلا ينكر عليه ولا يعنَّف ولا يتبرأ منه، مالم يخالف قطعيا، فإذا خالف القطعيَّ فهنالك ينكر عليه ويتبرأ منه إن لم يتب.

وبمعناها قاعدة: "من عمل بقول من أقوال المسلمين لا يحكم عليه بالخروج من الدين" وهذا فيما يسوغ الخلاف فيه وكان ذلك القول غير مخالف للأصول كما تقدم.

يقول العلامة الكندي ﷺ "إذا كان المنكر مما لا اختلاف فيه أنه منكر، وكان الولي

٢٩ - التعارف السابق ٧٤-٧٥ والظاهر أن الكتاب الذي يشير إليه هو: كتاب الجامع. انظر الجامع ج٢ص٩٨-٩٩. ط٢٠٠٧م

٣٠ - انظر: بيان الشرع ٥٨/٣.

ممن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك فضيع ذلك بغير عذر فذلك كبيرة من فعله يُبْرَأُ منه ثم يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصرَّ مضى على البراءة ولا يجعل عليه براءة ولا وقوفا حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخارج الحق بوجه من الوجوه ويعترف بذلك أو تقوم عليه بذلك البينة ثم حينئذ يترك حيث أنزله الحق... "[٣١]

ويقول النور السالمي ﷺ في معرض الكلام على تكرار التلفظ بالجملة: "اختلف القائلون باشتراط التلفظ للإيمان بالجملة فذهب بعضهم إلى أن التلفظ بها والتصديق بها مجزئ مرة واحدة في عمره ولا يلزمه تكرار ذلك مالم يأت بحدث ينقض به إيمانه فيكون به مرتدا إلى الشرك بعد الإسلام، وذهب آخرون إلى أنه يجب تكرار الإيمان بها إذا جرى ذكر ذلك.

وعند هؤلاء يجب على من كان موحدا أن يتلفظ بالشهادتين إذا طولب بذلك، لكن يخرج على قواعدهم أنه إذا لم يجبهم إلى التلفظ بالشهادتين لا يسعهم أن يحكموا عليه بالشرك ولا أن يبرؤا منه لذلك.

ووجه ذلك: أن هذه المسألة اجتهادية، فلما أبى من التلفظ ولم يتقدم منه حالةٌ يشرك بها، احتمل له أن يكون مذهبه عدم وجوب تكرار التلفظ، أو أنه مقلد لمن لم ير وجوب ذلك، ومع تمسكه بقول من أقوال المسلمين لا يحل لأحد أن يحكم عليه

٣١ - محمد بن إبراهيم الكندي بيان الشرع السابق أعلاه.

بالخروج من الدين.[٣٢]

ويقول سماحة الشيخ العلامة المجتهد المطلق: "ومن عمل بقول من أقوال المسلمين غير معارض لنص قاطع رُجِيَتْ له السلامة. والله أعلم."[٣٣]

ويقول العلامة ابن أبي نبهان في: تنوير العقول:-

"وسنورد في هذا الجزء بعضاً من أصول الشريعة مما لا يجوز فيه الاختلاف، وبعضاً من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف، وذلك هما الأصول والفروع، ونُقعِّد للأصول قواعد ونحصرها في أقسام تدور عليها جميع مسائل علم الشريعة وعلم الحقيقة أصولها وفروعها، وتكون هي الموازين لجواب كل مسألة ترد من الشريعة مما ذكر فيها، ومما لم يذكر فيها، فيجري عليه أحكام المذكور منها.

فإنْ فَهِمَها وأجرَى جوابَ كلِّ مسألة على قواعدها وأصولها وأقسامها الميزانية، ووضعه في موضعه من ذلك وهو محله، وحَكَمَ فيه بحكمه لم يضلَّ في الشريعة أبداً من جميع مذاهب أهل الإقرار؛ لأنه متى وضع ما لا يجوز الرأي من دين الله تعالى في قواعده وأصوله، ووضع الرأي في قواعده وأصوله، فقد أصاب الحق، ومن أصاب الحق فقد

٣٢- بهجة الأنوار لنور الدين السالمي - تحقيق علي الغافري (ص: ١٦٠) وص٧١ ط الأولى مع الطلعة. شرح البيتين(٨٦) (٨٧)

(والخلف هل عليه أن يقررا...تصديقه إن ذكرها قد خطرا)

(أو يجتزي بالماضي مالم يحدث...شيئا بها كعهدها لم ينكث)

٣٣ - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، فتاوى المعاملات الشهادة والدعاوى في البيوع (٣/ ٩٧)

هُدِيَ سواء السبيل.

ثم بعد ذلك إن كان غير ذي فهم وعمل بما تحراه أنه هو الأصح مما جاز فيه الرأي، ولم يحضره عالم في ذلك يُخْبِره بالأعدل، جاز له أن يعمل بذلك، وأن يخبر من سأله عن ذلك من غير دينونة بذلك، وإن كان ذا علم وفهم وله تمكن في علم الأصول والفروع، ونظر إلى الأعدل في الرأي مما يجوز فيه الاختلاف، مما جاء فيه الاختلاف عن العلماء، أو حادثة لم يجد لها ذكراً في الآراء، ولم يجدها من الأصول بدلالات أحكام التنزيل، أو بدلالات أحكام السنة، أو بدلالات أحكام الإجماع، أو بدلالات أراء صحيحة ببعض دلالات هذه الأحكام، فأيُّ دليلِ حكمٍ وجده يدل على حكمها من ذلك بالشبه والقياس حكم بصحة ذلك الرأي..."[٣٤]

ويقول ابن بركة ﷺ :-"وأما هذا فقد قصدنا فيه تبيينَ ما كُلِّفنا علمه بالاستدلال والظاهر، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية، وقد سمى الله علم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ الممتحنة: الآية ١٠.

فسمى ما نحكم به عِلْما لنا بظاهر ما يظهر من الإيمان، وتسكن إليه نفوسنا، وإن كان علمه بإيمانهن علمَ الحقيقة في قوله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴾

---

٣٤ - ابن أبي نبهان الشيخ العلامة الرباني ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي تنوير العقول في علم قواعد الأصول ص: ٨٤-٨٥ ط١، تحقيق السعدي والذهلي والعزري. ن/ ذاكرة عمان. وص ٣٢-٣٣ مخطوط. و٣٨ - ٣٩ م٢.

ألا ترى أنه قد حرم علينا نكاح المشركات، وأجاز لنا نكاح المؤمنات، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر، وجعل دليل الظاهر علما يفرق به بين المباح والمحظور، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحا صحيحا فقد أصاب بذلك الظاهر ما أباح الله له، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقدم من وطئه إياها، وحرمت عليه فيما حدث له من العلم، وعذر فيما أخطأ، لأنه لم يَعْدُ دليلَ الظاهر.[٣٥]

وقد كلف اللهُ النبيَّ ﷺ الحكم بين أمته، وافتَرَض عليه أن يقضي بينهم، [٣٦] وكان يحكم بما ظهر إليه من أمرهم، لأنه ما كلف أن يعلم حقيقة أمرهم، ويفضي على سرهم، ويدل على ذلك قوله ﷺ :"إنكم لتختصمون إليَّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضي بينكم بما ظهر إليَّ منكم فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنَّه وإنما أقطع له قطعة من النار"[٣٧] فتبين أنه -ﷺ- إنما يحكم بالظاهر.

---

٣٥ - "لم يَعْدُ" فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، أي لم يتعد حكم الظاهر الذي كُلِّف به؛ لأنه مع عدم الدليل وورودِ النازلة عليه يجب عليه الاجتهاد والحكم بما ظهر له من الصحة.

٣٦ - إشارة الى قوله ﷻ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) ﴾ النساء.

وقوله جل شأنه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينهم ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أنفسهم حرجا مِّمَّا قضيت وَيُسَلِّمُواْ تسليما﴾ ٦٥ النساء. وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) الأحزاب. مع كثير من الآيات القرآنية الشريفة في هذا المعنى.

٣٧- أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام، باب ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً رقم ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ وباب المتداعيين

ومما يدل على ما قلنا إن الله تعالى وضع عن عباده الخطأ فيما تعبدهم به إذا أخطأوا مع قصدهم الصواب وصحة نياتهم؛ إذا اجتهدوا في طلب الحق.

إن الله تعالى عظَّم أمر الدماء والفروج، وأكد في تحريمها، وتوعد من استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيد.

ثم مع هذا لو أنَّ مسلما أراد الجهاد، فرأ ى رجلا في صف العدو فقتله، وهو يرى أنه من أهل الحرب، والمقتول عند الله مؤمن، لم يكن قاتله مأزورا، إنما قصد عدو الله، ولم يكلَّف علمَ الحقيقة فيه.[٣٨]

وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية، فإذا هي أخته لما كان ملوما.[٣٩]

يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبي شيبة ٥٤١/٤ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني في سننه ٤/ ٢٣٨ ح ١٢٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٦ ح ٧٠٢٧ وأحمد في مسنده ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ ومواضع أخرى، والبخاري باب موعظة الامام للخصوم وفي مواضع متعددة أنظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩، بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١، وأبو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤ص ٣٠١ ح٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم. مع اختلاف في بعض اللفظ ونص الربيع "أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ" وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ٤ص ١٥٤ ح ٥٦٨٤.

٣٨ - هذا إذا لم يتبين له بعد قتله أنه مؤمن أمَّا إن تبين له ذلك فعليه في هذا الحال الكفارة فقط لقوله تعالى" وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة" والله اعلم.

٣٩ - كتاب التعارف لابن بركة ٧٦-٧٨

قال الباحث: يعني والله أعلم؛ لم يكن ملوما قَبْلَ انكشاف الأمر له أنها أخته، فإذا انكشف الأمر بطل النكاح ووجب التخلي، وبقيت بينهما علاقة الرحم والأولاد أولادهما فينسبون الي أبيهم ولهم وعليهم جميع الحقوق والواجبات التي بين الوالد وولده كما في النكاح الفاسد فليحرر.

"وكذلك من صلى بغير طهارة، وهو لا يعلم لم يكن حرجا فهذا ونحوه يدل على أنا تعبدنا بما عندنا علمه بالظاهر.

ومن حمَل الناسَ على علم الحقيقة، وكلَّفهم أن يعلموا غيرَ ما عندهم إذا اجتهدوا من حيث الاجتهاد، وطلبوا الحق وعملوا بما هو حق عندهم، واستدلوا فقد أعظم القول على المسلمين، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين، وهذا الذي ذكرناه أكثر من أن يخفى على ذي فهم.[٤٠]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾ ص.

فأوجب الله التذكرة والاعتبار، وخص بذلك أولي الأبصار، فاعتبر أهلُ البصائر والمعرفة بأحكام الله، واستخراجِ أحكامِ كتابِه بما أمرهم به، وندبهم إليه، واجتهدوا وقاسوا النظير بالنظير على حكمه في الجملة، والمنصوصِ عليهِ بعينِه بالعللِ الجامعةِ بينها بما دلهم اللهُ تعالى عليه بقوله: ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾٢ الحشر.

---

٤٠ - كتاب التعارف لابن بركة السابق: ٧٨ وارجع الى ص٣٠ فقد سبق الكلام هنالك على المراد من علم الحقيقة.

أي اعتبروا واتعظوا، واعلموا أنَّ من فعل مثل فعلهم أَحلَلتُ به من العقوبة مثل ما أحللتها بهم.[٤١]

ومن جملة ما استدلوا به لهذه القاعدة من السنة ما روي عن ابن مسعود: "مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عَنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ المُسْلِمُونَ بَاطِلاً فَهُوَ بَاطِلٌ" [٤٢]

وهذا الحديث وإن كان على الصحيح من كلام ابن مسعود موقوفا عليه. وفي رفعه إلى المعصوم ﷺ مقال عند علماء الحديث فهو ثابت وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه وله حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: فيما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح به في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان من قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي

---

٤١ - التعارف السابق ص٧١-٧٢

٤٢ - أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ح ٣٦٠٠ والطبراني في الكبير ١١٢/٩-١١٣ ح٨٥٨٣ والبزار في البحر الزخار ٢١٢/٥-٢١٣ ح١٨١٦ والنووي في شرح السنة ٢١٤/١-٢١٥ ح ١٠٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٦٦/١-١٦٧ وابن الأعرابي في معجمه ٨٤/٢، والدار قطني في العلل ٦٦/٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٥/١-٣٧٦، وأبو جعفر بن البحتري في حديثه ج٢ص ٧٨/و٧٩/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ١٧٧ - ١٧٨، أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون) انتهى.

وهو على الصحيح من كلام ابن مسعود موقوفا عليه. ومن جملة نصوصه: "إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيّئاً فهو عند الله سيئ" وفي لفظ" - قبيحا- "وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٤ص ١٣٣.

والاجتهاد صار مرفوعا حكما، فيصح الاستدلال به. وقد أخذَتْه الأُمَّة بالقبول واستدل به أهل العلم.

يقول الامام نور الدين السالمي ﷺ في المعارج عند الكلام على التلفظ بالنية: "وأقول: أَمَّا استحبابُ التلَفُّظ بِمُقتَضَى النيَّة فلا وَجه لتحريمه سَواءً نُقِل ذَلِكَ عن رَسُول الله ﷺ أَو لَمْ يُنقل، كيفَ وَقَد نُقِل عنه ﷺ أَنَّهُ قال: "اللَّهُم إِنِّي أُريدُ الحجَّ" [٤٣]

---

٤٣ - ثبت عن النَّبيَّ ﷺ كان يذكرُ نُسُكَه في تلبيته، فيقول: " لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً " أخرجه: الحميدي ح ١٢١٥، وأحمد المسند ج ٣/١١١ و١٨٢ و٢٨٢ ، والدارمي ح١٩٣، ومسلم ٤/٥٢ ح ١٢٣٢ و١٨٥) و ١٨٦ و٤/٥٩ ح١٢٥١ و ٢١٤ و ٢١٥، وأبو داود في السنن ح ١٧٩٥، وابن ماجه في سننه ح ٢٩٦٩، والنسائي في الصغرى ٥/١٥٠ وفي الكبرى ح ٣٧٠٩ و ٣٧١١، وأبو يعلى ح ٤١٥٤) و ٤١٥٥ ، وابن الجارود ح ٤٣٠ ، وابن خزيمة ٢٦١٨ و ٢٦١٩، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٥٢ و١٥٣ وفي "شرح المشكل "، له ح ٢٤٤١ وح ٢٤٤٢، والدارقطني ٢/٢٨٨ ، والحاكم ١/٤٧٢ ، والبيهقي ٥/٩ و٤٠ ، والبغوي ح ١٨٨١ وح ١٨٨٢، من حديث أنس بن مالك . انظر: جامع العلوم والحكم محقق ٣/ ٥٥) حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل. الأم ٣/٣١٢، واللُّباب في شرح الكتاب ١/١٨١، وبداية المجتهد ١/٤١٢، وإرشاد الساري: ١١٣ ، والمغني ٣/٢٤٦ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٤٣ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢١٧ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٢) للملا الهروي علي بن سلطان القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة: قل (اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة) ونحوه عن عميرة بن زياد. طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ ج ٥/ ١٧٣، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ٣٨٦، وسمع ملبيا يقول " لبيك عن شبرمة" فلم ينكر عليه تلفظه وإنما سأله عنه وهل حج عن نفسه أولا؟ فعن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، قال: "حججت عن

فَفي هَذَا ما يَدُلُّ عَلَى جواز التلَفُّظ بالنيَّة بل عَلَى استحبابه، والحجُّ عِبَادَةٌ ومِثله سائر الْعِبَادَات.

فأمَّا مَا اعترضَ به القارِي[٤٤] من الاِحتِمَالاَت فَهُوَ عَلَى خِلاَف الظَّاهِر، بل الظَّاهِر هو أَنَّهُ عَلَيه الصَّلاَة والسَّلاَم إِنَّمَا أظهر مُقتَضَى نيَّتِه، وكَذَلِكَ ما ذكره القسطلاني من التعقُّب لِهذا الاستَدَلاَل بِأَنَّهُ عَلَيه الصَّلاَة والسَّلاَم قالَ ذَلِكَ فِي ابتداء إحرامه تَعليما للصحابَة ما يُهِلُّونَه به ويَقصدونه من النُّسُك، فإنَّ كون ذَلِكَ تعليما للصحابَة لا يُنافي كونه مُظهرا لنيَّتِه وقصدِه، بل الظَّاهِر أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أظهرَ ذَلِكَ تَعبيرا عَن مُقتَضَى نيَّتِه، وتَعليمًا لأَصحَابِه أَن يَقتدوا به، فثبت جوازُ ذَلِكَ بل استحبابُه.

وَأَيضًا: فَلو لَمْ يُنقل عن رَسُول الله ﷺ شَيْء مِن هَذَا لَمَا كَانَ لتحريمه مَعْنًى؛ لأَنَّ المسلمين قَد استحسَنوه، وقد قال ﷺ: "مَا رَآه الْمُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللّهِ حَسَن".[٤٥]

نفسك؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" وفي رواية: "فاجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة" وفي أخرى: "فاجعل هذه عن نفسك" وفي أخرى "فَلَبِّ عن نفسك، ثم لب عن فلان" انظر: البيهقي السنن الصغرى ح١١٦١-١١٦٣ والكبرى ح٨٩٣٦-٨٩٤٠ الطبراني الأوسط ح١٤٤٠ وفي مواضع أخرى منه والصغير ح٦٣٠ أبو داود ح ١٨١١ وابن ماجة ح ٢٩٠٣ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ ح١٣٣٦٨ وغيرهم.

٤٤ - هو: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٤١) حديث «إنما الأعمال بالنيات» الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٥ - تقدم تخريجه. ص٣٩ التعليق ٤٢.

فلَيسَ التلَفُّظ بِمُقتَضَى النيَّة الذِي استحبَّه المتأخِّرون بأشدَّ حالا من الأشياء التي استحسنهَا الصحابة وفعلوها، ولم يَكن شَيْء منها فِي عَهده - ﷺ- ومن ذَلِكَ ما ذَكره السيوطي فِي تَارِيخ الخلفاء نقلا عن العسكري: "أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أَوَّل من سُمِّيَ "أمير الْمُؤمِنين"، وأوَّل من كتب التَارِيخ مِن الهجرة، وأوَّل من اتَّخَذ بيت المال، وأوَّل من سنَّ قيام شَهر رمضان، وأوَّل مَن عسَّ بالليل، وأوَّل مَن عاقب عَلَى الْهِجاء، وأوَّل مَن ضَرَب فِي الخمر ثَمانين، وأوَّل من حرَّم المتعة، وأوَّل من نَهى عن بيع أمَّهات الأوَّلاد، وأوَّل من جَمع النَّاس فِي صلاة الجنائز عَلَى أربع تكبيرات، وأوَّل من اتَّخذ الديوان، وأوَّل من فَتح الفتوح ومسح السواد، وأوَّل من حَمل الطعام من مصر فِي بَحر أيلةَ إِلَى المدينة، وأوَّل من احتبس صدقة فِي الإِسلاَم، وأوَّل من أعَال الفرائض. وأوَّل من قالَ: "أطال الله بقاءك" قالَه لعلي، وأوَّل مَن قال: "أيَّدك الله" قالَه لعليّ.

قال السيوطي: قال النووي فِي تَهذيبه: هو أوَّل من اتَّخَذ الدرَّة، وهو أوَّل مَن استقضى القضاة فِي الأمصار، وأوَّل من مصَّر الأمصار (الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل.

قالَ: وأخرج ابن عساكر عن إسماعيل بن زِيَادَة قالَ: مرَّ عليُّ بنُ أبي طالب عَلَى المساجد فِي رمضان وفيها القناديل فَقَالَ: نوَّر الله عَلَى عمرَ فِي قَبره كمَا نوَّر علينا مَساجدنا.

[ولما أمر عمر رضي الله عنه بتجديد مسجد رسول الله ﷺ وكان سقفه من جريد النخل قال للقيم على العمارة: أَكِنَّ الناسَ من الشمسِ والمطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل.][46]

قال السيوطي: قال ابن سعد: اتَّخَذَ عُمر دار الدقيق فجعلَ فِيها الدقيق والسويقَ والتمر والزبيبَ ومَا يُحتَاج إِلَيه، يُعين به المنقطع، ووضع فِيها بين مكَّة والمدينة بالطريقِ ما يَصلح من يَقطع به، وهدم المسجد النبويّ وزاد فِيه ووسَّعه وفرشَه بالحصباء، وهو الذِي أخرج اليهود مِن الحجازِ إِلَى الشام، وأخرجَ أَهْل نَجران إِلَى الكوفة، وهو الذِي أخَّر مَقام إبراهيم إِلَى موضعه اليوم، وكان ملصقا بالبيت.."

فهَذِهِ أُمُور لم يكن في عهده ﷺ شَيْءٌ مِنها، وقد وقعت بين المهاجرين والأنصار فما كَانَ مِنهُم عَلَى من سَنَّها إلاَّ الثناء الجميل.

وَفيها ما هو متعلّق بالْعِبَادَات، كجمع النَّاس فِي صلاة الْمَيِّت عَلَى أربع تكبيرات، وجَمعهم عَلَى سنة التراويح، وتنوير المساجد، وهدم مسجد رَسُول الله ﷺ وتوسيعه وفرشه بالحصباء، وتأخير مقام إبراهيم عن موضعه، وتَمصير الأمصار للجمعة إِلَى غير ذَلِكَ.

وَفيها ما هو متعلّق بالنظر[47] فِي السياسة وطَلب الصلاحِ للأمَّة كالعقوبةِ عَلَى الْهجاء، والجلدِ عَلَى الْخَمر ثَمانين، وتَقضيَةِ القضاة، وحَبسِ السواد وجعلِه صافيةً لِمَن يأتِي من المسلمين، وقد كَانَ الفيء فِي عهده ﷺ يُقسَّم عَلَى الغُزاة.

---

٤٦ - إضافة من المعارج ٣/ ٦٢ فما بعدها، ط ٢٠١٠م مرجع سابق. الأمر الخامس: في النهي عن تزويق المسجد.

وَفيها ما هو متعَلِّق بالفرائض كَمسألة العَوْل.

وأصل ذَلِكَ كُلّه قَوله ﷺ: "مَا رَآه الْمُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن" وقد تقدم.

وقَوله ﷺ : "من سنَّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".[٤٨]

---

٤٧ - للنظر معان عدة معان ويراد به هنا طلب المعنى بالتأمل والفحص بالبصيرة أي: بالقلب لإدراك الشيء ومعرفته إدراكا تاما، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، فيقال هذا نظر فلان؛ أي ثمرة فكره، واستعمالُ النظر في البصر أكثر عند العامة وفي البصيرة أكثر عند الخاصة. انظر التعريفات. مادة (نظر)

٤٨ - الحديث رواه مسلم ج٤ ص٢٠٦٠ ح ١٠١٧ والنسائي ٧٥/٥- ٧٧ ح٢٥٥٤والترمذي ٢٦٧٥ وابن ماجة ج١ص٧٤ح ٢٠٣ والطيالسي ح ٦٧٠ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨- ٣٥٩ وابن حبان ح ٣٣٠٨ وابن أبي شيبة ج٣ص٣٥٠ح٩٨٠٣، والطحاوي؛ في مشكل الآثار، وابن الجعد في مسنده ٥٣١ والطبراني ح ٢٣٧٢ و٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ والبيهقي ٤/ ١٧٥- ١٧٦ ح ٧٩٩٢ والبغوي في شرح السنة ١٦٦١. وابن الجعد في مسنده ج١ص٩٠ ح٥١٦. والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٧٤) ١٨٤ قال الهيثمى ١٦٨/١: رجاله موثقون.

الجامع للسيوطي ح٢٢٤٩٨و ٢٢٤٩٩- من سن سنة هدى فاتبع عليها كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا" أخرجه أيضًا : أحمد ٥٠٤/٢ ح ١٠٥٦٣) .

"من سن في الإسلام خيرًا فاستُنَّ به كان له أجره ومثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن شرًّا فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا" أخرجه أحمد ٣٨٧/٥ ح ٢٣٣٣٧، والبزار ٣٦٦/٧ح ٢٩٦٣، والطبراني في الأوسط ١١٦/٣ح ٢٦٥٦، عن أبى عبيدة بن حذيفة مقطوعًا . والحاكم ٥٦١/٢ ح ٣٩٠٦، وقال: صحيح الإسناد . وابن المبارك٥١٣/١ ح ١٤٦٢١. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٧/١: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان.

نعم، وقَد وقعَ لِعثمان بن عفان فِي خِلاَفته أشياءُ لَمْ يُسبق إِلَيها ولَم يَعبهَا المسلمون عَلَيه.

قال السيوطي: قال العسكري: إنَّ عثمانَ أوَّل من خفَّضَ صوته بالتكبير، وأوَّل مَن أمرَ بالأذانِ الأوَّل فِي الْجُمعة، وَأوَّل من رزق المؤذِّنين، وأوَّل من قدَّم الخُطبة فِي العيد عَلَى الصَّلاَة،[٤٩] وأوَّل من فوَّض إِلَى النَّاس إخراج زكاتهم.

قال السيوطي: وهو أوَّل مَن جَمع النَّاس عَلَى حرف واحد فِي القراءة.

وكفى بهذا كُلِّه بَيَانا عَلَى صحَّة استحباب ما استحبَّه المسلمون، وناهيك أَنَّ عُمرَ بن الْخَطاَّب قد كَانَ يَستحسنُ أَشيَاء فِي عَهده ﷺ فَيعرضهَا عَلَى رَسُول الله ﷺ فَيوافق الوحي فِي ذَلِكَ.

وقد أوصل بعضهم موافقات عمر رضي الله عنه إلى أكثر من عشرين، وكان ذلك كله في عهده ﷺ ولم ينكر شيئا منه، بل أثنى عليه في ذلك كله. "[٥٠]

السيوطي جامع الأحاديث ح ٢٢٥٠٠. "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا" أخرجه الطيالسي ص ٩٢ ح ٦٧٠، وأحمد ٣٥٧/٤ ح ١٩١٧٩، ومسلم ٢٠٥٩/٤ ح ١٠١٧، والترمذي ٤٣/٥، ح ٢٦٧٥، والنسائي ٧٥/٥ ح ٢٥٥٤، وابن ماجه ٧٤/١ ح ٢٠٣، وابن حبان ١٠١/٨ ح ٣٣٠٨، وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ ح ٩٨٠٣، والطبراني ٣٤٣/٢ ح ٢٤٣٧، والبيهقي ١٧٥/٤ ح ٧٥٣٠ . انظر: السيوطي السابق ح٢٢٥٠١. فتح الباري - ابن حجر ١٣/٩.

٤٩٤٩ - لم يقبل المسلمون من عثمان تقديم الخطبة على صلاة العيدين وانكروا عليه لمخالفته الثابت عن المعصوم ﷺ ومنهم أبو سعيد الخدري وغيره، ولذا لم يعمل بها من بعده حسب اطلاعي.

ويقول العلامة اللَّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد: [٥١]

قوله: "ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن" إلى آخره.

واعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث.

ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه.

ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمعٌ منهم محمد، فذاك وإلا فلا يضر المقصود؛ لأن قول الصحابي: فيما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح في أصول الحديث.

فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به.

وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع.

---

٥٠ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٢٥٨ فما بعدها التلفظ بالنية ط ذات خمسة مجلدات سنة٢٠٠٨م. وص٣٣٠ فما بعدها ط٢٠١٠م ج المقدمات/ المسألة الثانية: [التلفظ بما يدل على النية] وانظر: "الدعاوى وقرائن الحال" من هذا الجزء.

٥١ - موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.

أما الأول فباطل لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به أحد.

وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالإجماع.

وأيضا يخالف حينئذ قوله ﷺ : "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة"

وقوله ﷺ: "من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"

وقوله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [٥٢]

وقوله ﷺ : "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" [٥٣]

---

٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور ح٢٦٩٧ ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ح٤٤٦٧ وأبو داؤد في سننه باب لزوم السنة ح٤٦٠٦ وابن ماجة في سننه في المقدمة ح١٤ والتحفة ١٧٤٥٥ من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وأخرجه بلفظ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس: الجامع الصحيح ح ٤٩ ومسلم ح٤٤٦٨. وانظر: ح "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" الوصية. وانظر: ج١ص٤٥ وج٤ ص٢٩٩و٥٢٣ من هذه الموسوعة بإذن الله.

٥٣ - أخرجه الترمذي في سننه ح ٢٦٧٨ وأحمد ٤/١٢٦-١٢٧ وأبو داود ٤٦٠٧ والدارمي ١/٤٤-٤٥ وابن حبان ١٠٢ وابن أبي عاصم ١/ ١٦، فما بعدها ح ٢٥ فما بعده، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٤٨ ح ٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/١٧٦ح٣٣٢، وقال: صحيح ليس له علة وانظر: جامع

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كلما حدث بعد النبي ﷺ وليس كلما أحدثه مسلم من أمته حسنا.

وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعيَّن أن يكون للعهد أو للاستغراق أمَّا على الأول: فالمعهود إمَّا المسلمون الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال عليٌّ القاري في "المرقاة": المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم؛ وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام. انتهى.

وإمَّا الصحابة وهو الأظهر بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه؛ لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي ويؤيده دخول الفاء على قوله: "فما رآه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمَّة فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد لا على ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظَّ لهم من الاجتهاد وما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما على الثاني: فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه وإما أن يكون للاستغراق العرفي وهو: استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

بيان العلم وفضله للقرطبي/ن/ مؤسسة الريان ٢/ ٣٤٧ح ١١٩٧ والطحاوي في المشكل ح١١٨٥-١١٨٦"

المجتهدين..."[٥٤]

ويقول نور الدين الملا الهروي القاري: وما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سبِّ أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر هذه الآيةَ الشريفةَ في آخر الخُطبة: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) النحل.

فهذه هي البدعةُ الحسنةُ بل السنةُ المستحسنةُ كما قال ابنُ مسعود ﵁ "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" والمراد بالمسلمين زبدتُهم وعمدتُهم وهم: العلماء بالكتاب والسنة الأتقياءُ عن الحرام والشبهة، جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة.[٥٥]

---

٥٤ - انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن ١ ص ٣٥٥ تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. ومعه: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

٥٥ - أبو الحسن القاري المتوفى: ١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ص ١٠٣٣، مرجع سابق. وانظر: العرى الوثيقة؛ شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، للشيخ العلامة القاضي سالم بن حمود السيابي ص: ١٧٩، النور الوقاد على علم الرشاد للشيخ العلامة المجاهد محمد الرقيشي (ص: ٧٩) بهجة الأنوار لنور الدين السالمي - تحقيق علي الغافري ص: ٩٢. شرح النيل ج١٧ص٧٤ معارج الآمال السابق؛ الكلام على التلفظ بالنية. الإمام الربيع مكانته ومسنده لسعيد بن مبروك القنوبي ص: ١، المقدمة تعريف السنة.

وبعد أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء الرابع من كتاب (تطبيقات القواعد) آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء الخامس معتصما بربه العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق والسداد لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية إذ: لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل؛ في دار فيها ما لاعينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أسأل الله ذلك لي ولجميع المسلمين إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قال ﷻ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢ النجم.

وأول هذا الجزء؛ وهو الكتاب الخامس من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ الخامسة من قواعد الفقه الكبرى وهي: "العادة محكمة" وقد تتداخل الأحكام بينها والتي سبق بحثها من القواعد في كثير من أبواب الفقه، والعبدُ الضعيفُ سيقتصر بمشيئة الله هنا على بيان ما لم يرد قبلُ في القواعد السابقة، أما ما ورد

الكلامُ عليه في القواعد السابقة فسيكتفي إن شاء الله تعالى بسرده دون تفصيل مع الإشارة الى سبق الكلام عليه منعا للتكرار واعترافا بقلة الزاد، ومِنَ الله أستمد العون والتوفيق إنه القادر على كل شيء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وهذا أونُ الشروعِ في الموضوع.

الكتاب الخامس

في تطبيقات القاعدة الخامسة

من القواعد الكبرى وهي: "العادة محكمة" أو العرف معتبر"

أولا: التعريف.

العادة: مأخوذة من العَوْد: مصدر عاد يعود عَوْداً وعادةً، أي رجع إلى الشيء مرة بعد أخرى.

ومنه قولهم: رجع فلانٌ عَوْدَه على بَدْئه. وعُدْتُ المريضَ أعوده عَوْداً وعيادةً، وهذه الياء مقلوبة عن الواو. وفعلتُ ذلك عَوْداً على بَدْء.[٥٦]

والعادة: ما اعتاد الناس عليه عملاً أو تركاً، والمراد بها الاستمرارُ على شيء مقبولٍ طبعاً، والمعاودةُ عليه مرَّة بعد أخرى، ويراد بها العرف العملي؛ بشرط ألَّا تتعارض العادةُ مع أي أصل من أصول الشريعة.

وهي: مأخوذة من العَوْدِ أو المعاودة بمعنى التكرار والعادة اسم لتكرار الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.

---

٥٦ - انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٥٦، د - ع - و

وتقتضي تكرار الشيء وعودَه تكراراً كثيراً حتى يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العادة لا يجوز إلا في معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.[٥٧]

واعلم أن العادة قد تخصص العموم في بعض المواطن وأنَّ التخصيص بالعادة كالنذر بالصلاة والحج ينصرف إلى الشرعي؛ لأنَّ الأصل والمعتاد في فعل المسلم لهما أن يكون على الوجه الشرعي وفي إطلاق كل من لفظهما شرعا وخصوصا في النذر المعنى الشرعي له.[٥٨]

---

٥٧ - غمز عيون البصائر للحموي ٢٩٥/١. وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢٤٥/٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧. والسيوطي ص ٨٩.

٥٨ - أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٦٣٩)

و"مُحَكَّمة"، أي: حكَّمَها الشرعُ، اسم مفعول من التحكيم، وهو: القضاء والفصل بين الناس. أي: إن العادة المعتبرة شرعا هي المرجع للفصل عند التنازع ويرجع إليها في كل حكم.

وفي الاصطلاح: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. [٥٩]

أي هي: من قبيل الطبع والمعاودة في التعاطي حتى قيل: العادة طبيعة ثانية، بينما المتكرر من علاقة عقلية يصبح من قبيل التلازم، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث المؤثر. [٦٠]

لأن العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية. [٦١]

والمراد بها عند الفقهاء: "ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. [٦٢]

---

٥٩ - التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير حاج. ١/٢٨٢.

٦٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٥٤٦، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، شرح التحرير، لابن الهمام ٢ /٧٦٩

٦١ - انظر: التقرير والتحرير، السابق ص٢٣٥ ونشر العرف، لابن عابدين؛ مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ ص ١١٤.

٦٢ - أنظر: أشباه ابن نجيم، ص ٩٣ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

والمعنى العام لهذه القاعدة هو: "أنَّ العادة تجعل حكماً بين الناس" لا سيما فيما ليس له ضابط في الشرع أو في اللغة.

ويعبر عنها بـ "العرف" وهو: ما تعارف عليه الناس واطمأنوا إليه ولم يخالف إرادة الشارع، سُمِّيَ بذلك لأن نفوس العباد تتعارف عليه وأفئدتهم تسكن إليه.

"والصلةُ بين العادة والعرف، أنهما بمعنى واحدٍ من حيثُ الماصَدَقُ، وإن اختلفا في المفهوم." [٦٣]

---

٦٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٢١٦ مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢. وانظر: الجزء الأول فقد مر فيه الكثير من معاني العرف وتعريفاته وانواعه بما لا يحتاج هنا إلى كثرة إطالة.

والماصَدَقُ هو: المعنى الشامل للفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ». أو بعبارة أخرى: "مجموع الصفات والخصائص الموضحة للمعنى الكلي"

ومعنى ذلك أنَّ ما تصدق عليه العادة هو ما يصدق عليه العرف وكذا العكس. فهو: اسم مركب تركيبا مزجيا منْ: مَا، -بمعنى الذي؛- وصدَقَ، فعل ماض، وجعل اسما لأفراده الكلية.

ينظر : المعجم الوسيط: باب الصاد ٥١١ وباب الفاء. ص ٧٠٢ الميداني: ضوابط المعرفة، ص ٤٥. حاشية العطار على جمع الجوامع ١ ص٥٦.

وقد يتفق اللفظ في الماصدَق (المعنى) ويختلف في المفهوم كقولك مثلا: الناسُ سواءٌ في الصيد والحطب والماء والطريق والظل وما جعل للمنافع العامة، ولا يحل الاقتتال عليه لتساويهم فيه فلو تقاتلوا عليه كان ظلما وجورا وفتنة. فالماصَدَقُ؛ أي: المعنى في هذه الألفاظ الثلاثة (ظلما وجورا

وفتنة). واحد؛ وأمَّا المفهوم فمختلف، فمن حيثُ إنه نقصٌ لرتبة غيرِهِ وحقِّهِ يسمى ظلما، ومن حيث إنه ميلٌ عن الحق يسمى جَوْرا، ومن حيث إنه عداوةٌ أو بلاء اختبر به يسمى فتنة.
انظر: شرح النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف اطفيش ١٤/ ٦٦٩، باب الفتنة. ومثلُ ذلك قولُك: فلانٌ أمينٌ وكيلٌ مستخلفٌ. فالمعنى واحد والحكم مختلف وهكذا.

وكقولك: ..."ليس للراهن بقية أو زيادة من الرهن إلا في النقدين" [أي] المبيع بهما الذهب والفضة الموزونين أو المسكَّكَين، وسواء كان الدين من جنسهما أو كان من غير جنسهما فيباع الرهن بهما ويشترى بهما جنس الدين، وقيل: يباع بجنس الدين، وعلى هذا يقول: ليس للراهن بقية أو زيادة من الرهن إلا فيما يباع به، وذكره النقدين هنا تفسير لذكره الثمن هنالك، إذ قال: ولا له بقية وزيادة إلا في الثمن، والأولى أن يذكر هنا لفظ الثمن فيكون اللفظ عاما للنقدين وغيرهما مما يكون ثمنا يقبضه المرتهن، ولكن خص النقدين لأنهما الأصل في البيع، وعبر هنا بأوْ بين البقية والزيادة، وهنالك بالواو لينبه أنَّ الواو بمعنى (أو) أو يشير إلى أن الماصدَقَ واحدٌ؛ لأن معنى الأول: لا له بقية ولا له زيادة، ومعنى الثاني أيتهما فرض من الزيادة أو البقية لم يجدها، والفرق بين البقية والزيادة إما راجع إلى لفظ اللافظ أي يقول: ليس لي بقية، أو يقول : ليس لي زيادة، وإما إلى المفهوم، فإن ما خرج عن مقدار الدين من الرهن باعتبار أنه بقي بعدما قابل المقدار يسمى بقية، وباعتبار أنه زائد على ما قابل المقدار يسمى زيادة والماصَدَقُ واحد." انظر: شرح النيل ١١ص٦٩.

وكقول السائل عن: العلة والسبب والشرط والملزوم، هل هي مترادفة، أو مشتركة أو متواطئة أو مشككة؛ فإنها ربما تواردت على شيء واحد كقولهم كلما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً، فطلوع الشمس بالظاهر يصح أن يكون سبباً وعلة وشرطاً وملزوماً لوجود النهار. وعليه فالماصَدَقُ واحد.

والجواب: "إن العلة والملزوم قد يتحدان في الماصدَقِ ويختلفان في الاعتبار؛ كطلوع الشمس لوجود النهار، فإنه إنما سمّي: ملزوماً باعتبار لزوم غيره له، وعلةً باعتبار تأثيره في لازمه، وقد يختلفان ذاتا واعتباراً كالدليل فإنه ملزوم للمدلول وليس بعلة له في اصطلاحهم، فتلخص من هذا أنَّ بين العلة

والملزوم عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل علة ملزوم ولا عكس، وأما العلة والسبب والشرط فلا ترادف بينها ولا تواطؤ بينها ولا تشكك ولا اشتراك.

نعم إن النحاة والحكماء لا يفرقون بين العلة والسبب فهما عندهم مترادفان والفرق بينهما في الشرع من وجهين أحدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به والعلة ما يحصل به. والثاني المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذا يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجَبْنَا معلولها بالاتفاق وما يفضي إلى الشيء إن كان إفضاؤه داعياً سمي علة وإلا سمي سببا محضاً كذا قال أبو البقاء وهو موافق لأصول الحنفية.

وإذا تأملت أصول أصحابنا والشافعية رأيت أن بين السبب والعلة عموماً وخصوصاً مطلقاً لأنهم لا يشترطون في العلة التأثير كما اشترطته الحنفية فكل علة عندنا سبب ولا عكس. انظر: جوابات الإمام السالمي (٦/ ٣١٣) الفرق بين العلة والسبب والشرط والملزوم.

وانظر: كتاب تخليص العاني من ربقة جهل المعاني للقطب اطفيش تحقيق محمد زمري ص ٢٤٦، باب تعريف المسند. حيث يقول:" ولا بدّ من مغايرة المسند والمسند إليه بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا ولو اتّحدا في الماصدَق، ولا بدّ من اتحادهما فيه؛ إذ لا يقال: " الصخرة الريح " أو نحو ذلك. الخ."

"وأمّا كمال الاتّصال فيفصل فيه لأنّهما فيه كشيء واحد، وجزء الشيء لا يعطف على جزئه الآخر، وكمال الاتّصال إما لكون الثانية مقوّية للأولى لدفع توهّم الغلط أو النسيان أو التجوّز، وإمّا لكونها مبيّنة لخفائها بالمقوية كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ سورة البقرة، لا يغلط ولا ينسى، لكن نزل كتابه على طريقة العرب في كلامهم، فإنّه لمّا كان ذلك الكتاب في الدرجة القُصوى من الكمال بجعل المبتدأِ اسمَ إشارة دالاّ على كمال العناية بتميّزه مقرونا بـ(لام) البعد دلالة على التعظيم لعلوّ الدرجة، وبالحصر بتعريف الخبر بـ(أل) بعد تعريف المبتدأ، حتى كأنّه ليس غيرَه، من كتب كتابا جاز على عرف الكلام أن يتوهّم السامع أنّه قيل ذلك بلا تحقيق وإتقان للأمر، كما يصدر كلام بلا تفكر ولا بصيرة من قائله، فأزال ذلك بقوله: (لاَ رَيْبَ فِيهِ) كأنّه قال لم أغلط ولم

أنس، كما يكون ذلك شأن الخلق، ولم أتجوّز في ذلك، ولم أتساهل كما يتساهل المبالغون في المدح بوصف الشيء بغير وصفه، فهو كنفس من قولك: "جاء زيد نفسه" في دفع مطلق التجوّز وغير المراد، ولو كان ذلك بنفسه باعتبار المفرد، وفي الباب باعتبار الجملة، فالمدفوع بها الغلط والنسيان والتجوّز، والمدفوع به التجوّز بإرادة رسول زيد مثلا، قيل: أو يدفع به الغلط في ذكر زيد بدلا عن رسوله المقصود، أو التجوّز في ذكر زيد دون رسوله، وكلاهما مراد، أو الغلط بذكره دون عمرو أو كلاهما، وزعم بعض أيضا أنّ "جاء زيد نفسُه" يفيد دفع الغلط بالنسبة لمن توهّم أنَّ الجائي الزيدان.

وكقوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ على أنّه خبر لمحذوف أي "هو هدى"، فإنّه يفيد قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ، لأنّ معناه الكامل في الهداية، وهذا المعنى موجود أيضا في قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ إذ جعل نفس الهدى، كقولك: "زيدٌ صومٌ " إذا بالغت في وصفه بالصوم، وكأنّه نفس الصوم، وإذ نكّر "هدى" للتعظيم أي: "هدى عظيم"، فـ"هدى للمتقين" مع قوله "ذلك الكتاب" لتوكيد اللفظي في " جاء زيد " وذلك أنّ الحصر بظاهره محال ، وكذا كون الكتاب نفس الهدى ، ولكن أريد الكمال في كونه كتابا ، وفي كونه يهدي به ، فاتفقا في الكمال، و "لا ريب فيه" مع "ذلك الكتاب" كالتوكيد المعنوي بنفس، وإن قلتَ: المتّقون مهتدون، فكيف يكون القرآن هدى لهم وهدى لك إلا تحصيل حاصل؟ قلتُ: المراد: زيادة "هدى" بنزول حكم لم ينزل قبل، وبزيادة الإيمان بكل ما نزل، لأنّه كلما نزّل آية أمنوا بها. أو المراد: هدى لهم من الضلال قبل أن يكونوا متّقين، أي هدى للضالين الصائرين إلى التقوى. أو المراد: المشرفون على التقوى. أو المتّقون في علم الله تعالى. وهذه الثلاثة متحدّة الماصدق.

وأمّا كون الثانية بدلا من الأولى بحيث كانت الأولى غير وافية بتمام المراد أو وافية وفاء قاصرا أو خفيا، وكانت الثانية وافية كمال الوفاء، والمقام يقتضي اعتناء بشأن المراد، ككون المراد مطلوبا في نفسه، أو للتذرّع لغيره أو لكليهما، أو فظيعا، أو عجيبا، أو ظريفا مستحسنا، ولم يقتصر على المبدل فيحصل الوفاء الكامل لتحصل النسبة مرتين. كتاب تخليص العاني من ربقة جهل المعاني للقطب اطفيش، تحقيق د/ محمد زمري السابق، باب الفصل؛ شروط منع العطف بين الخبر والانشاء. / ٣٤١-٣٤٣/الناشر وزارة التراث ٢٠٠٩م وانظر في بيان العلة والسبب والشرط الفصل

والمراد بذلك والله أعلم: أنَّ المقصود من العادة والعرف واحد. وهو: ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه وكان متفقا وإرادة الشارع الحكيم في ذلك، غير مناقض لها ولا مخالف دليلا قطعيا، كما مر في محله.

وفرّق بعضهم بين العادة والعرف فقال: العادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة.

أمَّا العرف فهو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

وعند التأمل لا يظهر كثرة فارق بينهما بل يبقى الاختلاف لفظيا فقط.[٦٤]

والذي يميَّز العرف عن العادة عند علماء القانون أنَّ العرف يجتمع له ركناه: المادي والمعنوي، أمَّا العادة فلا يتوفَّر لها سوى الركن المادي، فالعرف تثبت له قوَّة الإلزام باعتباره قاعدة قانونية، بينما تفتقر العادة إلى هذه القوة.[٦٥]

الأول من الجزء الأول من هذا الكتاب ص٤٨ فما بعدها، فقد سبق بيان ذلك هنالك. وج٢ الكلام على السرقة "حكم الاِشْتِرَاكُ فِي الْأَخْذِ" ص٣٤٩ فما بعدها.

٦٤ - انظر: سلسلة الدين المعاملة الحلقة ٥ القواعد الفقهية والمعاملات المالية لمحمد بن صالح حمدي الجزائر ص: ٤٣.

٦٥ - انظر: أصول القانون ، للدكتور عبد المنعم فرج الصدَّة: ص ١٢٩؛ وأصول القانون ، للدكتور حسن كيره: ص ٣٣٧.

الكلام على العرف

التعريف

العرف لغة: المعرفة والفهم؛ عرفت الشيء فهمته، وعرَّفت فلانا كذا أفهمته إياه. وهو: ضد النكر، والمعروف ضد المنكر.

﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (١٩٩) الأعراف. أي: بالجميل المستحسن من الأفعال والأقوال والأعمال.

قال الخليل ﷺ : عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً. وأَمْرٌ عارفٌ، معروفٌ، عَرِيفٌ.

والعُرْفُ: المعروف. قال النّابغة:

أبَى اللهُ إلا عَدْلَهُ وقَضاءَهُ ... فلا النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضائع

والعَريفُ: القيّم بأمرِ قومٍ عرّفَ عليهم، سُمّي به لأنّه عُرِفَ بذلك الاسم.

ويوم عَرَفَة: موقفُ النّاس بعَرَفات، وعَرَفات جبل، والتَّعريفُ: وقوفهم بها وتعظيمهم يوم عَرَفَة.

والتَّعريفُ: أن تصيب شيئاً فتعرفه إذا ناديت من يعرف هذا.

والاعْتِرافُ: الإقرار بالذّنب، والذلُ، والمهانة، والرضَى به.

والنفسُ عَرُوفٌ إذا حُمِلَتْ على أمرٍ بسأتْ به، أي: اطمأنَّت. قال:

فآبوا بالنِّساءِ مُرَدَّفاتٍ ... عوارفَ بعْدَ كَنٍّ وائتجاح

الائتجاح من الوجاح وهو السّتر، أي: معترفات بالذّلّ والهون.

والعَرْفُ: ريحٌ طيّبٌ، تقول: ما أطيب عَرْفَهُ، قال الله عزّ وجلّ: " عَرَّفَها لهم " ، أي: طيّبها، وقال:

ألا رُبَّ يومٍ قد لَهَوْتُ وليلةٍ ... بواضحة الخدّين طيّبة العَرْف

ويقال: طار القَطا عُرْفاً فعُرْفا، أ ي: أولاً فأولاً، وجماعة بعد جماعة.

والعُرْف: عُرْفُ الفَرَس، ويجمع على أَعْرَاف. ومَعْرَفَةُ الفرسِ: أصلُ عُرْفة.[٦٦]

والعرف اصطلاحا هو: ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.

وقال العلامة الكندي "هو كلُّ خَصلة يرتضيها العقل، ويقبلها الشرع.[٦٧]

---

٦٦ - الخليل بن أحمد الفراهيدي العين مادة (عرف)

٦٧ - التفسير الميسر للعلامة سعيد بن أحمد بن محمد بن سليمان الكندي النزوي أصلا الهجاري هجرة؛ نسبة إلى بلدة الهجار بوادي بني خروص المتوفى (١٢٠٧هـ) هاجر من نزوى بسبب فتنة وقعت فيها قتل فيها أحد أولاده، وهو شيخ الامام الرئيس العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي وتوجد له ذرية بها حتى الآن. انظر ج١ص٤٧٢ تحقيق شريفي ومحمد بن موسى. وانظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للنسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ج١ص ٦٢٦. وروى سفيان بن عيينة أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية قال: يا جبريل ما هذا قال: لا أدري حتى أسأل العالم. ثم عاد جبريل وقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك" وانظر: تفسير القرطبي، للآية الكريمة. ٣٤٦/٧. وبيان الشرع لمحمد الكندي ٢/ ٢٢٣، و٦ص٨٣.

وسبق القول أنَّ العُرف: ما تعارف عليه الناس وألفوه واطمأنوا إليه ولم يخالف إرادة الشارع. من قول أو فعل أوترك.

وبين العرف والعادة؛ عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فالعرف أخص من العادة حيث إنه يتعلق بما اعتاده جمهور الناس، وألفوه بينهم، أما العادة فتشمل ما اعتاده الإنسان مع نفسه، وما اعتاده الجمهور من الناس، وما كان من حركات طبيعية عند جنس بني آدم.[٦٨]

وسُمِّيَ عرفا لأن نفوس العباد تتعارف عليه وأفئدتهم تسكن إليه. وهذا هو العرف الصحيح المعتبر المرادف للعادة.

شروط العرف

يشترط في صحة العرف نفس شروط العادة الصحيحة؛ وهي: الغلبة والشيوع في العرف. بمعنى: أن يكون العمل به غالبا ومستمرا في جميع الأوقات والحوادث، فالعرف إذا لم يكن غالبا شائعا مستمرا سابقا على الواقعة المراد الاحتكام فيها الى العرف لا يكون حَكَمًا في الحوادث؛ أي لا يحتكم إليه فيها.

---

٦٨ - انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية صالح بن محمد بن حسن الأسمري (ص: ٩٣) الصقعبي خالد بن إبراهيم شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) الشارح (ص: ٥٣)

وألا يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع، وأن تكون مصلحته ظاهرةً عامةً غيرَ خاصة، راجحةً غير مرجوحة، وهكذا.. وإلا فليس عرفا معتبرا شرعا. وعليه: فيتبين بذلك انقسام العرف إلى قسمين.

أقسام العرف

ينقسم العرف باعتبار وروده في الواقع إلى قسمين.

القسم الأول: العرف المعتبر شرعا وهو الذي يتفق مع إرادة الشارع الحكيم ولم يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع وهو الذي جرت عليه هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي: "العادة محكمة" وهذا النوع من العرف حجةٌ يرجع إليه ويحتكم إليه؛ في مسائل الأحكام وفصل الخصومات وحل النزاعات، وكثير من العبادات والمعاملات التي تجري فيها العادة الشرعية، وهو الذي أشار اليه الحق سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾ البقرة.

وقوله- سبحانه-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ النساء. أي بما جرى به العرف من محاسن الأخلاق ومكارمها ولم يتعارض مع الشرع.

وقوله:﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

أي: أدُّوا إِلَيْهِنَّ مهورهنَّ بحسن خلق وتعامل كريم بغير مطل ولا ضرار، وعلى ما تراضيتم عليه من المهر، أو تعورف عليه عندكم إن لم يحدد قدره بينكم.

القسم الثاني:

القسم الثاني من العرف: هو العرف المخالف للشرع كما إذا جرى العرف بالحرام كالتعامل بالربا أو الرشوة أو شهادة الزور، أو استعباد الخلق، أو إهانة البهائم كالتحريش بينها واستعمالها في غير ما خلقت لأجله، إلى غير ذلك من الأمثلة، يعني إذا انتشر في بلد مَّا فعلُ أمرٍ محرم حتى أصبح عرفا لهم؛ سواء في ترك الواجبات أو فعل المحرمات، وكما لو جرى العرف أنهم لا يكرمون الضيف أو لا ينقذون الغريق، أو لا يغيثون المستغيث، وأشباهها، فإننا لا نقول: إنَّ هذا عرف ويحتكم إليه بل نقول إنهم آثمون بذلك مع إنَّ عرفهم قد جرى على ذلك ونحكم عليه أنه ساقط ولا يعتد به ولا يرجع إليه.

وهكذا كما لو جرى العرف بالسفور، أو الرقص، أو كشف العورات، أو إظهار السوءات، أو إباحة المحرمات، أو التلفظ بالكلمات السيئة، أو التَّلَيُّن، إلى غير ذلك من المساوئ، فكل ذلك لا يُرجع إليه ولا يُعول عليه بل تجب محاربتُه وإنكاره وتغييره؛ لأنه من البدع الضالة المضلة، والعادات السيئة القبيحة المحرَّمة، لمخالفتها الدين والخُلُق والآداب ومصادمتها شريعة رب العالمين.

ومن العادات السيئة الدخيلة على الإسلام الانحناء لغير الله عز وجل ومن ذلك ما يفعله كثيرون عند الالتقاء والمصافحة بدعوى التقدير والتعظيم والاحترام و..الخ وهو بلا شك لا يصح لأي مخلوق كان مهما كانت منزلته وفاعله عاصٍ لله عز وجل، والراضي به عاص مثله؛ لوجود النهي عنه من المعصوم ﷺ في أحاديث كثيرة يشد بعضها بعضا ومخالفته كتاب رب العالمين.

وما ورد من روايات تفيد جوازَ ذلك لم تثبت صحتها، بل لا يصح ذكرها إلا للتحذير منها وبيانِ عدم ثبوتها عن المعصوم ﷺ ، وثَمَّة فرقٌ واضحٌ بين تقبيل اليد في المصافحة - على فرض جوازه - وبين الانحناء، فتقبيل اليد برفعها إلى الأعلى حتى تحاذيَ وجهَ من أنْ راد تقبيلَها لا بالانحناءِ إليها.

والواجب على المؤمن أن يختار لنفسه ما فيه سلامة الدارين، وأنْ يبعدها عن أيِّ شُبهة تخرجها عن الله عز وجل، لما رواه الشَّعْبِيّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَن كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ"[٦٩]

[٦٩] - حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ البخاري في الإيمان فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، ومُسْلِمٌ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجة، والبيهقي في الكبرى والدارمي في سننه وابو نعيم في الحلية والطبراني في الأوسط وأبو داود ح"٣٣٢٩" في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ج ٢٤١/٧ في البيوع: باب اجتناب الشبهات، وأبو نعيم في "الحَلْية" ٢٧٠/٤ و٣٢٦، وابن المستوفى في "تاريخ إربل" ١٤٧/١ و٢٠٤. وأخرجه أحمد من حديث النعمان ح ١٨٣٧٤ ج ٣٠ ص ٣٢٤ مؤسسة الرسالة ، وابن حبان ج٢ص٤٩٧ح ٧٢١. وابن أبي شيبة في مصنفه باب اكل الربا وما جاء فيه. وانظر ص١٠-١١و١٧-١٨و٢٠و ١٠٧ و١٩٢و١٠٦و ٢١٢ و٢٢٣ و٢٣٣. من هذا البحث.

أمَّا مَا ورد من كلامٍ في الراوي للحديث الناص على المنع فيكفي في الرد على ذلك أنَّ الأمَّةَ بأجمعها أخذته بالقبول، وجميعها تحتج به على اختلاف مذاهبها ومشاربها، وهو موافق لعمومات الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر طرق الاستدلال، والمؤمن

مأمورٌ بالاحتياط والأخذ بما هو أسلم لدينه، والمنع أحوط.

ومن العادات السيئة اللمز والتنابز بالألقاب.

يقول الحق ﷻ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) الحجرات.

(وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ): نهي الله المؤمنين عن اللمز وهو أن تعيب أحدا مواجهة بما يكره، ولذلك أساليب مختلفة كما قال الطبري: فيكون باليد وبالعين واللسان وبالإشارة تعاظما وكبرياء، والقرآن يضفي هذه الصفة الخسيسة على الأثرياء الكبراء المتغطرسين فيقول تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ* الذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ* يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (الهمزة:١ - ٣).

وقال في سورة القلم: (وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ* هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ* مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ* عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَالِكَ زَنِيمٍ* اَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ) (١٠ - ١٤). الهُمَزَة.

فإذا كان المال أكثر فتنة للناس كما ورد في القرآن الكريم فإن الحظوظ الدنيوية الأخرى لا تقلّ فتنة لبعض الناس يحتقرون من دونهم في المنصب والجاه والحظوة.

وهذه الأخلاق الدنيئة لا تجد مرتعا خصبا لها إلا عند الجماعات المتخلفة حيث تسود الروح الانفرادية عند أغلب الناس ولذا جاء التعبير القرآني بما يبعث على الروح الجماعية في المجتمع المسلم، إذ جعل لمز النفس الواحدة فيه لمزاً لنفوس المؤمنين جميعا تأكيدا لمعنى الأخوّة الإسلامية.

(وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) : فالتنابز بالألقاب عادة [قبيحة] جارية بين الناس قديما وحديثا، ومنها ما يسوء ويغيظ، وإن كان المنبوز قد رضي بالأمر الواقع فرضاه لا يحل ما حرم الله.[٧٠]

ذكر بعض ما يرجع إليه
في العرف والعادة

اعلم أنَّ العرف والعادة يرجع إليهما في الفقه في مسائل كثيرة جدا. حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في (باب ما تترك به الحقيقة): تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة.[٧١]

واختُلِفَ فِي عَطْفِ العادَة على الاستعمال فقيل: هما مترادفان، وقيل: المرادُ من الاسْتعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي إلى معناه المجازي شرعا، وغلبة استعماله فيه، ومن العادة نقله الى معناهُ المجازيّ عرفا، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والعقود، والجنايات، والجهاد، والأيمان، وغيرها.

وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مأئة موضع:-

منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما

---

٧٠ - انظر: نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش ١٨/ ١٣١. وقد بحثت ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب بما يغني عن إعادته هنا وبالله التوفيق.

٧١ - مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥.

يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام، وضرب الدابة المستأجرة إذا حَرَنت في السير بقدر الحاجة، وألَّا يكون جارحا، وإيداعها في المكان المخصص للحفظ؛ إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وجواز التخلي في دار من أذن له بالدخول إلى داره، والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وكانت مما لا يبقى ولا تشح به النفوس، أما إن كانت مما لا يفسد كالجوز واللوز أو مما تشح به النفوس عادة فليس له لقطه ما لم يكن مضطرا.

وكإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثوي عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنه عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي، وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل.

واعلم أن الاجارة تمليك منفعة العين المستأجرة لا نفسها بخلاف البيع والهبة والصدقة فهي تمليك ذوات الشيء وليس المنافع. فليحرر.

ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه فله ذلك، ولو اجتاز بحرث غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلي فيه فله ذلك إن لم يجد موضعا سواه، إما لضيق الطريق أو لتتابع المارين فيها، فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه؟

وقد سبق القول مرات أنَّ المقصود بالعادة أو العرف المعتبرين الذي لا يخالف شريعة الله عز وجل.

ولو أن الناس اعتادوا على شيء مَّا ونسبوه للسنة أو ألفوا شيئاً خلاف السنة حتى صارت شهرة شاهرة وعادة ظاهرة فهو محل نظر فإن وافق فعلهم شرعَ الله ﷻ

فيها ونعمت، والا فلا اعتبار له ويجب محاربته ورد الناس إلى الحق.[٧٢]

ومثل ذلك ما وقع عندنا في عمان للنور السالمي ﷺ في زمانه لما وجدهم اعتادوا أن يقيم غير المؤذن فاجتهد في ردهم إلى السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ وهو أن يقيم المؤذن إلا من عذر بيّن وقد وافق بداية الأمر معارضة شديدة حتى سكنت الأمور.

وقد بحثها ﷺ بحثا دقيقا في المعارج في التنبيه التاسع ابتدأها لأهميتها بقوله:" أجمعوا - لا نعلم بينهم خلافا - : أن السنة في الإقامة أن يكون المقيم هو المؤذن، وكذلك كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، ويدل على ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»[٧٣]

---

٧٢ - ينظر أيضا: الشنقيطي شرح الترمذي كتاب الطهارات. الدرس٦٦ص١٨.

٧٣ - أخرجه: عبد بن حميد في مسنده ص ٣١٠ ح ١٠٠٨) والترمذي ٣٧٣/١ ح ١٩٥ ، ١٩٦) ، وقال: قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. والشاشي، وأبو الشيخ في الأذان، وأخرجه الحاكم إلى قوله لقضاء حاجته) ، والحاكم (٣٢٠/١ ح ٧٣٢) وقال : ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا. وأخرجه أيضًا : ابن عدى (١٩٢/٧ ، ترجمة ٢٠٩٧ يحيى بن مسلم البكاء) وقال : ليس بالمعروف. البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص١٩ ح٢١١٥ الطبراني المعجم الأوسط (٢/ ٢٦٩) ١٩٥٢ومن غريب الحديث : "فترسل" : أي: تأنَّ ولا تعجل. "فاحدر" أي: أسرع وعجل. "المعتصر" هو من يؤذيه بول أو غائط. انظر: السيوطي: جامع الأحاديث (٢٣/ ١٨٩ ح٢٥٨١٤، وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥/ ٢٩٢ ح ٣٣٧٠ وفتح الباري ٢/ ١٠٦، والنووي على مسلم ٢ ص٣٨٤

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّنَ في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : «إن أخا صداء قد أذَّن، ومن أذن فهو يقيم».[٧٤]

وفي الأثر: ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلى، ولا يقيم الصلاة غير الذي أذن إلا لعذر وذلك يكره. وفي الضياء: ويكره أن يقيم غير الذي أذن.

وسئل أبو سعيد: هل يجوز أن يؤذن المؤذن، ويقيم الإمام الصلاة والمؤذن حاضر، أم لا يجوز؟

قال: عندي الذي يؤمر به أن يقيم المؤذن، وإن أقام غيره للقوم وصلوا تمت صلاتهم - وذلك إذا حضر - وإن غاب فلا كراهية.. [٧٥]

الأحكام المتعلقة بالعادة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العادة مستندٌ لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وأنها تحكم فيما لا ضابط له شرعا، كأقل مدة الحيض والنفاس، وفي أقل سن الحيض والبلوغ، وفي حرز المال المسروق، وفي ضابط القليل والكثير في الضبة من الفضة

---

٧٤ - أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥/١ ، ح ١٨٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٩٦/١ ح ٢٢٤٦، وأحمد ١٦٩/٤ ح ١٧٥٧٣، وابن سعد ٣٢٦/١) ، وأبو داود (١٤٢/١ ح ٥١٤) ، والترمذي (٣٨٣/١ ح ١٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧/١ ح ٧١٧) ، والطبراني (٢٦٣/٥ ح ٥٢٨٦) وابن حبان ج١٤ ص١٤٤ ح٦٢٥١، بترتيب بن بلبان. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥ - انظر: المعارج كتاب الصلاة التنبيه التاسع. ج٣ص٤٥٨ فما بعدها. ط ٢٠١٠م وزارة الأوقاف. وانظر: جوهر النظام باب الأذان والإقامة والفتاوى ج١ ص٤١٤ فما بعدها ط ٢٠١٠م مرجع سابق. وذلك لما أراد رد الناس إلى الجادة السوية والسنة المرضة.

والذهب، وفي قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفي البناء على الصلاة، وكثرة الأفعال المنافية للصلاة، وفي التأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لا يضر مالكها، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة، وفي عدم رد ظرف الهدية إذا لم تجر العادة برده.

وفيما جهل حاله؛ في الوزن، والكيل، والعدد، وغيرها الكثير الكثير، الذي لا يمكن حصره، كما سيتبين لك ذلك بإذن الله ومنه التوفيق والسداد.

قال الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية في أصلها، أم غير شرعية.[٧٦]

وهذه القاعدةُ تُعد مظهرا من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لأنها تدعو إلى اعتبار ما أَلِفَه الناسُ وتعوَّدُوا عليه واستقر في نفوسهم وجعْلِه حجة فيما بينهم؛ ما لم يكن مخالفا لشريعة الله الخالدة.

وهي تقرر أحد مصادر التشريع، وهو العرف بنوعيه اللفظي والعملي، وتقتضي الحاجة إليه في توزيع الحقوق والالتزامات في التعامل بين الناس. وهذا أساس في المقارنة ومعرفة أصول الاجتهاد والتقاضي والمعاملات، وما يسكن إليه القلب مما يحدث بين الناس من التعامل.

وإنك لتجد كثيرا من المسائل الفقهية في مختلف المذاهب مَبْنِيَّةً على هذه القاعدة.

---

٧٦ - الموافقات ٢ / ٢٨٦ الموسوعة السابق. وقوله أم غير شرعية مقيد بشروط قبول العادة والعرف الصحيحين لا مطلقا فليتنبه جيدا.

أقسام العادة

تنقسم العادة إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة.

أولا: باعتبار مصدرها.

فباعتبار مصدرها تنقسم إلى: عادة شرعية، وعادة جارية بين الخلائق.

فالعادة الشرعية هي: التي أقرَّها الشارع أو نفاها، أي: أن يكون الشارع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها تحريما أو كراهة، أو أذن فيها فعلا أو تركا.

والثانية: هي العادة الجارية بين الخلائق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فالعادة الشرعية -وهي التي كانت شائعة قبل الشرع فجاء الشرع وأثبتها فصارت بذلك حكما شرعيا ثابتا- ثابتة أبدا، كسائر الأمور الشرعية كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد التي كانت جارية بين الناس؛ فأمر الشارع بها، أو نهى عنها، فهي من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا ينقلب الحسن منها قبيحا للأمر به، ولا القبيح حسنا للنهي عنه.

فلا يصح أن يقال مثلا: إن كشف العورة ليس بعيب الآن ولا قبيح، إذ لو صح ذلك لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل.

بل هذا كلام مردود على قائله ومعد من هراء الكلام وسخافة التعبير ودناءة الأخلاق، لا يقبله عقل ولا نقل ولا خلق سويّ.

وأما الثانية فقد تكون ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب تترتب عليها أحكام.

فالثابتة هي: الغرائز الجبلية كشهوة الطعام، والوقاع، والكلام، والبطش، وأشباه ذلك.

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل: كشف الرأس للرجال، فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في بعض البلاد، وغير قبيح في بعضها، فيختلف الحكم الشرعي باختلاف ذلك، فيكون في بعض البلدان قادحا في العدالة، مسقطا للمروءة، وفي بعضها غير قادح لها، ولا مسقط للمروءة.

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات.

ثانيا: باعتبار وقوعها

تنقسم العادة باعتبار وقوعها إلى: عامة وخاصة.

فالعادة العامة: هي التي تكون فاشية في جميع البقاع بين جميع الناس، ولا تختلف باختلاف الأماكن.

ومن ذلك الاستصناع فالصناعة من ضروريات الحياة اليوم في كثير من الأشياء التي يحتاج إليها الناس في كل الأماكن -وفي جميع البلدان- كالأحذية والألبسة والغذاء والدواء والمفروشات والتشييد وسائر الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها في أيِّ بلد من البلدان ولا في زمن من الأزمان.

وأما الخاصة: فهي التي تكون خاصة في بلد، أو بين فئة خاصة من الناس، كاصطلاح أهل الحرف المختلفة بتسمية شيء باسم معين في محيطهم المهني، أو تعاملهم في بعض

المعاملات بطريقة معينة حتى تصير هذه الطريقة هي المتعارف عليها فيما بينهم، وهذه تختلف الأحكام فيها باختلاف الأماكن والبقاع وجميع فئات الناس.

والعرفية العامة؛ كوضع القدم. إذا قال: والله لا أضع قدمي في دار فلان، فهو في العرف العام بمعنى الدخول فيحنث سواء دخلها ماشيا أو راكبا ولو وضع قدمه في الدار بلا دخول لم يحنث، ويسمى حقيقة عرفية.

والعرفية الخاصة، كاصطلاح كل طائفة مخصوصة على شيء معين؛ كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار.

والعرفية الشرعية؛ كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية. فقد نقل اللفظ فيها عن موضوعه الأصلي اللغوي الذي هو؛ الصلاة بمعنى الدعاء، والحج بمعنى القصد، والزكاة بمعنى النمو، وبمعنى التزكية، والطهارة، للنفس إلى معناها المجازي الشرعي وغلبة الاستعمال فيه حتى صار بمنزلة الحقيقة، ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية.

فنقل لفظ الصلاة للصلاة المشروعة بشروطها وأركانها وهيئتها، وفي الحج بقصد بيت الله الحرام لأداء النسك، وفي الزكاة بإخراج شيء من المال إذا بلغ قدرا معلوما، وبقدر معلوم شرعا، وفي أصناف معلومة، ووضعها في مواضع معلومة من كتاب الله عز وجل، وهكذا.

ومن ذلك إرادة النكاح في لفظ البيع: كأن يقول الوليُّ: بعتُك ابنتي فلانَةَ، ويقول طالب الزواج: قبلت. وهما يريدان النكاح فإنه يتم نكاحا على رأيْ، ذلك لأن الحرة لا تُباع وإنما تنكح إذا أتاها الكفؤ، فإن قال: على مَهرِ كذا؛ فهو أولى بالصحة لأن لفظة (مهر) صريحة في النكاح.

ففي النيل وشرحه: وإن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة أو وهبتها لك أو بعتها على وجه النكاح جاز..، وصح بصيغة أخطبت وأملكت وبأنكحت وزوجت وبكل لفظ ساغ بعرف، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ تصح عقدة النكاح بِلُغَةِ المنكح كائنة ما كانت؛ في جميع ما جرت عليه العادة عندهم في كلامهم؛ مما يكون معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام .... "[٧٧]

قال النور السالمي رضي الله عنه "...وإنَّما صح لنا هذا التقسيم في المجاز بناء على أنَّ المعتبر في المجاز نوعُ العلاقة لا شخصَها، ومن هاهنا قال بعض أصحابنا؛ وهو موسى بن علي:[٧٨] في رجل أنكح رجلا امرأة، فقال: اشهدوا أنَّ فلانا أدى إلى فلانة كذا وكذا، وعلى ظهره كذا وكذا، وقد أعطيناه فلانة، أو قد وهبنا له فلانة -إسم المرأة- قال موسى: هو جائز. وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه: إن قال المزوِّج: قد زوجتك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك فكل ذلك جائز.

---

٧٧ - شرح النيل ج٦ص٢٥٨ فما بعدها مع بعض تصرف وانظر جوهر النظام للنور السالمي عقد النكاح ، وطلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها ن مكتبة نور الدين بدية ، تقسيم المجاز، وشرح القواعد للزرقاء قاعدة الأمور بمقاصدها. وستأتي ترجمة العلامة أبي بكر في الإقالة.

٧٨ - هو الشيخ أبو علي موسى بن علي بن عزره الإزكوي قيل من بني سامه بن لؤي بن غالب ولد في ١٠ جماد الثانية سنة سبع وسبعين ومائه نشأ في وطنه مدينة إزكي أخذ العلم عن والده العلامة علي بن عزره وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد والمهنأ بن جيفر ومات في زمانه ترك أولاداً من أكابر رجال العلم في زمانهم منهم موسى بن موسى ومحمد بن موسى له من المؤلفات كتاب جامع موسى بن علي, ولا يعرف أين هو الآن كانت وفاته في ٨ ربيع الأول سنة ثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وخمسون سنة.

وقال أبو المؤثر:[٧٩] أما قوله: أنكحت وأملكت فثابت وأما قوله أخطبت فإن جاز بها لم أفرق بينهما، وإن لم يكن جاز بها فأحب إليَّ أن يجدد النكاح ..."[٨٠]

وقد ألَّف ابن بركة في هذه القاعدة كتابا مستقلا؛ وهو في الواقع جواب لأحد سائليه في الموضوع تحدث فيه عن بيان كثيرٍ من أحكامها: وهو كتابه المسمى: "التعارف" وقد تم طبعه محققا بفضل الله بعناية أحد المهتمين بذلك.[٨١]

يقول العلامة ابن بركة في "التعارف" بعدما ذكر عدة أشياء يحكم فيها "العرف" وهذه أشياء تعرف بالدليل في القلب، وسكون النفس بما تجري به العادة بين الناس" [٨٢]

ومما جاء في هذا الكتاب: "فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام وخصه بشريعة الإيمان، أن يبدأ بتعليم الأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد البنيان قبل أن يرفع

---

٧٩ - هو الشيخ العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي - ﷺ – مسكنه بهلا ، من علماء القرن الثالث من تلامذة الشيخ محمد بن محبوب كان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، مات في زمان الإمام عزان بن تميم، من تلامذته أبو الحواري، من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات. ينظر: إتحاف الأعيان سيف بن حمود البطاشي.

٨٠ - طلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها نور الدين السالمي /ن /مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز، ط١. وانظر: الجزء الاول من هذا الكتاب الفرع الأول في مدلول ألفاظ المعاوضات من الفصل الثالث.

٨١ - كتاب التعارف المذكور تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلاني العماني السليمي تحقيق القاضي بدر بن سيف بن راشد الراجحي. الناشر ذاكرة عمان ط١ ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م. انظر: مقدمة المحقق ص٩ فما بعدها ثم مقدمة المؤلف ٦٧ فما بعدها ثم عرِّج على الكتاب.

٨٢- ص١٥وهو في المحقق ص ١٠٢.

شواهق الأركان، ومن عرف معاني الأصول عرف كيف يبني عليها الفروع، ومن لم يعرف حقيقة الأصول كان حريًّا أن تخفى عليه أحكام الفروع.

فالواجب على من آتاه الله حاسة العقل، وقطع بها عذره، أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه وخص به، لان أسباب العلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقول، ومعلومة بها دون غيرها، فبزوالها يزول عنه الخطاب، ويسقط عنه العتاب، ويجب بصحته الثواب والعقاب."[٨٣]

وتسمى كثيرا: سنة البلد. أي: عادتها. كما في كثير من كتب الفقه واللغة فمثلا في التعارف جاء: "إذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم فالتعارف يوجب الإجازة لذلك.[٨٤]

"...ولا يكون في شيء مع أهل موضع حتّى يكون منهم اجتماع على إباحته عندهم بأنَّه يسمّى سنّة البلد وهي لا تكون إلاّ مجمعا عليها؛ فإن اختُلِف فيها فليست سنّة؛ وإذا ثبتت عندهم في مال الغائب والمسجد واليتيم فهو على ما أدركت عليه السنَّة؛ وإن جرى عندهم أنّ التعارف لا يكون إلاّ في مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك.[٨٥]

---

٨٣ - انظر: ص٤ وهو في المحقق ص ٦٩.

٨٤ - التعارف ص ١٤٠ فما بعدها، المحقق. وفي الأصل ٢٨.

٨٥ - التاج السابق ج ٤/ ٨٦ فما بعدها. الباب الثاني فيما جاء في العرف والدلالة. وانظر: ص٧٥ فما بعدها من هذا الجزء. منهج الطالبين السابق القول الثاني فيما جاء في العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك. ج٦ص ٦٤٠ فما بعدها. مكتبة مسقط.

واعلم أنَّ للعرف مزايا كما له عيوب عند بعض، فمن مزاياه ومحاسنه أنه يعبر تعبيرًا واضحًا عما يرتضيه الشعب وجمهوره، من حيث هو يعطي صورة واضحة عن تعاملهم وعاداتهم وتقاليدهم في منهجهم في الحياة. وهو من جهة أخرى قابل للتطور ومواكب للتغييرات التي تحدث في المجتمعات بينما النصوص القانونية المكتوبة تجمد في كثير من الأحيان، فتحتاج إلى التعديل والتغيير والتبديل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مساوئ العرف كما يراه البعض

يرى البعض بأنَّ للعرف مساوئ وعيوب ومن مساوئ العرف عند بعضهم أنه: قد يقف حجر عثرة عن التقدم في وجوه رائدي الإصلاح خصوصًا إذا كانت الأعراف فاسدةً وألفَها الناس رغم فسادها، وقد استقر كثير من الأعراف الفاسدة عند جمهور المسلمين حتى فيما ينسب إلى الدين، وهو منها براء بحيث إذا قام المصلحون بالدعوة إلى العودة إلى جوهر الدين في لبه وصفائه والتقيُّد بتعاليمه السامية ومقاصده الرائدة كانت هذه الأعراف حاجزة مانعة من قبول الإصلاح حيث يتركز المانعون للإصلاح على العرف، ويستندون إليه وبذلك يكون سدًّا منيعًا في وجه الإصلاح وهكذا يضطر الناس إلى ممارسة الازدواجية في مسالكهم، فهم من جهة متقيدون بهذه الأعراف، ومن أخرى يريدون التقدم والإصلاح وفق الآراء الجديدة والنظريات الصحيحة والنظم المتقدمة المستحدثة. وهكذا يضطر الناس إلى إظهار خلاف ما يبطنون ويعملون بغير ما يريدون.[٨٦]

---

٨٦ - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٤١٧)

وإذا أمعنتَ النظر في ذلك تبين لك أنَّ كلَ ما كان مخالفا لروحِ الدين الذي ارتضاه الحق لعباده وأراده لهم شِرعةً ومنهاجا غيرَ معتبر عند الله ورسوله والمؤمنين، ولو ألفَه الناسُ واعتادوه ومشوا عليه أزمنة وأحقابا، وبالتالي فلا محل لهذه الدعوى أعني دعوى المساوئ للعرف؛ لأنَّ أصلها الذي استندت عليه غيرُ معتبر شرعا فهو: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦)﴾ إبراهيم. فافهم ذلك فإنه مزلة أقدام.

فالعرف في نظر الشريعة لا تكون له القوة الفعَّالة قوة الإلزام إلا إذا كان عرفًا صحيحًا مستندًا إلى أصل شرعي وغير متعارض مع نص شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وإذا كان كذلك فلا يكون مانعًا من التقدم كما ادعاه بعضهم، وإذا كان العرف صحيحًا وجب العمل به، ووجب تحكمُيه وتطبيقه، وهو بهذا المعنى أقوى من العادة عند من فرق بينهما؛ لأن العادة غير ملزمة لذلك، فلا تثبت الحقوق بمثل عادات التهادي والمناسبات والأعياد وما يبذله التجار لعملائهم من التسهيلات والهدايا لترغيبهم في الشراء، وما يجري بين الجيران على سبيل التسامح، فكل هذه الأمور لو ادعاها مدع أمام المحاكم لا تسمع دعواه، ولا يقضى له بها؛ لأنها وإن جرت بها العادة، فإنها لم تبلغ مبلغ العرف حتى تصير لها القوة الإلزامية التي له.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية العرفَ فيما لا نصَّ فيه حيث لا مجال للاجتهاد مع النص، وقد كان اعتماد الشريعة الإسلامية على العرف ناشئًا من إقرار الأحوال المعتمدة في التشريع الإسلامي، وهي تأخذ به وتعتمد عليه في استنباط الأحكام

الاجتهادية التي لا نص فيها، أو فيها نص ظني مطلق قابل للتقييد، أو عامٌّ قابلٌ للتخصيص بالعرف.[٨٧]

وقد تأتي الشريعة بإباحة شيء ويكون ما تعارف عليه الناس في مكان مَّا تركا وممانعةً فيه ليس من باب التحريم له بل من باب عدم التعوُّدِ عليه أو استقذارِه؛ وذلك كمسألة تركه ﷺ أكلَ الضب وإقرارِه خالدَ ابنَ الوليد في أكله بحضرته ﷺ وقوله له: "تجدني أعافه لأنه ليس بأرض قومي"

فقد أخرج الامام الربيع في مسنده؛ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهم- جميعا- قال: قال خالد بن الوليد المخزومي: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة التي في البيت: أخبرن رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، قال خالد: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلتُه ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ".

أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضب يا رسول الله؟ قال: «لست بآكله ولا محرمه».[٨٨]

---

٨٧ - أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٤١٧)

٨٨ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ح٣٨٥ و٣٨٦ وانظر: نور الدين السالمي: شرح الجامع الصحيح، باب ما جاء أن: "أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام"، ج٢٠، ص١٤١ .

وهو عند أصحاب السنن من طريق أبي أمامة سهل بن حنيف، عن ابن عباس، أن خالد بن الوليد، أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته، فقدم إلى رسول الله ﷺ من لحم ضب جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئا حتى يسأل عنه ويعلم ما هو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرون رسول الله ﷺ ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم الضب، فتركه، فقال خالد ﵁ : فسألت رسول الله ﷺ: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه طعام ليس في قومي، فأجدني أعافه. قال خالد ﵁: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، وحدث به ابن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها، وكان في حجرها.[٨٩]

وهو عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين بتسمية أم حميد "حفيدة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.. وكانت تحت رجل من بني جعفر"[٩٠]

وقد فسر مجاهد الشاكلة في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (٨٤) الاسراء. بالطبيعة وهي رواية عن ابن عباس، وفسرها بعضهم بالعادة.

---

٨٩ - انظر: الشيباني الآحاد والمثاني ١/ ٣٨٥ح ٧٠٢ والسنن الصغرى للبيهقي ٨ ص٢٢٠ح ٣٠٩٤ والسنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٩/ ٣٢٣ح ١٩٨٩٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٣/ ١٥٦ح ٤٨٢٨-٤٨٣١. والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٤٨ح ٧٨٧١ الطبراني المعجم الأوسط ٨/ ٣٢٠ح ٨٧٥٤ المعجم الكبير ٤/ ١٠٧ح ٣٨١٥- ٣٨٢٢ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ٦٤٤.

٩٠ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج٢ص ٤٢ فما بعدها ح ١٠٤٢و ج٣ص٢٦٤) ٢٨١٢

وقد جعل العلامة ابن بركة هذه القاعدة تخصيصا لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فإن المكلَّف إذا توجه إليه الحكم بيقين فإنه يرتفع بمثله من اليقين، أو بعلم يسكن إليه القلب والعادة الجارية ليقوم مقام اليقين.[٩١]

واحتج بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الممتحنة، آية ١٠. قال: فسمى ما نحكم به علما لنا بظاهر ما يظهر من الإيمان وتسكن إليه نفوسنا، وإن كان علمه بإيمانهن علم الحقيقة في قوله عز وجل ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ ."[٩٢]

وقد سبق في الجزء الثاني تعريف اليقين وهنا أزيدك بعض الفوائد في ذلك فاشْدُدْ بها يدا.

يقول الامام القطب ﷺ" واليقين العلم الذي لا شك فيه وهذا في اللغة، وأما في الاصطلاح فاعتقاد الشيء أنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاَّ كذا اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. وقيل سكون النفس مع ثبات الفهم.

---

٩١ - التعارف، المقدمة و٧٣ فما بعدها ادلة التعبد بحكم الظاهر المحقق. وانظر: الجامع لابن بركة ٢/٢٦٦ -٢٦٧ اذا مات احد الزوجين فادعى الحي ما في البيت. و٢٩٢ فما بعدها؛ الوكالة في شراء العبيد وسائر الأموال. و٣٧٠. المضاربة وانظر القواعد: الحقيقة تترك بدلالة العادة. و{بَابُ جُمْلَةِ مَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ} و"الحقيقة تترك بغلبة الاستعمال" و"الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال"

٩٢ - التعارف ٧٦ وانظر:ص١٢٥ عدم الأخذ بالظاهر.. وص١٤٦ فما بعدها. منه وقد سبق هذا النص مطولا ص ٣٣ فارجع اليه.

وعلم اليقين: العلم بما أعطاه الدليل من إدراك الشيءِ على ما هو عليه وعين اليقين: ما أعطاه الكشف والمشاهدة، وبعد ذلك حق اليقين: فعلم العاقل بالموت علم اليقين، وإذا عاين ملائكة الموت فعين اليقين، وإذا ذاق الموت فحق اليقين.[٩٣]

و قال الإمام السرخسي في أصوله ص٣٢٩ بعدما ذكر قول من قال: إن خبر الواحد يوجب العلم وذكر بعض ما يستدلون به: قال ما نصه: "ولكنا نقول هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين، فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاين لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب، وقد بينا فيما سبق أنَّ عِلم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد، وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر..".[٩٤]

ويقول النور السالمي في الطلعة في الكلام على المستفيض: وإن كان ظاهر كلام البَدر الشَّمَّاخِي- عفا الله عنه- أنَّ المستفيض المتلقَّى بالقبول مقطوعٌ بصدقه كالمتواتر، وأراد بالمستفيض هو ما عبرنا عنه هاهنا بالمشهور، فإن بعضا ذهب إلى أنه يفيد علم طمأنينة؛ وهي: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن ذَلِكَ المدرك يقينا كالحاصل بخبر التَّواتُر فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن

---

٩٣ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١٦/ ٣٥٨؛ تفسير قوله ﷻ ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) التكاثر. المحقق مرجع سابق.

٩٤ - السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد لسعيد القنوبي (ص: ٦٨)

بوجود مكة بعدما يشاهدها وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِن لِيَطمَئِنَّ قَلبِي﴾ البقرة: (٢٦٠)

وإن كان ظنيا كالحاصل بالخبر المشهور فاطمئنانُها رجحانُ جانبِ الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وحاصله سكونُ النفس عن الاضطراب بملاحظة كونه آحاديّ الأصل، فالمتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى، وخبر الآحادِ في اتصاله شبهةٌ صورةً ومعنى؛ حيث لم تتلقه الأمة بالقبول، والمشهور في اتصاله شبهة صورة لكونه آحاديّ الأصل لا معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن. هذا نص كلام بعضهم فيه وهو على هذا رتبة بين المتواتر والآحاد.[٩٥]

وكان مما روي في الامتحان المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ أنَّ تُقسم المرأةُ بالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله.

فإذا أقسمت المسلمة المهاجرة بذلك اكتُفِيَ به في إيمانها، وحرم رجعُها إلى المشركين، ذلك حكم الله تعالى الذي حكم به، وأمر رسوله بتنفيذه، ولا رادَّ لحكمه. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ الممتحنة.

---

٩٥ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي (٢/ ١٤)

وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي إن حصل لكم العلمُ بحسب ما يظهر لكم من العلامات وقرائن الأحوال في ظاهر الأمر بأنهن مؤمنات غير كاذبات في دعواهُن. أي صادقات في إيمانهن بحسب حلفهن. فالعلم هنا إنما يراد به الظن القوي، لأن القطع بإيمانهنّ غير متوصل إليه من البشر مهما بلغوا من المعرفة إذ لا يعلم الغيب الا الله وإنما يحكم البشر حسبما ظهر لهم بحكم الظاهر والباطن لله الذي يعلم السر وأخفى.

فلا تردُّوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحلُّ لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهنَّ مهورهن.

ولا تمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم، ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه. والله عليم لا يخفى عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله.

وعليه فالمراد به العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظن القوي، بظهور الأمارات. وتسمية الظن علمًا يُؤذن بأنَّ الظن الغالب، وما يفضي إليه القياس، جارٍ مجرى العلم، وصاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].[٩٦]

---

٩٦ - انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٧/ ٢٨، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة المتوفى: ١٢٢٤هـ تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان. تفسير النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. المتوفى: ٧١٠هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل. ج٤ص٣٦٣ الناشر: دار

"والسبب في امتحانهن دون الرجال هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، فكأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) الحشر.

وذلك أنَّ الرجل إذا خرج مهاجرا يعلم أنَّ عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جانبي ولا يمنع من المهمة الأساسية للهجرة المنوَّه عنه في أول هذه السورة ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي﴾

بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية فأي سبب يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره فإنهن يخرجن باسم الهجرة فكان ذلك موجبا للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم إيمانهن، ويرشح لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، وفي حق الرجال ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وكذلك من جانب آخر وهو

النفائس بيروت. سعيد حوى الأساس في التفسير ١٠ص ٥٨٥٣. شذا من السيرة لأحمد مصلح وآخرين ٢/ ١٣٨، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

أنَّ هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف آخر وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ويعوض هو عما أنفق عليها وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية تتطلب إثباتا بخلاف هجرة الرجال والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

معلوم أن المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأنهن مؤمنات لا ينبغي رجعهن إلى الكفار لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم فلأي شيء يأتي النص عليه؟ قال كثير من المفسرين إنَّ هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية..." [٩٧]

وقد نزلت هذه الآية إثر صلح الحديبية،[٩٨]

---

٩٧ - الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ٨/ ٩٧)

٩٨ - الصلح لغة: اسم مصدر صالح يصالح مصالحةً؛ والمصالحةُ: المسالمةُ بعد المنازعة. وفي الشرع عقد يرفع النزاع بين الطرفين، بالتراضي. والصلح ثلاثة أنواع: صلح صادر عن إقرار المدّعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار. وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو الصلح عن إقرارٍ، وسكوت لا غيرهما.

وقال الشافعي رحمه الله: المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير.

والصلح على الإنكار أجازه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومنعه الشافعي والإباضية.

قال الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله في بيان الشرع ٣٠/ ٤٠.: "لا يجوز الصلح على الإنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار بما يطلب إليه، ومعرفة الطالب بما يطلب فإذا صالح من بعد معرفته، والإقرار به جاز ذلك الصلح"

ﷻوكان ذلك الصلح قد تضمن أن يَرُدَّ المسلمون إلى الكفار كلَّ من جاءهم مسلماً من الرجال والنساء، فنسخ الله أمر النساء بهذه الآية، ومنع من ردّ المؤمنة إلى الكفار إذا هاجرت إلى المسلمين، وكانت المرأة التي هاجرت حينئذ أميمةَ بنت بشر امرأة حسان بن الدحداحة، وقيل: سُبيعةُ الأسلمية، ولما هاجرت جاء زوجها فقال يا محمد ردها علينا، فإن ذلك في الشرط الذي لنا عليك، فنزلت الآية: فامتحنها رسول الله ﷺ فلم يردها، وأعطى مهرها لزوجها. وقيل: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط."

قال عروة: فأخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢)﴾ [المجادلة: ١٢]،

وقال سلمة بن مسلم العوتبي في الضياء ٢٦٥/١٣.: "لا يجوز الصلح على الإنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار".

وحجة المانعين بأن الصلح عقد معاوضة على ما لم يثبت له فلم تصحّ المعاوضة كما لو باع مال غيره ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف واستدلّ المجيزون - بعموم قوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين" فيدخل هذا في عموم قوله. وناقش الشافعية هذا الدليل بالاستثناء الوارد في هذا الحديث "إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً". كتاب الأم للشافعي ١١٦/٩. وانظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش (١/ ٢٣٥) قاعدة [الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ إلاّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً]

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: "قد بايعتُكِ" كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله "[٩٩]

قال العلامة أبو سعيد رضي الله عنه في الكلام على الولي: "فإذا صح منه الموافقة بالقول، ولم تصح منه مخالفة في الفعل، ولا تهمة ولا خيانة وجبت ولايته، فإن صح منه بعد ذلك أمر، من مخالفته للقول بالعمل أو خيانة أو تهمة، أنزله حدثُه حيث نزل، ولا ينتظر به العمل لأن العمل لا غاية له ولا نهاية، والأعمال تتفاضل، وليس على الناس أن يظهر منهم أعمالهم وأفعالهم، والله ولي بسرائرهم وأحوالهم، وحسابهم على الله."[١٠٠]

قال العلامة أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) الأعراف. ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بالجميل المستحسن من الأفعال، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾من غير مماراة ولا مكافأة [بمثل أفعالهم]. [١٠١]

---

٩٩ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٨١) ١٨٨٣٣ والصغرى ح ٢٩٥٤ ومعرفة السنن والآثار ج١٠ص١١٨ ح ١٣٨٨١ فما بعده باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، وج١٣ص٤١٧ح١٨٦٨٨ الطبراني المعجم الكبير ٢٠ص ٩ فما بعدها ح١٣وابن الاثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ٢٨٦ح ٦١٠٨ غزوة الحديبية، صحيح البخاري (٣/ ١٨٨ح٢٧١١ باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، السنن الكبرى للنسائي ١٠/ ٣٧٢) ١١٧٤٨.

١٠٠ -أبو سعيد الكدمي "الاستقامة" ٢/ ٢٧ط ١/ التراث.

١٠١ - تفسير أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٣/ ٣٠٨، دار إحياء التراث العربي بيروت. وانظر: محاسن التأويل لمحمد جمال

"وهذه الآية الكريمة جامعة لمكارم الأخلاق، آمرة للرّسول - ﷺ -باستجماعها.[١٠٢]

قال القرطبي في تفسيرها: "هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، دخل في صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله من الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحضُّ على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة"[١٠٣]

وقال الجصاص: والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكرًا عند ذوي العقول الصحيحة.[١٠٤]

الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ وقواعد الإسلام للعلامة ابي طاهر؛ إسماعيل بن موسى الجيطالي تحقيق بشير بن موسى الحاج موسى المذيل بحاشية الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي المتوفي ١٠٨٨هـ ج ١/ ٤٧/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م والبيضاوي ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى: ٦٨٥هـ أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف ج٣ص١٨٤. وما بين المعكوفين إضافة من حاشية ابي ستة على القواعد، والبيضاوي.

١٠٢ - العلامة أبو ستة حاشية القواعد المرجع السابق نقلا عن البيضاوي. السابق.

١٠٣ - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٤٤.

وما ليس له ضابط في الشرع أو اللغة فمرده إلى العرف؛ ما لم يتعارض مع أحد الأصول الثلاثة الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ والاجماع.

قال القرطبي: والمراد بالعرف: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.[١٠٥]

قلت: ويشترط فيها ألا تخالف قطعيا فإن خالفت قطعيا فليست من المعروف ولا من العرف في شيء ولا من الخصال الحسنة وإن استحسنتها العقول إذ قد تستحن العقول أشياء بعيدة عن الحق وكذلك تستقبح، وقد سبق بحث التحسين والتقبيح العقليين في الجزء الرابع فراجعه من هنالك.[١٠٦]

قال الأسنوي الشافعي: «إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف».[١٠٧]

---

١٠٤ - أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٢١٤؛ تفسير قوله ﷻ "وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠٠) من سورة الأعراف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١٤٠٥هـ

١٠٥ - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٧.

١٠٦ - انظر: ج ٤ص ١٠٠فما بعدها؛ تعليل الحكم العقلي والشرعي.

١٠٧ - الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٤ مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ
تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. له. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م أما المنهاج فمؤلفه العلامة القاضي

أقسام العرف

ينقسم إلى قسمين عملي وقولي.

فالأول: كتعارف قوم أكل البر ولحم الضأن، والثاني: كتعارفهم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره.

فالأول مخصَّص عند الحنفية دون الشافعية وسائر المذاهب، فإذا قال: اشتر لي طعاما أو لحما، انصرف عند الحنفية إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي أمَّا عند غيرهم فيعم سائر الطعام المستعمل عادة وكذلك اللحم يعم الضأن وغيره"[١٠٨]

والأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ.[١٠٩]

والثاني مخصص للعام اتفاقا؛ كالدراهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلد.

فمثلا تقول: ما عندي درهم ولا دينار أي لا أملك من النقود شيئا فالدرهم والدينار لما كانا أصلي النقد قديما وحديثا على اختلاف الأزمنة والعصور غلب اسمهما على جميع النقد في كل البقاع ولو كانت منعدمة لا يتعامل بها الآن كنقد، لكن الذهب لا يزال أصل النقد وسيده، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

البيضاوي المفسر، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين وله عدة مؤلفات.

١٠٨ - انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤ - ١١٥. مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٢٠/ ٧٨) المملكة العربية السعودية.

١٠٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٥٥)

شروط اعتبار العرف

اعلم أنَّ لاعتبار العرف والعادة شروطا لا بد من توفرها.

الشرط الأول الاطراد والشيوع أو: -الغلبة- فتعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. لما تقرر في الأصول أن العبرة للغالب الشائع لا النادر. وكذا شرط العرف الاطراد والغلبة، أي يكون عاما مطردا.

قال السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا.

"يعني: إذا كان العرف أو العادة غير مستقرة أو كانت في البلد الواحد مثلا: عند بعض الناس دون بعضهم فهي مضطربة حينئذٍ فلا تحكَّم.

ومعنى الاطراد أن يكون العمل بها أو العرف مستمرًا في جميع الحوادث التي هي من نوعه لا يتخلى عنها.

ويعبر عن الاطراد بالعموم فيقال: عرفٌ عام، أي: يكون شائعًا مستفيضًا بين أهله بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها أو في إقليم خاص، والمراد من غلبة العرف أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث.

الشرط الثاني: أن يكون كل من العادة والعرف قديما وسابقا على الحادثة المراد اظهار الحكم فيها وتقدم العمل بها واشتهر مع الناس وتتابعوا عليه، ولا عبرة بالطارئ.

لأن المراد بالعرف في اللغة: التتابع والظهور والاطمئنان؛ ذلك يقال: تعارف الناس على كذا بمعنى تتابعوا عليه، وأما في الاصطلاح فالعرف يراد به: ما اطمأنت إليه النفوس وتتابعت عليه.

الشرط الثالث: أن يكون كل من العرف او العادة المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها، فلا عبرة بالعرف المهجور أو الحادث بعد الواقعة المراد الحكم فيه أو المتزامن معها في الحدوث.

وعليه أي أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا قبل إنشاء ذلك التصرف، بأن يكون العرف سابقًا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان تصرفًا قولاً أو فعلاً، يعني: ألا يكون عرفًا طارئًا، وهذا إنما يكون في المعاملات، كالقبض وغيره، فالعرف الطارئ على التصرف بأن يكون حادثًا بعده أو مقارنا للعمل بمقتضاه وهذا لا عبرة به، فالعرف الحادث لا عبرة به، أو الذي نشأ وقت اقتران العقد مثلاً لا عبرة به كذلك، وإنما يشترط في العرف أن يكون سابقًا على المعاملة ونحوها.

الشرط الرابع:

ألا يكون العرف او العادة مخالفًا لنص شرعي.

فالنص الشرعي أقوى من العرف والعادة ومع وجوده لا يصح العدول عنه ما لم يكن منسوخا، وذلك لأن حجية العرف ثبتت بالنص الشرعي، فعلى هذا فالعرف محتاج إلى النص لا العكس، فلا يجوز ترك النص والعمل بالعادة لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، كما أن العرف قد يكون مستندا إلى باطل، أما النص الشرعي هو الحق الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه. يعني: إذا تعورف على شيءٍ مَّا ووقع التنصيص على أمرٍ يخالف ذلك العرف فحينئذٍ صار العرف غير محكم وصار الاعتبار للنص لا للعرف. وانظر: الجزء الأول فقد مر فيه الكثير من معاني العرف.

انقسام العرف

باعتبار مضمونه

ينقسم العرف باعتبار مضمونه أو مضمون متعلقه إلى نوعين:

عرف لفظي. وعرفٌ عملي.

وينقسم باعتبار شيوعه واختصاصه إلى: عرف عام، وعرفٍ خاص. وعرف شرعي.

فالعرف العام يعني: ما تعورف عليه عند عموم الناس.

والخاص يعني: في مدينةٍ معينة. فالعام هو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد وهو محل اتفاق في العمل به،

والخاص هو الذي يختص ببلدٍ أو فئة من الناس دون أخرى، وفيه خلاف، ويعمل به على الصحيح عند من تعورف معهم ما لم يكن مخالفا للشرع.

العرف الشرعي: وهو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج، فاستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

ولذا لو قال عليَّ لله صلاة. انصرف معناه إلى الصلاة المعهودة لا إلى الدعاء وكذا الحال في الباقي.

وينقسم باعتبار صحته وبطلانه إلى نوعين: صحيح، وفاسد.

فالصحيح: هو ما تعارف عليه الناس وليست فيه مخالفة للشرع.

والباطل: هو المخالف للنصوص الشرعية.

وباعتبار أفعال المكلفين إلى قسمين: لفظي وعملي.

فالعرف القولي: هو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى لا يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه خلافه،

وذلك مثل ما هو متعاف عليه في بعض البلدان في استعمال شراء المفتاح، على شراء العتبة،(المحل التجاري) فإن قيل إن فلانا اشترى مفتاحا من فلان، فيفهم من العبارة أنه اشترى المحل التجاري.

والعرف العملي: وذلك كَتَعوّد أهل بلد أكل لحم الضأن وخبز القمح، فلو وَكَّل شخص من تلك البلدة آخر بأن يشتري له خبزا أو لحما، فليس للوكيل أن يشتري لحم الجمل أو خبز الذرة. فعادة الناس على سلوك معين يدخل ضمنا في عقودهم ولو لم ينص عليها صراحة.

وكان النبي ﷺ إذا ذهب إلى حي تكلم بلغتهم أو بألسنتهم، وكان دائماً يكلم كل إنسان بما يعقله، فكأنّ اللّه عزّ وجل قد أعْلَمه ما لم يكن يَعْلَمُه غيرُه من بني أبيه وجمع فيه من المعارف ما تفرَّق ولم يوجد في قَاصِي العَرَب ودَانِيه . وكان أصحابُه رضي اللّه عنهم ومن يَفِدُ عليه من الْعَرَب يعرفون أكثَرَ ما يقوله وما جَهِلوه سألوه عنه فيوضحه لهم واسْتمرَّ عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السَّنَن المستقيم.[١١٠]

---

١١٠ - النهاية في غريب الأثر لابن الأثير. ١/ ٣،المقدمة. وفي رواية: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟ ". التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥/ ٣٣٧) ٣٦٧٧

وقد عَرفْت أيّدك الله وإيّانا بلُطفه وتوفيقه أن رسول الله - ﷺ- كان أفصح العرب لسانا، وأوضَحَهُمْ بيانا. وأعذَبَهم نُطقا، وأسَدَّهم لفظا. وأبيَنَهم لَهجَة، وأقومَهم حُجة. وأعرَفَهُم بمواقع الخطاب، وأهدَاهم إلى طُرق الصواب. تأييداً إلهياً، ولُطفا سماويا. وعنايَةً رَبَّانية، ورعايَةً رُوحانية، حتى لقد قال له عليُّ بنُ أبي طالب كرم الله وجهه وسَمِعَهُ يخاطبُ وَفْد بَني نَهْد: يا رسول الله نحن بنو أب واحد، ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره فقال: أدَّبني رَبّي فأحْسَنَ تَأديبي، وَرُبّيتُ في بني سَعْد.[١١١]

---

١١١ - رواه العسكري عن علي، قال السخاوي في (المقاصد) سنده ضعيف جدا، وإن اقتصر شيخنا يعني الحافظ ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه ؛ ولكن معناه صحيح، وجزم به ابن الأثير في خطبة النهاية، السابق آنفا. وورد" (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) " وفي لفظ آخر: " أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم "قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٩٦) (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) رواه الديلمي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا قال وفي إسناده ضعيف ومجهول انتهى ، وقال في المقاصد وعزاه الحافظ ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم قال وسنده ضعيف جدا ، ورواه أبو الحسن التميمي من الحنابلة في العقل له عن ابن عباس من طريق أبي عبد الرحمن السلمي أيضا بلفظ بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ إنا معشر الأنبياء أمرنا وذكره ، ورواه في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره بلفظ أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم ، وفي صحيح البخاري عن علي موقوفا حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، ونحوه ما في مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، وروي العقيلي في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الرياضة وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا ما حدث أحدكم قوما بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم ، ورواه الديلمي أيضا من طريق حماد بن خالد عن ابن عباس رفعه لا

فعادات الناس وأعرافهم معتبرة إن لم تخالف الشرع، وتكون حاكماً يخصص بها العموم ويقيد بها المطلق، بل في بعض الأحايين تقدم على القياس.

تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم فكان ابن عباس يخفي أشياء من حديثه ويفشيها إلى أهل العلم ، وللديلمي أيضا عن ابن عباس رفعه يا ابن عباس لا تحدث قوما حديثا لا تحتمله عقولهم ، وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب عنهم ويشق عليهم ، وصح عن أبي هريرة حفظت عن النبي صلي الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم"

تغيُّر العرف

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ما وافقت شرع الله؛ والمراد بها الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة التي بدورها يمكن أن تتغير إذا تغيرت العادة بتغير الزمان او المكان أو الأشخاص، وهذا معنى: « الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان » وذلك كمسالة النفقات قلة وكثرة والكفارات ومتعة الطلاق وأجرة الحاضنة وأجرة المثل وما الى ذلك.
وهو معنى قولهم "الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما"
وكاختلاف الفتوى تكون بمراعاة المفتي لحال الشخص والزمان والمكان، وهو معنى قولهم المفتي كالطبيب يعطي لكل داء المناسبَ له من الدواء وقد تتفق العلة ويختلف الدواء وقد يكون ذلك بسبب بعض الموانع التي تغير الفتوى لعدم توفر الشروط في المسألة المفتَى فيها، وفي هذه الحالة تكون الفتوى متوافقة مع الحكم الشرعي لأن الحكم لا يطبق إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.
وينبغي على المفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: ألا يفتيه بما عادته أن يُفتيَ به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"[١١٢]
ومن ثم يتبين لك أنَّ الحقيقة هي: أن الحكم الشرعي لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ، وقد أغلق بابه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف ولحوق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى.

---

١١٢ - مجلة الحياة العدد ١٦ - مبوبة (٧/ ٩٢)

والقاعدة الفقهية هذه: "العادة محكمة" وما تفرع عنها مثل" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" ليس معناهما أن بعض الأحكام الشرعية تتبدل بتبدل الأزمان حقيقة كما يفهم من ظاهر هذا اللفظ فتنبه لذلك.

ولطالما كان ولا يزال ظاهرها مزلقاً للأقدام ومتاهة عن حقيقة المعنى المراد بها لمن لم يفهم ذلك. ولو كانت هذه القاعدة على ظاهرها، لاقتضت أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم، وهو مالا يمكن أن يقول به أحد.

تغير أحكام العرف بتغيره

أما الأحكام المبنية على العرف والعادة فقد تتغير إذا تغيرت العادة بتغير الزمان، وهذا معنى قول بعض العلماء : "الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان "

فإذا تغيّرت الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة، فيتغير الحكم وكذلك الفتوى حسب ذلك كما مر في مسألة النفقات ونحوها وكمثل أنْ يعتاد الناس في بلدٍ مَّا أنْ المؤجِّرَ هو المطالَب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء والمياه والبلدية والصرف الصحي وشبهها من الأمور الملازمة للاستهلاك في المباني، فيُفتي المفتي أو يَقضي القاضي بناءً على هذا العرف، ثم يتغيّرُ العرفُ ويُصبحُ المستأجِرُ هو المطالَبُ بذلك، فيُفتي به ويحكم وكذا العكس.

"وإذا عرفنا أن الإجماعَ قائمٌ على أنه إذا وجد دليلٌ جديدٌ، أو تبدّلت الأحوالُ أو الأعرافُ، وجب معاودةُ النظر في المسألة، عرفنا فائدةَ هذه القاعدة، وعرفنا ما يحملُه أصولُ الفقه من قواعدَ تُوجبُ التجديدَ المستمرَّ للفقه.

وينبغي أنْ لا نفهمَ من إعادة النظر والاجتهاد ضرورةَ تغيُّر الرأي في المسألة، بل قد نبقى على الرأي الأول، وقد تزيدُ المكتشَفاتُ الحديثةُ التدليلَ على صوابه.

وقد تؤدِّي معاودةُ النظر إلى ضرورة تقديم الحكم للناس بأسلوبٍ آخَرَ يُناسبُ العصر، شريطةَ ألَّا يخرج عن دائرة الصواب.

وقد يُؤدّي الاجتهادُ إلى تغيُّر الحكم في المسألة، ولا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّر الأزمان.

وقد يكونُ التغيُّرُ ليس لذات الحكم، وإنما هو في تحقيق المناط، فقد يكونُ مناطُ الحكم لم يعدْ موجوداً في الصورة المسؤول عنها، فلا يُوجَدُ الحكمُ بل نقيضُه، ولا يُعدُّ هذا من تغيُّر الحكم إلاّ تجوُّزاً.

تغيُّرُ الاجتهاد بتغير الأعراف

ينشأُ عن تجديد الاجتهاد - أحياناً - تغيُّرُ الاجتهاد السابق، فما كان يراه المجتهدُ جائزاً قد يراه غيرَ جائزٍ فيما بعدُ، والعكسُ كذلك.

وتغيُّرُ الاجتهاد ينشأُ عن أسبابٍ كثيرةٍ، أهمُّها :

١...الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك.

٢...التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك، وقد يكونُ هذا التنبُّهُ من قبل المجتهد نفسِه، وقد يُنبّهه على وجه الدلالة آخَرُ.

٣...تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة.[113]

وروي أنَّ زفرَ بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي ١١٠-١٥٨هـ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية بل من أصحاب أبي حنيفة وملازمي حلقتِهِ والحاملين عنه، رجع عن رأيهم في القول بقتل المسلم بالكافر، إلى القول بعدم القتل.

فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والعقيلي في الضعفاء الكبير، والخطيب البغدادي؛ في كتابه الفقيه والمتفقه، من طريق عبد الواحد بن زياد"... حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ لَقِيتُ زُفَرَ فَقُلْتُ لَهُ صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحْكَةً. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ." فَقُلْتُمْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.

---

١١٣ - انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٢٠، أ. د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

قلتُ - والكلام للخطيب - : كان زفرُ بنُ الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجَّه عبدُ الواحد في مناظرته، وفتَّ في عضده بحُجته، أشهده على رجعته، خيفةً من مدَّعٍ يدعي ثباتَه على قوله الذي سبق منه، بعد أن تبين له أنَّه زلةٌ وخطأ، وكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أنْ يقبله ويسلم له، ولا يحمله اللجاجُ والجدلُ على التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ الأنبياء.[١١٤]

---

[١١٤] - البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ص٣٨ ح ١٦٣٤٧، والذهبي سير اعلام النبلاء وقال: قُلْتُ: هَكَذَا يَكُوْن العَالِمُ وَقَّافاً مَعَ النَّصّ. والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، "الفقيه والمتفقه" تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ن/ دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ "فصل السكوت عن الجواب" وابن حجر الفتح وصححه "باب لا يقتل مسلم بكافر" قال: قُلْت: وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْد بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْل أَصْحَابه فَأَسْنَدَ عَنْ عَبْد الْوَاحِد بْن زِيَاد قَالَ: قُلْت لِزُفَرَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ تُدْرَأُ الْحُدُود بِالشُّبُهَاتِ فَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَات فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا {وقُلتُم} "الْمُسْلِمُ يُقْتَل بِالْكَافِرِ"، قَالَ: فَاشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْت عَنْ هَذَا.." فتح الباري المرجع السابق ١٢ص٢٦٢. ويؤيد هذا المبدأ رواية " إقبل الحق ممن أتاك به.." الحديث، ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ١٥/٧٩٤) والديلمي ٤٣٣/١ ، رقم ١٧٦٢، والسيوطي في الجامع، عن ابن عباس وابن مسعود، وهو في "الفردوس بمأثور الخطاب" عن ابن مسعود ﷺ فذكره . بدون سند، وعهد عمر ﷺ لابي موسى الأشعري: لَا يَمْنَعُك قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَك، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِك، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ" أخرجه البيهقي في الصغرى، وفي معرفة السنن والآثار، باب ما على الحاكم في الخصوم، والكبرى باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا، و باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضيّ عليه، والمناوي في السُّبُل كتاب القضاء، والدار قطني في

وقد تقدم الكلام على ذلك في الجزء الأول، وفي أدب القضاء وفي جهد المقل، بما يغني عن إعادته هنا.[115]

واعلم أن الفعل الصادر من الانسان؛ إمَّا يصدر من قلبٍ كعلم وحب ورضى ورجاء وأمن وفرح وأضدادها وكإرادة وعزم وهم ورحمة وغفلة وندم ورغبة وغضب وحسد وحقد وكبر وعجب وحمية ونحوها.

أو من جارحة، وإن تسبب عن قلب كنظر وسماع وشم وذوق [وبطش] ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها فلا تتصف بطاعة ولا معصية إن لم تتحرك بقصد قلبي. أو منهما كتوحيد، وتوبة، وشكر، وولاية وأضدادها.

فمن الأفعال النفسانية ذنوب لا ينجو منها إلا معصوم ولا يتفطن لها ويستغفر منها إلا موفَّقٌ معانٌ، ولا يعرف كيف النجاة منها إلا قليل، لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها، إذ يتشابه فعلها وتركها ويتشاكل عليه الانقلاع منها وعدمه، ولا حد لها

الأقضية والأحكام, كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتَفَقِّه، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والعجلوني في كشف الخفاء، والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم. وانظر: جهد المقل " قتل المؤمن بالكافر" وج١" تفويض القضاء" ط٢، من هذا الكتاب، وانظر: ترجمة محمد بن يزيد بن الربيع؛ الحاشية رقم ٣٩٩ ص٣٠٧ من هذا الجزء، وضُمَّ الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله.

١١٥ - وحتى لا أطيل عليك انظر: الفرع التاسع تفويض القضاء ص١٥٤ فما بعدها من الجزء الأول من هذه الموسوعة المباركة بإذن الله. وأدب القضاء عهد عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري، لاسيما التعليق على قوله" لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ فرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَك، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِك، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فِيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وإنَّ الحقَّ لا يُبطِلُه شيءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " وانظر: جهد المقل قتل المسلم بالكافر، وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله ﷻ.

ينتهي إليه في تركها لرضى الخالق عز وجل، وأفضلُ ما يعتمد عليه فيها الالتجاءُ إلى الله تعالى وطلبُ العصمة منه مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم.

ومما لا خلاف فيه الكبر وهو في حق مولانا سبحانه العظمة ولم يبحه لغيره.

وهو أوَّل ذنب استوجَب به إبليسُ اللعنةَ؛ إذ هو منا تسفيهُ الحق وغمطُ الخلق بتخطئة الصواب، والمصيب كعكسه وتحقير ما حُرِّم تحقيرُه وتعاطي استطالةً ومنزلةً لم تكن.

والتكبر على ذوي التجبر تواضع، ويجب كإعزاز الإسلام وأهله وإذلال ضدهما وهو من عمد الدين والفرض المضيق. والرياء وهو الشرك الأصغر.

ومن أسباب الكبر العجب فقد يعجب الإنسان بعمله أو علمه أو ماله أو نحوه وينسى منة ربه ولا يتكبر على أحد وقد يخرجه إلى أن يحقر غيره ويأنف فيكون متكبرا معجبا، وقل ما ينفرد العجب بالدنيا عن الكبر، وترك أبو هريرة إمامة قومه لأنَّ نفسه حدثته أنه أفضل منهم، واستأذن عمرَ إمامُ قوم أن يدعو بدعوات بعد الصلاة فمنعه خوفا من الرياء والكبر، وقال: أخاف أن ينتفخ حتى ي بلغ الثريا. [١١٦]

---

١١٦ - أنظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٦ص ٨ فما بعدها الكتاب الثاني والعشرون: في الأفعال المنجية من المهلكة. مع بعض تصرف.

أصل هذه القاعدة

أصل هذه القاعدة ثابت من الكتاب والسنة والاجماع أمَّا من الكتاب فقد ورد ذلك في كثير من الأحكام التشريعية منها: قوله ﷻ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾٢٢٨ البقرة.

وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾١٩ النساء.

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)

وقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾١٩٩ الاعراف. فقد أمر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآيات بالمعاشرة بالمعروف والمتاع بالمعروف والامر بالمعروف الخ.

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ النور.

فقد أمر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية المحكمة بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وهي: التي جرت العادة عند الناس فيها بالابتذال ووضع الثياب، والتي لا يمكن أن يطلع أحد فيها على غيره؛ سوى الزوجين مع بعضهما فقط، وابتنى الحكم الشرعي هنا على ما كانوا يعتادونه في ذلك.

ومن السنة قوله ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" بعد قولها له: "يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولديَّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم." [١١٧]

---

١١٧ - أخرجه الامام الشافعي في مسنده ١ص٢٦٦ في أحكام القرآن ح ١٢٧١، وفي عشرة النساء ص٢٨٨ ح١٣٧٦، وأحمد مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٣٩/٦ ح٢٤١٦٣، والحميدي ح٢٤٢، والبخاري ح ٢٢١١، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع. و٥٣٧٠، في النفقات: باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ و٧١٨٠، في الأحكام: باب القضاء على الغائب، وباب من رأى للقاضي أنْ يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة. والبيهقي في الكبرى ٤٦٦/٧ح١٦١٠٨ و٢٦٩/١٠ح٢١٨٣٢ وأحمد ٥٠/٦ح٢٤٢٧٧، والدارمي ١٥٩/٢، والبخاري في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح٥٣٦٤، ومسلم في الأقضية: باب قضية هند ح١٧١٤، وأبو داود في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح ٣٥٣٢ والنسائي ٣٧٨/٥ح٩١٩١ في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وفي عُشرةِ النساء. ح ٣٠٩، وابن ماجة في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، ح٢٢٩٣، وأخرجه البغوي ح ٢١٤٩ و٢٣٩٧، من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه الإمام الربيع بسنده العالي في المسند الصحيح ونصه: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أنه أذِنَ لهند ابنةِ عُتْبَة وقد شَكَت إليه زوجها أبا سُفيانَ بن حرب أنهُ قَطَع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة أن تأخُذَ من ماله بِغيرِ إذن." كتاب الأحكام، ح٥٩٩. وأخرجه النسائي عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ إني لا أملك إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ بيتَه فآخذ من ماله قال أنفقي ولا توكي فيوكى عليك. الحديث:٩١٩٢، وفي لفظ: قالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك" الحديث:٩١٩٣، وفي آخر عن أسماء قالت قال النبي ﷺ أنفقي ولا توعي فيوعي الله عليك ولا تحصي فيحصي الله عليك ثواب ذلك" الحديث:٩١٩٤و٩١٩٥.

أي: خذي ما يكفيك وولدك بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، للطعام والشراب والكسوة وما إلى ذلك مما يحتاجه المنفَق عليه من غير قصدِ التملك أو الادخار.

ومنها قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [١١٨]

فإنه دليل على اعتبار ما جرى عليه العمل عند المسلمين إمَّا من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، لشمول قوله ﷺ: "ليس عليه أمرنا" ذلك.

ومنها حديث: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة "[١١٩]

وذلك أنَّ أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد اعتبار ذلك فيما يقدر بالكيل أو

---

١١٨ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "ح ٤٩. والبخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، وأحمد باقي المسند ح٢٥٥١١و٢٦٢٣٤ بتعليق شعيب الأرنؤوط ، والدار قطني في المرأة تقتل إذا ارتدت ، وغيرهم . وفي رواية بلفظ: " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور ح٢٦٩٧ ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ح٤٤٦٧ وأبو داود في سننه باب لزوم السنة ح٤٦٠٦ وابن ماجة في سننه في المقدمة ح١٤ والتحفة ١٧٤٥٥من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

١١٩ - رواه أبو داود ح٣٣٤٠، والنسائي ٢٢٩٩ و٢٥١٩بشرح السيوطي، وسنده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٣١ح ١١٤٩٠ الطبراني المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٢ح ١٣٤٤٩ صحيح ابن حبان ٨/ ٧٧ح ٣٢٨٣ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤/ ١٢١ح ٩٨٤٩

الوزن شرعا: كنصب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، والسلم، والربا، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة المخالف للشرع: أن يتزوج الرجل المرأة شريطة ألا ينكحها أو لا يطعمها أو لا ميراث لها منه أو ليس عليه لها سكن او لا نفقة لها... الخ فإن تم العقد على ذلك صح النكاح وبطل الشرط.

اقسام العوائد المستمرة

سبق الكلام أنَّ من شرط العادة الشيوع والاستمرار وأن تكون موجودة قبل الحادثة المراد الحكم أو العمل أو الفتوى فيها ولم تكن معارضة للشرع، فإذا كانت معارضة فهي باطلة غير معتبرة؛ وعليه فالعوائد المستمرة ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا.

والضرب الثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول، فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها.

فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا، حتى يقال مثلا: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن، فلنجزه، أو إنَّ كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

لأن الشارع نص عليها بخصوصها، وأثبت لها حكما شرعيا، فتغير عادة الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها، بخلاف الضرب الثاني، فإنه ليس

فيه من الشرع دليل على حسنه أو قبحه، لكنه ينبني على عرف الناس فيه حكم شرعي يختلف باختلاف عرفهم."[١٢٠]

وأما الضرب الثاني، فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة: كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والكلام، والبطش والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما.

والمتبدلة منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.

ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن المعنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمَّة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور،

---

١٢٠ - انظر: في هذا الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى (المتوفى٧٩٠هـ) ج٢ص ٤٨٨. المسألة الرابعة عشرة: العوائد المستمرة ضربان؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ فما بعدها، ابن نجيم ٩٣ فما بعدها السبكي ١/٥٠ فما بعدها مفهوم تجديد الدين ص٢٦٣ لبسطامي محمد سعيد، الفروق القرافي ١ / ٤٣ وما بعدها، والعرف والعادة في رأي الفقهاء أحمد فهمي النفسي أبو سنة ص٨٣.

أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى مَّا، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحا.[١٢١]

ومنها: ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضا جارٍ على ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه.[١٢٢]

وكذا لو اختصموا في قلة الصداق وكثرته فمثلاً: لو أنَّ رجلاً اختصم مع المرأة في الصداق وليس هنالك دليل ولا بينة لا عند هذا ولا عند هذا، قالت صداقي مأئة ألف، وقال صداقك خمسون ألفاً فحينئذ القاضي يرجع إلى مهر مثلها ونحتكم إلى العادة التي جرت فننظر كم سنها؟ وما هي البيئة التي هي منها؟ هل هي من متوسط الناس؟ من أغنياء الناس؟ من الفقراء؟ ومثل هذه في بيئتها إذا نكحت من مثل هذا في بيئته كم يكون؟ فإن قالوا مثلاً: يكون مثلها خمسة وسبعين فحينئذٍ نقول: خمسة وسبعون، أو

---

١٢١ - انظر: القرافي الفروق ١/ ٤٤ و٤ / ٢٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣-٨٤، والمدخل للفقه الإسلامي ٢/ ٨٨٩ لمصطفى الزرقاء.

١٢٢ - الشاطبي الموافقات السابق.

يقولون مثلها ثلاثون ألفاً نقول ثلاثون ألفاً، هذا مهرك فلها مهر المثل، لكن أين نستنبط مهر المثل؟ نحتكم في ذلك إلى العادة والعرف.[١٢٣]

ومن ذلك اختلاف الأعراف في صفة الجوار وحده فلكل قوم عرفهم وعادتهم في ذلك يقول النور السالمي ﷺ في جواباته: وها هنا قاعدة ينبغي أن ينبه عليها وهي اختلاف العرف بين أهل النواحي في صفة الجوار فإن لكل أهل ناحية من الأرض عرفاً في ذلك ولكل منهم عادة يعدون التمسك بها صلة وتركها قطيعة.

ومن أجل هذا المعنى اختلف معنى الجوار بين القرى والبوادي فحَدُّوه في القرى بالبيوت وفي الفلاة بقبس النار وما ذاك إلا لاختلاف أحوالهم وتباين عاداتهم ومنافعهم فإن أهل البادية يعدون جاراً كل من أمكن أخذ منافعهم الحاضرة منهم كاقتباس النار وأخذ الملح للقدر التي على النار، وأشباه ذلك.

وأما أهل القرى فلا يعدون ذلك جاراً لأن مساكنهم متقاربة متصاكة فجاء عرفهم بالجوار بأقرب البيوت إلى بعضها بعض ثم اختلف هذا العرف في تحديد هذا المقدار من عدد البيوت فكل قال بما وقع له من العرف.

وهذه قاعدة كما ترى أجمع من القاعدتين اللتين ذكرهما الشيخ عامر رحمه الله فينبغي أن يعول عليها في الجمع بين الأقوال في هذا الباب بعد أن ظهر صوابها . والله أعلم.[١٢٤]

---

١٢٣ - انظر: دروس الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد ١٣٢٥هـ المتوفى: ١٣٩٣هـ) ١٩٠٧ - ١٩٧٣م). شرح كتاب الطهارات من سنن الترمذي. الدرس٦٦ص١٨.

و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" ومعنى هذه القاعدة: أن للعرف والعادة قوة النص الشرعي فيما لا نص فيه.

والحاصل: أنَّ هذه القاعدة أصلٌ لكثير من الأحكام ولها فروع كثيرة في الفقه حتى أن الفقهاء قالوا تترك الحقيقة بدلالة العادة. كما سبق ذكر ذلك مرارا.

وضابط ذلك كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فإنه يرجع في حكمه إلى العادة والعرف، وذلك حسب الشروط التي شرطها أهل العلم في ذلك.

والعبد الضعيف لا يستطيع الإحاطة بها، وبقدر جهد المقل، على العبد أن يعمل ما قدر عليه وإن قلَّ.

فمنها: سن البلوغ[١٢٥] والحيض والنفاس والإنزال والإستحاضة واقل الحيض وأكثره واقل النفاس وأكثره والطلوع والنزول أي زيادة المدة ونقصانها وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة. والطهر أقله وأكثره.

والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفُوّ عن قليلها والبناء على الصلاة في الجُمع والخطبة وبين الايجاب والقبول في شتى العقود، وفي إحراز المال المسروق، وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ فإن الأصح

---

١٢٤ - جوابات الإمام السالمي (٥/ ٣٦٣) حدّ الجوار.

١٢٥ - انظر: الجزء الثاني. "الفرع التاسع البلوغ الذي يجب به الحد" فقد بحثته هنالك بما يغني عن الإعادة هنا.

أنه يراعى فيه عادة بلد البيع، وفي صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية ممن له عادة. والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان. والكتاب كالخطاب.

وثمن المثل، وكفء النكاح، ومهر المثل، وأكثر مدة الحمل وأقلها، وسن اليأس، والحرز للأشياء.

ومن ذلك الكفارات وما يلزم المطعم للمساكين في كفارة اليمين وغيرها كأكلتين مأدومتين وعلى حسب المتوسط من عادة الناس في إطعام أهاليهم.

وكالشرب والاستحمام وحمل الماء وسقي الدواب من المياه المشتركة كالأنهار والعيون والآبار وعادات الأفلاج في مرادّة المياه وقعادتها وخدمتها ومغارمها وحريمها والحريم بين الجوار ومنع زراعة مالَهُ ظل في الأماكن المخصصة للزراعة.

وتناول الثمار الساقطة، والمعاطاة ودفع الثمن في البيع والشراء، وعمل الصناع وإسراج الدواب للركوب والحمل عليها والحبر والقلم والخيط والإبرة والكحل؛ على الأجير، وطعام العبد على المستأجر، وبطالة العمال والموظفين والطلبة ومن في حكمهم في أيام العطل الرسمية والإجازات وأخذ ما رتب لهم فيها كباقي أيام العمل.

وقبول القاضي الهدية ممن له عادة وفي القبض والإقباض ودخول الحمام ودور القضاة والولاة والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة إذا كانت للرماة عادة في ذلك ومن ذلك أيضا: الرجوع للعادة في تخصيص عين أو فعل أو مقدار، يحمل اللفظ عليه: كالألفاظ في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والإقرارات، والتفويضات، وإطلاق الدينار، والدراهم، والصاع، والمد، والوسق، والقلة، والأوقية، وإطلاق النقود في الحمل على الغالب، وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعا، وهذا كثير لا ينحصر في عد.

ومنه قولهم: الوصف المعلل به قد يكون عرفيا، أي: من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطا.

وكإحياء الموات والحرز في السرقة والأكل من بيت الصديق وما يعد قبضا وإيداعا وإعطاء وهدية وغصبا والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة وأمثال ذلك مما هو كثير.

وغيرها الكثير الكثير لا يمكن حصرها، وبقدر الإمكان أجعل لكل فرع للحديث عنه، سائلا المولى العلي القدير العناية والتوفيق والهداية لما يرضيه إنه على كل شيء قدير منه المبدأ واليه المصير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفرع الأول

الطهارات

أولا التعريف: الطهارات جمع طهارة، على زنة فعالة: اسم للتنَزُّه عن الأدناس، حسيا كان أو معنويا.

قال في المصباح: طَهُرَ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَقَرُبَ طَهَارَةً وَالِاسْمُ الطُّهْرُ وَهُوَ النَّقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ وَهُوَ طَاهِرُ الْعِرْضِ أَيْ بَرِيءٌ مِنْ الْعَيْبِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَالَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِلْحَيْضِ طُهْرٌ وَالْجَمْعُ أَطْهَارٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَامْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ الْأَدْنَاسِ وَطَاهِرٌ مِنْ الْحَيْضِ بِغَيْرِ هَاءٍ وَقَدْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ بَابِ قَتَلَ.

وفي الصحاح: طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضاً بالضم، طَهارَةً فيهما. والاسم الطُهْرُ. وطَهَّرْتُهُ أنا تَطْهيراً. وتَطَّهَّرْتُ بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرونَ، أي يتنزَّهون عن الأدناس. ورجلٌ طاهِر الثياب، أي متنزِّه. وثيابٌ طَهارى، على غير قياسٍ، كأنَّهم جمعوا طَهْرانَ. قال الشاعر:-

ثيابُ بني عَوفٍ طَهارى نَقيَّةٌ ... وأوجُهُم بيضُ المسافر غُرَّانُ

والطُهْرُ: نقيض الحَيض. والمرأة طاهِرٌ من الحَيض، وطاهِرَةٌ من النَجاسة ومن العيوب.

والطَهورُ: ما يُتَطَهَّرُ به. قال الله تعالى: "وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً."

والمُطْهَرَةُ والمِطْهَرَةُ: الإداوة، والفتح أعلى، والجمع المَطاهِرُ. وفي الحديث: "السواك مَطْهَرَةٌ للفَم مَرْضاةٌ للربّ.[١٢٦]

---

١٢٦ - انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير والصحاح للجوهري، وتاج العروس للزبيدي، والعين للخليل مادة (طهر) والحديث: أخرجه مرفوعا الشافعي (١٤/١) ، وابن أبي شيبة (١٥٦/١)

ويَشمل الطَّهَارَاتِ وأسبابَها الْمُوجبَة لَها، وهِي النجاساتُ الْوَاجِب إزالتُها، وَعبَّر بالطَّهَارَة لشرفها وعلو شأنها، دون النجاسَة؛ لخستها ورداءتها؛ ولأنَّ المقصودَ الطَّهَارَة لا النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا احتيجَ إِلَى ذكرِ النَّجَاسَة لِيُتَوصَّل بِبَيَانِهَا إِلَى بَيَان أَحكَام الطهارة، والمقصود بذاته أَولَى بالذكر.

وَفِي الشَّرْع: النظافةُ الْمَخصُوصة لما يعم البدن والثوب والمكان ونَحوه. ويشمل جميع أنواع الطهارة من وُضوء، وغسل، وتيمُّم، وضرب ريح وشمس الخ.[١٢٧]

وسكون القلب مما تُعُبِدَ الناس به، في الاستنجاء من الغائط، وغسل النجاسات من الأعمى والبصير، مع وجوب فرضها قبل الدخول في الصلاة، وأن زوال ذلك وعلم

ح ١٧٩٢، وأحمد ٤٧/٦ ح ٢٤٢٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي (١/ ٣٤ح١٣٧ - ١٤١، عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :« السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" وفي الشعب ج٣ص٢٧ ح٢٧٧٧و النسائي السنن في الكبرى (١/ ٦٤ الترغيب في السواك ح٤، وابن خزيمة ١ص٧٠ ح ١٣٥، وابن حبان ٣ص٣٤٨ ح ١٠٦٧، والطبراني المعجم الأوسط ١ص ٩١ح٢٧٦، وج٧ ص٢٧٨ ح ٧٤٩٦ من طريق ابن عباس، أخرجه ابن ماجه ١ص١٠٦ح ٢٨٩ والطبراني في الكبير ٨ص١٧٩ ح ٧٧٤٤. وأخرجه أيضًا: في الشاميين ٤٣/٢ ح ٨٨٨. من طريق أبي أمامة الباهلي، وأخرجه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه . أحمد ٣/١ ح ٧، وأبو يعلى ١٠٣/١ ح ١٠٩، قال الهيثمي ٢٢٠/١: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر. وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/٢ ٦٦٨، والدارقطني في العلل ٢٧٧/١ ٦٩. وانظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم الجوزية ١ص ٤١٣.

١٢٧ - انظر: المعارج ٢٢٩/١. والكاساني بدائع الصنائع ٣/١.

الطهارة بسكون القلب وطيب النفس؛ لأن التحديد في طهارة ذلك إلى النفس، ولم يقل أحد بغير هذا كعلم البصر وشهادة العدول.[١٢٨] وفيه مسائل.

---

١٢٨ - كتاب التعارف لابن بركة تحقيق ص: ٨٩

المسألة الأولى

الاستبراء والاستجمار

مما يعتبر فيه العادة وسكون القلب الاستبراء من البول والاستجمار من الخبث. وهو إزالة النجس بما أمكن من المنشفات الجامدة الجائزة في ذلك.

ويطلق عليه أيضا الاستنجاء؛ إلا ان لفظ: "الاستنجاء" مشترك إذ يطلق على الاغتسال أيضا يقال استنجى بالماء أي: تطهر به.

والاستنجاء: مأخوذ من النجو وهو ما ارتفع عن الأرض ومعنى الاستنجاء إزالة النّجس، من النّجو، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة يقال: ذهب ينجو كما قالوا ذهب يتغوط إذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن -[المنخفض]- من الأرض، ثم سمي الحدث نجواً باسم الموضع واشتق اسم الحدث باسم المكان الذي ينتهي إليه به، كما يسمى المتمسح بالأحجار الماسح بها مستجمِرا؛ لأنَّ الحجارة الصغار تسمى جماراً كما تسمى حجارة العقبة جمارا، ومنه الحديث: «وإذا استجمرت فأوتر».[١٢٩]

١٢٩ - الحديث أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده ح ٨٢- ونصه" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر" البخاري، بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ ج١/٧١. ح١٥، سنن الترمذي، بَاب ما جاء فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ج ١ص٤٠ح٢٧، وغيرهم. وانظر: قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ٢/ ٩٨، المذيل بحاشية أبي ستة، بتحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى، وج١ص١٦٢ تحقيق بكلي. بيان الشرع لمحمد الكندي ٧ص٤٩- ٥٠، جامع ابن بركة ج١ ص ٢٩٠- ٢٩١ تحقيق الباروني ذا مجلدين. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢/ ٣٣٥/ن/ مكتبة مسقط. القول السادس في الاجتمار والاحتشاء والشك في الطهارة فصل في الاستبراء والاستنجاء ومعاني ذلك.

فقد أمر به ﷺ وفعله وحثَّ عليه، واختلف في الأمر به هل للوجوب، أم للإرشاد، أم هو واجب ونسخ بآية الطهور. قيل هو واجب بدء الإسلام منسوخ بآية الطهور ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) التوبة. كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد جاء التشديد على من أهمل نفسه ولم يكترث بنقاء نفسه من درن البول والغائط ففي الحديث "عن رسول الله ﷺ أنه مر برجلين يعذبان في القبر فقال يعذبان وما يعذبان بكبير أما أحدهما فقد كان لا يستبرئ من البول وأمَّا الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة "[١٣٠]

ففي هذا الحديث دليل على وجوب الاستبراء إذ لا يعذب الحق جل شأنه على ترك غير الواجب، أما قوله ﷺ "وما يعذبان بكبير" فقد اختلف في تأويله:

قيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة.

وقيل: ليس بكبير في نظرهما وهو كبير في الذنب. وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما وفي اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥)﴾ النور. وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. وقيل غير ذلك.[١٣١]

---

١٣٠ - أخرجه الامام الربيع في مسنده، كِتَاب الجنائز بَاب فِي الْقُبُورِ، ح ٤٨٧. أبو عبيدة عن جابر قال: "بلغنا عن رسول الله ﷺ..."الحديث. وفي رواية مسلم" إنهما يعذبان، وما يعذبان بكبير عندكم"

١٣١ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٢/ ٣٤١) انظر: شرح الجامع ج١ص١٣٥.

والأصلُ في مشروعيته ما أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده ح ٧٨- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم، وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمَّة وهي العظام البالية."[١٣٢]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: آتني بالأحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثه، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس"[١٣٣]

قال جابر: وسمعت ناساً من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنَّ العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دوابهم. قال جابر بن زيد: الذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار"

وهو ثابت عنه ﷺ ومأمور به قولاً وفعلاً، أمَّا القول فقوله: "وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار" وقوله "ومن استجمر فليوتر" ١٣٤.

وأما الفعل فقوله: (آتني بالأحجار) وقوله: (فاستنجى بالحجرين) فينبغي لكل مطيع أن يتأسى به ﷺ في ذلك اقتداءً به وامتثالاً لأمره، وفي معنى الحجارة كل جامد مطهر.

وأمَّا موضعُ البول فالمشروع فيه الاستبراء وهو إزالة النجس بما أمكن من المنشفات الجائزة في الاستجمار، ولم يثبت لذلك حد بعدٍّ كما ثبت في الاستجمار، والحكمة

---

١٣٢ - أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده ح ٨٠-

١٣٣ - أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده ح ٨١-

١٣٤ - تقدم قبل قليل مع تخريجه. وانظر: شرح الجامع ج١ص١٣٥.

تقتضي عدم تحديده لحصول المادة من باطن القضيب بخلافها في الوضع الآخر فإن المزال على ظاهر الجسد.[١٣٥]

ثم إن رسول الله ﷺ أراد في الاستنجاء أدباً وتنظيفاً مع هذه، فغَسَل آثار الغائط والبول بعد طهوره بالحجارة وأمرَ أصحابَه بذلك من الرّجال والنساء، وحدّث بذلك معاذ عن عائشة أنها قالت: "مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا أثر البول فإن نبيَّ الله كان يفعل ذلك"[١٣٦]

مع أحاديث كثيرة يشد بعضها بعضا كلها آمرة بذلك حاثة على النظافة، محذرة من بقاء درن الأنجاس، وقد أشبع أهل العلم هذه المسألة بحثا ودلالة واستدلالا، وهذا الضعيف غير قادر على كثرة الخوض فيها.

والذي يهمنا هنا أنَّ الله جلت قدرته أنعم على عباده فبسط لهم الرزق ووسع لهم فيما يحتاجونه؛ فوجدت المطاهر ودورات المياه، وزودت بما يكفيها من الماء فهل وجود الماء عند قاضي حاجة الانسان مغن عن الاستجمار والاستبراء أم لا؟

في ذلك خلاف كبير بين أهل العلم ولعل أوسطَها قولُ من قال: بأنَّ العبرة زوالُ النجس وانقطاع المدد، فإن كانت عادة الانسان انقطاع المدد وعدم بقاء شيء من النجس، الذي يَخشى خروجَه بعدُ فيكفيه الماء مع مبالغة النظافة، وعليه فكما قيل:-

الناس مختلفون في حالاتهم، فالاستبراء على ما يعرِف كلٌ من نفسه، ولذا يؤمر بعصر الرجل الذكر ونتره ثلاثا ليخرج ما بقي في المجرى منفصلا عن المثانة، فإن كانت عادته

---

١٣٥ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٣٢/١، فما بعدها الباب الرابع عشر في الطهارة بالاستجمار)

١٣٦ - بيان الشرع لمحمد ٨/ ٤٦. والحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ قريب من طريق عائشة، في آداب التخلي، ح ٢٧٢١٢.

الانقطاع بذلك وعدم بقاء شيء من الرطوبة فيكفيه الماءُ إن كان معه حاضرا، وإن كان لا ينقطع إلَّا بالإِستبراء فعليه إزالة اتّصاله بالاستبراء أوَّلًا ثم استعمال الماء.

والمرأة تمسح المخرَج بما يزيل ذلك، وتجتهد في نقاء نفسها، فهي متعبدة كالرجل، بالاستبراء والاستجمار، فإنَّ ما يجب على الرجل من عبادة يجب على المرأة، إلَّا في حال العذر الشرعي الذي منحه إياها الخالق الحكيم.

فمن أراقَ البولَ -مثلا- وكانَ عادتُه الاستبراءُ؛ لعدم انقطاع المدد فلم يستبرِئ، وتوضّأ وصلّى، كان عليه إعادةُ الصلاةِ، وإن لم تكُن له عادةُ الاستبراءِ بأن كان ينقطع تماما بدون ذلك، لم يكن عليهِ في ذلكَ بأسٌ، إن كان غسل بالماء والله أعلم.[١٣٧]

"وكان بعضهم يتبع البول بصبّ الماء، وقال: إنّ الماء يقطع الماء. وقال عزّان: من بال ثمّ نتر ثلاثا فإنّه يُجرِي الماءَ على ذكره مع كلّ نترة.[١٣٨]

ومن ثم يجب -على الرجل- الاستبراء من النطفة ببول قبل الاغتسال، فمن اغتسل قبل مراودة أمكنته أعاد الغسل إن خرجت النطفة بعدُ على الصحيح.

قال النور السالميﷺ في المعارج: "اعلم أنه مما يؤمر به الجنب أمرا مؤكدا إراقة البول قبل أن يشرع في الاغتسال؛ لأجل المبالغة في الاستبراء من الجنابة.[١٣٩]

---

١٣٧ - انظر: الكندي، بَيَان الشّرع: ٥٢/٠٨.

١٣٨ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٢٧٩، الباب السابع في الإِستبراء والإِستنجاء وما فيهما. مع بعض تصرف. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق القول السابع في الهدية ٣/ ١٠٤. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١٣٢/١فما بعدها الباب الرابع عشر في الطهارة بالاستجمار)

قال أبو محمد: وليس ذلك بواجب على الجنب؛ ألا ترى أنه لو فعل ذلك متعمدا ولم يكن به بول في وقت الغسل فإنه قد خرج من العبادة، وزال عنه فرض التطهر؟
وهو صواب -إن شاء الله تعالى- لكنه على مذهب بعض الأصحاب؛ فإن ظاهر كلام سليمان بن عثمان أنه لا ينفعه ذلك الاغتسال إلا إذا بال قبله؛ فمقتضى كلامه أن الاستبراء من الجنابة شرط لصحة الغسل.
وذلك أنَّ وضَّاح بن عقبة قال: إن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنه برز عليهم، فقال: من غسل ولم يرق البول لم ينفعه الغسل.
قال محمد بن المسبح: إذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول إلا أن يكون خاف فوت الصلاة.
وقيل: إذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذي، فعليه الغسل وإعادة الصلاة إذا كان قد صلى، وإن كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام، وصلاته تامة.
وقيل: لا عبرة بخروج المذي بل غسله تام ما لم يخرج مع البول جنابة، فإن بال فخرجت الجنابة مع البول، فعند ذلك يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.
قال أبو معاوية: وأنا أرى الأحوط أن يغتسل في كلا الوجهين، وأرجو ألا يلزمه إعادة الصلاة.

قيل لأبي المؤثر: فإن أراق البول ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج؟ فقال: غسله تام، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء.

---

١٣٩ - إنما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء، في الجنابة، لأن مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة، ولا من موضع الجماع، فهو مخرج مستقل بذاته، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منها، ولا ما يلج من نطفة الرجال، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى. انظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ٩/ ١٥.

وقيل: إن كان المني الخارج بشهوة حادثة فعليه الغسل، ولا إعادة عليه في الصلاة التي قد صلاها؛ لأن ذلك جنابة حادثة، وإن كانت لغير شهوة حادثة فعليه الغسل وإعادة الصلاة. وقيل: عليه الغسل ولا إعادة في الصلاة.

فهذه جملة مذاهبهم في هذه المسألة.

واختار أبو جابر [١٤٠] منها القول بأنه إن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه مني فلا إعادة عليه.

واعترضه أبو محمد بأن اختياره هذا مناقض لما ذكره في غير هذا الموضع؛ فإنه ذكر في موضع آخر أنه لا غسل على من خرجت منه جنابة من غير حركة؛ لأنها ميتة ولا غسل فيها. قال: فهذه أيضا خرجت بغير حركة.

قال: فإن احتج لهذا القول محتج فقال: إن هذه بقية من جنابة خرج بعضها بحركة. قيل له: من أين لك ذلك، وما أنكرت أن الله تعالى أحدثها منه، فإن جاز له أن يقول: إن هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت خرجت بحركة جاز لغيره أن يقول: إنها خرجت بغير حركة.

وظاهر كلامه وجوب تساوي حكمها، وكأنه يميل إلى وجوب الاغتسال من الجنابة الميتة أيضا. وقد مر الخلاف في ذلك، والله أعلم.[١٤١]

---

١٤٠ - محمد بن جعفر الأزكوي ق ٣هـ من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وكان أعرج، من أشياخه العلامة محمد بن محبوب من مؤلفاته كتاب الجامع قال الشيخ البطاشي " لم أقف على تاريخ وفاته وعلى وجه التحري أنها في أواخر القرن الثالث إلى أوائل القرن الرابع" اهـ.

١٤١ - معارج الآمال لنور الدين السالمي كتاب الطهارات ١/ ٤٧٧ فما بعدها ط ٢٠١٠م مرجع سابق. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي (٩/ ٨-١٢. حاشية الترتيب لأبي ستة (١/ ١٥٢) الجامع لابن جعفر ج١ ص١١ فما بعدها وص١٢٥ فما بعدها ط٢٠١٨م تحقيق احمد الشيخ نشر وزارة التراث.

واعلم أيها المؤمن الخائف على دينه أنَّ: الغائطَ أعظمُ خطرا وأشد ضررا وأقذر قذرا؛ فيجب على المؤمن ألا يستهين بذلك؛ إذ بعدم الاستجمار ينقل النجسَ من موضعه إلى أكثر من موضع من بدنه وثوبه ويبقى نجِسَ الثوب والبدن؛ بل يؤذي نفسه بعدم النظافة ويعرضها لكثير من الأمراض ويؤذي غيره حتى الملائكة الموكلين بحفظه يتأذون إن لم يتنظف جيدا فيجني بذلك على نفسه الضرر والخسران فتفسد عبادتُه وتضيع دنياه وآخرته، فمن أراد سلامة دينه ودنياه فلا يستهن بذلك، وليستجمر بما أمكنه مما يمكن الاستجمار به، والآن ولله الحمد البديل عن الحجارة متوفر وهو: الورق المنشف (القرطاس) وأمره سهل ولله الحمد.

ثم بعد التنشف فرضه الغسل بالماء الطاهر القراح أي الطبيعي الذي لم يضف إليه شيء من غيره ولم يسبق استعماله، وهو فرض واجب لا تتم الصلاة الا به.

قال الله تعالى مادحا أهلَ قباء ﷺ "لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) التوبة.

فبعد نزول هذه الآية صار الغسل بالماء فرضا واجبا بعد الحدث، وذلك أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء من غير أن يؤمروا، فأثنى الله عليهم في هذه الآية، فأتاهم النبي ﷺ، وطائفة منهم في مسجد قباء بالمدينة فقال: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في أمر الطهور. فما الذي تصنعون؟ قالوا: نمر الماء على أثر البول والغائط. قال: فقرأ عليهم النبي ﷺ هذه الآية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ يعني: في مسجد

قباء رجال يحبون أن يتطهروا، يعني الاستنجاء بالماء. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ ففعله النبي بعد ذلك والمسلمون.[١٤٢]

ومعنى محبَّتِهم للتطهُّر أنَّهم يُؤثرونه ويَحرصون عليه، حِرْصَ المُحبِّ للشيء، ومعنى محَبَّة الله إيَّاهم: أنَّه يرضَى عَنْهُم، ويُحسن إِلَيْهِم، ويوفِّقهم لمرضاته.[١٤٣]

قال أبو معاوية: غسل البول والغائط واجب بسنة النبي ﷺ وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الإنسان قبل الوضوء والبول أو الغائط من أشد الأذى.[١٤٤]

ويرى بعض أهل العلم أنَّ وجوب الاستجمار والاستبراء منسوخ بهذه الآية كما في بيان الشرع قال:" فهدى الله أهل مسجد قباء إلى أمر أمروا به، وأثنى الله عليهم .. ونسخ الاستنجاء بالأحجار، وثبت الاستنجاء بالماء وبالسنة والدليل من الكتاب وذلك عندي إذا وجد الماء، فإن لم يجد الماء فالاستنظاف بالأحجار ثابت عندي لإزالة الأذى من جميع النجاسات بما قدر عليه من إزالته إلا ما عدمه من الإزالة بالماء لأن ذلك عندي ثابت في المخاطبة من جملة الاستنظاف والتطهر.[١٤٥]

---

١٤٢ - أبو الحواري محمد بن الحواري العماني (حي في: ٢٧٢هـ)الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية. وانظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٦/ ١٤٥ فما بعدها ط٢ وزارة التراث٢٠١٨م تحقيق طلاي، هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٢/٧ /٢٦٠-٢٧٠، شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ٢٧٧. الشماخي الإيضاح ٣٣/١. ط٢٠١٨م التراث. الجامع الصغير للقطب اطفيش ج١ص: ٧٨.

١٤٣ - التفسير الميسر سعيد بن احمد الكندي ٢/ ١٤٢.

١٤٤ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٨/ ٤٦.

١٤٥ - بيان الشرع لمحمد الكندي (٨/ ٤٧و٤٩.

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند وجود الماء، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن إن فعل بالأمر بالاستنجاء بالأحجار، وغسل بالماء بعد ذلك، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء لقول الله تبارك وتعالى فيه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم: كانوا يمرون الماء على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر النبي ﷺ بذلك ويستسنه، فلما زالت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك فأمر به، وأثبت وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنة إلا عند عدم الماء، وإنما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدركه بالاستنجاء بالأحجار ثبت غسله بالسنة والكتاب.[١٤٦]

"ومن كان عنده ماءان أو ثلاثة أمواه أحدها نجس ولا يجد ماء غيره فليتحرَّ الطاهرَ منها ويتطهر منه وهذا مما يرجع فيه إلى سكون النفس واليقين غير ذلك."[١٤٧]

---

[١٤٦] - بيان الشرع لمحمد الكندي (٨/ ٤٩)

١٤٧ - انظر: كتاب التعارف لابن بركة تحقيق ص ١٣٠ وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الثالث بما يغني بمشيئة الله عن الإعادة والتطويل هنا فراجعه من هنالك تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ . انظر: "الفرع الأول مشقة الطهارة" ص٢٦ فما بعدها.

المسألة الثانية:

دماء النساء الثلاثة

الحيض والاستحاضة والنفاس

مما تدخل فيه أحكام العادة الحيض والنفاس والاستحاضة وذلك في تحديد المدة وزيادتها ونقصانها الى غير ذلك من أحكامها.

أولا التعريف.

الحيض: لغة: السيلان. وشرعاً الدم الخارج من قبل أنثى ممن تحيض مثلها عادةً غير حامل ولا آيس وبصفته المعروفة.

وصفته: دم أسود ثخين، منتن، فائض بنفسه.

لما روي عنه ﷺ "دم الحيض أسود ثخين يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي عند كل صلاة وصلي" [١٤٨]

---

١٤٨ - أخرجه أبو داود عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ولفظه "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف. تهذيب السنن لأبي داود ج ١ ص ٦٨٢. والنسائي ج ٦ ص ١٨٥. وروى أبو داود عن مكحول "النساء لا يخفى عنهن الحيضة أن دمها أسود غليظ." جمع الفوائد ج ١ ص ٧٨. رواه البخاري: الفتح ج ١ ص ٤٤٥. ومسلم إكمال الاكمال ج ٢ ص ١٠١. كما رواه أبو داود ورواه الموطأ بلفظ فاترك الصلاة. الزرقاني ج ١ ص ١٠٩. حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٣٨، الإيضاح لعامر الشماخي ١/ ٢٠٣.

فان كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة"

وهذا يقتضي اعتبار هذا الوصف. فمتى حصل هذا الوصف، حكم بأنه حيض، ما لم يمنع منه مانع.

بدليل قوله ﷺ: "دم الحيض أسود ثخين يعرف" وفي لفظ: "دم الحيض أسود ثخين نتن يعرف" وفي لفظ: "..له رائحة." وكلها ألفاظ متقاربة دالة على المعنى المراد.

وهذا الوصف إنما ذكره عليه السلام؛ ليعلمنا أنَّ الحكم يتعلق بوجود الدم الذي هذا صفته، فإذا وجدة الصفة وجد الحكم.

" وأما قوله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة"[١٤٩] فمحمله على جنس الحيض لا على أيام الحيض، بدليل ما ذكرناه.

"وهو: الدم الفاسد المتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذراً، والعلم عند الله.[١٥٠]

---

١٤٩ - رواه البخاري انظر: الفتح ج ١ ص ٤٤٥. ومسلم إكمال الاكمال ج ٢ ص ١٠١. وأبو داود ورواه مالك في الموطأ بلفظ: "فاترك الصلاة" الزرقاني ج ١ ص ١٠٩. وانظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) (٣/ ١٣٦٣فما بعدها؛ كتاب الحيض. والجامع لمسائل المدونة للصقلي (١/ ٣٦٦) فما بعدها. والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١ص ٣٨٩) فما بعدها صِفَةُ الْحَيْضِ.

ويحكم على المرأة بترك الصلاة بسبب الدم الذي يأتيها في أيام عادتها أنه حيض بالعادة وغلبة الظن.[١٥١]

أمَّا دم الاستحاضة فهو: أحمر رقيق يميل إلى الصفرة ولا نتونة فيه غالبا.

وأكثر ما يحصل باستمرار الدم، وهو: زيادته عن أكثر مدة الحيض أو النفاس، أو في غير وقتهما وغالبا لا يكون الا من علة.

ولا يمنع شيئا من العبادات، ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهر.
وتؤمر بأداء ما عليها من واجبات فتصلي وتصوم، ولزوجها وقاعها إن لم تتضرر بذلك ويؤمر استحبابا بتجنبها في فَورَانِ الدم، فإذا رأت الدم الذي فيه صفات الحيض جعلت له أحكام الحيض. والله أعلم.

وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

ودم النفاس: هو الدم الخارج من المرأة لأجل الولادة سواء كان الولد كامل الخلقة أم ناقصاً. والنفساء: هي المرأة الواضعة حملها بأي سبب كان.
قال العلامة أبو ستة في الحاشية: اعلم أنَّ الحيض في الأصل بمعنى الانفجار، وقيل السيلان يقال حاض الوادي إذا سال؛ ويقال: إنه مأخوذ من حاضت السمرة وهي

---

١٥٠ جوابات الشيخ أبي زيد الريامي ص: ٢٥) كتاب الطهارة: معنى المحيض) الإيضاح لعامر الشماخي (١/ ٢٠٩) و٢٢١و٢٥٧.

١٥١ - التعارف، السابق ابن بركة الجامع ٢/٢٦٦ و٢٩٢ و٣٧٠. وبيان الشرع ١٠٣/٢٥، و٤٥١/٥٨.

شجرة يسيل منها شيء أحمر كالدم؛ وقيل: بمعنى الاجتماع لاجتماع الدم، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، ورُد بأن الحوض واوي، وهذا يائي.

واختلفوا في سببه وفي أول من ابتلي به؛ وله خمسة عشر اسما نظمها بعضهم في بيتين؛ وقد تقدم بيان ذلك فيما كتبنا على القواعد، وبيان الفرق بين ما لحقته التاء وما لم تلحقه من نحو حائض وطاهر وما يحيض من الحيوانات نقلا من حاشية شيخنا عبد الله رحمه الله على الإيضاح.

وفي العرف الشرعي: هو جريان دم المرأة من موضع مخصوص، في أوقات معلومة، قاله ابن حجر.

وعرفه في القواعد أولا بأنه: هو الخارج على جهة الصحة، متميز عن غيره معروف كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "دم الحيض أسود ثخين له رائحة ولون يعرف به، منتن آسن، لا يكاد يخرج من الثوب معروف بلونه عند النساء من سائر الدماء، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي" الخ.[١٥٢]

وفي الايضاح: "الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة: دم حيض: وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة: وهو الخارج على جهة المرض، ودم نفاس: وهو: الخارج مع الولد. أمَّا دمُ الحيض فكل دم ظهر من المرأة ممن يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض، حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلة حدثت بها وإلا فهي أبدا محكوم لها بحكم السلامة، ما لم يعلم أن بها آفة أو تبلغ أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم، فحينئذ يحكم عليها

---

[١٥٢] - حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٣٨.

بحكم الاستحاضة لأن الله تعالى فطر النساء على أنْ يحضن، ولم يطبعهن أن يستحضن، إلا أنْ تَحدُث بهن علة.

ودم الحيض متميز من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: (دم الحيض أسود ثخين نتن يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)[١٥٣]

وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: "تحيَّضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" [١٥٤]

ونصه بتمامه كما عند الترمذي وغيره عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: "قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ

---

١٥٣ - الإيضاح لعامر الشماخي (١/ ٢٠٣)

١٥٤ - أخرجه الترمذي: سنن الترمذي من طريق: حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وانظر مسند ابن أبي شيبة ح٨١٥٧ طبعة دار القبلة. باب ٧٣١- مَنْ رخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ. موسوعة آثار الإمام جابر السابق ١/ ٤١١ و٤٩٩. الشماخي الإيضاح ج١ص٢٦٢. وانظر: الجزء الثالث من هذا الكتاب قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ص٢٥٨ فما بعدها فقد تقدم الكلام هنالك على بعض أحكامها.

أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ."[١٥٥]

وحديث أمّ سلمة: أنَّ امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثُمَّ لتُصَلِّ "[١٥٦]

---

١٥٥ - انظر: السابق.

١٥٦ بهذا اللفظ: رواه مالك في الموطأ ص٤٧ ح١٣٨ أبو داود ح٢٧٤، والنسائي ح٢٠٨، (المجتبى) ج١ص١٨٢ ح٣٥٥ وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. سنن الدارمي ج١/ص٢٢١ ح ٧٨٠ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٣٣ ح ١٤٧٨ ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٥١) ٢١٧٠ الشافعي في مسنده التيمم ح١٣٩ اختلاف مالك والشافعي ح١٠٤٧ المستحاضة ذكر الله على غير وضوء ح١٤٧١ صحيح، ابن ماجة ح٦٢٣ مالك الموطأ ح ١٣٦.

وما روي عنه ﷺ أنه قال للسائلة المبتلاة باستمرار الدم: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[١٥٧] أي اتركي الصلاة أيام حيضك التي اعتدتِها، أي الأيام التي اعتدتِ فيها أن تكوني ذات أقراء، ذات حيض، ثم بعد ها تطهَّري وصلي واجعلي ذلك استحاضة، كما صرح به في سائر الروايات.

هذا هو المراد، وذات أقراء أي ذات حِيض، ففي أوقات الحِيض المعتادة تترك الصلاة، وعندما تنتهي تلك الأوقات تغتسل وتصلي وتُعَوّل على هذا.

أمَّا إن لَم يكن لَها وقت فهنا ينظر هل يُمكن أن تُمَيِّز بين الدَّمَين؛ بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض هو أسود ثخين ذو رائحة بِخلاف دم الاستحاضة فإنَّه دم رقيق أحمر. هذا هو الأصل فيه، فإن كانت رأت الدَّم الأسود الثَّخين فإنَّها تعطي للحيض فيه حتى تأتي الاستحاضة بعد انتهاء هذا الدم وعندئذ تغتسل وتصلي.
أما إن تَعَذَّر عليها كل ذلك، فهنا اختلاف العلماء كيف تفعل وكيف تتصرف.؟
قيل تَجعل عشرة أيام حيضاً وعشرة أيام طهرا، وهذا هو قول الإمام الربيع رحمه الله، وهو من القوة بِمكان، لأن الأصل في الدَّم إذا كَانَ غير واضِح أنه دم استحاضة الأصلُ فيه أنه دمُ حيض؛ حتى يَتَبَيَّن أنَّه دم استحاضة، ولَما كان الأصل أنَّه دم حيض فإنَّها

---

١٥٧ - أخرجه أبو داود في الحيض كتاب الطهارة بعدة ألفاظ متفقة المعنى الأحاديث من٢٧٤-٢٨١ و٢٨٤ و٢٨٧والنسائي ح ٢٠٨ و٣٥١و٣٥٢و٣٥٨ وابن ماجةح٦٢٠-٦٢٦ والدارمي ح٧٧٣ و٧٧٨ و٧٨١ ٧٨٢ والترمذي ح١١٧ وغيرهم. وهو عند الامام الربيع أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَة تُسَمَّى أَسْمَاءُ الْحَارِثِيَّة كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلتهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَ لَهَا: "اقْعُدِي أَيَّامَكِ التِي كُنتِ تَحِيضِينَ، فِيهَا فَإِذَا دَامَ بِكِ الدَّمُ فَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" ح٥٥٤.

تترك الصلاة إلى أقصى أيام الحيض، وقد دل الحديث على أن أقصى أيام الحيض هي عشرة أيام، وهذا ما دل عليه الطب الحديث أيضاً .. وفقاً لِمَا جاء في الحديث؛ وبعد ذلك يَمْتَنِع أن يكون ذلك الدم دم حيض لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام فعندئذ تَجعله استحاضة إلى أن يأتي الوقت الذي يُمكن أن تَحمله على الحيض وهو العشرة الأيام التالية وهكذا دواليك، هذا رأي لبعض أهل العلم.

وقيل بل تَجعل عشرة أيام حيضاً وعشرين يوماً طهراً، بناء على أن في كل شهر حيضا وطهرا، لأنّ الله - سبحانه وتعالى - جعل عدة المرأة الآيس وعدة المرأة الصغيرة التي لم تَبْلُغ سِنَّ المحيض لَم تَحض.

جعل عدتَّهما ثلاثة أشهر بدلاً من ثلاثة قروء، والثلاثة القروء لابد من أن تتخللها أطهار، فلذلك قالوا بأن هذا دليل على أن هذه المرأة تَجعَل عشرة أيام حيضاً وعشرين يوماً طهرا.

ومنهم من قال تَجعل عشرة أيام حيضاً وخَمسة عشر يوماً طهرا، بناءً على أن أقل الطهر هو خمسة عشر يوماً.

وهناك أقوال أخرى، لكن رأي الربيع هو من القوة بِمكان كما ذكرنا، لأن الأصل في الدم ما دام غَيْرَ وَاضِحٍ أنَّه دم استحاضة أن يُحمل على أنَّه دم حيض إلا إذا تعذر أن يُحمل على أنه دم حيض فعندئذ يُحمل على أنه استحاضة؛ والله-تعالى-أعلم." [١٥٨]

وعَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،

[١٥٨] - انظر: سؤال أهل الذكر للشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ ٢٤/ اكتوبرص: ٨)

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي"[١٥٩]

فهذه الأحاديث تدل على أنه: يُرجَع إلى العرف والعادة في الحكم على الشيء وذلك في الأمور التي لم يجعل لها الشارع حداً محدودا وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله.

ومن ابتليت بالاستحاضة فكانت قادرة على التمييز فهل تغلب التمييز أو تغلب العادة؟ فيها قولان.

أحدهما: أن تُغلِّبَ العادةَ لعموم قول النبي ﷺ: "إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة"، وقوله: "اجلسي قدر ما كانت حيضتك تحبسك"

ولم يفصل ﷺ بين المعتادة والقادرة على التمييز، ولأن هذا أيسر للنساء فإذا رجعت إلى العادة فهو أيسر لها والدين يسر والحمد لله.

ولأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في وقت أشبه بالحيض، وفي وقت عكسه وقد ينقطع، وقد لا ينضبط، لكن إذا قلنا تعمل بالعادة، فالعادة منضبطة.

---

١٥٩ - الامام الربيع في المسند ح٥٥٢. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ١/ ٣٩٩) ٧٦٩/٣١٧، سنن النسائي ج١/ص١٢٤ ح٢١٩وأخرجه أبو داود في سننه ٢٨٢ ومالك في الموطأ ١/ ٤٦/ ١٣٧ والشافعي في المسند ١٤٧٢ وأخرجه البخاري ح ٣٠٦ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك؛ والنسائي، ٢١٨ في الطهارة من طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٣٦٦ في الحيض وابن حبان، ١٣٥٠."

ثانيهما: أنها تعمل بالتمييز إذا تعارض التمييز مع العادة؛ لأنه ربما كان هذا المرض وهو الاستحاضة سببا في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من أول الشهر إلى وسطه، ولا شك أن هذا قوي جدا، ولكن الأخذ بالعادة أيسر ويؤيده إطلاق السنة.

وانظر: المعارج:

فإن تكن تميز الدمـــــين ... فتحصر المحيض في الثخين

وإن أتى الرقيق صلت بعدما ... تطهرت وفـــرز ذين لـــزما

وإن تكن تعودت سبيـــــلا ... طهرا وحيضا كان ذا دليلا

وإن تكن ناسية للمــــــدة ... فإنها تكون كالمـــــبدأة [١٦٠]

يتلخص من هذا كله أن النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد؛ أي مبتلاه باستمرار الدم.

فأمَّا الطاهر فهي التي ليست بذات حيض ولا استحاضة ولا علة بها فهي طاهر نقية وعليها جميع أحكام الطاهر.

وأمَّا الحائض: فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضا.

وأمَّا المستحاضة: فهي التي ترى الدم في غير زمان الحيض ولا ينطبق عليها وصفه وعلى صفة لا تكون حيضا.

---

١٦٠ - معارج الآمال على مدارج الكمال لنور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ج٢ص٨٢ فما بعدها؛ مكتبة نور الدين السالمي بدية ط٢٠١٠م

وإذا كان النساء بهذه الأحوال فالطاهر منهن يتعلق عليها حكم الطهر، والحائض يتعلق عليها حكم الحيض.

وأما المستحاضة فينقسم حالها أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون مميزة.

والثاني: أن تكون معتادة.

والثالث: أن تكون صاحبة تمييز وعادة.

والرابع: ألا يكون لها تمييز ولا عادة وهي المبتدئة.

فأما المميزة وهي التي تميّز نوع الدم فتجعل ما كان متصفا بدم الحيض حيضا وما عداه استحاضة. [مالم تكن معتادة فإن كانت معتادة فتحكم عادتها في ذلك. كما سيأتي.]

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش" فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي"

وأما المعتادة فتجعل حيضها أيام عادتها لحديث أم سلمة جاء فيه: "..لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثُمَّ لتُصَلِّ "

وأما التي تميز ولها عادة. فعلى حسب الخلاف السابق في المسألة.

سئل النور السالمي عن حكم "الدم المسبوق بطهر عشرة أيام حيض"

السؤال: امرأة تعودت في شهرها خمسة للحيض وخمسة وعشرين يوماً للطهر وجاءها مرة مخالفا لها قبل المدة التي تعودتها بأن جاءها تمام خمسة عشر يوماً وكان يأتيها في الخمسة الأواخر من شهرها فتركت الصلاة له وطهرت بعد خمسة أيام كما تعودت ومكثت بعد الطهر خمسة أيام أيضاً ثم رأت دماً سائلا لم يتغير عن دم الحيض في الأيام المتعودة فيها من الخمسة الأواخر من شهرها هل هذا حيض تترك الصلاة له أم استحاضة تغسل وتصلي ؟ بين لنا مأجوراً.

قال السائل:

فإن قلت سيدي: هذا استحاضة لا حيض؛ لأن المذهب كل دم جاء بعد عشرة أيام فهو حيض كما هو المشهور عن الربيع وهذا جاء قبل مضى العشر فهو استحاضة فأقول: كيف يكون استحاضة والدم دم حيض وهو في الأيام المتعودة فيها الحيض مع أنها قيل لا تنتقل بالحيضة ولا بالحيضتين حتى تكمل الثلاث؟

وهل أحد قال: إن دم الحيض إذا جاء المرأة بعد عشرة أيام قد طهرت وقبل معتادها أنه ليس بحيض بل استحاضة ؟ فإن كان قيل به فهل يترجح على القول المروي عن الربيع رحمه الله أم يترجح عليها حديث إذا أقبلت الحيضة.." الخ ؟ لا أحفظه نصا خذه بالمعنى، وهذا مشكل لأنه إن كان الاعتبار بالدم موجوداً في الموضعين فيلزم أن يكون حيضا وإن كان الاعتبار بالعادة في الأيام فيلزم أن يكون غير حيض، أم يترجح مذهب الربيع لأنه مبنى على أن أقل الطهر عشرة أيام وما جاء قبل ذلك فهو استحاضة، وأن في الأيام التي تعودت فيها الحيض لا تعتبر الأيام ولا وجود الدم بين لي بيانا شافيا.

الجواب :

نعم يوجد في مسألتك هذه قولان أحدهما وهو مذهب الربيع وعليه الفتوى أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وعلى هذه فذلك الدم دم حيض والدم الثاني استحاضة وأهل هذا المذهب لا يعتبرون صفات الدم وإنما يعولون على عدد الأيام

ويخصون كل واحدة من النساء بعادتها وإن كان لون ذلك الدم شبيها بدم الحيض فهو عندهم في حكم الاستحاضة لأن الدماء تتشابه.
والمذهب الثاني وصححه القطب أنه لا يعتبر بالدم الذي جاء في مدة طهرها بل كل دم جاءها قبل تمام أيام طهرها الذي تعودته فهو دم استحاضة فلا تترك له الصلاة.
ولا يحضرني ترجيح لأحد القولين في هذا الحال؛ ولا إشكال في شيء منهما فإن مذهب الربيع مبنى على اعتبار الأيام المخصوصة في أقل الطهر فكل دم جاء بعد أقل الطهر احتمل عنده أن يكون حيضا وأن يكون استحاضة.

والأصل في دم المرأة البالغ الصحيحة أنه: دمُ حيضٍ لا استحاضة لأن النساء طبعن على الحيض لا على الاستحاضة فإذا رأت دما في وقت يمكن أن يكون حيضا وأن يكون استحاضة حمل على أنه حيض لذلك الأصل.

وعلى المذهب الثاني فمبني على: اعتبار عادة النساء في أحوالهن فحكم لكل واحدة على الانفراد بما تعودته ومن قواعدهم أن العادة محكمة فهذا وجه المذهب الثاني ولكل من القولين في الحق قدم راسخ وعلى المجتهد الناظر بنور الله أن يتحرى ما ترجح عنده أمارته وللعاجز عن الترجيح أن يتمسك بأيهما شاء والله أعلم. ١٦١

قلت: (الباحث): ولعل الراجح ما قدمته لك: أنَّ المعتادة تحَكِّمُ عادتَها في ذلك ولو كانت ذات تمييز، لأنَّ حالها مستقرة في ذلك، فتعمل بما استقر عندها، وقد انتهت عادتها، والصلاةُ ركن لا تترك بالشكوك والوساوس، والأصل أنَّ دم الحيض انتهى بانتهاء العادة، وما بعده علة طرأت عليها زيادة على عادتها فهو استحاضة، ولا تترك العبادة

---

١٦١ - جوابات نور الدين السالمي ج٤. ص٣٣٠ ؛ الدم المسبوق بطهر عشرة أيام حيض.

الا بيقين واليقين لا يزول بالشك، وهنا تَعارَضَ التميزُ مع العادة؛ فتقدم العادة على التميز عند التعارض؛ لاستقرارها وثبوتها بيقين، أمَّا الزوج فالسلامةُ في عدم الوطء أخذا بالأحوط وخروجا من الخلاف، والاحتياط في الدين مطلوب" وفي الحديث: "دعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُ، " [١٦٢] فلينظر فيه بإمعان، ولا يؤخذ إلا الحق. [١٦٣]

---

١٦٢ - حديث "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ" جاء بعدة ألفاظ منها اللفظ المذكور أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى والبوصيري في الإتحاف والطبراني في الكبير من طريق واثلة بن الأسقع ومن طريق أنس بن مالك والأصبهاني في الأمثال والشيباني في الآحاد والمثاني والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ وَالْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: "فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ والبيهقي في الكبرى باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، وأخرجه الحاكم أيضا والطبراني في معجمه الصغير من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ." وأخرجه الطبراني بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة. وعبد الرزاق في مصنفه في القنوت وفي الجبن، ورواه النسائي في الحث على ترك الشبهات، أخرجه الترمذي في سننه باب "اعقلها وتوكل" وقال: حديث حسن صحيح ، وغيرهم. وهو أيضا جزء من حديث: "الحلال بيّن والحرام بيّن" وانظر ص١٠-١٢و ١٧وص١٠٧و١٦٠و ٢١٢و٢٤٢و٢٤٩و٢٩٢. من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

١٦٣ - انظر أيضا: المعارج؛ ج ٢ص١٠٥-١٠٧. و ١٥٧-١٥٨.المرجع السابق.

وأما الرابعة وهي المبتدئة فتجعل في كل شهر حيضا وطهرا تجعل عشرة أيام حيضا وعشرين طهرا. بناء على أنَّ "أكثر الحيض عشرة أيام"[١٦٤]

وتصلي في كل شهر عشرين يوما؛ لأنَّ الرب تعالى قد جعل عدة المؤْيِس وعدَّةَ التي لم تحض في الطلاق ثلاثةَ أشهر، وجعل عدةَ المطلقة التي تحيض ثلاثَ حيض، فجعل الشهر في الإياس مكان حيضة وطهر، فعلمنا أنَّ في كل شهر حيضا وطهرا.[١٦٥]

---

١٦٤ - أخرج الامام الربيع بسنده العالي: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: " أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام" الحديث: ٥٤١ باب الحيض.
وهو عند أصحاب السنن من طريق أبي أمامة الباهلي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثةُ أيام وأكثره عشرةُ أيام" وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك ﷺ وضعفه بعضهم إلا أن رواية الربيع ﷺ صحيحة لا غبار عليها وثبوته عند المصنِّف بهذا السَّند العالي يقضي بصحَّته فلا يضرُّه ضعف بعض رجاله عندهم، ويؤيّد صحَّتَه أخذُ بعض المجتهدين بِهِ، وَهُوَ قولُ أكثر أصحابنا وأبي حنيفة والثوريّ من قومنا. قال أبو بكر الرازيُّ: فإن صحَّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحدٍ.، وفي رواية" عن أنس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة" انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٩؛ السنن الكبرى ١/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال ١/ فما بعدها ٥٤٧ح ٩٩٢-١٠٠٠. ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/ ٧٢، ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥ ص ١٢٦، نصب الراية ١ص ١٩٢. انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ج٣/١٢٨. المعتبر ج ٣ لأبي سعيد الكدمي ٣/ ٢٨. قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ٢/ ٢٥٣. فما بعدها بحاشية أبي ستة. الإيضاح ج١لعامر الشماخي ١ص ٢١٥. تفسير اللباب لابن عادل . ص: ٧٢١، الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ٢٣٠.
١٦٥ - معارج الآمال لنور الدين السالمي. ج٢ص ص١٤ فما بعدها. وص ٨٢-٨٣ منه.

وهو مذهب أبي حنيفة أيضا. قال: تَحِيضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.[١٦٦]

وللشافعي قولان: إِذَا اسْتُحِيضَتِ المبتدئة وَلَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، كَانَ حَيْضُهَا قَدْرَ أَقَلِّ الْحَيْضِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْرَ غَالِبِ حَيْضِ نِسَائِهَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي.[١٦٧]

قال أبو محمد: والنظر يوجب لها إذا استمر بها الدم ولم تعرف دم حيضها من دم

استحاضتها ألا تدع الصلاة، لعلمها بفرض الصلاة عليها لشك يعترض على غير يقين عندها، وذلك أنه قد يكون حيضها إنما كان في أول يوم رأت الدم فيه وسائر سنتها طهرا مع استمرار الدم بها.

ويجوز أن يكون لها من كل شهر مرةً أيامٌ معلومةٌ أو غير معلومة ولا تعرفها.

وجائز عليها هذان الأمران ولما جاز عليها هذان الأمرانِ لم يجز أن نأمرها بترك الصلاة التي قد تيقنا فرضها من أجل حيضة لم تتيقن وجودها.[١٦٨]

---

١٦٦ - البيهقي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال ١/ ٥٣٥) وانظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦٢، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٤، وبدائع الصنائع ١/ ٤١، والهداية شرح البداية ١/ ٣٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ٢٣٠.

١٦٧ -البيهقي السابق وانظر: الأم ٢/ ١٣٦، ومختصر المزني ص ٢٠ - ٢١، والحاوي الكبير ١/ ٣٩٣، ونهاية المطلب ١/ ٣٤٠ - ٣٤٢، والمجموع ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٤.

١٦٨ - الجامع لابن بركة، ٢/٢٢٧. تحقيق الباروني وج٣ص١٤٢٦ تحقيق باجو وفي كلا الطبعتين أخطاء فراجع المخطوط/ وفي نقل المعارج تقديم وتأخير فتنبه له./ وقال قبل ذلك: "وإذا أشكل على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة وجهلت التمييز بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ولا يحل لزوجها أن يغشاها. فإن قال قائل لم حكمت فيها بحكمين حكم الطهارة وحكم الحيض؟

وقد روي عن أبي الشعثاء - رحمه الله - أنه قال: في المرأة إذا كانت تحيض في كل سنة مرة فإن أَقراءها ما كانت عادتها.

وأيضا: فلما جاوزت أكثر الحيض علمنا يقينا أن علتها قد حدثت، وأن الحيضة قد انقطعت باتفاق العلماء على ذلك، فنحن أبدا على ما اتفقنا عليه من أنها مستحاضة حتى يصح أنه حيض.
سلمنا أنه يجوز أن تكون حائضا في بعض الأوقات، لكنا لا نحكم بأنه قد كان، فيزيل فرض الصلاة والصيام إلا بحجة، إذ ليس كل ما جاز فهو واقع، فلا تزول العبادة المتيقنة بمحض التجويز.
هذا حاصل ما يحتج به أبو محمد على تقرير هذا القول الذي أوجبه نظره....[١٦٩]

أما التي لَها عدَّة ثُمَّ نسيتها فلا تدري كم عدد أَيَّامها ولا في أي وقت كان يأتيها الدم:
قال الشيخ عامر: "وقد شدَّد بعض الْعُلَمَاء في التي جهلت أَيَّام طهرها وأَيَّام حيضها بالتضييع. قال: وهي التي يقولون: ذهب مفتاحها في البحر فلا تصل إليه.
قُلْتُ: وهو كناية عن انغلاق الأمر عَلَيهَا، ولكن شرَعَ اللهُ الدين يسرا، ولم يَجعل علينا فيه من حرج، فحكم هذه الْمَرْأَة إذا دام بها الدم كحكم الْمُبْتَدِئَة التي يدوم بها الدم، فجَمِيع ما قِيلَ من الأقوال في الْمُبْتَدِئَة تخرج كُلّهَا هَاهُنا، وكذلك جَمِيع ما يخرج من

قلنا له: لأنا أوجبنا عليها الصلاة المفروضة في حال الطهر ولا يسقط عنها ذلك إلا في حال وقت الحيض، فإذا لم تعلم حيضها كان الواجب عليها ألا تدع الفرض إلا بيقين إذ الحيض حادث والطهر هو الأصل وليس للزوج أن يغشاها الا بيقين...." الجامع، ٢/٢١٨. وج٣ ص١٤١٠ تحقيق باجو. مخطوط٣ص ٣٥٣

١٦٩ - المعارج ٢/ ٩٧ فما بعدها، الْمَسْأَلَة الثالثة: في استحاضة الْمُبتدئة. المرجع السابق.

الأقوال هنالك يخرج أيضا هَاهُنا، فجَمِيع الأقوال التي وردت في الْمُعتَادة العالِمَة بعدَّتِها تخرج هَاهُنا.

[أَمَّا] القول بِأَنَّه تترك الصَّلاَة أَيَّام عدَّتِها فَإِنَّهُ لا يخرج في التي نسيت عدتها، إذ لا يتأتَّى ذلك فيها؛ لأَنَّهَا لو ألزمت أَيَّام عدتها، والْحَال أَنَّهَا ناسية لها لكان ذلك إلزاما لِما لا تقدر عَلَيهِ، فيكون من بَاب التكليف بما لا يطاق.

وقال بعضهم: تترك الصَّلاَة مقدار ما تيقَّنت من أَيَّام حيضها ثُمَّ تنتظر بعد تيقنها يومين ثُمَّ تَغتسل وتُصَلِّي، وإن لَمْ تتيقَّن عَلَى شَيْء فلتعمل كما تعمل الْمُبْتَدِئَة في أَوَّل ما يأتيها الْحَيْض. قال الشيخ عامر: وهذا موافق لقول من قال: تطلع وتنزل بِمَرَّة واحدة.

قُلْتُ: بل الظاهر أَنَّهُ غَيْر موافق لِذَلِكَ؛ لأَنَّ القائلين بذلك لا يثبتون لها انتِظَارا بعد تيقُّن انقضاء الْمُدَّة، وهذا البعض قد أمرها بانتِظَار يومين بعد التيقُّن، ثُمَّ إن التَّيَقُّن الْمشار إليه [ليس] هو بِمَعْنَى اليقين في معرفة الْحَيْض وَإِنَّمَا هو بِمَعْنَى /٨٠/ سكون النفس، ومعنى ذلك أَنَّهَا إذا سكنت نفسها أنّ عدتها لَمْ تتجاوز هذه الْمُدَّة التي تركت فيها الصَّلاَة جاز لها أن تعمل بما سكنت إليه نفسها، ثُمَّ تنتظر يومين لدوام الدم، وَاللهُ أَعلَم.[١٧٠]

أمَّا دمُ النفاس فيأخذ حكمَ دم الحيض في ترك الصلاة، وترك الصيام، وترك قراءة القرآن، وعدم حمل المصحف، وتحريم الوطء...وأحكام العادة الخ، وقد سمى رسول الله ﷺ الحيض نفاساً كما في قوله ﷺ : "لعلك نفست؟"

---

١٧٠ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٢١٧، الْمَسْأَلَة الْخَامِسة: في التي لَها عدَّة ثُمَّ نسيتها.

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سَرَفَ فطمثت فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العامَ فقال مالَكِ لعلك نَفَسْتِ قلت: نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت حتى تطهري."[١٧١]

وروي أنَّ امرأة من غفارَ خرجت مع النبي ﷺ في غزوة خيبر لتعين المسلمين، فركبت على بعض رحال النبي ﷺ فجاءها الحيض ولما انحدرت، ورأت الدم على حقيقة الرحل، تقبضت واستحيت من رسول الله ﷺ، فقال: مالك؟ لعلك نفست، فقالت: نعم يا رسول الله ﷺ، فقال: أصلحي شأنك وارجعي إلى مركبك، فسماه رسول الله ﷺ نفاساً، وإنما هو حيض.

ونصه عند أبي داود: "..عن أمية بن أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لي قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بنى غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا.

فقال رسول الله ﷺ على بركة الله، فخرجنا معه وكنت جاريةً حدثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله[١٧٢] قالت فوالله لم ينزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلتُ

---

١٧١ - صحيح البخاري ١/ ١١٧ح ٢٩٩ صحيح مسلم ٦/ ٢٢١ح ٢١١٥ سنن أبي داود ١/ ٨٤ح ٣١٣مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٧٣ ح ٢٦٣٨٧ -٢٦٣٨٨ الطحاوي شرح مشكل الآثار ٦/ ٢١٧ح ٢٤٣٩ وج٩ص٤٦٦ح٣٨٥٣ شرح معاني الآثار ج٢ص٢٠٣ح٢٩٢٨.

١٧٢ -قوله: "على حقيبة رَحله "الحقيبة: بفتح الحاء وكسر القاف الوعاء الذي يجمع فيه الانسان متاعه، وتُشَدّ في مؤخَّر الرَّحل، وجمعها: حقائب، وحقب مثل: سفينة، وسفائن، وسفن، والرَّحلُ

عن حقيبة رحله فإذا بها دمٌ مني فكانت أول حيضة حضتها، قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالَكِ لعلَّكِ نَفسْتِ قلت: نعم قال: فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غَسلها حين ماتت."[١٧٣]

معروف وهو: الذي يركب عليه على الإبل، وهو الكَور، وهو: كالسرج للفرس. والمعنى أنه حملها على الناقة التي حمل الزاد عليها. وقوله: "فأناخ" أي: راحلته. ونَفِسْتِ بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حِضْتِ، أما الولادة فبضم النون، وقال الأصمعي وغيره بالوجهين فيهما، وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٩٥: يقال: نُفِسَت المرأةُ ونَفِسَتْ- بضم النون وفتحها- فهي منفوسة، ونفساء إذا ولدت، فأَما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسَت بالفتح. وقد نَفِسَتِ المرأةُ تنفس بالفتح إذا حاضت. وانظر: شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٠٨، فما بعدها. ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ له، ج ٩/ ٤٨٠. وشرح الزرقاني على الموطأ. ١/ ١٧٠.

١٧٣ - سنن أبي داود ج١ص٨٥ ح٣١٣ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٢/ ٤٠٧ح ٤٢٨٠، وح ٣٩١٤ بدون الجوهر. ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٣٢٢ح ٥٣٥٩. وأحمد ح ٢٧٦٧٧ ط عالم الكتب والخطيب في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٨٤٧ و ٨٤٨، وانظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن (١/ ٩٦) ر: المطبعة العلمية – حلب. والصنعاني محمد بن إسماعيل التحبير لإيضاح معاني التيسير ٧/ ٤٢١. وأخرج مسم وأبو داود والترمذي، عن نجدة بن عامر الحروري: أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن خمس خصال: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهما؟ وهل يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن

وعن أم سلمة قالت: طرقتني حيضتي وأنا مع رسول الله ﷺ فانسللتُ فقال لي: "يا أمَّ سلمة لعلك نفست" قلت: نعم. قال: "فارجعي فاضطجعي" قالت: فرجعت فاضطجعت وما بيني وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين.[١٧٤]

وفي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ: كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وإنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ مالك لعلك نفست؟ -يعني الحيضة- فقالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك.[١٧٥]

عباس: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين (يعطين) من الغنيمة. وأما بسهم يضرب لهن فلا: وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الصبيان. وإن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه. فإذا كان آخذا لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم. والخمس لمن هو؟ كنا نقول: "هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك. ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى: فاقسمه في حياتك، كيلا ينازعنا أحد بعدك. ففعل. فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه. حتى كان آخر سني عمر رضي الله عنه. فأتاه ما كثير. فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم. فلقيت العباس رضي الله عنه، بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه، فأخبرته فقال: حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا. وكان رجلا داهية (الداهية من الرجال الجيد الرأي) اهـ

١٧٤ - الطبراني المعجم الكبير ٢٣/ ٣٠٩ح٧٠٠

١٧٥ - الموطأ رواية يحيى الليثي ١/ ٤٤ح١٢٧ باب ما يحل للرجل من امرأته. ط ٤ دار الفكر ٢٠٠٥م

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أمِّ سلمة ولفظه: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعةً في خميلة إذ حضتُ فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي، قال: أنُفستِ؟ قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.[١٧٦]

وأكثر النفاس أربعون يوما على المعتمد عندنا فإن استمر بها بعد الأربعين كانت مستحاضة، وقيل غير ذلك.
ولَا حدَّ لأَقَلّه على الصحيح عندنا وعند أكثر الفقهاء، ولو دفعة واحدةً خرجت مع الولد أو بعده أو قبيل خروجه فيسمى نفاسا وبه تسمى نفساء، وسواء كان دما خالصا أو صفرة أو حمرة أو كدرة، وقيل غير ذلك.

ولو خرج الولد ولم يخرج منها دم فهي طاهر وعليها ما على الطاهر إلا الجماع فقد قالوا على الزوج اجتنابها حوطةً خشية أن يعود لها الدم حتى يتبين أمرها بثلاث مرات متتابعات على طريقة واحدة فتكون معتادة فتحكِّم العادة.[١٧٧]

---

١٧٦ - أخرجه البخاري باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر صحيح البخاري كتاب الحيض (١/ ٧٢ح٣٢٢و ٣٢٣ النسائي الحيض مع شرح السيوطي ١/ ١٦٤ح ٢٨٢) الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ الصوم (٤/ ١٥٢) والدارمي ١/ ٢٦٠ح١٠٤٥، مسلم ١/ ٢٤٣ ح ٢٩٦وابن ماجه ١ص ٣٥٣ح٦٣٧ ط ٣ دار المعرفة /٢٠٠٠م) بمعناه ومسند أحمد ٦: ٣١٨ح ٢٦٧٤٥ تعليق شعيب الأرنؤوط مسند أبي عوانة ١/ ٢٥٩ح٨٩٧-٨٩٨ مسند أبي يعلى ١٢/ ٤٢٤ح ٦٩٩١ صحيح ابن حبان تحقيق الأرنؤط ٤/ ١٩٧ ح ١٣٦٣وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ج١ص ٦٦ح١٧٠/ والخميلة: القطيفة البيضاء من الصوف.
١٧٧ - انظر: المعارج السابق ج٢ص١٣٤ فما بعده. و١٤٧ فما بعدها؛ إذا خرج المولود وليس معه دم. وإن أتى المولود لم يكن معه ... دم فذاك طاهر من وضعه. و١٤٦ إذا طهرت قبل عادتها.

واختلف في وجوب الغسل عليها إن خرج الولد ولم يخرج منها دم أو صفرة أو حمرة أو كدرة، بل خرج صافيا نقيا.

فقد قيل: إنه لا غسل عليها؛ لأن خروج الولد منها بلا دم كخروج حصاة أو دابة من بطنها، ومن المعلوم أن الغسل لا يجب بخروج الحصاة والدابة فكذلك بخروج الولد.

وقيل عليها الغسل ولو لم يخرج معه شيء من دم أو صفرة أو حمرة أو كدرة.

قال النور السالمي رضي الله عنه ولعل القائلين بوجوب الغسل عليها نظروا إلى معنى النفاس في اللغة، فإنه في أصل اللغة بمعنى الولادة كما مر، وأما من لم يلزمها ذلك فقد نظر إلى معنى النفاس في عرف الشرع، وقد قدمنا أنه في عرف الشرع خروج الدم مع الولادة. ويحتمل أن يكون خلافهم ناشئا من وجه آخر، وهو أنَّ السنة وردت بثبوت الغسل للنفساء، وقد نقل الإجماع في وجوب الاغتسال عليها بالطهر من النفاس.

فمن أوجب الغسل منهم على المرأة التي لم يخرج منها مع الولادة دم ولا شيء من أمور النفاس أخذ بعموم السنة والإجماع، ومن لم يلزمها ذلك جعل السنة والإجماع متوجهين على المرأة التي خرج منها الدم أو شبهه مع الولادة؛ لأنها لم يخرج منها شيء من ذلك فلا يسلم أنها نفساء.

وأيضا: فإن الإجماع المنقول إنما هو في وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من نفاسها، ولا نزاع في هذا، وإنما النزاع في المرأة إذا لم يخرج منها مع الولد نفاس.

وأيضا: فهي باتفاق الجميع أنها ليست نفساء وأنها تجب عليها الصلاة والصيام، وإذا

ثبت بالاتفاق أنها طاهر فوجوب الغسل عليها محتاج إلى دليل يثبته، ولا يكفي في ذلك الدليل العام في غسل النفساء؛ لأن هذه ليست بنفساء، بل طاهر عند الجميع.[١٧٨]

أما أحكامها في الطلوع والنزول فإن كانت لها عادة -مثلا- ورأت الطهر البين قبل تمام أيامها المعتادة اغتسلت وصلت وأدت جميع ما يلزمها من عبادات إلا المعاشرة للزوج فإنه يؤمر بالتريُّث خشيةَ رجوع الدم مالم تتم أيامها المعتادة.

أمَّا إن لم تر الطهر البيِّن بل بقيت عندها حمرة أو صفرة أو كدرة فحكم هذه الثلاثة حكم ما قبلها من حيض أو نفاس أو طهر.

فإذا استمرت بها الصفرة والكدرة حتى زادت على أيام نفاسها غسلت غسلا لنفاسها وصلاتها. وتتوضأ ما بقي للصفرة والكدرة، وليس عليها غسل من الصفرة والكدرة، أي لا تكون بهما مستحاضة، والله أعلم.

"على أن الدم الفاتح أو الصفرة أو الكدرة أو التَّرِيَّة أي التوابع التي تتبع الدم حكمها حكم ما كان قبلها، فإن كانت مسبوقة بدم فحكمها أنها حيض أو نفاس ، وإن كانت مسبوقة بطهر فحكمها حكم الطهر، وهذا لأجل الجمع بين حديث أم عطية (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً في أيام رسول الله ﷺ .

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء) ، فمعنى (لا نعدها شيئاً) أي شيئاً زائداً على الأصل فحكمها حكم ما سبقها فإن كانت مسبوقة بطهر فهي طهر وإن كانت مسبوقة بدم فهي حيض أو نفاس.

---

١٧٨ - المعارج السابق ١٤٩-١٥٠.

أمَّا الدمُ الفاتح الذي جاء بعد هذا الطهر فإنه على أي حال يُعد له حكم الاستحاضة لأنه غير دم الحيض فدم الحيض هو دم أسود ثخين له رائحة نتنة كما جاء تعريفه بذلك في الحديث، والله تعالى أعلم.[١٧٩]

"وأما إذا امتد بها الدم حتى زادت عن وقتها الذي تعوَّدته، فإنها تقعد عن الصلاة بقدر ما كانت تقعد في وقتها المعتاد ثم تنتظر يوما أو يومين، فإذا انقطع عنها الدم، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

وقيل: تنتظر يومين أو ثلاثا. وقيل: لا تنتظر إلا إذا كان نفاسها المعتاد دون الأربعين، وأما إذا كان أربعين يوما فلا تنتظر؛ لأن الأربعين أقصى وقت النفاس على القول المشهور فما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وقيل: لا تنتظر أصلا، وهو قول مبني على القول بأنه لا انتظار في الحيض ولا في النفاس، وقد تقدم ذكره في مسائل الحيض." [١٨٠]

وقيل غير ذلك فراجعه من محله.

وإذا أدخلت المرأة الخرقة في فرجها فخرجت رطبة فهل هذه الرطوبة تعتبر نجسة أو غير نجسة فقيل إنها طاهرة، وقيل إنها نجسة وقيل إذا ارتابت في تلك الرطوبة فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة فاحتمل هذا وهذا، فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها. وقيل إنها تحمل نفسها على الأغلب مما يقع لها.[١٨١]

---

١٧٩ - سؤال أهل الذكر الحلقة الثالثة والعشرون المفتي: الشيخ العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي حلقة الثلاثاء ٢٧ رمضان ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢/١٢/٣ م ص: ٢، وفتاوى الصوم ١ ص٩. و٣٠

١٨٠ - انظر: المعارج السابق ١٥٧-١٥٨.

١٨١ - بيان الشرع ٣٣/٨.

إذا أرادت المرأة الكبيرة أن تعتد من الطلاق وقد انقطع حيضُها وبلغت ستين سنة حكم عليها بالإياس، واعتبرت عدتها بالأشهر.

وإنما حكم عليها في هذا العمر بالإياس بموجب العادة والعرف.[١٨٢]

١٨٢ - التعارف ١٢٩و١٣٨ فما بعدها

المسألة الثالثة:

استعمال المياه المباحة عرفا

الأصل في الأشياء العامة التي لم يسبق تملكها الإباحة للعموم؛ للانتفاع بها أو منها قدر الحاجة، وذلك كالماء والكلأ والحطب والآجام وما جعل للسبيل على الطرق كالاستراحات العامة ودورات المياه وأشباهها.

والكلأ هو العشب والحشيش، وأمَّا الآجام فهي الأشجار الغابيَّة والحطب من أي نوع من الأشجار غير المملوكة.

والأصل في إباحتها قوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" [١٨٣]

واختلف في المراد بالكلأ المقصود بالإباحة فقيل: النابت في الأرض غير المملوكة وعمم آخرون في جميع الأرض وان كانت مملوكة والصحيح أنَّ صاحب الأرض المملوكة أولى بما في ملكه من غيره ولا يصح الانتفاع بشيء منه دون إذنه؛ إلا في حال الضرورة

---

١٨٣ - ورد هذا الحديث بعدة روايات متفقة المعنى وهو بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ٣٠٠/٢، كتاب البيوع: باب في منع الماء حديث ٣٤٧٧، وأحمد ٣٦٤/٥، والبيهقي ١٥٠/٦، كتاب إحياء الموات: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة. كلُّهم من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار" وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. انظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٥٤)

والضرورة تقدر بقدرها ولها أحكامها الخاصة بها.

"وحكم الماء الذي في الفنطاس[١٨٤] للشاربين منه، لأنّهم فيه شركاء. وكُره لمن يستأثر به بحيلة إلاّ برأي الكلّ، لإدخاله الضرّ عليهم، وقيل: إنّ حكمه لربّ المركب، وعليه سقي الراكبين، لأنّه على ذلك حملهم، ولا بأس على من آثره بشيء منه مالم يؤدّ إلى ضرّ أحد، ولو لم يجز له ذلك، لأنّ عليه أن يعدل بينهم فيه، ولا يلزمه أن يستحلّهم معا، إن آثر أحدا ويتخلّص من ذلك إليه ويحتاط بمثله للفقراء. ومن خيف عليه الموت بعطش فعليهم أن يطلبوا له كلّ من في المركب.[١٨٥]

---

١٨٤ - الفِنْطاس، فنطاس السفينة وهو: حَوْض لادخار الماء العذب، ويستعمل للتموين في السفينة. ووعاء كبير أسطواني لحفظ السوائل والجمع فناطيس. العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٨/٢٠) والمعجم الوسيط(الفِنْطاس.)

وقال أبو عمرو: فِنْطاس السَّفينة: حوضُها الذي تَجْتَمِع فيه نُشَافَةُ مائها، هذا هو الأصْلُ، ثمَّ كَثُرَ حتى سَمَّوا السِّقايَة التي تُؤلَّفْ من الألواح وتُقَيَّر وتُحْمَل في السُّفُن البحرية ويُحْمَلُ فيها الماءُ العَذْبُ للشُّرْب: الفِنْطاس.

وقال ابن الأعرابي: الفِنْطاس: القَدَح من خشب يكون ظاهِرُه مُنَقَّشاً بالصُّفْرَة والحُمْرَة والخُضْرَة يُقْسَم به الماء العَذْبُ بين أهل المَرْكَب. العباب الزاخر ج١ص ١٦١، (فنطس) معجم أسماء الأشياء أحمد بن مصطفى الدمشقي / سنة الوفاة ١٣١٨هـ ص٣٣٥ تاج العروس (ص: ٤٠٦٢، (فنطس)

١٨٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب السادس والأربعون في مسائل أسباب البحر منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٢/ ٦٠٧) القول السادس والأربعون في مسائل أسباب البحر و١٣ ص٢١٦ القول التاسع عشر في ضمان الراكبين في البحر.

قلت: فلمن حكم الماء الذي في الفنطاس إن استحل صاحب المركب أن يشرب منه كلما أراد أيجوز له ذلك؟، قال: حكم الماء للشاربين منه لأنهم شركاء فيه، ولا ينبغي لهم أن يستأثروا به بحيلة من الحيل إلا عن رأي الجميع لأنه يدخل ضرر ذلك على الجميع، والله أعلم.

وقال من قال: إن الماء الذي في الفناطيس لصاحب المركب، وعلى صاحب المركب القيام للراكبين بسقيهم لأنه على ذلك حملهم، ولا بأس على من آثره صاحب المركب بشيء من ذلك؛ ما لم يتعمد هذا إلى ضرر أحد، وليس لصاحب المركب أن يستأثر به وعليه العدل فيه.

قلت له: فإن تبع أحدا من الركاب تبعةٌ من الماء وزاد على ما يسقاه غيره هل يجوز له أن يتخلص إلى صاحب المركب ويجزيه ذلك عن استحلال القوم كلهم.؟.

قال: فنقول إن لم يدرك ذلك من الركبان وكان ذلك برأي صاحب المركب فالذي نختار من هذا أن يستحل صاحب المركب وأن يتحرى بمقدار ذلك للفقراء، وقال: لو أن رجلا أصابه الظمأ وخشي عليه أصحابه الموت كان عليهم أن يلتمسوا له الماء يشاورون في ذلك على أصحاب المركب كلهم...."[186]

ويسقي من جب مطر أو جب عين وإن لغسل ثوب من وسخ أو نجس ولا سيما لغسل نجس أو وسخ من جسد أو لوضوء أو اغتسال أو شرب نفسه أو دابته أو عياله مطلقا.

وقيل: إن وجده مفتوحا وإن منع امتنع، وينتفع برمة حبل؛ أي قطعة منه قديمة مفتتة وخرق دلو من حول بئر يسقي هنالك ويتركها، وجاز الانتفاع بهما وإن

---

١٨٦ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/١٠٣، وانظر: التاج والمنهج السابقين.

بتملكهما،[١٨٧] ورفعها.

ورخص بسقي للشرب وغيره بدلو أو حبل أو غير ذلك أخفيت حولها؛ حول بئر، وكذا حول عين وغيرها، وترد، يردها خفية لا بحضرة أحد أو مَرآهُ؛ لئلا يسرقها.

ووجه جواز السقي اطمئنانُ النفس إلى أنَّ إخفاءَها حفظٌ لها، لا منعٌ من استقائها لمكانها، وإن منع صاحبها أو صاحب الشيء أو ظن أنه كره ذلك لم يجز والله أعلم.[١٨٨]

وإذا ألقِيَ المالُ من السفينة خوف الغرق ضمنه جميعهم وقيل: إن كان بمشورتهم وإلا فلا، وقيل: حسب العادة، والعادة محكَّمة، ولا سيما في هذه الضرورة.[١٨٩]

١٨٧- الضمير في قوله" وجاز الانتفاع بهما وإن بتملكهما " راجع الى الحبل الرميم المفتت والدلو المنخرقة، أما في قوله: "ورفعها" فهو راجع للدلو وحدها.

١٨٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٢٢٥.

١٨٩ -انظر السابق ص٢٥٥ بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١١٢، وقد مرت المسالة في ج ٣ من هذا الكتاب فراجعها من هنالك.

الفرع الثاني العبادات

وفيه مسائل

المسألة الأولى

مواقيت العبادات

على الانسان أن يتعلم معرفة أوقات الصلاة دخولا وخروجا إباحة ومنعا وكراهة حتى يعبد الله على بصيرة من أمره وقد جاء: "المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء" [١٩٠]

أي على ما ائتمنوا عليه في علم الأوقات وأداء العبادات فإنهم وفد الناس الى ربهم.

و"المقصود من الأذان وإن كان عبادة في نفسه إعلام الناس بوقت الصلاة، وحثهم إليها؛ فلو امتنع تقليد المؤذنين لارتفعت الحكمة التي لأجلها شرع الأذان."[١٩١]

ولا يجوز الأذان للصلاة قبل وقتها في الصلوات كلها، إلا صلاة الفجر، فقد جاز ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم" الحديث الآتي.

---

١٩٠ - أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/١ ، رقم ١٨٣٩) . وأخرجه أيضًا : ابن خزيمة (١٦/٣ ، رقم ١٥٣١) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٦) من طريق إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده عن أبي محذورة بلفظ: " قال : قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم" ح٦٧٤٣، والبيهقي في الكبرى ٤٢٦/١ ح ١٨٥٠وص٤٣١ح١٨٧٥ والشافعي في مسنده عن الحسن مرسلا ح١٧٣ وفي الأم ٨٧/١.

١٩١ معارج الآمال لنور الدين السالمي (٥/ ٤١٩) التنبيه الثالث: في تقليد المؤذنين.

" ومن أذّن -قيل- لصلاة أو حثَّ عليها بلا علم بالوقت فإن خالف سنّة البلد فعليه التوبة لا ضمانها.[١٩٢]

ويجوز تقليد الثقة في معرفة الوقت، دخولا وخروجا، وإباحة ومنعا وكراهة، والمؤذن إن كان عالما بالوقت فالأصل أنه أمين في ذلك.

فإن كانت عادته لا يؤذن إلا بعد تحقق دخول الوقت فيجب تقليده في أوقات الصلاة والصيام إمساكا وإفطارا، فمثلا إن أذن للصبح وجب على مريد الصيام الإمساك وما لم يؤذن فلا، إلا أن يريد الصائم الاحتياط، والدليل على ذلك قوله ﷺ : "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" [١٩٣]وفي رواية "فإنه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحت" [١٩٤]

---

١٩٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٢/ ١٥، الباب الرابع الاذان. المنهج ج٣ص٤٨ ط مكتبة مسقط ١٠ مجلدات.

١٩٣ - أخرجه مالك في الموطأ ح١٦١، والشافعي في مسنده ح٨٣، والطيالسي في مسنده ح ١٨١٩، وأحمد ح ٤٥٥١، والبخاري ح٢٥١٣، ومسلم ح ١٠٩٢، والترمذي ح ٢٠٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي ح ٦٣٧، وابن حبان (٨/٢٤٩ ح ٣٤٧١. ومن طريق ابن عمر ﷺ وأخرجه البخاري ح ٥٩٧، والنسائي ح ٦٣٩ وأحمد ح ٢٤٢١٤، ومسلم ح ١٠٩٢، وابن خزيمة ح٤٠٣. من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٩٤ - مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧١ح ١٨١٩ مختصر الأحكام للطوسي مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ٢/ ٢٣، الطبراني المعجم الأوسط ج٢ص٢٤٦ ح١٨٨١.

«إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [١٩٥]

وعن سمرة بن جندب ، قال رسول الله - ﷺ: « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الفجر المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا »[١٩٦]

وروى الترمذي: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق"[١٩٧] والمستطيل هو الكاذب يضمحل ثم يبدو الصادق.

وفي رواية: "الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة "[١٩٨]

---

١٩٥ - رواه البخاري ٨٦/٢ في الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم رقم ١٠٩٣ في الصيام وأبو داود رقم ٢٣٤٧ في الصوم باب وقت السحور، والنسائي ١٤٨/٤في الصوم.

١٩٦ - الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢ ح ١٠٩٤ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١/ ٣٨٠ح ١٦٦٢و٤ح٧٧٩١ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لابي نعيم ٣/ ١٧٠ح ٢٤٥٨ المعجم الكبير ٧/ ٢٣٦ح ٦٩٨٣ والنسائي ١٤٨/٤ ح ٢١٧١، وابن خزيمة ٢١٠/٣ ح ١٩٢٩، والدار قطني ١٦٧/٢

١٩٧ - أخرجه مسلم ح ١٠٩٤ وأبو داود ح ٢٣٤٦ الترمذي في الصوم ح ٧٠٦ والنسائي ٤ / ١٤٨والطبري في التفسير: ٣ / ٥١٥ - ٥١٧ وكنز العمال ج٨ ح٢٣٩٩٩ وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١/ ٢٨٩.

١٩٨ - ابن خزيمة ٢١٠/٣ ح ١٩٢٧، والحاكم في مستدركه ج١ص٣٠٤ ح٦٨٧ والبيهقي في سننه الكبرى ج١ص٣٧٧ ح١٦٤٣ وح١٦٤٥ البيهقي في سننه الكبرى ج٤ص٢١٦ ح ٧٧٩٣ والديلمي ١٦٠/٣ ح ٤٤٣١.

"الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام"[١٩٩]

قال الشيخ عامر [٢٠٠]: وإنما شبه بذنب السرحان؛ لأنه مستدق صاعد في غير اعتراض، قال: وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل شيئا ولا يحرمه، ثم يتجلى ذلك البياض ويطلع من تحته بياض مستطيل من أعلى المشرق إلى أسفله؛ فذلك هو الفجر الذي تجب به الصلاة، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، لقوله - عز وجل.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة ١٨٧

ويسمى الفجر المستطير الصادق والمصدق. قال الشيخ عامر: وإنما سمي مستطيرا؛ لأنه مستعرض منتشر في الأفق، وسمي الصادق والمصدق؛ لأنه بين لك الصبح وصدقك عليه.[٢٠١]

والفجر فجران: فجر يطلع إذا بقي من الليل مقدار الساعة التي يستطيلها الناس في الوقت والساعتين، فيتطاول إلى ربع السماء كذنب السرحان، هكذا روي عن النبي ﷺ والسرحان ولد الذئب وهكذا الفجر لا يكون بياضه أسفل، ويكون أسفلَه سوادٌ ثم

---

١٩٩ - السِّرْحان بكسر السين ولد الذئب. والحديث أخرجه: الحاكم في مستدركه ج١ص٣٠٥ ح٦٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٣٧٧) ١٨٣٧و١٨٣٨

٢٠٠ - الشيخ العلامة عامر بن علي الشماخي انظر: الإيضاح ج١/ ٣٨٥) الناشر وزارة التراث والثقافة. ط٤ سنة١٩٩٩م.

٢٠١ - انظر: المعارج ٤ص١٧٥ التاج المنظوم ج١ ص ٣٧٥) الصوم، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ص ١٧٤. والايضاح السابق.

ينحط إلى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلا ثم يبدو شبه الخطوط والغبار والسواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ثم يختلط بالبياض الفوقاني ويعترض يمنةً ويسرة، وهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار، فإذا أردت أن تعرف ذلك وقفت في موضع تطالع منه طلوع الشمس فإذا طلعت علمت ذلك الموضع، ثم إذا كان الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع، وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع في رأي العين، فيتبين لك ما وصفت لك من الفجر بإذن الله.[٢٠٢]

" وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال ﷺ ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض.[٢٠٣]

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة

---

٢٠٢ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١٠/ ٨٤، جامع ابن بركة ج١ ص: ٥١٨-٥٢١.ط١ تحقيق الباروني مجلدان. مسألة في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السماء)

٢٠٣ - تعليق الحافظ العراقي: حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الاشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن علي ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر وإسناده حسن.

فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافا يطول ذكره.

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريبا من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى.

ولَو أراد مُريدٌ أن يُقَدِّر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة.

وقد غَلط في هذا جمعٌ من الناس كثير، يصلون قبل الوقت، ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كلوا واشربوا ولا يهيبنَّكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"[٢٠٤]

٢٠٤- أخرجه أبو داود (٢/٣٠٤ ح ٢٣٤٨، قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل اليمامة. وأخرجه الترمذي ٣/٨٥ ح ٧٠٥) ، وقال : حسن غريب" وابن خزيمة في صحيحه ج٣ص٢١١ ح١٩٣٠" ولا يغرنكم" والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣٦) ٨٢٥٧ "ولا يهيدنكم" وابن أبي شيبة (٢/٢٨٨ ح ٩٠٦٩) مكتبة الرشد. ويهيدنكم: هدت الشيء: إذا حركته وأقلقته، يقول: لا يزعجكم الفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب." شرح معاني الآثار - الطحاوي (٢/ ٥٤) ٢٩٢٦. سنن الدارقطني (٢/ ١٦٦ح٧. وفيه قيس بن طلق، (قيس بن طلق ليس بالقوي)

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمُرة بن جندب، وهو حديثٌ حسن غريبٌ من هذا الوجه، والعملُ على هذا عند أهل العلم؛ أنَّه لا يَحرُم على الصائم الأكل والشرب؛ حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامَّةُ أهلِ العلم.[٢٠٥]

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" قال أبو عيسى هذا حديث حسن.[٢٠٦]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما "كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا"[٢٠٧]

قال لَبيدٌ في صِفةِ الغُبارِ المُرتَفِع:

مَشْمُولَةٍ غُلِثَتْ بنابِتِ عَرْفَجٍ ... كدُخانِ نارٍ ساطِعٍ أَسْنَامُها

وقال سُوَيْدُ بن أبي كاهِلٍ اليَشْكُريُّ:

حُرَّةٌ تَجْلُو شَتيتاً واضِحاً ... كشُعاعِ الشمسِ في الغَيمِ سَطَعْ

ويُروى: كشُعاعِ البَرقِ. وقال أيضاً يصفُ ثَوْرَاً:

كُفَّ خَدّاهُ على دِيباجَةٍ ... وعلى المَتْنَيْنِ لَوْنٌ قد سَطَعْ.

---

٢٠٥ - تعليق الحافظ العراقي: حديث طلق بن علي: "كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر" قال المصنف رواه ابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا. وهذا صريح في رعاية الحمرة.

٢٠٦ - سنن الترمذي (٣/ ٨٥ح٧٠٦

٢٠٧ - انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٦٥، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (سطع) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٣/ ٢٣٥) نقلا عن الغريبين. وانظر: الغريبين الآتي في التعليق الذي بعده.

وقال أيضاً :

صاحبُ المِئْزَةِ لا يَسْأَمُها ... يُوقِدُ النارَ إذا الشَّرُّ سَطَعْ

وقال الشَّمَّاخُ يصفُ رَفيقَه:

أَرِقْت له في القَومِ والصُّبْحُ ساطِعٌ ... كما سَطَعَ المِرّيخُ شَمَّرَهُ الغالي[٢٠٨]

قال صاحب الغريبين [٢٠٩]: "مستطيلا" فإذا لا ينبغي أنْ يُعَوَّل إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات؛ لأنه قد يبادر بالصلاة

---

٢٠٨ - تاج العروس ١ ص: ٥٣٠٧، سطع

٢٠٩ - هو: أَبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروي الفاشاني، صاحب كتاب "الغريبين"، هذا هو المنقول في نسبه. قال ابن خلكان: ورأيت على ظهر كتابه "الغريبين": أنه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، والله أعلم. كان من العلماء الأكابر، وما قصر في كتابه المذكور، ولم أقف على شيء من أخباره لأذكره، سوى أنه كان يصحب أبا منصور الأزهريَّ اللغويَّ، وعليه اشتغل، وبه انتفع وتخرّج، وكتابه المذكور جمع فيه: بين تفسير غريب القرآن الكريم، والحديث النبوي، وسار في الآفاق، وهو من الكتب النافعة. وكانت وفاته في رجب سنة ٤٠١هـ والهروي - بفتح الهاء والراء - نسبة إلى هراة، وهي إحدى مدن خراسان الكبار، فتحها الأحنف بن قيس صلحًا من قبل عبد الله بن عامر.

والفاشاني - بفتح الفاء وبعد الألف شين معجمة وبعد الألف الثانية نون - نسبة إلى فاشان، وهي قرية من قرى هراة، ويقال لها: (باشان)، بالباء الموحدة أيضًا، ذكره السمعاني. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م وانظر: "الغريبين في القرآن والحديث" مادة(سطع) ج٣ص٨٩٣ المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٦ (في ترقيم واحد متسلسل) ونصه: "ومن هذا

قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.[٢١٠]

قيل للصبح: أول ما ينشق مستطيلًا قد سطع يسطع. ومنه حديث ابن عباس: (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعًا) وكذلك البرق يسطع في السماء." وفي الخبر المرفوع: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد) ومن ذلك قيل لعمود البيت سطاع، وللبعير الطويل سطاع، تشبيهًا بالبيت.

٢١٠ - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٢/ ٣٧٥) الناشر دار الخير ط٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م آخر باب معرفة أوقات الصلاة. وانظر: الغريبين السابق، مادة (سطع)

المسألة الثانية

ضمان المؤذن

إذا تبين لك أن معرفة الأوقات لأداء العبادات واجبة على الانسان كي يعبد الله على بصيرة من أمره وأنَّ المؤذنين أمناء في ذلك فهل عليهم ضمان فيما يجب فيه الضمان إن أذنوا قبل الوقت في ذلك خلاف عند أهل العلم.

فعن أبي سعيد ﷺ وسألته عن المؤذن إذا أذن لصلاة الفجر ودعا بالصلاة، وقد بقي من الليل شيء، وصلى من صلى من الناس بأذانه، هل يلزمه في ذلك شيء؟

قال: معي أنه قيل ليس على المؤذن ضمان، وإنما هو أمين إذا تحرى العدل في أذانه في حثه في أوقات الصلاة، فلا ضمان عليه إذا أخطأ في وقت من الأوقات، ومعنى أنه قد قيل إذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن في الوقت إذا تبين له. فإن أذن وحث على غير علم منه بالوقت؟

قال: معي أنه إذا خالف سنة البلد في ذلك فعليه التوبة، ولا يبين لي عليه ضمان في الصلاة.[٢١١]

وفي التاج: " ومن أذّن -قيل- لصلاة أو حثَّ عليها بلا علم بالوقت فإنْ خالف سنّة البلد فعليه التوبة لا ضمانها."[٢١٢]

---

٢١١ - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ص: ١٨٧)

٢١٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٢/ ١٥، الباب الرابع الاذان.

المسألة الثالثة

دفع الزكاة بسكون القلب.

من المعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يشك في ذلك أحد ممن له شيء من إيمان بالله ورسوله ﷺ والذي يهمنا هنا صورة دفعها لمستحقها أما سائر أحكامها فليس هذا محلها.

وعليه فالأصل أن مرجعها إلى الامام العدل كما كانت على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وأئمة المسلمين وأجاز أهل العلم للمبتلى دفعها وقد حدد الحق سبحانه وتعالى لها أصنافا خاصة بها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) التوبة.

فقد ذكر الله هنا الصنفين الأولين الفقراء والمساكين وهما اللذان يمكن للفرد أداء الزكاة إليهما ولكن كيف لنا أن نعرف الفقير من غيره فقد يتظاهر الانسان بمظاهر الفقر والمسكنة وهو في الحقيقة غير ذلك فأنى لنا معرفة ذلك.!!

والذي عليه العمل أن الدافع عليه الاجتهاد في معرفة الفقير قدر استطاعته فإذا اجتهد واطمأن قلبه إلى أن المراد دفع الزكاة إليه فقيرٌ، جاز دفعها إليه والغيب لعالم الغيب والشهادة، ولا يكلف الله العبد فوق طاقته كما مر آنفا.

يقول ابن بركة في التعارف: وكذلك ما يدفعه الإنسان للسائل من الزكاة المفروضة بسكون القلب أنه فقير، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون القلب، وكذلك قد يعطي بالتحري بما تسكن نفسه إليه أنه فقير قد يعطي بالتحري لمن تسكن إليه نفسه أنه

فقير لما يرى عليه من أثر الفقير واليقين غير ذلك فإذا علم غرم، وإذا لم يعلم فليس عليه شيء، وإن كانوا يقولون لا يعطي إلا بيقين ادعى السائل الفقر أو لم يدع. وادعاء السائل للفقر قول ليس بيقين أيضا لأنه يدعي الفقر ليأخذ مالا.

وكذلك المصلي نحو القبلة إذا غمي عليه، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أن الغنى حدث له، مع قولهم إن الغنى حادث في كل حال فيجوز ذلك، ولا يسأل كل مرة.

وكذلك شهادة العدول بالإعدام بظاهر الحال واليقين غير ذلك[٢١٣]

وهي واجبة على الصغير والكبير والذكر والأنثى إن بلغ ماله النصاب المحدد لكن اختلفوا هل على القائم باليتيم دفعها من ماله إن وجبت عليه أم يؤخرها إلى بلوغه وتكون دينا عليه.

وفي تأخيرها ضرر عظيم على اليتيم لتراكمها عليه وقد تأتي على المال كله وهذا فيه عسر ومشقة وتسبب في إتلاف ماله، ودين الله يسر وعليه فالأولى دفعها ويتحرى في إخراجها كما يتحرى في إخراج زكاة ماله.

"والزكاة تجب في مال كل امرئ مسلم بالغ كان أو غير بالغ مغلوب على عقله أو غير مغلوب لقول النبي ﷺ "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" [٢١٤]

---

٢١٣ -التعارف ص ١٣١ وانظر: الفرع الخامس الشك في تأدية الزكاة" من الجزء الثاني من هذا الكتاب. منهج الطالبين - (٤ / ٢٥) فما بعدها، ببعض تصرف وانظر الجامع لابن بركة ج١ الزكاة.

وأطفال المسلمين ومجانينهم داخلون في حكمهم، فإن قال قائل: فإن الخطاب لا يقع إلاّ على عاقل فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تحلقه المخاطبة، قيل له: الزكاة فيها معنيان أحدهما حق تجب به للفقراء والآخر حق يجب على الأغنياء، فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا لما وجب لغيره في ماله..[٢١٥]

"واليتامى تزكى أموالهم وقد فعلت ذلك عائشة فيما بلغنا في يتامى كانوا عندها فكانت تخرج زكاة أموالهم، ومن كان معه مال ليتامى لم يزك عنه سنين فإذا بلغوا فليعلمهم أنه لم يزك مالهم سنين وليس عليه شيء.

وقيل: ذلك إلى الوصي إن شاء أعطى وإن شاء أخَّر إلى أن يدركوا فيعلمهم، ومن توفي وترك ابنا صغيرا عند أمه وله مال وكانت له أخت يعولها فليس لها أن تأكل من مال أخيها وهي محتاجة وإن أذنت لها أمه ولها أن تزكي ماله.

وإذا كان ليتيم وصي أو وكيل من المسلمين أو محتسب في ماله فأما ثمرة الحب والتمر فمن أبلاه أخرج زكاته وأما الدراهم فليس للمحتسب إخراج زكاتها.

وجائز للوصي واليتيم إخراج زكاة ذلك، وقال أبو إبراهيم: سمعنا أنما يؤدي زكاة

---

٢١٤ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متقاربة مختصرة ومطولة وهو هنا رواية بالمعنى. انظر: صحيح البخاري، باب ما جاء في العلم ج١ص٣٥ح٦٣ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج٢ ص٥٠٥، ح١٣٣١، مسند أحمد، ٥/٣٦٨.ح٢٣١٧٦.

٢١٥ - الضياء للعلامة الامام سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ج٩ص ١٣٤. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الوارجلانيين ط سنة٢٠١٥م

اليتيم وكيله أو وصي أبيه فيه، قال: وسمعت من يسأل الشيخ أبا عليّ عن مثل هذا فأجاز له أن يخرج زكاة اليتيم فناظره من ناظره، وقال: إن لم يفعل فلا بأس عليه ويخبر اليتيم إذا بلغ أنه لم يخرج زكاة ماله.[٢١٦]

"والزكاة في مال اليتيم واجبة كوجوبها في مال البالغين، والزكاة في أموال أهل الإسلام لا في أبشارهم.

وحكم أموال أطفال المسلمين كحكم أموال المسلمين؛ يدل على ذلك قولُ النبي ﷺ : «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» الحديث.

وأطفالنا منا ولم يفرق بين أطفالنا وبيننا، وأيضا فإن وجوب الزكاة في أموال الأيتام في العين كوجوبها في أموال المجانين الذين لا عقول لهم ولا عبادة عليهم، والمسقط للزكاة في مال اليتيم يلزمه مثل ذلك في أموال المجانين وغيرهم ممن هو مثلهم وفي حكمهم.

وعنه في موضع آخر: أن الحاكم لا يقيم لأموال اليتيم والأبهم والشيخ الذي قد ضل عقله من يؤدي زكاة ما لهم لأن هؤلاء ليس في أموالهم زكاة، والله أعلم بذلك، وسَلْ عنه إن شاء الله فما أظنه إلا غلطا.[٢١٧]

"فالمراد بأخذها من الأغنياء ما يشمل البالغ وغير البالغ وما يشمل العاقل وغير العاقل، لأنها حق متعلق بالأموال، كما يتأكد ذلك-أيضا-بفعل الصحابة رضي الله-تعالى-عنهم، فقد كانت أم المؤمنين عائشة-رضي الله تعالى عنها-تزكي أموال يتامى في

---

[٢١٦] - الضياء لسلمة العوتبي ج٩ ص ١٣١-١٣٢؛ السابق.

٢١٧ - الضياء لسلمة العوتبي ج٩ ص ١٣٧- ١٣٨؛ السابق.

حجرها. هذا هو القول المعتمد عليه؛ والله-تعالى-أعلم. [٢١٨]

"والحجة لنا على وجوبها في مال الصبي والمجنون، قوله تعالى: ? خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها?، والضمير لعامة المسلمين، والتخصيص محتاج إلى دليل، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»، فإنه خطاب للكل، ويدخل تحت الأغنياء جميع من استغنى بماله، عاقلا كان أو غير عاقل، بالغا أو صبيا، وقال أبو بكر - رضي الله عنه -: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين"، والمسلم شامل لكل من ولد في الإسلام، أو دخل فيه بعد الخروج منه. [٢١٩]

ويجوز لوكيل اليتيم أن يؤدي زكاة مال اليتيم، وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله.

وإذا كان مال اليتيم عينا وله وصي من أبيه فللإمام أخذ زكاة مال اليتيم من العين من يد الوصي.

وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله. الفرق بينهما أن: معنى حقيقة الوكالة غير معنى الوصاية؛ وذلك أنَّ: حقيقة الوكالة هو أن يقوم مقامَه الوكيلُ في اجتذاب المنافع والفوائد ودفع المضار.

---

٢١٨ - سؤال أهل الذكر ٧رمضان ١٤٢١هـ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. وحلقة ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/١٠م

٢١٩ - المعارج (٨/ ٥٥) المسألة الثالثة: في الشروط المختلف فيها.

وحقيقة الوصاية هو أن يقوم مقامه في كل ما كان يلي أمره وتجري عليه أحكامه؛ من مضارٍّ ومنافعَ وأحكام وتأدية الواجبات؛ فكان الوصي في المعنى قائما فيما جرت عليه أحكامه في حياته إذا كانت وصايته تقوم مقامه وهذا فصل واضح البيان وبالله التوفيق.[٢٢٠]

الزكاة واجبة في مال اليتيم كل سنة، وعلى الوكيل إخراجُها وعلى الوصي إخراج زكاة اليتيم من كل ما تجب فيه من النخل والدراهم والزرع، واختلفوا في الدراهم والأكثر قالوا يزكي دراهم اليتيم كل سنة.

وقال بشير: مرة واحدة، وقالَ آخَرون: إن تركها الوصي فإذا بلغ اليتيم عرّفه كم من سنة ليخرج اليتيم لتلك السنين التي لم يزك، وكل غائب فلا زكاة في ماله في الورق حتى يقدم فيزكي عن نفسه. قال أبو محمد: يؤمر الصبي بإخراج زكاته من التمر والدراهم إلاّ أن تنقص من المائتين.

غَيرُه: والزكاة واجبة في اليتيم في كل سنة وعلى الوكيل إخراجها، وقال بعض: إن الوكيل إذا لم يخرج زكاة اليتيم من الورق لم تلزمه، ويعرِّفْ اليتيم إذا بلغ ليخرج اليتيم لما مضى من السنين.[٢٢١]

---

٢٢٠ - الضياء لسلمة العوتبي ج٩ السابق ص١٣٨؛ السابق.

٢٢١ - الضياء لسلمة العوتبي ج٩ص١٣٩؛ السابق. وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ج ٧ص ٧٧، ط٢٠١٠م الفرع الثالث: في أخذ الزكاة من القائم على اليتيم.

" ومن أمر رجلا أن يسلم إلى امرأة مستترة شيئا من الزكاة فلم يعرفها ولم يخرج به ولم يجد ثقة يسلم إليها ذلك فإن وجد امرأة يثق بها سلّم إليها زكاته.

وإن لم يجد امرأة تثق بها المرأة حملها هو بنفسه ومن معه ممن لا يستحييه من امرأة

أو رجل ووقف ببابها واستأذن عليها فدخل الحجرة فسلم ذلك بحضرته من وراء الباب.

فإذا عرَّفه الرسول أنه قد سلم إليها وخرج عليه وليس معه شيء وسكنت نفسه برئ الوكيل والموكل فإن وجد ثقة يعطيها لم يحتج أن يتبعه إليها.

وإن وصل إليها وسلم من وراء الباب ولم يرتب أن هناك سواها وقبضته منه برئ بسكون قبله وهذه الأشياء في عصرنا، ولاضطرارنا تجزي لهم مع سكون النفس بقبض المدفوع لعدم الثقات فاعلم ذلك.

واعلم أنَّ المسلمين لم يزالوا يبعثون بزكاتهم إلى الأرامل المستورات مع من يأتمنونه لرفع ذلك، وبلغنا عن ولاة الأئمة أنهم كانوا لا يكلفون بروزاتهم، ولا خُطانا، [٢٢٢] إنما المراد توصيل الشيء إلى المستحق له بوجه يوصل إلى سكون النفس إلى أنه قد وصل،

---

٢٢٢ - ولا خُطانا: جمع خُطوة أي لم يوجبوا علينا المشي بأنفسنا لتسليم الزكاة لأصحابها بل يكفي إرسالها لمستحقها مع من نثق به أنه سيؤديها للمرسل إليه. "إنما المراد توصيل الشيء إلى المستحق"

لوصول الأموال والتبائع [٢٢٣] والخلاص من التبائع، وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليها إن شاء الله،" [٢٢٤]

٢٢٣ - التبائع جمع تَبِعَة وتَبَاعَة وهي الحق الذي لك او عليك لغيرك من أي وجه كان تقول عليَّ لفلان تبعة أي: حق. والتَّبِعَةُ والتَّباعَةُ: اسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها. انظر: المعاجم مادة تبع لا سيما العين للخليل.

٢٢٤ - الضياء لسلمة العوتبي ٩/ ٧٠ فما بعدها؛ تحقيق الوارجلانيين/ن/ وزارة الأوقاف. "تسليم الزكاة لامرأة مستترة"

المسألة الرابعة

تقديم الزكاة عن وقتها

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، وأن من أدى ذلك بعد وجوبه عليه فقد أدى ما عليه وسقط عنه الفرض.

ثم اختلفوا في جواز تقديم الزكاة عن وقتها قيل بالجواز ويسنده رواية "كنا تعجلنا" فعن الحسن بن مسلم المكي، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ بن الخطاب على الصدقات قال: فأتى على العباس فسأله صدقَة ماله قال: فتجهمه العباسُ وكان بينهما كلام، قال: فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فشكا العباسَ إليه قال: فقال له رسول الله ﷺ : "أما علمتَ يا عمر، إن عمَّ الرجل صنوُ أبيه؟، إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول"[٢٢٥]

ففيه دليل على جواز تعجيل الصدقة، وجاء أيضا بعدة روايات أخرى وفيها ضعف.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم.[٢٢٦]

وقيل بعدم جواز التعجيل لعلة غنى الفقير أو تلف المال قبل وصول وقت الزكاة.

---

٢٢٥ - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٩١٩ح ١٧٥٩وح ١٧٦٣من طريق: ابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح. وح ١٨٣٣ من طريق الحكم بن عتيبة، البيهقي معرفة السنن والآثار (٦/ ٨٢) ٨٠٧٥ الفوائد -الشهيرة بالغيلانيات- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ) (١/ ٢٧٣) ٢٧٣ تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي.

٢٢٦ - انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٥) النووي المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٢) نور الدين السالمي المعارج باب ما جاء في تعجيل الزكاة ج٧ص ٥١٧ فما بعدها ط ٢٠١٠م تحقيق بابزير وآخرين.

ولأن الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد.

قال بن الهمام في جوابه قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب

ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبو داود والترمذي من حديث عليٍّ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته الحديث.[٢٢٧]

وعليه: فإن قدَّمها فمات المسكين قبل الحول، أو ارتدّ، أو صار غنيّا بغير ما عجّل إليه، أو تلف مال المالك أو مات، فالْمدفوع ليس بزكاة، واسترجاعه غير مُمكن إلاّ إذا قيَّد الدّفع بالاسترجاع.

وإن اقتصر على قوله: "هذه زكاة معجّلة" وعلم القابض ذلك ذكر أولَم يذكر الرّجوع فهل له الاسترداد عند عروض ما يَمنع؟ وجهان:

أَحَدُهُما: لا رجوع له؛ لأنّ العادة جارية بأنّ الْمدفوع إلى الفقير لا يستردّ، فكأنّه ملّكه بالْجهة الْمعيّنة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة، وصار كما لو صرّح وقال: "هذه زكاتي الْمعجّلة" فإن وقعت الْموقع فذلك، وإلاّ فهو نافلة.

ثَانِيهِمَا: أنّ له الرجوع؛ لأنّه عين الْجهة، فإن بطلت رجع، واستشكل بِما إذا قال: "هذه الدّراهم عن مالي الغائب"، وكان تالفا، فإنّه يقع صدقة، ولا يتمكّن من الرّجوع إلاّ إذا شرط الرّجوع بتقدير تلف الغائب.

---

٢٢٧ - تحفة الأحوذي ج٣ص٢٨٧ السابق.

وأُجيب: بأنّه إذا تعرّض لكونها معجّلة فقد تعرّض للرّجوع إن عرض مانع، وإن دفعها من غير ذلك التّعجيل، وعلم بذلك القابض فليس عليه ردّ عندنا.

وقال بعض قومنا: إن كان المعطي الإمام ثبت الاسترجاع، وإن أعطى المالك بنفسه فلا يثبت.

والفرق بينهما: أنّ المالك يعطي مِن مَاله الفرض والتّطوّع، فإذا لَم يقع عن الفرض وقع تطوعا، والإمام يقسّم مال الغير فلا يعطي إلاّ الفرض، وكان مطلق دفعه كالْمقيّد بالفرض.

قلنا: فرض الأداء يسقط بالتّسليم إلى الإمام، فلو ضاعت بعد قبض الإمام لَم يكن على صاحبها غُرْمٌ اتّفاقا، فما بعد القبض من القسمة أمر آخر غير الأداء، فلا يوجب استرجاعا.

سلّمنا، فقد يتصدّق الإمام بِمال نفسه كما يقسّم مال الغير؛ بتقدير أنّه لا يقسّم إلا الفرض، لكنّه قد يكون معجّلا وقد يكون في وقته.

وَقِيلَ: يُجزئه التّعجيل عن فرضه مُجملا من غير تفسير. ومعناه: ولو مات أو استغنَى، ولا حاجة على هذا إلى اشتراط الرّدّ، وعلى هذا أيضا فليس عليه أن يسأل عن حال من أعطى.

وقد قيل: إنّ عليه أن يسأل عن حاله؛ لأنّه لا يبرأ إلاّ إذا بقي القابض على صفة الاستحقاق إلى وقت وجوب زكاته، والله أعلم.[٢٢٨]

---

٢٢٨ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٧/ ٥١٧ فما بعدها) تحقيق سليمان بابزير وآخرين. التنبه الثاني: في تعجيل الزّكاة عن وقتها.

وفي القواعد: أن سبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يُجز إخراجَها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤَجَّلَة أجاز إخراجها قبل الوقت على جهة التطوع بالتعجيل.

وفيه أنها جامعة للمعنيين، فلا يمكن إلغاء واحد منهما.

ثم إن السبب في الوجوب هو المال النامي بكونه حوليا، فلا يجوز التقديم على الحول، كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب.

وأيضا: فإن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته، ولا إسقاط قبل الوجوب، فصار كأداء الصلاة قبل الوقت.[٢٢٩]

---

٢٢٩ - المعارج السابق.

المسألة الخامسة

العادة في دفن الموتى.

كرم الله الانسان في هذه الحياة الدنيا وأنعم عليه بنعم عظيمة لا تعد ولا تحصى وأعظمها المنافع الجسمانية وأشرفها العقل وأعلاها نعمة الإسلام، ولم يجعل الحق هذا التكريم مقصورا في هذه الحياة بل حافظ عليه حتى عند الموت وبعد الموت لم يجعله كالحيوان ملقى للكلاب والسباع بل علّمه كيف يستر بني جنسه بعد الموت.

فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ (٢٢) سورة عبس.

يبين الحق سبحانه وتعالى في هذه الآيات بدء خلق الانسان وتيسير سبل الخير له والمحافظة عليه بعد خروج روحه من جسده، وبعثه بعد الموت، وقد قال قبل ذلك:
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) الاسراء.

وقال جل شأنه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ المائدة.

فالقرآن الكريم في هذه الآية يبين لنا "أن: الله علّم البشر كيف يحترمون موتاهم فيوارونهم في التراب حتى لا تبقى جثتهم كجيف الكلاب وما إليها، وفي هذا تكريم من الله تعالى يذكر به في قوله (ثم أماته فأقبره) (٨٠ عبس٢١) فالقبر حينئذ هو الموضع الذي

يدفن فيه الميت من بني آدم، وإن الله علم البشرية هذا المسلك من أول ما عرف الإنسان الموت فإن البشر وإن اختلفوا عبر الزمان في مواراة موتاهم فعمد من عمد منهم إلى الإحراق مع المحافظة على الرماد في قوارير تحفظ، وعمد من عمد إلى تحنيط الأموات قبل الدفن ولجأ البعض إلى الدفن الجماعي في سراديب تحت الأرض، وتفنن من تفنن في بناء القبور، كأهرام مصر فما ذلك إلا تجاوز لحدود الله وخروج عن الجادة السوية التي سنها الحق سبحانه وتعالى في ذلك. .[٢٣٠]

﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢) الأحزاب.

﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا (٤٣) فاطر.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) الأحزاب.

فالقبر هو الحفرة التي يوضع فيها الميت ليدفن فيه، والمقبرة هي: المكان المعدُّ لدفن الموتى، والدفن مواراة الميت تحت التراب.

وتعتبر العادة في المقابر كما تعتبر في غيرها فإن كانت العادة فيها الاستئذان لمن أراد الدفن فيها فعليه اتباع العادة، وان كان لا يحتاج إلى استئذان فكذلك.

وكذا الحال في القبور فإن كانت العادة جارية أن يدفن الانسان فيما وجده محفورا من القبور فله الدفن فيه وإلا فلا.

---

[٢٣٠] - البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبيري ص: ٦١٢) مع بعض تصرف.

وكذا إن كانت العادة دفع أجرة للحفر سواء للحافر أو للمتصدي للأمر في المقبرة، وفي كثرة المبلغ وقلته فالعادة محكمة في ذلك؛ ما لم يؤدِّ الأمر إلى المبالغة التي لا مبرر لها فللحافر أجرة المثل بقيمة العدول عند المشاحَّة.

وفي بيان الشرع "قال أبو سعيد: في رجل وجد قبرا محفورا إنه لا يجوز أن يقبر فيه، قال: إلا أن يظهر عليه علامات أنه متروك، وإن الذي حفره مستغن عنه، ولا يرجع إليه، فعندي أنه يسعه أن يقبر فيه على اطمئنانة قلبه، إذا طمأن قلبه إلى ذلك.

قال: وأما في الحكم الظاهر فعندي أنه يسعه أن يقبر فيه؛ حتى يعلم أصل ذلك، ويدخل على خلاف لا شك فيه، قلت: وسواء كانت سنة البلد يحفر بأجر أو بغير أجر؟ قال: نعم.[٢٣١]

---

٢٣١ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١٦/ ٢٠٩، وانظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢/ ٦٨٦، ن/ مكتبة مسقط؛ القول التاسع والخمسون في القبر، ووضع الميت فيه، وما جاء من ذكر القول عند ذلك مرجع سابق. شرح النيل للقطب اطفيش ٢/ ٦٤٨)

الفرع الثالث الأحوال الشخصية

وفيه مسائل

المسألة الأولى

العادة الجارية في الزواج

جواز الزواج بالصغيرة

من المعلوم عند جميع الإنسانية أنَّ الزواج سنة الحياة، أراده الله أن يكون سببا لنمو البشرية، والمحافظة على استقراها وكيانها لعمارة هذه الأرض، امتثالا لأوامره واجتنابا لنواهيه.

والعلاقة الزوجية علاقة مقدَّسَة، علاقة جَعَلَها الله- تبارك وتعالى رَابِطَة ليست بين فردين فحسب بل بين أسرتَيْن، وهي مَنْشَأ الذرية التي هي امتداد للوجود الإنساني في هذه الحياة،[٢٣٢] فَلِذَلِك كانت المحافظة على هَذِه العلاقة بين الزوجين مِن وَاجِبَات الدين.

٢٣٢- اختلف في اشتقاق "الذرية على ثلاثة أقوال أصحها أن أصل اشتقاق مادّة الذرية أنها "الذرْءِ" من ذرَأَ اللهُ الخلقَ: أي نشرَهم، وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استثقالاً، فأصلها ذُرّيئَةٌ بالهمز فُعّيلَةٌ من الذّرْء. قال في الجمهرة" (ذ - ر – و) الذّرْء: مصدر ذَرَأَ الله الخلقَ يذرَؤهم ذَرْءاً، وقد يُترك الهمز فيقال: الذّرْو. قال أبو بكر: ثلاثة أشياء تركت العرب الهمز فيها، وهي الذُّرِيَّة من ذَرَأَ اللهُ الخلقَ؛ والنبي ﷺ لأنه من النبأ، مهموز، والبَرِيّة من بَرَأَ الله الخلقَ، وقال قوم: الخابية من خَبْأَتُ الشيءَ. وذَرَى الرجلُ الحَبَّ وغيرَه يذروه ويذريه ذَرْواً وذَرْياً. وذَرْوَة: موضع. وذِرْوَة كل شيء: أعلاه.

والمِذْرَوان: طرفا الألْيَتَيْن، ولا يكادون يفردونه. ويقال: جاء الرجلُ ينفُض مِذْرَوَيْه، إذا جاء متهدِّداً.
قال الشاعر: أحولي تَنفُضُ اسْتُكَ مِذْرَوَيْها ... لتقتلَني فها أنا ذا عُمارا" ابن دريد الجمهرة(ذرو)
وقال الله تعالى: {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ} [الشورى: ١١] وفي الحديث: "أعوذ بكلمات الله التامّات التي لا يُجاوزهن بَرّ، ولا فاجر من شرّ ما خلق، وذرأَ، وبَرَأَ"
وقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى: {وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ} [النحل: ١٣]. فالذُّرّيّة فُعْلية منه بمعنى مفعولة، أي مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذُرّيّة.
و(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الذرِّية تقال على الأولاد الصغار والكبار أيضاً، وإنما الخلاف، هل تقال على الآباء أم لا؟ ففيه قولان:
(أحدهما): أنهم يُسَمَّون ذرّيّة أيضاً، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: {وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ} [يس: ٤١].
(الثاني): أنه أنكر ذلك جماعة من أهل اللغة، وقالوا: لا يجوز هذا في اللغة، والذرّيّة كالنسل والعقب، لا تكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: {وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ} [الأنعام: ٨٧]، فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.
قالوا: وأما الآية التي أستشهد بها، فلا دليل فيها، لأن الذرية فيها لم تضف إليهم إضافة نسل وإيلاد، وإنما أضيفت إليهم بوجه ما، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، واختصاص، كما في قول الشاعر: [من الطويل] إِذَا كَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ (٢) ... سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ
فأضاف إليها الكوكب، لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر، وقيل في الآية: غير ذلك.
إذا ثبت هذا فالذّرّيّة الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: (إحداهما) يدخلون، وهو مذهب الشافعي. [ومالك.] (والثانية): لا يدخلون، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتجّ من قال بدخولهم بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة - رضي الله عنها- في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة، لأن أحداً من بناته لم يُعقب غيرُها، فمن انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة خاصّةً، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحسن ابن ابنته: "إن ابني هذا سيد" فسماه ابنه، ولما أنزل الله سبحانه آية المباهَلَة: {فَمَنْ حَاجَّكَ

فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} الآية [آل عمران: ٦١] دعا النبي ﷺ فاطمة، وحسناً، وحسيناً، وخرج للمباهلة.

قالوا: وأيضاً، فقد قال الله تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ} [الأنعام: ٨٤ - ٨٥] ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم، فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقةً، ولهذا إذا وَلَّدَ الهذليُّ، أو التيميُّ، أو العدويُّ هاشميةً لم يكن ولدها هاشمياً، فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرّقّ أمه، وفي الدين خير الأبوين ديناً، ولهذا قال الشاعر [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

ولو أوصى، أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد فاطمة -رضي الله عنها- في ذرّيّة النبيِّ ﷺ فلشرف هذا الأصل العظيم، والوالد الكريم الذي لا يُدَانيه أحد من العالمين سَرَى، ونَفَذَ إلى أولاد البنات، لقوّته، وجلالته، وعظم قدره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم وأبوّتهم إلى أولاد بناتهم، فتلحظهم العيون بلحظ أبنائهم، ويكادون يُضربون عن ذكر آبائهم صفحاً، فما الظن بهذا الإيلاد العظيم قدرُهُ، الجليل خَطَره. قالوا: وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرّيّة إبراهيم فلا حجة لكم فيه، فإن المسيح لم يكن له أب، فنسبه من جهة الأب مستحيل، فقامت أمه مقام أبيه، ولهذا ينسبه الله سبحانه إلى أمه، كما ينسب غيره من ذوي الآباء إلى أبيه، وهكذا كلّ من انقطع نسبه من جهة الأب، إما بلعان، أو غيره، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمه، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصحّ الأقوال... انتهى. نقلا من ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٥/ ١٨٤؛ المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الطبعة: الأولى الناشر: دار المعراج الدولية للنشر؛ جـ ١ - ٥ دار آل بروم للنشر والتوزيع جـ ٦ - ٤٠، الطبعة: الأولى.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٥٨) : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ) الطبعة: الثالثة

والزوجان أساس الأسرة ونواتها جعل الله بينهما المودة والرحمة والألفة والمحبة والوئام وهما مكملان لبعضهما البعض قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم. وقال﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨.

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ النساء جزء من الآية الثالثة.

وعنه ﷺ أنه قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢٣٣]

- ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

وقال القطب ﷺ في الهيميان: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (٥٨) مريم.﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أراد إسماعيل وإسحاق ويعقوب. ﴿وَإِسْرَائِيلَ﴾ أي ومن ذرية إسرائيل وهو يعقوب، وأراد موسى وهارون وزكريا ويحي وعيسى؛ فإن أمَّه من ذرية إسرائيل. وفيه دليل على أنَّ أولاد البنات من الذرية، فلو أوصى لذريته دخلت أولاد البنات حيث جازت الوصية، وكذا الإقرار وغيره. وللمانع أن يقول: لا دليل هنا لأنَّ هذا من حيث إن عيسى لا أب له، فيدخل بأمه، بخلاف من له أب فافهم. وقيل: المراد أنَّ ذرية إبراهيم وإسرائيل واحدة وهم موسى وهارون وزكريا ويحي وعيسى" هميان الزاد إلى دار المعاد (١٠/ ٢٩٣ط١وزارة التراث ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

وقد أخذ الله الميثاق على ذرية آدم .....وثبت أنَّ الشيطان عدو لآدم وذريته إلى يوم القيامة فمن المقصود؟ وانظر: فتاوى السالمي : الوقف على الذرية بالسوية، ٤٩٧/٣ المفتي العام للسلطنة الوقف على الذرية"

٢٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص ٢٩٧، ح ٢٠٥٠. وابن ماجة عن عائشة، في النكاح، ر١٩١٩والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج

وعنه ﷺ " إذا أتاكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير"[٢٣٤] روي بلفظ: "إذا جاءكم" وبلفظ" إذا أتاكم" وبلفظ: "عريض" وبلفظ: "كبير" وبلفظ: "تفعلوه" وبلفظ: "تفعلوا"

وقوله ﷺ "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٢٣٥]

مع أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لذكرها هنا.

ومن المعلوم أنَّ "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"

ومنه: إمكان زواج الكبير بمن يصغره سنا مع التراضي وعدم المحذور.

وقد جرت هذه العادة قديما وحديثا جاهلية وإسلاما وفي جميع الأديان بمضي هذه العادة واستمرارها؛ يدل لذلك الحديث المتقدم في المقدمة "أنه لما توفيت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن

العقيم، ح ٣٢٢٩ وباب المرأة الغيراء، ح ٥٣٤٢. ورواه الحاكم في كتاب النكاح، باب تزوجوا الودود الولود، ح٢٧٣٢وانظر: تيسير التفسير للقطب ﷺ ص/ ٣٠٧ فما بعدها؛ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) آل عمران. بتحقيق طلاي. هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين لحمد السليمي، تحقيق ياسر بن مسعود الراشدي ص٥٠.

٢٣٤ - رواه الترمذي ح ١٠٨٤، والبيهقي السنن الكبرى ١٣٢٥٩. وانظر: ابن بركة كتاب الجامع ٢ ص ١٣٠ و١٥٢. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص١١

٢٣٥ - الحديث المتقدم في المقدمة.

شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عَلَيَّ ..."

وكانت عائشة إذ ذاك بنت ست سنين فأقَرَّ ﷺ خولَة بنت حكيم على اقتراحها وأرسلها لخِطبتها، ولو لم يكن جائزا ومألوفا وشائعا عمله مع الناس لما فعله ﷺ ولنَهى خولةَ عن ذلك، بل إنَّ المطعِم بن عدي كان قد تكلم عند أبي بكر في عائشة قبل رسول الله ﷺ يريدها لابنه، إلا أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يقطع له بشيء ومع ذلك ذهب للمطعِم ليُنهيَ ذلك الحديثَ الذي صار بينهما ويبرِّئ ساحتَه حسبما يُفهم من كلام أمها أم رومان رضي الله عنهما: فقد جاء هذا الخبر في نفس حديث خولة بنت حكيم المشار إليه آنفا جاء فيه: " .. فخرج وقال: [أي لخولة] انتظري. فقالت أم رومان: إنَّ المطعِم بن عدي كان ذكرها على ابنه وما وعد وعدا قط أبو بكر فأخلفه، فدخل أبو بكر على المطعِم بن عدي وعنده امرأته أمِّ الفتى، فقالت: يا بن أبي قحافة لعلك مُصبئ هذا الفتى ومُدخله في دينك الذي أنتَ عليه إن أنت زوَّجتَه؟ فأقبل أبو بكر على المطعِم بن عدي فقال: أتقولُ ما تقول هذه؟ فقال: إنها لتقول ذلك، فخرج أبو بكر وقد أخرج اللهُ ما كان في نفسه من العدة التي وعده فرجع فقال: يا خولةُ ادعي رسول الله ﷺ فدعته فزوَّجها من رسول الله ﷺ وهي يومئذ ابنة ست سنين "[٢٣٦]

---

٢٣٦ "انظر: مسند ابن راهويه ج٢ص٥٩٠ ح١١٦٤ وتاريخ الطبري ج٢ص٢١٢. وانظر: نور الدين السالمي إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان الفصل الأول في أقوال العلماء في تزويج الصبية وبيان حججهم في ذلك. ص٢٨ فما بعدها ط الأولى مكتبة الامام نور الدين السالمي مطابع النهضة

وما كانوا يُنكرون أن يكون زواج بين صبية في سنها وبين رجل اكتهل وبلغ الثالثة والخمسين، وأيُّ عجب في مثل هذا، وما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها أولَ صبية تزف في تلك البيئة إلى رجل في سن أبيها، ولن تكون كذلك أخراهن؟ فلقد تزوج عبدُ المطلب الشيخُ المسنُّ من هالة [٢٣٧] بنت عم آمنة في اليوم الذي تزوج فيه عبدُ الله أصغر أبنائه من ترب هالة آمنة بنت وهب.[٢٣٨]

وروي أنَّ رسول الله ﷺ زوَّج بنت عمه حمزة (أُمامة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهي التي اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد بن حارثة

١٩٩٥م. ولا يشكل عليك كون المطعم بن عدي وابنه المطلوب له الزواج آنذاك مشركين لأنَّ هذه الواقعة قبل تحريم مناكحة المشركين فهذه بمكة، ونزل تحريم مناكحة المشركين بالمدينة إثر صلح الحديبية فليتنبه.

٢٣٧ - تزوج عبد المطلب هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة فولدت حمزة وصفية. أخرجه الحاكم في مستدركه ج٣/ص٢١٩ ح٤٨٩٧/ والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٣/ ٢١٢ح٤٨٧٧ - عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن أبيها: أن آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ كانت في حجر عمها أهيب بن عبد مناف بن زهرة، وإن عبد المطلب بن هاشم جاء بابنه عبد الله بن عبد المطلب أبي رسول الله ﷺ فتزوج عبد الله آمنة بنت وهب وتزوج عبد المطلب هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة وهي أم حمزة بن عبد المطلب في مجلس واحد وكان[حمزة] قريب السن من رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة. وانظر: المعجم الكبير ٣/ ١٣٧ح ٢٩١٤.

٢٣٨ - الرسول؛ للمستشرق بدولي ص ١٢٩، الترجمة العربية لفرج والسحار، نقلا من كتاب: سيدات بيت النبوة لعائشة عبد الرحمن ص ٢٥٧، ٢٥٨. وانظر: نور الدين السالمي "إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان" السابق.

لكفالتها بعد استشهاد أبيها حمزة ﷺ فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر لكون خالتها عنده وقصتها مشهورة.[٢٣٩]

وأنَّ قُدامة بن مظعون[٢٤٠] تزوج بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة ﷺ وقال: إنْ مِتُّ فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير.[٢٤١]

وزوَّج عبدُ الله بنُ عمر ﷺ بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير ﷺ.[٢٤٢]

---

٢٣٩ - انظر: أسد الغابة ج٢ص٣٣٧، ط دار احياء التراث العربي بيروت، لسنة/ ١٣٧٧هـ

٢٤٠ - قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو. وقيل: أبو عمر: وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين وكان تحته صفية بنت الخطاب وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. أسد الغابة ج٤ص: ١٩٨ط دار الفكر سنة١٣٧٧هـ. مرجع سابق.

٢٤١ - رواه سعيد بن منصور في " سننه " ٢٠٤/١/٣ / ٦٣٩، قال: نا أبو معاوية: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة يعوده فبُشّر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشتُ فابنة الزبير، وإن متُّ فأحب من وَرِثَني، قال: فزوجها إياه." انظر: العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ ج٢ص ٨، المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ) ٧/ ٤٠، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) على مختصر الخرقي ٥/ ٧٩. وسيأتي بكامل القصة إن شاء الله.

٢٤٢ - فيما يبدو أنها سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ وهي أمُّ أسماء بنت عروة بن الزبير، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري

وزوَّجَ عروةُ بنُ الزبير ﵁ بنتَ أخيه ابنَ أخيه وهما صغيران.[٢٤٣]

وزوَّجت امرأةُ بن مسعود رضي الله عنهما بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبدُ الله بن مسعود ﵁.[٢٤٤]

الناشر: دار صادر بيروت ج٥ص١٧٨، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان ١٠/ ٣٧، وانظر: نسب قريش . أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري ١٠/ ٣٦٣، تحقيق: ليفي بروفسال دار النشر: دار المعارف - القاهرة. ولما كبرت صارت ضخمة: لما روى (الأثرم): "أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. " وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٠٨. ((المغني)) لابن قدامة ٣/ ١٩٨.
لكن يعكر عليه ما قاله ابن حزم في الجمهرة أنَّ سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب كانت تحت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فولدت له: أسيداً وأبا بكر ومحمد وإبراهيم، ثم خلف عليها عروة فولدت له أسماء." ابن حزم جمهرة أنساب العرب ١/ ١٥١، وانظر: الكلبي الجمهرة...." وفي العقد الفريد لابن عبد ربه ج٧ص١٠٠، أنَّ سودة هذه أم عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قلت: ولعلها مرت على عدة أشخاص، فجملة من نساء الصحابة مررن على عدة أزواج بسبب فواتهم في الغزوات ﵃ ولعل الصحيح: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت أولا تحت عروة بن الزبير ثم مع الآخرين فلينظر فيه بإمعان.

٢٤٣ - وفي راية زوَّج عروة بن الزبير ﵁ بنت أخيه وهي صبية ابنه.." كما في البيان والتحصيل للقرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفي: سنة ٤٥٠هـ ج٤ص ٢٨٤وص ٤٢٧. تحقيق د/ محمد حجي وآخرون. وديوان الأحكام للقرطبي عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ت سنة ٤٨٦هـ ج ١ص١٩٤ تحقيق يحيى مراد.

٢٤٤ - انظر: المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٤/ ٣٨٦، الناشر: دار المعرفة بيروت، مجلة المنار المجلد٢٥/ ١٢٥) مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة. نور الدين السالمي إيضاح

"روى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: " توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمّها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامةُ بنُ مظعون: يا رسول الله ابنةُ أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أُقصِّر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة ". [٢٤٥]

وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بنت علي بن أبي طالب، وهو في سن فوق سن أبيها، ويعرض عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه أن يتزوج ابنته الشابَّة حفصة وبينهما من فارق السن مثل الذي بين الرسول ﷺ وعائشة رضي الله عنها.

البيان في أحكام نكاح الصبيان ص ٣٠ السابق. الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي ٩/ ٦٦٨٣) ط٤ دار الفكر سورية دمشق. اسد الغابة ج٤ ص١٩٨-١٩٩ مرجع سابق.

٢٤٥ - أخرجه أحمد ٢/١٣٠ ح ٦١٣٦ والدار قطني ح٣٨٥، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٠ ح ١٤٠٦١ وفي معرفة السنن والآثار ج١٠ ص٥٣ ح ١٣٦٢٦ وأخرجه الحاكم (٢/١٦٧) والبيهقي: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٦/ ٦٨ح ٤٠٧٧ وابن ماجه بلفظ قريب منه ح ١٨٧٨ وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". وانظر الهيثمي: غاية المقصد في زوائد المسند (١/ ٢٩٨٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (٢٧/ ٢٣١) نيل الأوطار ٦/ ١٤٥.

ولو لم تكن عادة جارية وعرفا مألوفا عندهم لما وقع ذلك ولأنكره الصحابة ﷺ ولأنكره قبلهم رسول الله ﷺ، ولَمَّا لم يقع إنكار بل ثبت الفعل والتقرير والقضاء فيه -كما في تزويج رسول الله ﷺ بنت عمه حمزة (أُمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ) من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة و تزوُّجِ عبد الله بن عمر ابنةَ عثمان بن مظعون، وهي يتيمة وهواها مع غيره وترافعهما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة " الحديثان المتقدمان-؛ فهو دليل ثابت على الإباحة، والجواز؛ عند نظر المصلحة وأمن المحذور. وأمثالها كثيرة جدا لا يمكن حصرها.

قال السرخسي: والمعنى فيه أنَّ النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصدَ لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء.

والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجةُ ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال لإثبات الولاية للولي"[٢٤٦]

ويقول أحد المستشرقين: كانت عائشة على صغر سنها ناميةً ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب والذي يسبب لهن الهرم في أواخر السنين التي تعقب العشرين.

ولكن هذا الزواج شغل بعض المؤرخين لمحمد -ﷺ- نظروا إليه من وجهة نظر المجتمع العصري الذي يعيشون فيه، فلم يُقَدِّرُوا أنَّ زواجاً مثل ذاك كان ولا يزال عادةً

---

٢٤٦ -المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨٧) السابق

آسيوية، ولم يفكِّروا في أنَّ هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوربا، وكانت طبيعية في أسبانيا والبرتغال؛ إلى سنين قليلة، وأنها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة بالولايات المتحدة.[٢٤٧]

كانت قريش تعادي الإسلام وتحاربه بالسلاح تارة، وبإثارة الشبهات حوله تارة أخرى، وكانت تتربص بالنبي ﷺ الدوائر لتأليب الناس عليه وكانت تنتظر له هفوة أو زلة يأخذونها عليه، ويشوهون بها سمعته، ويلطخون بها سيرته ليصرفوا الناس عن دعوته.

ولو كان زواج النبي ﷺ من عائشة منكراً أو مرفوضاً من أهل ذلك العصر لما تركه كفار مكة يمر بسلام؛ خاصة أنَّ النبي ﷺ بنى بالسيدة عائشة عقب رجوعه من بدر بعد أن نصره الله على المشركين في أول مواجهة مسلحة بينهما.

بل إننا نجد على العكس من ذلك أنَّ قريشاً علمت بنبأ هذا الزواج فلم تدهش ولم تعترض بل اعتبرته زواجاً طبيعياً ومصاهرة عادية بين صديقين جمع بينهما دين واحد، واستقبلت نبأ هذا الزواج كما تستقبل غيره من الأنباء، ولم يبلغنا أنَّ أحداً منهم اعترض على هذا الزواج أو استغرب، أو حتى تساءل عنه وتعجب منه، وهذا من أوضح الأدلة على أن هذا الزواج كان طبيعياً، بل متوقعاً.

---

٢٤٧ - الرسول؛ للمستشرق بدولي ص ١٢٩ ، الترجمة العربية لفرج والسحار، نقلا من كتاب: سيدات بيت النبوة لعائشة عبد الرحمن ص ٢٥٧ ، ٢٥٨. وانظر: نور الدين السالمي "إيضاح البيان في أحكام نكاح الصبيان" السابق.

ولم تدهش مكة حين أُعلن نبأ المصاهرة بين أعز صاحبين وأوفى صديقين بل استقبلته كما تستقبل أمراً طبيعياً مألوفاً ومتوقعاً، ولم يجد فيها أيُّ رجلٍ من أعداء الإسلام أنفسِهم موضعاً لمقال بل لم يَدُرْ بخلد واحد من خصومه الألداء أن يتخذ من زواج محمد ﷺ بعائشة مطعناً أو منفذاً للتجريح والاتهام وهم الذين لم يتركوا سبيلاً للطعن عليه إلا سلكوه، ولو كان بهتاناً وزوراً وافتراءً.[٢٤٨]

إنَّ قريشاً كانت أعقلَ بكثير من أُناس يَقلِبُون المحامدَ مذامَّ والحسنات سيئاتٍ ينظرون إلى الأمور فيغفلون عن حسنها، وتُخيِّلُ إليهم أوهامُهم الفاسدةُ أنها في منتهى القبح، ولو صدقوا مع أنفسهم وأنصفوا عقولهم من أهوائهم وتخلوا عن رغباتهم الفاسدة في النيل من الإسلام وتشويه صورة نبيه -ﷺ- لرأوا في زواج النبي ﷺ من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين صورةً من كمال النبوة وجلال الإنسانية والسموِّ البشري في أعلى درجاته.[٢٤٩]

مع أنَّ الدارس لحياة النبي ﷺ يدرك بوضوح أنَّ زواج النبي ﷺ كان لمصالح حقيقية ترتبط بدعوته ورسالته، وكان أبعدَ ما يكون عن الهوى والشهوة، ولذلك لم يعترض عليه أحد من أعدائه المعاصرين لأنهم وجدوا في زواجه سُمُوَّ الخلق والبحثَ عن مرضاة الله وحده، ولم تُرفع هذه الأصوات المنكرة إلا حديثاً.[٢٥٠]

---

٢٤٨ - تراجم سيدات بيت النبوة لعائشة عبد الرحمن ص ٢٥٦. السابق.

٢٤٩ - أيمن محمود مهدي السنة النبوية في مواجهة التحديات والشبهات المعاصرة ص: ١٠٤.

٢٥٠ - أيمن محمود ص ١٠٤،السابق.

وإنما يرجع السبب في ذلك إلى أنَّ أعداء النبي ﷺ الذين عاصروه وعاشروه ورأوه شاباً أعزب حتى بلغ الخامسة والعشرين من عمره دون أن يقع فيما وقع فيه غيره من أترابه مما كان المجتمع يسمح به بل وييسر أسبابه رأوه شاباً عفيف النفس متين الخلق طاهر الذيل لم تعرف له كبوة.

ثم تزوج السيِّدةَ خديجة وكانت أكبر منه سناً حيث كانت تبلغ الأربعين من عمرها، وقضى معها زهرة شبابه، وظلت زوجته الوحيدة لأكثر من خمس وعشرين سنة لم يعرف امرأة غيرها، ولم يفكر في الزواج بغيرها، فلما لحقت بربها كان قد جاوز الخمسين من عمره.

ولو كان للشهوة والهوى سلطان على قلب النبي ﷺ لا تخذ من الزوجات من شاء قبل النبوة وهو في أوج شبابه وعنفوان قوته؛ خاصةً أنه لا يوجد شرع يحول بينه وبين بغيته، ولا عرف أو عادة تمنعه من قضاء مآربه وتمتعه بلذائذ الحياة ومتع الدنيا، وقد كان مرغوباً فيه تتمناه كل امرأة من قريش لكمال أخلاقه، وجمال أوصافه.

ولكنَّ النبي ﷺ تزوج السيدة خديجة وحدها وعاش معها أكثر من ربع قرن ولم يتزوج معها غيرها، مع أنه كان قبل بعثته فارغَ البال قليل الأعباء والهموم، فلو كان مشغولاً بالنساء والاستمتاع بهن لفعل ذلك أيام شبابه وفراغه، والعربُ كانت تعرف التعدد ولم يكن منكراً في أعرافهم، حتى إنَّ منهم من كان يجمع بين عشر نساء وأكثر، غير ما ملكت يمينه، دون أن ينكر عليه أحد، ولكن النبي ﷺ مع ذلك اكتفى بالسيدة خديجة وحدها.

ولو لم يكن هناك دليل على أنَّ التعدد في حياة النبي ﷺ كان لمصلحة شرعية وحِكَمٍ إنسانية دون أن يكون للنبي ﷺ في التعدد رغبة ذاتية إلا هذا الأمر لكان كالشمس في

رابعة النهار، ولكن قلوباً أمرضها الهوى وأسقمها الحِقد والكيد للإسلام رأت في ذلك هوى جامحا ورغبة عارمة، ألا شاهت وجوههم.

هب أنَّ النبي ﷺ لم يتزوج مع خديجة غيرها لأسباب خارجة عن إرادته فهذه خديجة قد توفيت فليبحث لنفسه إذن عن الأبكار الجميلات.

ولكن الواقع ينقض ذلك ويكذبه، فَقَدْ تزوَّج النبيُّ ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة من السيدة سودة بنت زمعة وهي في السبعين من عمرها، ولم يكن عندها من المال أو الجمال ما يرغب أحد في الزواج منها لأجله بل كانت امرأة كبيرة السن معدومة المال قليلة الحظ من الجمال، وإنما تزوجها النبي ﷺ جبراً لخاطرها وإيناساً لوحشتها بعد وفاة زوجها وبقائها بلا عائل أو كفيل، وحتى يقتدي به أصحابه فيتزوجون من أرامل الشهداء، حتى لا تفقد امرأة الشهيد زوجها وتتحمل عناء تربية الأولاد وحدها.

ثم تزوج النبي ﷺ بعدها عائشة [بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها] وهي في سن لا يُرضي أشواقَ أو نزعاتِ العابثين، وإنما أراد النبي ﷺ بهذا الزواج أن يوثّق صلته بصديقه وصاحبه، ولو تأملنا ظروف وملابساتِ زواجه لازددنا ثقة ويقيناً بخلو أسباب هذا الزواج من الشهوة والهوى والرغبة في المتعة، وإنما أراد تكريم أصحابه، أو جبرَ خواطرهم، أو تأكيدَ حكمٍ شرعي ،أو غير ذلك.

فلو كان النبي ﷺ صاحب هوى، وباحثا عن لذة، وراغبا في متعة، لتزوج غير هؤلاء، ولمَا سكت أعداؤه عن ذلك، بل لا تهموه بذلك، ولكننا نجد أنهم تلقوا أخبار زواجه كالأخبار العادية ولم يجدوا فيها ما يطعن في نبوته أو يخل بأخلاقه ﷺ.[٢٥١]

٢٥١ - أيمن محمود مهدي السنة النبوية في مواجهة التحديات السابق ١٠٥-١٠٦.

المسألة الثانية

استئمار المرأة في الزواج

أمرت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور ألَّا يزوجوا مولياتهم إلا بعد استئذانهن وإعلامهن بالرضاء والقبول والرغبة في الخاطب، مهما كانت الأسباب ووضعت علامات للرضا لمن تستحي من الإفصاح عن رغبتها؛ لأنه سيصير شريك حياتها الذي يربطها به رباط الزوجية المقدس طوال عمرها، وتبني معه أسرة مستقرة ذات كيان ديني قوي فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين يتقاسمان منافعها ويتعاونان على أعبائها ويذوقان خيرها وشرها حلوها ومرها، يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم/٢١)

ولأجل ذلك أمر الإسلام باستئمارِ المرأة قبل الزواج وأخذِ رأيها فيه بمن تهواه ليكون شريك تلكم الحياة السعيدة المملوءة بالحب والوئام والسكينة والعشرة النزيهة من المكدرات.

أخرج الامام الربيع بن حبيب في مسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ" الأيمُ أحقُّ بنَفْسها من وَلِيها، والبكرُ تُستأذن في نَفْسها، وإِذْنُها صماتُها" [٢٥٢]

---

٢٥٢ - الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب كتاب النكاح، باب في الأولياء، الحديث رقم ٥١١. صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٣٥٤١-٣٥٤٣ وأبو داود ح ٢١٠٠-٢١٠١ انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ- ٤٦٠/١١ - ٤٦٥ ح ٩٠٠٨ - ٩٠١٥. والبخاري ح٦٩٧١

والمراد بالأيِّم الثيِّب التي لا زوج لها؛ بدليل قوله: "أحق بنفسها من وليها"، والأيّمُ: العازبُ مطلقا رجلا كان أو امرأة يقال: رجل أيِّمٌ وامرأة أيّمٌ؛ بكرا أو ثيبا، وجمعها أيامى كيتامى مقلوب أيايم.

قال ابن حجر الأيِّمُ: وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتقضي عدتها، وأكثر ما تُطلَق على من مات زوجها؛ وقال ابن بطال: العربُ تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له: "أيِّما"؛ زاد في المشارق: وإن كان بكرا، الخ.

والمراد بكون الأيم أحق بنفسها من وليها أنه يجب عليه أن يُلحِقها برضاها؛ إذا وضعت نفسها في كفئها؛ لقوله ﷺ وفي حديث آخر: "استأمروا النساء في أبضاعهن".[٢٥٣]

وفي البخاري: "لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن".[٢٥٤]

قال ابن حجر: فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح؛ انتهى.

---

٢٥٣ - صحيح البخاري، إذن البكر، ح٣٢٦٦، ٨٥/٦. النسائي عن عائشة فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة، ر٢٤٩١٧، ٢٤٩٢٠. المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٧٨ ح٧٠٨ مسند أبي يعلى:ج٨/ص٢٣٢ ح٤٨٠٣ صحيح ابن حبان:ج٩ص٣٩٣ ح٤٠٨٠.

٢٥٤ - البخاري ١٩٧٤/٥ ح٤٨٤٣، الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٦٥ح ٢٢٦٦ السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٢٢ ح١٣٤٧٨السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٨١ ح ٥٣٧٧ وأبو داود ٢٣١/٢ ح ٢٠٩٢، أحمد ٤٣٤/٢ ح ٩٦٠٣. وانظر: الجزء السادس من هذا الكتاب "سكوت البكر"

قال الشيخ أبو زكريا رضي الله عنه : ولا يزوج الولي وليته إلا بإذنها ورضاها. [٢٥٥]

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ الأيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]: "وفيه دليلٌ على وجوب تزويج المولِيَّةِ والمملوك، وذلك عند طلبهما، وإشعارٌ بأن الأَمَة والعبد لا يَستبدان به؛ إذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى". [٢٥٦]

ومعنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها؛ لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

وروى الدار قطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" وقال: حديث صحيح.

وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات -، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [٢٥٧]

---

٢٥٥ - انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ٥٤، شرح النيل للقطب اطفيش ٦ ح ١٠٢و ١٢٣-١٢٦، المدونة الكبرى: لأبي غانم الخراساني ١٥/٢. باب الرضا في الزواج.

٢٥٦ - انظر: انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ٥٣، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى: ٦٨٥هـ ج١ص١٨٤ الناشر: دار الفكر بيروت. وص١٩٥ تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥٧ - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ٢/ ٧٩٦، كتاب النكاح المسألة رقم (٩٢٠) في اشتراط الولي في النكاح، والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف " و ابن ماجه ح١٨٧٩، و الترمذي باب " ما جاء لا نكاح الا بولي" وأبو داود في الولي ٢٠٨٣، ٢٠٨٤ والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ وغيره انظر: ج٧ص١٠٥ ح١٣٩٨٣ فما بعدها،

أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت خنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فرد نكاحها.[٢٥٨]

ولذا قال الفقهاء: الأب لا يزوج ابنته حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة، وهذا يدل على احترام الإسلام للمرأة واعتبار رأيها في أمر زواجها، والنبي ﷺ عقد على السيدة عائشة قبل سن البلوغ فهل خالف النبي ﷺ الأفضل في هذا؟

الشافعي في مسنده في اختلافه مع مالك ج١ص٢٢٠، وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" وأخرجه الشافعي في مسنده في عشرة النساء ص٢٩٠ ح ١٣٨٩باب النكاح بغير ولي. دار الكتب العلمية - بيروت بلفظ: نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة؛ عمر بن عبد الله بن مضرس، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها، قال فأيُّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة ٦/ ٤٧، ح٢٤٢٥١ وص ٦٦وص، ١٦٣، والطبراني المعجم الأوسط ١/ ٢٦٨ح ٨٧٣ بلفظه ما عدا قوله: "باطل" فقد جاءت مرةً واحدة، والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٠٢ح ١١٤٩٤. مرتين. وغيرهم. وانظر: تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٥٩٧، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج٤ص٣٣٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ" لم ينكحها الولي أو الولاة". وفي أخرى" لا تنكح المرأةُ المرأةَ ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها"

٢٥٨ - الامام الربيع السابق ح٥١٢.

يقول الإمام النووي: هذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم ألا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير؛ كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزواج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها. [٢٥٩]

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حَدُّ ذلك أن تُطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا ينضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله عنها. [٢٦٠]

وعليه فهل كانت السيدة عائشة رضى الله عنها على هذا الوصف وهي في التاسعة من عمرها ناضجةً بالغة تصلح للزوج قادرة على تحمل المسؤولية الزوجية أم لا؟

أتركُكَ أخي القارئ مع السيدة عائشة رضى الله عنها وهي تخبر عن نفسها بنفسها فتقول: "أرادت أُمِّي أن تُسَمِّنَنِي لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أُقبِلْ عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السِّمن." [٢٦١]

---

٢٥٩ - شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٢٠٧ . مؤسسة المختار ط٢٠٠١م

٢٦٠ - شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٢٠٧ .

٢٦١ - أبو داود كتاب الطب باب في السمنة ٤ / ١٤ ح ٣٩٠٣، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٢ ح ٢٧٥٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٤ ح

فهذه السيدة أم رومان[٢٦٢] والدة السيدة عائشة وزوجة أبي بكر الصديق ﷺ تطعم ابنتها وتهيئها ليوم زفافها حتى سمنت السيدة عائشة وأصبحت أنثى تملأ العين وتطيق الزواج قادرة على تحمل المسؤولية.

١٤٢٤٧. ابن ماجة السنن ٣٣٢٤، وانظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني محمد بن إسماعيل ٧/ ٦٢٩.

٢٦٢ - أم رومان زينب وقيل: دعد، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذنيه بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة امرأة أبي بكر الصديق ﷺ الكنانية وقيل في نسبها غير ذلك.

هكذا نسبها مصعب وخالفه غيره والخلاف من أبيها إلى كنانة كثير جدا وأجمعوا أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة.

قال ابن سعد توفيت في عهد النبي ﷺ في ذي الحجة سنة ست ثم أخرج عن عفان وزيد بن هارون كلاهما عن حماد عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد قال لما دليت أم رومان في قبرها قال النبي ﷺ مَن سَرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان وقال أبو عمر توفيت أم رومان في حياة النبي ﷺ وذلك في سنة ست من الهجرة فنزل النبي ﷺ قبرها واستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك قال أبو عمر كانت وفاتها فيما زعموا في ذي الحجة سنة أربع أو خمس عام الخندق وقال بن الأثير سنة ست وكذلك قال الواقدي في ذي الحجة سنة ست وتعقب ابن الأثير من زعم أنها ماتت سنة أربع أو خمس لأنه قد صح أنها كانت في الإفك حية وكان الإفك في شعبان سنة ست قلت: (ابن حجر) لم يتفقوا على تاريخ الإفك فلا معني للتوهم بذلك والخبر الذي ذكره ابن سعد وأخرجه البخاري في تاريخه عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وابن منده وأبو نعيم كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد قال لما دليت أم رومان في قبرها قال رسول الله ﷺ : "من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه" ومنهم من زاد فيه عن القاسم عن أم سلمة. وقال البخاري بعد تخريجه فيه نظر وحديث مسروق أسند يعني الذي أخرجه هو من طريق حصين بن مسروق عن

ومما يؤكد أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تطيق الزواج أنها حينما هاجرت إلى المدينة واستقر بهم المقام فيها قال أبو بكر الصديق ﷺ للنبي ﷺ : ما يمنعك أن تبنيَ بأهلك؟ فقال رسول الله ﷺ: "الصداق" فأعطاه أبو بكر اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلينا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه، وهو الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ودفن فيه...." [٢٦٣]

أم رومان. ابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة٤/٤٥٠، ٤٥٢) وابن عبد البر الاستيعاب ١ص٦٠٨ و٦٢٨، تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (١٧٠٣)، ابن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٧، ٤٦٩، التعديل والتجريح سليمان بن خلف الباجي المالكي ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ / ١٠١٢ - ١٠٨١ م ج ٣/ ١٥٠٣، باب كنى النساء ترجمة (١٥٩٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ترجمة أم رُومان رقم ٨٧٨ ج١٢ص٣٩٧ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٢٠٦، حديث أبي الفضل الزهري ص: ٢٩٢ ح٢٦٢ ابن سعد الطبقات الكبرى ٨/٢٧٦.

٢٦٣ - مستدرك الحاكم ٤ / ٦ ح ٦٧١٦، مع: تعليقات الذهبي في التلخيص الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨ ص ٦٣. وانظر: السنة النبوية في مواجهة التحديات والشبهات المعاصرة للدكتور أيمن محمود مهدي أستاذ الحديث وعلومه المساعد ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ص: ١٠٧فما بعدها. فتح الباري - لابن حجر ٧/ ٢٢٥، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري الشنقيطي ٧/ ٣٢١، وانظر: قبول الزوجة بسكون القلب والعادة. من هذا الجزء وقارن.

المسألة الثالثة
جواز عقد التزويج
من غير نظر المخطوبة.

يجوز عقد التزويج على المنكوحة من غير نظر إليها بل هو الأصل لما في ذلك من المشقة؛ التي لا يحتملها كثير من الناس؛ وقد جرى عرفهم وعادتهم على ذلك؛ وعدم نظر المخطوبة قبل الزواج لا يؤثر على صحة عقد النكاح شيئا.

والنظر الى المخطوبة رخصة من الشارع نظرا منه لأجل الاطمئنانة وما عسى أن يوقع النظر بين الخطيبين من الألفة والوئام وبشرط ألا ينظر إلا إلى ما يجوز النظر إليه كالوجه والكفين وعدم الخلوة بينهما وبحضور المحرم، وليس النظر واجبا وإنما الفضيلة في موافقة السنة وقد سبق الكلام على ذلك.

وعقد التزويج دون النظر من الزوجين لبعضهما بعض جائز وماض؛ إن وقع دون ذلك لما فيه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس؛ وذلك لعدم تعودهم عليها ولما يحاذرونه من سلبيات تقع بسبب النظرة وللعرف السائد مع الجميع على ذلك والعرف ماض بين الناس مالم يحل حراما أو يحرم حلالا، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع كما مر وكما سياتي بمشيئة الله مما يتعلق بهذه القاعدة الخامسة (العادة محكَّمة).

ومن جاء إلى جماعة وقال: أريد أزوّج هذا الرّجل ببنت فلان وقد وكّلني بتزويجها، فقال أبو سعيد: إن كان مدّعي الوكالة ثقة، واطمأنَّت القلوب إلى ذلك جاز للشّهود أن يحضروا النّكاح ويشهدوا به، ولا يجوز لهم في الحكم تصديقه إلاّ ببيِّنة، ولو كان مثل ابن محبوب.

وقيل: كان ابن بركة إذا زوّج امرأة لا يعرف نسبها ولا وليّها يقول للوليّ: قد زوَّجت فلانا ابن فلان بفلانة بنت فلان، فينعم، ثمَّ يقول للزوج: أقبلت؟ فإذا أنعم قال: أشهد عليك من حضر أنَّ عليك هذا الصّداق؟

وإن زوَّج من لا يعرفه قال للوليِّ: أنت يا فلان قد زوَّجت فلانا بأختك أو بنتك فلانة؟ فإذا أنعم قال: للزوج: قد قبلتها بهذا الصداق؟ فإذا أنعم كتب عليه صكًّا كما سيأتي.

أبو الحسن: كنت أسمع الشّيخ يقول بعد الخطبة نحو هذا: وأما الشّهادة على نكاح من لا يعرف نسبه إن حضر فلا بأس بها، لأنَّه إنَّما يشهد على الحاضر بما أوجب على نفسه من قبوله بذلك الصّداق، لا أنَّه هو فلان بن فلان كما سمّى نفسه أو سمّاه غيره إلاَّ بعادلة أو بتواطؤ الأخبار.[٢٦٤]

وقد سبق الكلام على ذلك في الجزء الثالث فراجعه من هنالك وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

---

٢٦٤ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٥/ ٦٧) الباب الرّابع عشر في الإشهاد في النّكاح، وانظر: الباب الخامس عشر في كيفية أداء الشهادة وألفاظها وغير ذلك. منه. والضياء لسلمة العوتبي ج١٣ص٣٧١. وص٣٨٣. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٥/ ٥٧٤ فما بعدها) القول الخامس عشر في كيفية معرفة تأدية الشهادة والفاظها ٥/ ٥٨١ فما بعدها القول السادس عشر في استشهاد المشهد والمشهد له. وج٧ص٤٧٣ القول الثامن في الشهود على التزويج. شرح النيل للقطب اطفيش - (٦/ ٢٦٧) و١٣ص٢٤٢.

المسألة الرابعة

صدقات النساء

مما تدخل فيه العادة والعرف صدقات النساء عند الاختلاف وعدم التعيين.

حفظ محمد بن هاشم عن منير: أنَّه {من} ملك امرأة على شيء مبهم لم يسم عاجلاً ولا آجلاً؟ قال: يؤخذ عاجلاً، وأعلم بذلك هاشماً فلم نعلم أنَّه نقض ذلك، وأعلم بذلك مسعدة فلم يعلم بأنَّه نقض.

ومن غيره: وقال من قال: لها سنة البلد في الصدقات إن كان عاجلاً فعاجل، وإن كان آجلاً فآجل، وإن كان الشيء منه آجل والباقي عاجل كان كذلك. ولعلَّ هذا القول عن أبي علي.[٢٦٥]

وقال من قال: إذا جاز بها فقد وجب صداقها وحل عليه عاجلا حينئذ، ولعل هذا القول عن بشير بن المنذر - رحمه الله.[٢٦٦]

قال أبو عبد الله: بلغنا عن موسى بن أبي جابر حكم في امرأة من أهل سيفم[٢٦٧] تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين، وكان أهل سيفم يفرضون في صدقات نسائهم لكل

---

٢٦٥ - كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا يحيى بن سعيد العماني ٤/ ٢٠٢.
من الآثار الفقهية لحملة العلم من البصرة إلى عمان في كتاب بيان الشرع لإبراهيم بولرواح ص: ٣٣) بيان الشرع ج٤٩، ص٣٢-٣٣. ط١ فيمن تزوج على شيء ولم يسم عاجلا ولا آجلا.
٢٦٦ بيان الشرع السابق.
٢٦٧ - سيفم بلدة من المنطقة الداخلية تابعة ولاية بهلى إداريا.

رجل أربعين نخلة، فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسي أربعين نخلة مثل سنة أهل بلدها.

قال أبو عبد الله أقول مثل ما قال الأشياخ؛ وقالوا ليس لها إلا قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقهما ولا تأخذ كما يشترط أهل بلدها..."[٢٦٨]

وإذا كان لامرأة على زوجها مهر دراهم عاجل وآجل ولم تكن قبضته والرجل موسر؛ فإن كانت قادرة على أخذ حقها أدت زكاته.

وإن لم يسمّ عاجلا ولا آجلا فقد قِيلَ: إنَّه عاجل ونحب أن يكون لها سنةُ أهلِ بلدها إذا كانت السُّنة واحدة.[٢٦٩]

وإن تزوج على صداق ولم يسم عاجلاً ولا آجلاً فهو عاجل، وإن كان لها سنة فهي على سنة نسائها، وإن كان مختلفاً فالصداق عاجل.[٢٧٠]
وعن رجل تزوَّج امرأة على صداق ولم يسم عاجلاً ولا آجلاً؟ فقيل: هي مثل نسائها وسنة أهل بلدها، فإن كان صدقاتهنَّ عاجلاً فصداقها عاجل، وإن أقام هو شاهدين أنَّه تزوَّجها على صداق كذا وكذا وهو آجل وأقامت عليه شاهدين عدلين أنَّه عاجل عليه، فهو في هذا الموضع عاجل، وإن كانت صدقات نسائها آجلا فبينتها أولى،

٢٦٨ - بيان الشرع السابق. ج٤٩ص ص١١٨. والمنهج ج٨ص٨٨، ن مكتبة مسقط.
٢٦٩ - الضياء لسلمة العوتبي ج ٢٩٣/١٠، الباب الخامس والعشرون: الزكاة في صدقات النساء وحليهن وأحكام ذلك. نشر وزارة الأوقاف والشؤن الدينية. تحقيق بابزير. وانظر: الجامع لابن جعفر (٦ص١٤٤و ١٦٠)
٢٧٠ - مختصر البسيوي ص: ١٧٥، الباب التاسع والسبعون في التزويج.

وصداقها عاجل، لأنَّ المدَّعي منهما عليه البينة، فإذا كان في حال يجوز صداقها عاجلاً وأقام هو بينة أنَّه آجل فبينته أولى، وإن كان في حال يكون صداقها آجلاً فبينتها أولى، ولعلَّ ذلك يوجد عن أبي عبد الله.[٢٧١]

وإن كانت غريبة ليست من عمان فلها حقها من البلد الذي تزوَّجت فيه.

وإن كانا غريبين جميعاً قدما إلى عمان ثم مات الزوج أو فارقها فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته فينظر في ذلك. ويحسن أن تقضى من الذي تزوّجها فيه.[٢٧٢]

قال غيره: حسن في الغريبين أن يكون الحق حيث وجب لها القضاء بسنة ذلك البلد، ويحسن أن يكون بسنة البلد الذي تزوَّجها فيه.

قال غيره: قد اختلف في صداق المرأة من النخل؟ فقال من قال: إذا طلَّق وله في بلدها مال، وله في بلده مال، وبلدها غير بلده. فقال من قال: تقضى من ماله من بلدها بسنة بلدها. وقال من قال: بسنة بلده.

وقال من قال: يقضيها من بلده بسنة بلدها. وقال من قال: بسنة بلده. وقال من قال:

---

٢٧١ - بيان الشرع ج٤٩-٥٠، ص٣٢-٣٣ السابق. وانظر: الجامع لابن جعفر ٦/ ١٦٠، وأبو الحواري ج٣ص٢٠٧ فما بعدها.

٢٧٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ٣٧٤) الباب السّابع والسّتون فيما يدخل في الصداق. أبو زكريا الايضاح في الاحكام ج ٤ ص ٢١٥- السابق. أبو الحواري السابق ص ٢٠٩.

يقضيها من حيث شاء، من بلده أو من بلدها بسنة بلدها.

وقال من قال: بسنة بلده. وقال من قال: بسنة البلد الذي يقضي منه.[٢٧٣]

وأمَّا التي تزوَّجت على نخل ولم يشرط لها شرب، فإنَّه يخرج في أكثر معاني القول: أنَّه ليس لها شرب إلا أن تستحق النخل من فلج يكون فيه الماء تبعاً للنخل في سنة البلد.

وأحسب أنَّه في بعض القول: أنَّه يكون لها الشرب لئلا يدخل الضرر عليها حتى يشترط عليها أنَّه لا شرب لها، وإذا ثبت ذلك كان عندي على سنة البلد في الشرب.[٢٧٤]

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل مات وخلف يتيما وزوجة وخلف مالا بينه وبين أخ له؛ مشاعا أراد الوصي أن يقضي المرأة حقها من هذا المشاع ثم تقسم المرأة وأخ الميت الذي له المال بينهما أيجوز أو حتى يبين نصيب الميت من هذا المال ثم يقضي زوجته من مال زوجها إذا عرف؟

فعلى ما وصفت فإذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصي على قضاء المشاع جاز ذلك ويكون لهما نخلتان عن نخلة ويكون لهما نصف ما نقضا من ذلك ثم تقاسم الأخ هي إذا كان هو: الوصي.

فإن طلبت المرأة القسم قبل القضاء فلها ذلك. وإن طلب القسم قبل القضاء فله ذلك، والقسم على ما كانت عليه سنة البلد ويكون النظر لليتيم ما هو أصلح له.[٢٧٥]

---

٢٧٣ -الايضاح في الاحكام السابق ج٤ص ٢١٥-٢١٦ و٢٤١

٢٧٤ - الايضاح السابق ج٤ص ٢٥٤- ٢٥٥.

٢٧٥ - انظر: بيان الشرع السابق ج٤٩ ص١١٥

وأما طول المئزر الذي يحكم به للزوجة: قال من قال: يكون طوله خماسيا.
وقال من قال: سداسيا. وأما العَرْض فقد وجدت في آثار المسلمين أنه يكون كما تكون سنة ذلك البلد مع العمال، وأما الإزار فعلى سنة البلد، وعندي أنّ طوله وعَرضه كما يكون مع سنة أهل البلد، وأما الرداء فقال من قال: طوله ثمانية أذرع.
وقال من قال: يكون جميع ما ذكرته على سنة البلد، والله أعلم.[٢٧٦]

وإذا سمى مهراً ولم يحدد نوعه هل هو معجل أو مؤجل أو بعضه معجل وبعضه مؤجل وكان في البلد أكثر من عادة فالعبرة للغالب من عرفهم وعوائدهم.

وإذا تزوج امرأة فطلبت خادماً، أو امتنعت عن إرضاع طفلها وكان في بعض الأعراف أن المرأة عندهم لا ترضع أولادها فالعبرة للعرف الشائع والنادر لا حكم له.

"لو جهز الاب ابنته بجهاز من عنده ثم ادعى أنه عارية فالقول قول من يشهد له العرف. والبينة بينة الآخر فإنه يفيد أنه لو كان العرف يشهد للبنت بأنه تمليك وأقام الأب البينة على العارية تسمع ويسترد ما دفعه وبيان عدم التدافع أن المراد هنا بعدم الاسترداد عدمه بمجرد اعتراف البنت أن الأعيان كانت ملك الأب الموجب ذلك للتسليم له لا عدمه مطلقاً، فإن الأب إذا أقام البينة على صريح العارية وقت الدفع كان ذلك مقدماً على استفادة التمليك من دلالة العرف أو السكوت [٢٧٧]

---

٢٧٦ - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد الكدمي ج٤ ص: ١٤٥ فما بعدها.
٢٧٧ - الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى ١٣٥٧هـ ؛ شرح القواعد الفقهية ج:١ ص٣٤٣- ٣٤٤ . وانظر: الجزء السادس سكوت القريب أو الزوج إذا رأى قريبه أو زوجه يبيع شيئاً.."

المسألة الخامسة

قبول الزوجة

بسكون القلب والعادة

جرت العادة عند الناس قاطبة في الزواج على قبول الزوجة لزوجها من النساء اللواتي زفتها إليه، وقد لا يعرفها ولم يرها قبل ذلك الوقت وكذلك هي قد لم تكن رأته قبل ولا عرفته وإنما بمجرد زفافها إليه من جهة النساء على أنها زوجته التي تزوجها فلانة بنت فلان واطمأنت نفسهما لذلك ولم يكن هنالك يقين إلا مجرد زفافها له واطمئنان النفس إلى صدق النسوة اللّاتي أدخلنها عليه ومضت على ذلك الأمة قديما وحديثا جاهلية وإسلاما ولم ينكر هذا العمل أحد من المسلمين وأقرته السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ولم يذكر أحد على كثرة الزواج على عهده ﷺ أنه منع من قبول الزوجة على هذه الصفة أو أمر بالتثبت بالبينة ولو لا ذلك لتعطلت الأمة واحتاج كل واحد إلى البينة العادلة وإلى البحث والتنقيب عن عدالة الشهود وفيه من العسر والمشقة ما لا يستطاع تحمله ودين الله يسر.

فقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتزوجون النساء وتجلب إليهم زوجاتهم عن طريق النسوة ولم يصح يوما مَّا أنَّ أحدا منهم تحرَّج من ذلك وطلب البينة في المرأة التي جلبت له، هل هي زوجه أم لا.؟ وكان رسول الله ﷺ بين أظهرهم ويبلغه ذلك ولم يثبت أنه عاتبهم أو أظهر النكير عليهم أو نهيهم على أخذ البينة في ذلك.

وأخرج الشيخان عن عائشة أنَّها قالت: تزوَّجَني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزَّق شعري، فأتتني أُمّي أمُّ رومان، وإنّي لفي أرجوحة مع صواحب لي، فصرخت بي فأتيتُها ما أدري ما تريد منِّي،

فأخذت بيدي حتَّى أوقفتني على باب الدار وَإِنِّي لأَنْهَجُ [٢٧٨] حتَّى سكن بعضُ نفسي، ثمَّ أخذتْ شيئًا من ماء فمسحتْ وجهي ورأسي، ثمَّ أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، فأسلمتني إليهنَّ فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْني إلاَّ رسول الله ﷺ ضُحىً فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين.[٢٧٩]

وقولها يَرُعْنِيْ: الروع: الفزع، وهي كلمة تستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فجأة، من خير أو شر، أي لم أشعر، ولم يفزعني شيء إلا دخوله عليه الصلاة والسلام الدار ضحى بالضم والقصر وهو ارتفاع أول النهار ومعنى ضحى أي وقت الضحى، أرادت أنَّ دخوله ﷺ عليها كان وقت الضحى؛ وأنها فوجئت بغتة من غير موعد ولا معرفة سابقة بإرادة الدخول؛ أي: ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وحصلت لي بذلك الصنيع مفاجأة، وذلك حين رأيت رسول الله ﷺ في الدار وقت الضحى، كَنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير علم سابق منها بذلك.

وفيه دليل على أن الدخول على الزوجة والابتناء بها لا يختص بالليل، بل هو ممكن في أيِّ وقت لا يمنع من أداء الفرائض الواجبة في وقتها المحدد لها، وغير محتاج الى حشد كثير من الناس كما يفعله الناس اليوم بل يكفي أدنى إشهار.

إذ جاء فيه اجتماع نسوة من الأنصار عند إدخالها ودعاؤهن لها بالبركة. والمراد من اجتماع النساء الإعلان بالنكاح. ويجوز أن يبني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان النكاح

---

٢٧٨ - لأنهج: أتنفس نفسا عاليا. من نهج على وزن علم، من النَّهَج -بفتح النون والهاء- وهو تواتر النَفَس من التعب، ويروى على بناء المجهول من أنهجه غيره، أي تسبب في نهجه، على خير طائر: حظ ونصيب.

٢٧٩ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣ص٣٩- ٤٠، وانظر تخريجه فيما بعده.

قبل ذلك معروفًا مشتهرا بين الناس، عند من يشترطه، ولكن الاشهار ولو بحضور القليل كما فعل ﷺ أولى اقتداء به ﷺ شريطة عدم التكلف والتكليف، وألا يكون فيه مخالفة دينية، كما يفعل الكثير من الناس، فإن كان فيه مخالفة دينية فهو إثم حرام فعله، آثم فاعله والراضي به والدال عليه، والداعي إليه والمعين عليه، إلا أنه لا يؤثِّر في النكاح شيئا إن تم بشروطه الصحيحة شرعا.

وفيه: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، وعنها رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني. وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال"[٢٨٠]

وفي رواية بلفظ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَاذَا يُرَادُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ، هَهْ،[٢٨١] حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ لِي: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢٨٠ - مسلم باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ح ١٤٢٣ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٤/ ٥٧٥ ح١٤٢٣، وابن ماجه في سننه ج١ص٦٤١ ح١٩٩٠، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤ص ٨١ح ٣٢٢٢ ، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٠٦ ح ٢٥٧٥٧ وأخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢٧٥ ح١٠٩٣ بلفظ: "وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال" وانظر: ص ١٠٤ من هذا الجزء فقد تقدمت بعض روايات هنالك.

٢٨١ - كناية عن تتابع النفس عند سرعة المشي أو الانبهار من شيء غير معلوم المراد مع خروج النفس متتابعا كأنه ينطق بهائين متراكبتين "هه، هه."

فَأَسْلَمْنَنِي إليه."[٢٨٢]

ولم يرد هنا ذكر للوليمة إذ ما كان ﷺ يحب التكلف ولا يأمر به ولا من شيمته؛ بل ورد التصريح في رواية عند أحمد من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها بعدمها [٢٨٣]

وسيأتي أن رسول الله ﷺ أولم على زينب بشاة، وأولم على صفية بحيس."

---

٢٨٢ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة مطولة ومختصرة انظر: صحيح البخاري ١٦/ ١٤١) ٣٨٩٤ و٤٨٦١ و٤٨٦٥ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٨١، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٣) ١٨٧٦ سنن أبى داود ح ٤٩٣٤ سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٤٨، ١٣٦٢١و١٤٢٤٥و٢٠٧٧٣و سنن الدارمي ٢/ ٢١٢ح ٢٢٦١ صحيح ابن حبان ١٦/ ٩ح ٧٠٩٧ (فأسلمنني) النسوة الأنصاريات (إليه). وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بي عند الباب حتى سكنت نفسي الحديث. وفيه: فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ما نحرت عليَّ جزور ولا ذبحت عليَّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين" مسند أحمد ج٦ص٢١٠ ح٢٥٨١٠. وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/ ٢١١، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني المتوفى: ٨٥٥هـ) ١٧/ ٣٥. وقولها في بيتنا أي بيتها الذي بناه لها رسول الله ﷺ وليس بيت أبي بكر كما فهم البعض، بدليل قولها في رواية أخرى" وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه" الحديث المتقدم ص١٠٤.

٢٨٣ - الوَليمة: طعام العُرْس؛ أولمَ يُولِم وليمةً، وفي الحديث: "أَوْلِمْ ولو بشاة " العين للخليل مادة (ولم) ابن دريد الجمهرة مادة (ل م و)

وورد في بنائه ﷺ بزوجه أمّ المؤمنين زينب رضي الله عنها من طريق أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أطعم الناس من هدية أمّ سُليم؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب الهدية للعروس بما نصه: "..وقال إبراهيم: عن أبي عثمان واسمه الجعد، عن أنس بن مالك، قال: مر بنا -[يعني أنس بن مالك ﷺ]- في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها، ثم قال: كان النبي ﷺ عروسا بزينب، فقالت لي أمُّ سُليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت الى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حَيْسَةً في برمة، فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: «ضعها» ثم أمرني فقال: «ادع لي رجالا -سماهم- وادْعُ لي من لقيت» قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة، عشرة، يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه» قال: حتى تصدعوا كلهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدثون، قال: وجعلت أغتَمُّ، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت، وأرخى الستر وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب."[٢٨٤]

---

٢٨٤ - أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٤ باب الهدية للعروس ح٥١٦٣ وانظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٢٥٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) تحقيق رضوان جامع رضوان مكتبة الرشد الرياض ط ١ / ١٤١٩/ هـ،١٩٩٨م جامع الأصول في

عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ﵁أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلمَ الناسِ بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر، وأُنزل الحجاب"[٢٨٥]

"أنس ﵁ قال: سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب، وعن حميد سمعت أنسا قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ قال: بارك الله لك في أهلك ومالك.

فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبيُّ ﷺ

أحاديث الرسول ٢ص ٣١١؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.

٢٨٥ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٩/ ١٢٠.

أولم ولو بشاة.[٢٨٦]

- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة.[٢٨٧]

- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس.[٢٨٨]

وقد نقل ابن بركة الاتفاق على قبول الزوجة بسكون القلب والعادة الجارية بين الناس من غير نكير عليهم أن الرجل يتزوج المرأة من وليها وهو لا يعرفها ولم يرها فتزف اليه امرأة بواسطة النساء على أنها زوجته ثم يخرجن عنها ويتركنها معه وذلك دليل من حيث العادة واطمئنانة النفس أنها هي التي تزوجها.

---

٢٨٦ - ابن حنبل في مسنده ج٣/ص١٩٠ ح١٢٩٩٩ الطبراني في معجمه الكبير ج١ص٢٥٣ ح٧٢٨ ج٦/ص٢٧ ح٥٤٠٦ النسائي في سننه الكبرى ج٣/ص٣٣٧ ح٥٥٨٠ البخاري السابق ح٤٨٤٠ وانظر: ما بعده.

٢٨٧ - البخاري السابق ح ٤٨٤١؛ وفي: "صحيح مسلم": أن وليمة عرس صفية كانت بغير لحم، ووليمة زينب: أشبعنا خبزًا ولحمًا. رواه البخاري (٤٥١٦)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومسلم (١٤٢٨)، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ. والكل جائز تحصل الوليمة به، ويستحبُّ أن يكون على قدر حال الزوج من غير تكلف ولا تكليف ولا اسراف. وأما كونه ﷺ أشبعهم الخ فليس معناه كثرة الطعام المعدّ ولكن ببركة دعائه ﷺ أشبعهم جميعا أكلوا كلهم حتى شبعوا وفضل كما هو صريح لفظ حديث أنس ﷺ المتقدم.

٢٨٨ - البخاري السابق ح٤٨٤٢

قال: ومما يدل على جواز ما قلنا ما عليه الناس، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العلماء والحكام، ولا ينكرون عليهم فعلهم وهو: أن الرجل يتزوج المرأة من وليها، وهو غير عارف بها ولا بوصفها، ثم تدخل امرأة تسلمها إليه امرأة أو امرأتان، أو يجد جماعة من النساء في البيت الذي يدخل إليه، ثم يتفرقن ويدعن واحدة، فيعلم أنها زوجته ولا ينكرها قلبه أنها غير زوجته، ويستغني بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدي عدل يشهدان له أنها زوجته التي زوج بها، وعن تسلم الولي لها، ولا يحتاج إلى إقرارها وخاصة ما يعلمه من البكر، وما يقطعها من الحياء عن الجواب عنه، فلو أخذنا بغير سكون النفس على ما يذهب إليه من جهل علم هذا الكتاب لاحتاج هذا الزواج إلى البينة العادلة مع إقرار المرأة، وحضور الولي بالتسليم.[٢٨٩]

وكانت العرب تهتم ببناتها أثناء زفافها فتجتهد في النصح والوصية بما يدفع إلى الألفة والمحبة وحسن العشرة بين الزوجين.

ومن جملة ذلك هذه الوصية من امرأة عربية فصيحة من فصحاء الجاهلية لابنتها يوم زفافها علَّ فيها موعظة للمؤمنين.[٢٩٠]

---

٢٨٩ - التعارف ص٩١-٩٢ المحقق.

٢٩٠ - وصية أمامة بنت الحارث التغلبية الشيبانية امرأة عوف بن محلِّم بن ذُهل بن شيبان الشيباني لابنتها أم إياس بنت عوف بن محلِّم بن ذُهل بن شيبان الشيباني لما حملت إلى زوجها؛ الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث ملك كندة الحضرمي، قالت لها أمها أمامة بنت الحارث وصيتها المذكورة أعلاه.

"... أي بنية، إنَّ الوصية لو تركت لفضل أدب[٢٩١] لتركتُ ذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أنَّ امرأة استغنت عن الزواج لغنى والديها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك تفارقين العش الذي منه خرجت، وتتركين عشك الذي فيه درجت[٢٩٢]، إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه،[٢٩٣] فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أرضا يكن لك سماء، وكوني له مهادا يكن لك عمادا، وكوني له أمة يكن لك عبدا، يا بنية احملي عني عشر خصال تكن لك ذخرا وذكرا.

أما الأولى والثانية: فحسن الصحبة له بالقناعة، وجميل المعاشرة له بحسن السمع والطاعة؛ ففي حسن الصحبة راحة القلب، وفي جميل المعاشرة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينيه والتعاهد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. واعلمي أنَّ الكحل أحسن الحُسْن المودود، وأنَّ الماء أطيب الطيب الموجود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله، والارعاء على نفسه وحشمه وعياله،

---

٢٩١ - الفضل الزيادة على الشيء؛ لفضل أدب: لزيادة أدب.

٢٩٢ - كناية عن بيت الأبوين الذي عاشت فيه منذ ولادتها.

٢٩٣ - الوكر كناية عن بيت الزوجية. والقرين الزوج الذي لم تعاشره من قبل.

واعلمي أنَّ الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والإرعاء على الحشم والعيال من حسن التدبير. [٢٩٤]

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرَّه لم تأمني غدره.
ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحا، والترح بين يديه والاكتئاب عنده إن كان فرحا، فإن الخصلة الأولى من التقصير. والأخرى من التكدير.

وكوني أشد ما تكونين له إعظاما، يكن أشد ما يكون لك إكراما، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببتِ وكرهتِ واللهُ يخير لك" [٢٩٥] فحُملت فسُلِّمَت إليه فعَظُم مَوْقِعُها منه وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده اليمن. [٢٩٦]

---

٢٩٤ - الارعاء: الرعاية. حشمه: خدمه. العيال الأهل من ولد وابوين وغيرهما أي الذين يعولهم ملاك الأمر: عماده.

٢٩٥ - انظر: أحمد زكي جمهرة خطب العرب ١/ ١٤٦، النيسابوري أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري؛ المتوفى: ٥١٨هـ، مجمع الأمثال ٢/ ٢٦٢، دار المعرفة بيروت تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الأنساب للصحاري سلمة بن مسلم ص: ١٤٤، أخبَار كِنْدة، فتاوى الزفاف؛ لسماحة الشيخ العلامة المجتهد المطلَق أحمد بن حمد الخليلي ص: ٢، الأعلام للزركلي، ٢/ ١١.

٢٩٦ - ولإتمام الفائدة ولتعلَم أنَّ اللغة العربية هي أمُّ اللغات وأسُّها وأفصحها وأهمها وأنَّ النساء العربيات الأوَل يكدن أفصح من الرجال؛ لاهتمامهن بلغتهن ومحافظتهن على هويتهن، وهي لغة أهل

الجنة؛ وقد قتلناها بمخالبنا ودعاوانا الباطلة العاطلة؛ بضرورة الحاجة إلى اللغات الأخرى، تبعا لأعداء الإسلام وانقيادا لرغباتهم وأكلا من فتاتهم؛ أورِدُ لك ما قبل الوصية بعض كلامها من سرد القصة لما فيها من جزالة اللفظ العربي وقوة البيان وفصاحة اللسان من امرأة عربية.

يروى أن الحارث بن عمرو بن حجر ملك كندة، لما بلغه جمال ابنة عوف بن محلم الشيباني وكمالها وقوة عقلها دعا امرأةً من كندة يقال لها: عصام، ذات عقل ولسان وأدب وبيان، وقال لها: اذهبي حتى تعلمي لي علم ابنة عوف، فمضت حتى انتهت إلى أُمِّها، وهي: أمامة بنت الحارث، فأعلمتها ما قدمت له، فأرسلت أُمَامَةُ إلى ابنتها، وقالت: أي بنية، هذه خالتك أتتك لتنظر إليك، فلا تستري عنها شيئا إن أرادت النظر من وجهٍ أو خَلْقٍ، وناطقيها إن استنطقتك، فدخلت إليها فنظرت إلى ما لم ترَ عينها قطُّ مثلَه بهجةً وحسناً وجمالاً، فإذا هي أكمل الناس عقلاً، وأفصحهم لساناً. فخرجت من عندها وهي تقول: ترك الخِداعَ مَن كَشَفَ القِناع، فأرسلتها مثلا، ثم انطلقت إلى الحارث فلما رآها مقبلةً قال لها: ما وراءك يا عصام؟ فأرسلها مثلاً، قالت: صرَّح المخضُ عن الزبدة، فذهبت مثلاً. قال: أخبريني، قالت: أخبرك صدقاً وحقاً، رأيت جبهة كالمرآة المصقولة، يزينها شعر حالك كأذناب الخيل المضفورة، إن أرسلته خلته السلاسل، وإن مشطته قلت عناقيد كَرَم جلاها الوابل. وحاجبين كأنما خُطا بقلم، أو سُوِّدا بِحُمم، قد تقوسا على مثل عين ظبية عبهرة، التي لم يرعها قانص ولم يذعرها قسورة......إلى أن قالت: فأما ما سوى ذلك فتركت أنَّ أصفه، غير أنه أحسن ما وصفه واصف بنظم أو نثر. فأرسل الملك إلى أبيها فخطبها، فزوجها إياه، وبعث بصداقها، فجهزت، فلما أرادوا أن يحملوها إلى زوجها قالت لها أمها:..." النصيحة السابقة.

وإن أردت الاطلاع على جزالة ألفاظها وقوة بنيانها فبالإضافة إلى المراجع السابقة أعلاه، انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي صفات النساء وأخلاقهن ج ٢/ ٤٣٢، ومجمع الأمثال السابق تحت عنوان ما وراءك يا عصام؟ رقم الترجمة ٣٧٥٩ ص ٢٦٣-٢٦٤. ولولا الشفقة على العربية لما سقت لك شيئا منها لما فيها من خصوصية الأوصاف.

المسألة السادسة

سبقت الاشارة إلى أنَّ تقديرَ النفقاتِ والكفاراتِ يرجع إلى العرف والعادة. وكل حسب عادتهم وأعرافهم في مأكلهم ومشربهم ومسكنهم نوعا وكيفا وكما

يقول العلامة ابن بركة: " والمعتاد من طعام الناس لأهليهم كل يوم أكلتان، لأن النادر من فعلهم إطعام أكلة وثلاث أكلات، وأمَّا ما فعله الناس من عاداتهم من إطعام لأهليهم أكلتين.[٢٩٧]

وأول وقت الغداء إذا طلع الفجر الأخير إلى نصف النهار ثم أوقات العشاء إذا زالت الشمس إلى ثلث الليل، فإن قيل: لم أوجبتم أكلتين وليس في الآية تكرار الإطعام والأمر إذا ورد مطلقاً وجب استعماله مرة واحدة، إلا أن تقوم دلالة توجب التكرير قلنا قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك فأما من الكتاب قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ المائدة ٨٩. والمعتاد في كل يوم أكلتان في أغلب الأحوال.[٢٩٨]

ومن السنة قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ وقد رآه في إحرامه والقمل ينتثر من رأسه "أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت نعم. قال فاحلق رأسك وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع" فعلمنا أن نصف الصاع للواحد أكلتان.

---

٢٩٧ - ابن بركة السابق ج٢ص٩٨-٩٩ وانظر: التعارف السابق ٨٢-٨٣. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٣/ ١٥٤ [مقدار الإطعام في اليوم]

٢٩٨ - ابن بركة السابق ج٢ص٩٨-٩٩ الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي السابق ٣/ ١٦١)

لأنَّ نصف الصاع هو لأكلتين حسب العادة الجارية أن نصف صاع بر لواحد أكلتان غذاء وعشاءا، فالمعتاد مع غالب الناس يأكلون مرتين كل يوم والعادة محكمة.[٢٩٩]

"فالمعروف إنما يرجعون فيه إلى عادتهم في غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم، والذي عندي- والله أعلم- أنَّ المعروف في النفقة هو دون السرف وفوق التقتير، ولذلك أقول: إن الإطعام الذي ذكر في القرآن ولم يبين وصفه هو دون اللين وفوق الخشن، ودون الجيد وفوق الرديء.

وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق.[٣٠٠]

وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

بعد قولها له: "يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولديَّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم." [٣٠١]

---

٢٩٩ - السابق الحضرمي، وابن بركة. وانظر: النيل وشفاء العليل للثميني ١/ ٢٢٢، وشرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٣٧١، جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢١٠، صفة الاطعام في كفارة اليمين.

٣٠٠ - التعارف السابق ٨٢-٨٣

٣٠١ - سبق تخريجه.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: "هذا الحديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه منها: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم؛ أنَّ الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر، تجب نفقتُه على الوالد الموسر، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

ومنها أنَّ النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلّفها البيّنة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها جوازُ القضاء على الغائب، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبيّن للحاكم أن المدّعى عليه استخفى فراراً من الحق، ومعاندة من الخصم.

وجوّز أصحاب الرأي [القضاء على الغائب] إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ.

ومنها أنَّ من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه.

وذلك أنه معلومٌ أنَّ منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنسِ حقِّها في تحصيل ما هو من جنسِ حقِّها، وهذا قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنَّه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودِع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودِع ماله، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه.

وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس الآخر.[٣٠٢]

---

٣٠٢ -البغوي شرح السنة ٨/٢٠٤-٢٠٦: وانظر: صحيح ابن حبان ١٠/٦٨ح٤٢٥٥ تحقيق شعيب. والامام الرّبيع؛ في كتاب الأحكام، رقم٥٩٩، ٢/١٥٥. بمعناه. وانظر: أدب القضاء للباحث " المطلب الثاني في حكم القاضي بعلمه" وانظر: المقاصصة من "الفرع السادس المشقة الحاصلة من المدين الممتنع عن الوفاء" من الجزء الثالث من هذا الكتاب. فقد بسطت الكلام هنالك بما يغني عن الإعادة هنا.

قال القطب ﷺ في شرح النيل: وفيه دليل لأصل الأخذ من مال المانع وللأخذ للنفس ولمن يلي الإنسان أمرَه من الأطفال أو غيرهم على ما يأتي، يعني أنْ تأخذ بالمعروف، كما في بعض روايات البخاري: "أنَّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ مِسِّيك فهل عَليَّ حرج أنْ أطعم من الذي له عيالَنا؟ قال: لا إلا بالمعروف"

وفي أخرى: "قال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقد تقدم.

وفي أخرى: "أن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهلُ خباء أحبَّ إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهلُ خباء أحبَّ إلي أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مِسِّيك فهل علي من حرج أن أُطعِم من الذي له عيالنا؟ قال لها: "لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" [٣٠٣]

وفي أخرى: "إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[٣٠٤]

---

٣٠٣ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٦٦) ١٣٧٨٧ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٩/ ١٥٣) ٦٦٩٩ صحيح البخاري ح ٢٣٢٨ و٥٠٤٤ و٥٠٤٩ و٥٠٥٥ و٦٢٦٥ و٦٧٤٢ والطبراني مسند الشاميين ٤/ ١٩١) ٣٠٧٨وانظر: شرح السنة للبغوي ٤/ ٣٦) شرح مشكل الآثار ٥/ ٩٤) ١٨٣٦

٣٠٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ٩/ ٢٠٨، فما بعدها. فتح الباري لابن حجر ٩ص ٤٨٦ح٥٣٦٤ ن/ دار التقوى ومكتبة العلم.٢٠٠٠م

قال القرطبي: المراد بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، ووجه الاستدلال بالحديث على جواز أخذ غير الجنس أنه أطلق لها في الأخذ.

قال الخطابي: يؤخذ من حديث الباب جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله.

قال: والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.[٣٠٥]

قال: واستدل به على أنَّ للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع.

وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية.

قلتُ: -[الامام القطب]- يعني أنهم يَمنعون أن يقال: يجوز العمل بالعرف بل يقال: بالشرع وإنما العرف الجائز من الشرعيات، قال: وهم إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد إلى العرف.

واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، قال: أقول وعندنا فيه خلاف والصحيح عدم الجواز كما ذهب إليه الحنفية.

---

٣٠٥ - انظر: فتح الباري ابن حجر ٩/ ٤٨٩ الناشر دار التقوى ومكتبة العلم ٢٠٠٠م ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٩/ ٣٥٨، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي.

قال النووي، ولا يصح الاستدلال لأن هذه القضية كانت بمكة وأبو سفيان حاضر بها، وشرط القضاء على الغائب أن يغيب عن البلد أو يستتر بحيث لا يقدر عليه أو متعززا.

ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاءً على الغائب بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في مواضع أنه إفتاء. [٣٠٦]

وذلك أن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلِّط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى.

وربما قيل: إن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولا يقضى على الحاضر الغائب في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء.

قال الشيخ: إذا جاز أن يأخذ مقدار حقه بلا إذن من عليه من ماله المعين -يعني: من ماله المشخص في الخارج، كما في الحديث؛ حديثِ هند- جاز له أن يقضي بقدر دينه مما سبق في الذمة لأنه مالُه كلُّه، يعني: لأن مالَه المشخص المعيَّن، والذي يعطيه لصاحب الحق لو يعطيه كلُّه مالُه، وأراد بالمعين جنس ما لصاحب الحق وسماه ماله لاستحقاقه، و "مِنْ" للبيان بيان لقدر دينه وأراد بأنه مالُه كلُّه أن الجنس وغيره كلُّه مالُه، أعني مال صاحب الحق، لأنه إما أن يأخذ الجنس ويمسكه أو يأخذ خلافه ويبيعه بالجنس أو بما يصل به للجنس.

قال ابن حَجَر: في الحديث وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج. [٣٠٧]

---

٣٠٦ - انظر: فتح الباري السابق ٩/ ٤٨٩ فما بعدها. والكلام لا يزال للقطب ﷺ.

٣٠٧ - شرح النيل السابق ج٩ص٢٠٨ وانظر: فتح الباري السابق، والمراجع في الحاشية التي تلي هذه.

وقال الخطابيّ: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويَبْعُد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قَدْر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها.[٣٠٨]

قلت -(الامامُ القطب ﷺ)-: إنما ذلك إن كان الخادم مملوكا له أو حرا يخدمها وكانت ممن يجعل لها خادما أو مملوكا لها رضيت به أن يكون هو خادمها الذي تستحق عليه أن يستخدمه لها.

قال: واستدل به على أن من له عند غيره حق هو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

قال القرطبي: إباحتُه[٣٠٩] ﷺ أن تأخذ، ولو أطلقت لفظا لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: خذي من ماله إن صح ما ذكرت.

---

٣٠٨ - انظر: فتح الباري السابق.

٣٠٩ - هكذا نص القطب ﷺ في شرح النيل، والمراد بالقرطبي هنا هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ) مؤلف "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وهو: شيخ العلامة القرطبي المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي الخزرجي الأندلسي المتوفى ليلة الاثنين ٩ شوال سنة ٦٧١هـ، ونص ما في المفهم للقرطبي: "و(قوله: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)، هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: (لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف). ويعني بالمعروف القدرَ الذي عُرف بالعادة أنّه الكفاية. قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنّها مقيّدة معنىً، فكأنّه قال: "إن صحّ ما ذكرتِ فخُذِي.." انظر: القرطبي "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ج ٥/ ١٦٠ - ١٦١. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت،

وقال غير القرطبي: يحتمل أن يكون ﷺ: علم ٣١٠ صدقها فيما ذَكَرَتْ، فاستغنى عن التقييد.

ويدل ذلك على أنَّ القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هند البينة على إثبات عدم الكفاية.

وإن قلت: ظاهر الحديث يدل على جواز أخذ قدر الحق عند الامتناع للضرورة، ولا ضرورة تلجئ إلى أخذ القدر عند عدم الامتناع من أداء الحق، فكيف استدل به الشيخ على جواز قضاء ما في الذمة بما في الذمة فيما بينهما؟ قلت: إذا جاز أخذ القدر بلا إذن فمن باب أولى مع التراضي بقضاء كل ما في ذمته.

وإن قلت: كيف يصح أن يقال: إنها استحقت مُعيَّنا في ذمة أبي سفيان حتى قال الشيخ من جنس مالها أو غيره وإنما استحقت مبهما في الذمة وهو النفقة من أي نوع؟

قلت: من المعلوم أن لكل بلد نفقة تعارفوا فيها كالتمر والشعير والبر، وكذا اللباس بتقدير ما يكفي إما بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما توسطا وعلوا ودنوا.

وبهذا الجواب يجاب عن استشكال أبي عبد الله محمد بن عمرو؛ إذ قال: الذي في الحديث في ذمة الغير مبهم فجاز من أي نوع بخلاف قضاء الخلاف من مال المانع،

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م وفتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر. ج٧ص١٣٨، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/ ٤٥٤، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى: ١١٨٨ هـ. الشوكاني نيل الأوطار ج٦/ ٣٨٣. وترجمة الامام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

٣١٠ - في لفظ الأصل نقص واضطراب ونصه "يحتمل أن يكون قوله ﷺ: صدَّقَها.." وتم تصحيحه من فتح الباري لابن حجر السابق، ومن ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٩/ ٣٥٥) للأثيوبي الولَّوي.

وأجاب هو أيضا على تكلف بأنه جاز أخذ غير المتعين في الذمة عند هؤلاء لئلا يضيع مال صاحب الحق عند عدم وجود عين ما في الذمة.

وقال مانع تقاضي الخلاف من المانع للحق: إنما أخذتْ هندٌ بحكم حاكم، ومن حكم له الحاكم في مال غريمه جاز له أخذه، ويجاب بأنه لما حكم ﷺ لها بأن تأخذ؛ علمنا أن كل من له عند شخص حق وامتنع من أدائه جاز له أن يأخذ مقدار حقه ولو لم يحكم له حاكم إذ حُكمُ النبي ﷺ لها كاف في الباب.

ويدل الحديث على وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة، وهو المذهب عندنا.

قال أبو الحسن: ونفقة الأولاد على أبيهم وكسوتهم ومؤنتهم ما كان الغلمان في حال الصغر، فإذا بلغوا لم يلزم الأب شيء إلا الجارية فعلى الأب نفقتها ما لم تتزوج.

وإن قلت: لعله أجاز ﷺ لهند أن تأخذ ما يكفيها وولدها لضرورة الجوع والعطش، فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من منعه إلا إن خاف ذلك على نفسه أو كان الحق لمن قام عنه وخاف عليه.

قلت: ليس كذلك لأنَّه يعطيها زوجها دون ما يستحقون كنفقة الأوسط وهو غني ولم يقطع عنها بالكلية ولها مال لنفسها أيضا (أو لا) يجوز له التقاضي من الخلاف (لأنه)، أي التقاضي، من الخلاف (تصرف ببيع في مال) متعلقان بتصرف (لا يملكه بملك سبق أو وكالة أو وصاية) واستخلاف أو أمر أو نيابة شرعية.

وإنما قال ذلك لأن مجيز أخذ الخلاف إنما يجيزه على أن يبيعه بجنس ماله فيأخذ جنس ماله إذا باع به أو يبيع بما يشتري به جنس ماله ولو بوسائط كثيرة إذا لم يجد البيع بالجنس، وإذا وجده فله البيع به لأنه الجنس الذي يستحق وله البيع بالدنانير والدراهم ونحوها من السكة، ثم يشتري بها الجنس لأنها الأصل في الأثمان.

وذلك كما لا يجوز له قضاء الخلاف مع قدرته على قضاء الوفاق، فإن قضى الخلاف مع قدرته على الوفاق لم يجز له بيعه بل هو في ضمانه حتى يصل صاحبه.

وإن زالت قدرته على الوفاق قبل أن يصل صاحبه ففي بيعه والقضاء ببيعه قولان؛ لأنه أخذ حين لم يجز له أخذه لقدرته على الوفاق، لأنه في ضمانه، وقيل: يجوز أن يأخذ الخلاف ويقبضه في حقه بالتقويم بلا بيع.

وإن قلت: ما صورة ملك الشيء بملك سبق، ومثله قول الشيخ: أو بملك تقدم له فيه؟ قلت: مثل له -{أبو عبد الله محمد بن عمرو}- بما كان مغصوبا أو مسروقا وأخذه صاحبه خفية فإنه بحسب الظاهر ملك للغير، وفي الحقيقة له فكونه لا يملكه بحسب الظاهر داخل في قوله: لا يملكه، ويتجه فيه بأن فرض الكلام في بيع ما يأخذ، ومن أخذ ما غصب منه أو سرق منه مثلا لا يلزمه بيعه ولا رد شيء منه أو من ثمنه لغاصبه أو سارقه.

وقد يجاب بأنه أراد الكلام في مجرد التصرف فيدخل في عمومه.

والأولى أن يقال: أراد بالملك الذي تقدم له فيه القوة التي تثبت له فيه، فالملك القوة، وتقدم بمعنى ثبت فيدخل بذلك ما له فيه سلطان بلا أمر ولا وكالة ولا استخلاف ولا وصاية كمالِ مجنونهِ وطفلِه، واللقطة التي التقطها فغصبت منه أو سرقت أو غولط فيها بوجه ما فتلف من يد الغاصب أو السارق أو المغالط.[٣١١]

ومنها: أنه يدلّ على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيرًا.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيَحْتَمِل أن يكون المراد

---

٣١١ - شرح النيل السابق ج٩ص٢٠٨ فما بعدها. وانظر: آثار الربيع: الآثار، ص٤٧، رقم ١٥٢ موسوعة آثار الإمام جابر السابق ٢/ ٩٠٦.

بقولها: "بَنِيَّ" بعضَهم: أي: من كان صغيرًا، أو كبيرًا زَمِنًا، لا جميعَهم.[٣١٢]

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.
وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر؛ لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها إنَّ أبا سفيان على إرادة التعظيم.

وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه أنَّ من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إنَّ صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه: أنَّ القولَ قولُ الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القولُ قولَ الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية الى غير ذلك...[٣١٣]

---

٣١٢ - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٣٠/ ٦٥. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولَّوي الناشر: دار ابن الجوزي.

٣١٣ - انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٩)

المسألة السابعة

الوصية

يؤمر أن يبادر إلى الوصية يوما بيوم وحينا بحين ولا يهمل نفسه، وذلك في جميع الحقوق والتبعات والودائع والأمانات وما إلى ذلك سواء أكانت من حقوق الله كالأيمان والنذور والكفارات أو العباد أو من حقوق العباد أيا كان نوعها وحجمها قلة وكثرة ولا يستهين بذلك خشية أن يعاجله ريب المنون فيبوء بالخسران والعياذ بالله من الخسران. وقد مر شيء من ذلك في الخلاص من الحقوق، من هذا الجزء وفي أحكام الوصية في الأجزاء السابقة عليه وذلك وحسب المناسبة.

وقد حث رسول الله ﷺ على الوصية "لَا يَحِقُّ لا مرئ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ"[٣١٤]

فعلى أقل تقدير يجب عليه الإيصاء ولو لم تكن لديه المقدرة على الوفاء لعلَّ اللهَ يقيض له من ينفذ عنه، فيكون بذلك بَرًّأَ ساحتَه من الضمان والسؤال أمام الواحد الديان، وهنا بعض مسائل أسوقها لك للتأكيد على أهميتها.

١- أخرجه البخاري ح ٢٥٣٣ ومسلم ٣٠٧٤ و٣٠٧٥ والترمذي ٨٩٦ و٢٠٤٤ والنسائي ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ و ٣٥٥٩ و٣٥٦٠ وأبو داود ٢٤٧٨ وابن ماجة ٢٦٩٠ وأحمد ٤٢٣٩ و ٤٣٥٠ والطبراني في الأوسط ح ٣٩٢. وأخرجه الإمام الربيع ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ح ٦٧٧ الجامع الصحيح وانظر آثار الإمام جابر ج٢ص١٠٦٥فما بعدها كتاب الوصايا والمواريث ط م مسقط ١.

سبقت الإشارة أنَّ الانسان قد يكون أمينا في المال لغيره من الناس، فإذا ابتلي بالأمانة فعليه أولا: الكتابة عليها بخطه وتوقيعه؛ ثم صيانتها في كيس أو نحوه مما يكون حفظا لها، ووضعها في مأمن من ضياعها، فلو عاجله ريب المنون كان ما فعله من الكتابة والحفظ عونا له على التخلص منها ودفعها لمالكها، والبراءة من مسؤوليتها.

فإذا ظهر كيس -مثلا- به أمانة سواءً أكانت نقودا أو غيرها في تركة متوفى ملصق عليه أو موضوع فيه بطاقة أو ورقة محرر فيها بخط المتوفى أنَّ هذا الكيس أو هذه الأمانة مال فلان، وهو عندي أمانة، وما شابهها من الألفاظ المعبرة عن الأمانة فعلى الورثة دفها لصاحبها ولصاحبها أن يأخذها من التركة، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر.

أي ألا يحتاج إلى إثبات آخر كالبينة؛ لأن العادة تشهد بأن الإنسان لا يحرر عبارة كهذا على ماله، والعادة محكمة.

فإذا لم يوجد في تلك البطاقة توقيع المتوفى وإنما فيها خطه فالظاهر أنه معتبر. ومن باب الاطمئنانة جائزٌ دفعُها لمن كتبت له، والاخذ بالاطمئنانة باب واسعٌ وهو نوع من أنواع العادة والعرف، وقد سبقت عدة مسائل في ذلك تشبهها.، وللعاريَّة حكم الأمانة.

وإن كان في سفر فالوصية واجبة عليه من باب أولى قال ﷻ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) النساء.

وسئل النور السالمي ﷺ عن ذلك بما نصه: "رجل صحب رجلا في طريق البحر فمرض فقال لصاحبه هذا قشاري من دراهم وثياب وسلاح وبعض منه أرسل عندي أمانة لأحد من الناس وفيه لهم خطوط، ومات ذلك الرجل قال صاحبه فحفظت قشاره وفتشت الخطوط فبعضها لم يوجد فيها شيء وبعض فيها شيء من الثياب وأصلك يا فلان بيد فلان يعنى الهالك، أيسع هذا الأمين أنْ يُقَبِّض من كتب له في خطه كذا وكذا أم مرجعها للوارث حتى تصح بيّنة غير هذه الخطوط ؟ وهل يبرأ هذا الأمين إن قبض المكتوب له في هذه الخطوط على سبيل الاطمئنان أم لا؟

الجواب: إذا أوصى عليه أن يقبض كل واحد ما كتب له في خطه جاز له أن يقبض ذلك من دون علم الوارث، وأما إذا لم يوص عليه بذلك وإنما قال له ما ذكرتَ في السؤال فليس له أن يدفع لأحد شيئا بل يدفعه إلى الوارث في حضرة شاهدي عدل ويخبرهما بما قال مورثهم والله أعلم.[٣١٥]

وإن كانت الوصية بوقف في نوع من أنواع البر فيجب تنفيذ الوصية بالوقف حسبما نص عليها وقف الواقف فإن لم يوجد نص واضح صير إلى العادة الجارية في ذلك مالم تكن مخالفة لشرع الله.

قال رب العزة والجلال:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) سورة البقرة.

---

٣١٥ - جوابات الإمام السالمي (٤٧٢/٣) تنفيذ الوصية دون إذن الوارث، دون الرسالة ط ٢٠١٠م

"والوقف بالموقوفات فإنها تنفذ على ما أدركت عليه من سننها وإنفاذها ما لم يصح باطلها أو تصح الوصية بخلاف ما أدرك من السنة فيها لأن العمل فيها على ما أوصى به الموصي.[٣١٦]

وصرف دراهم وصية الأقربين فيعجب الشيخ صالح بن سعيد أن يكون الصرف برضاهم والصبي منهم بإذن أبيه ومن ليس له أب فبإذن وليه ونرجو أنَّ فيه قولا أنْ تصرف على سنة البلد إذا كان لا يملك قسمها إلا بذلك والله أعلم.[٣١٧]

"وفي الوصية بضمان للوارث خلاف، ولو قال من ضمان لزمه له قيل تثبت، وقيل لا لخوف الالجاء، ويعجبني معاملة الناس اليوم بهذا القول لما عرفنا من عادتهم والعادة محكمة.[٣١٨]

وحكم الحاكم بقسم: هو أمره بالقسم، من مال الهالك. فإذا قسم، على سبيل الحكم بذلك، وقال: قد حكمت لهم بقسمها فقسمت، أو أثبت ذلك، فى دفتره، بعد أمره.

بذلك، على سبيل الحكم بقسمها، فهذا من معنى الحكم بقسمها.[٣١٩]

---

٣١٦ - جامع أبي الحواري ج٣ ص: ٧٢) ط١١٩٨٥م وزارة التراث.

٣١٧ - السابق جامع أبي الحواري ج٤ ص: ٧٣) وارجع اليه ففيه فوائد كثيرة في الوصية وأحكامها.

٣١٨ - جوابات الإمام السالمي ج٣ص٤٩٦) الوصية بضمان دون تعيين وجهه. ط ٢٠١٠م وقد سبق بحثها في الجزء الرابع بما يغني عن الاطالة هنا وبالله التوفيق.

٣١٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠/ ٤٢١) فما بعدها القول السابع والستون في قاسم وصية الأقربين وخلاصه.

"أبو سعيد: إذا قسمت الوصية بحكم حاكم أو جماعة ثمَّ ولد قريب فلا يدخل فيها ولو لم يقبضوا سهامهم، وحكمه بالقسم هو أمره به من مال الميّت؛ فإذا قسم على الحكم به أو قال: حكمت لهم به، أو أثبته في دفتره بعد أمره به على الحكم بقسمها فذلك من معنى الحكم به."[٣٢٠]

يقول النور السالمي ﷺ في جواب لسؤال عن: "دخول الماء في الوصية بالنخل"

السؤال :

من قال أوصيت بمالي من البلد الفلاني للمسجد الفلاني أيدخل في هذه الوصية النخل والماء أم النخل فقط .

الجواب :

يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بني الفقه:

أحدهما : العرف الخاص بنا معشر أهل عمان فإنا قد خصصنا إطلاق المال على النخيل وهو المتبادر في أفهامنا فهو حقيقة عرفية في حقنا.

وثانيهما : اعتبار الوضع اللغوي فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما يملك.

فإذا عرفت هذين الأصلين فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في ترجيح كل منهما على صاحبه فبعضهم رجح العرف وعول عليه نظراً إلى أن الاحكام الشرعية غير مقصورة على اللغة العربية وإلا لسقط غالب الأحكام عن الأعاجم.

وبعضهم رجح الاعتبار اللغوي نظراً إلى أن اللغة العربية غير مهجورة بين هؤلاء المتخاطبين فهم يفهمونها في مثل هذا الخطاب وإن الأعاجم يخالفوننا في نحو هذا لأن العربية صارت عندهم مهجورة بل لا يفهمونها فبهذا يفارقوننا في هذه الأحكام.

---

٣٢٠ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٦/ ١٨٠)

وقد بنوا على هذين الأصلين عدة فروع من أبواب الفقه فتراهم يختلفون عند وجودهما ومسألتك هذه يخرج فيها هذا الاختلاف والله أعلم.[٣٢١]

٣٢١ - انظر: السالمي نور الدين: الجوابات ج٤ مفهوم المال في الوصية ٣٥ وص١٣٤ دخول الماء في الوصية بالنخل.

المسألة الثامنة

أحكام الغائب والمفقود

الفقد: فقدان الشئ. والمفقود من دخل في مخوف فلم يخرج منه كالنار والحرب والبحر والقتال والفتنة وما إلى ذلك ولم تعلم له حياة بعد فقده ولا خبر عن حاله.

أما الغائب فهو مأخوذ من الغيبة وهي ضد الحضور والمراد به هنا من خرج من مأمنه كبيت وشبهه فلم يعلم له على خبر ولا يُدرَى أحيٌّ هو أم ميت.

وقد تقدم كثير من أحكام الغائب والمفقود في الجزئين الثاني والرابع وهنا بعض الأحكام المرتبطة بالعادة والعرف وإليك ذلك دون إطالة.

وفي أحكام المفقود يحكم بجريان العادة بمضي مدة الفقد المتعارف عليها عند أهل العلم وجرى العمل على ذلك بين المسلمين قرونا عديدة وأعواما مديدة وهي مضي أربع سنوات من فقدة إن لم يعلم سبيله.

قال ابن بركة: وكذلك يحكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقد وهو أربع سنين استدلالا بالعادة.

والغائب يحكم بموته إذا مضى له مأئة وعشرون سنة اعتبارا بالحال الذي عليه الناس واليقين خلافه.[٣٢٢]

---

٣٢٢ - التعارف، ٣٦.

وكذلك من حمله السبع والملقى في جزيرة البحر، ثم لم يعلم له نجاة إلى مدة أربع سنين، حكم له بالموت، واليقين خلافه.[٣٢٣]
والأثر في المفقود الذي لا يعلم حاله أنه يحكم بموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة، ومن وراء الأربع السنين ليس بعلم ولا يقين.[٣٢٤]

ويحكم على الغائب بالموت بعد مضي مأْئة وعشرين سنة بموجب العرف والعادة الجارية أنه لا يعيش أكثر من هذا القدر، وليس مرورها يوجب موته بيقين.

وكذلك الغائب يحكم بموته إذا مضى له مأئة وعشرون سنة بعد غيبته، فقد حكموا بغير يقين، وليس مرور السنين يوجب موته بيقين، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحكم في شيء منه إلا بيقين؛ اذ اليقين عنده مالا يجوز أن يكون غيره، بل الذي أُخذ علينا وتعبدنا به أن نحكم بما هو يقين عندنا، وفي غالب ظنوننا لا اليقين الذي عند الله.[٣٢٥]

قلت: والذي عليه العمل اليوم أنَّ الغائب والمفقود حكمهما واحد وهو مضي أربع سنوات من يوم الفقد؛ ذلك لأن الغائب مفقود وزيادة، والضرر واحدٌ لا يختلف فيكون لزوجة الغائب ما لزوجة المفقود من أمر التفريق عليه؛ إن طلبته رفعا لضررها، بل الحال هنا أولى، لأنها لا تعلم حياته من وفاته، فلا هو حي ترجو عودته فتصبر، ولا

---

٣٢٣ - التعارف ص ١٢٥و١٢٩ المحقق.

٣٢٤ - السابق ١٢٩.

٣٢٥ - التعارف ١٣٠

ميت فتعتد له ثم تنقضي علاقتها به بانقضاء عدتها وتتزوج، وقد يطول بها الحال على ذلك، فيكون ضررها أشد، وقد تكون شابَّة فيذهب شبابُها وتمضي حياتُها بدون زوج، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى، ولذا كانت إجابتها بالتفريق إن طلبته عينَ الحكمة والمصلحة لها وللمجتمع، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة والفقه التي تنص على رفع الحرج وإزالة الضرر.

أمَّا إذا لم تطلب زوجه القضاء لها بالفرقة وانتظرت وصبرت ولم تجزع من غيابه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، ولها أجرها بمشيئة الله عز وجل، مالم يطلب أحدٌ من ذوي الشأن من القضاء الحكمَ في ذلك كالورثة والدُّيَّان؛ فإن طلبوا فعلى الحاكم الفصل في القضية بما يوافق شريعة الله الخالدة رفعا للضرر.[٣٢٦]

وكان العلماء الاصحاب المشارقة يتحرجون في ذلك وأول من عمل بذلك في امرأة الغائب من العلماء العمانيين القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وأفتى به أبو نبهان وولده ناصر والسيد مهنا بن خلفان، [٣٢٧]

ورآه الوالد الجد سالم بن حمد بن سعيد البراشدي قاضي الامامين سالم بن راشد ومحمد بن عبد الله الخليلي ﵁ رفعا للضرر، وإن كان له مال تنفق منه فلا يمنع ذلك

---

٣٢٦ - وانظر: الجزء الثاني من هذه الموسوعة المباركة بإذن الله فقد تكلمت هنالك على بعض الأحكام في الفرع الخامس عشر الشك في حياة الغائب وموته. والجزء الرابع ص٩٠ فما بعدها.

٣٢٧ -أنظر: جوابات الإمام السالمي ٣/ ٣٢٢- ٢٢٣. مكتبة الامام السالمي ولاية بدية ط٢٠١٠م فتاوى الطلاق. والفتح الجليل من أجوبة الامام ابي خليل. السابق. ص٣٣٢ فما بعدها ط ١.

من تطليقها إن خيف الضرر أو فتنة الدين، وأنَّ ضرر المعاشرة أشد من ضرر النفقة إذ قد تصبر على الجوع فتأكل ما تجد ولو ورق الشجر، ولكنَّ ضررَ البضع أخطرُ لا يرفعه الا الزوج، وقد يؤدي بها مع عدمه إلى الفجور؛ إن لم يتداركها اللطيف بطلف الصبر، فعاتبه بعض علماء عصره، ولكن أيده الامام الخليلي في ذلك.

كما نص عليه الإمام الخليلي ﷺ في أجوبته قائلا: "كان من المشايخ العزري وسالم بن حمد البراشدي عند المباحثة يرون الطلاق ولما يفعلا وقد كان الشيخ عيسى بن صالح الحارثي لا يرى ذلك، وأمَّا الشيخ الرقيشي رأى ذلك وفعله، والشيخ صالح بن علي يرى ذلك ولمَّا يفعله، وإن أردت الكفاية فادفعها إلى الشيخ الرقيشي، وإذا نظر الإنسان إلى معاني القرآن والفدية [٣٢٨]وما نظره مثل الفاروق وأصحابه رضوان الله عليهم يجد في ذلك ما يشجِّع على المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم. [٣٢٩]

---

٣٢٨ - إشارة إلى مشروعية المفاداة بين الزوجين والمصالحة وتحكيم الحكمين قبل ذلك، وما إلى ذلك مما هو مشروع في الكتاب والسنة عند الاختلاف وعدم الائتلاف، وإرادة الانفصال، وإذا كان ذلك جائزا رفعا للضر مع حضور الزوج وقدرته على أداء واجباته ولكن لم تستطع العيش معه فشرع بينهما نظام الفداء. ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) النساء. وما ثبت في السنة من مفاداة امرأة ثابت بن قيس على يد المعصوم ﷺ لزوجها ثابت. فرفع الضرر عن امرأة الغائب أولى فليتدبر.

٣٢٩ - انظر الفتح الجليل ص٣٣٢ فما بعدها. ط الأولى.

وسئل العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي في أحكام ذلك واليك إتماما للفائدة الأسئلة مع أجوبتها.

"جماعة غرقوا في سفينة، منهم من نجا، ومنهم من مات، وقد عرفوا بصورهم، والصنف الثالث لم يعرفوا؛ بسبب تغير أجسادهم، والصنف الرابع لم يعثر عليهم، فما الحكم في الصنف الثالث والرابع؟

أما من لم تعرف صورته، فيكفي أن يستدل عليه بالقرائن الدالة عليه وإن كانت ثياباً أو غيرها . إن وجدت . وإلا كان لهم حكم المفقودين، وأما الصنف الرابع فهم مفقودون، ينتظر بهم أربع سنين، ثم يحكم القاضي الشرعي بوفاتهم، ويطلق أولياؤهم نساءهم، ويعتددن عدتين، عدة الوفاة وعدة الطلاق، وتقتسم أموالهم بين ورثتهم بعد الحكم عليهم بالوفاة، والله أعلم.

امرأة فقد زوجها في موسم الحج، بعد حادث انهيار نفق المعيصم، ولم يعرف عنه شيء، فما حكم زوجته في هذه الحالة؟

حكم هذه الزوجة لا يتغير عنه قبل وقوع هذه الحادثة، حتى تتبين سلامة زوجه أو وفاته، فإن لم يتبين شيء من ذلك حتى مضت أربع سنين، فلترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، وهنا يحكم القاضي بوفاة زوجها، ويأمر وليه بأن يطلقها، وعليها عدتان عدة الطلاق وعدة الوفاة، ويقتسم ماله بين ورثته، فإن ظهر حياً بعد ذلك رجعت إليه زوجته وماله، إلا أن تكون المرأة تزوجت بزوج آخر دخل بها، فهنا يخير الزوج المفقود . إن ظهر . بينها وبين أقل الصداقين، فإن اختارها اعتدت من الزوج الأخير، وعادت إلى

الأول، وإلا فهي للأخير، وفي حال انتظارها في الأربعة الأعوام لا يحرم عليها شيء مما كان يحل لها، ولها النفقة من ماله؛ لأن حكم الزوجية باق بينهما، والله أعلم.

رجل خرج من بلده منذ خمسة وستين عاما، ولم يعرف عنه شيء، وبحث عنه في البلدان المجاورة؛ فلم يتبين خبره، فهل هذه المدة كافية للحكم بموته، فتقسم تركته، وتعتد زوجته منه، أم لا؟

أرى أنَّ أربع سنوات كافية للحكم عليه بالموت، كما ذهب إليه الإمام الخليلي رضوان الله عليه، بناء على عدم التفرقة بين الغائب والمفقود، وهو رأي وجيه، يستند في هذا العصر إلى ما حصل من قرب البعيد، وإمكان تقصي الحقائق ولو مع تنائي الديار، والله أعلم.

شيخنا الجليل ما قولكم فيمن حج بيت الله الحرام، ووقع حادث نفق المعيصم؛ فلم يعرف عن هذا الرجل أين آل مصيره، ولم يظهر عنه شيء، وقد مضى عليه أربع سنوات، فكيف تكون حالة زوجته؟

بناءً على ما قرره الفقهاء أرى أن تذهب امرأته إلى قاضي الولاية، ويدعو القاضي بوليه؛ فيطالبه أن يطلق امرأته أي المفقود. ويحكم القاضي بوفاته، وعندئذ تعتد عدتين، عدة الطلاق وعدة الوفاة، والله أعلم.[٣٣٠]

ومن كان في يده مال لغائب ويدعي أنه وكيله فيه فلا يجوز الأكل من عنده منه إلا

---

[٣٣٠] - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي (٢/ ٣٨٨ فما بعدها الناشر وزارة الأوقاف سنة الطبع ٢٠١٣م

بثمن حتى يعلم إباحته له.

وأما الشراء من الثمرة من عنده فجائز إذا كان المال في يده يتصرف فيه وصاحب المال تبلغه الحجة ولا ينكر ذلك ولا يغير على وجه سكون النفس والتعارف أو تكون الوكالة شاهرة فإن كان الغائب لا يرجى له أوبة ولا يُدرى أين موضعه ولا تبلغه الحجة فلا يشترى من عند المدعي للوكالة بدعواه حتى يصح ذلك..." [٣٣١]

ولا يكون في شيء مع أهل موضع حتّى يكون منهم اجتماع على إباحته عندهم بأنَّه يسمّى سنّة البلد وهي لا تكون إلاّ مجمعا عليها؛ فإن اختلف فيها فليست سنّة؛ وإذا ثبتت عندهم في مال الغائب والمسجد واليتيم فهو على ما أدركت عليه السنّة؛ وإن جرى عندهم أنّ التعارف لا يكون إلاّ في مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك.

ومن أراد من أهل الأملاك منع ما أجمع أهل البلد على إباحته فله ذلك، لأنَّها سنّة تراض، فإذا لم يرض خرج من الإجماع وصار محظورا. وقيل: لا يجري التعارف على مغصوب ويتيم وغائب، إلاّ أنّ الشيخ يقول في المباح إذا تعورف في البلد: جاز على اليتيم، لأنَّه ينتفع منه كغيره.

والمغصوب أشدّ من مال الغائب لأنَّه ممنوع ونفسه لا تسمح بشيء منه وإن قلّ.[٣٣٢]

---

٣٣١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٩/ ٢٤١-٢٤٢؛ القول السابع والثلاثون في الغائب وماله وأحكام ذلك.

٣٣٢ ، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٨٦ ، فما بعدها الباب الثاني فيما جاء في العرف والدلالة. منهج الطالبين السابق القول الثاني فيما جاء في العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك. ج٦ص ٦٤٠ فما بعدها. مكتبة مسقط.

وعن أبي محمد: يجوز التعارف في مال الغائب وقال بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله: لا يجوز والغائب ليس حكمه كحكم الحاضر وهكذا قال أبو الحسن، وقال: من أخذ شيئاً من ماله محصونٍ أو غير محصونٍ ضمنه[٣٣٣]، ولا يجوز الأكل من مال الغائب بإباحة وكيله، وإذا كان الوكيل عدلاً فبالثمن وإن علم إباحته له جاز ولا سيَّما إذا كان تبلغه الحجة على التعارف وسكون النفس.[٣٣٤]

وإذا كانت السنة ثابتة معهم في مال الغائب واليتيم والمسجد فهو على ما أدركت عليه السنة

وإذا كان قد جرى معهم أنَّ التعارف لا يكون إلا في مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك.

وإذا أراد أحد من أهل الأملاك منع شيء، قد أجمع عليه أهل البلد على إباحته، فله ذلك لأن هذه سنة تراض فإذا لم يرض، فقد خرج من حال الاجماع وصار مخصوصا بالكراهية.

وقيل: إنَّ التعارف لا يجري على المغصوبات واليتيم والغائب، إلا أن الشيخ كان يقول

---

٣٣٣ - في بيان الشرع: "ولا يجوزُ أخذُ الخوصِ الرَّطْبِ ولا اليابسِ من مالِ غائبٍ من عمانَ ولا في غيرِها، ولا نبقٍ ولا غيره، من محروزٍ ولا غير محروزٍ إلاّ بأمرِ صاحبِهِ، ومن أخذَ شيئاً من ذلك ضمِنَهُ لربِّهِ " ١٩٧/٦٥.

٣٣٤ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٤/ ٢٦١، التصرف في مال الغائب.

في المباح: أن ذلك إذا كان متعارفا في البلد، جاز على اليتيم لأنه ينتفع كغيره من الناس. والمغصوب أشد من الغائب لأنه ممنوع ونفسه لا تسمح بشيء من ماله، قل أو أكثر.

وقيل: يجوز التعارف في نخيل المسجد، مثل الحطب والنبات، وما لا يتمانعه الناس في البلدان فيما بينهم وكذلك اليتيم والغائب.

ومما لا يجوز أخذه بالتعارف كالذي يشتري الثمار في القيظ فيأخذ من النخل معها غيرها كالعسق والشغراف، وإذا تحاكموا فيه حكم برده، وليس له إلا الثمرة والعذق.[٣٣٥]

ولا تدرك الشفعة على الغائب واليتيم والمجنون والأبكم إن اشترى لهم من يكفلهم.[٣٣٦]

قلت وفي إدراك الشفعة على اليتيم والغائب والوقف خلاف عند أهل العلم ولكل حجته وليس هذا محله فليراجعه مريده.

---

٣٣٥ - منهج الطالبين السابق القول الثاني فيما جاء في العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك. ج٦ص ٦٤٠ فما بعدها. مكتبة مسقط. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٢٥٨. والضمير في غيرها عائد إلى الثمار.

[٣٣٦] - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش السابق ١١ص٣٥٧ جامع الفضل بن الحواري ج١ ص٢١١-٢١٢ الكندي: بيان الشرع، ج٣٧-٣٨، ص٣٨٨. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد السابق ٢/ ٩٦٢

ولعل الصحيح انهم كغيرهم من المخلوقين تجري لهم وعليهم من الأحكام في الشفعة ما على سائر البشر ذلك لأنَّ الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك، وأينما وجد الضرر وجب رفعه قدر الإمكان.

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل ﵁:[٣٣٧] كان أبو عبيدة يضعِّفُ أمرَ الشفعة ويقول: أيحبس مال اليتيم حتى يكبر أو يحبس على الغائب؟ قال: وابتلي بها رجل من المسلمين فجاءه يسأله فقال: اذهب إلى المشايخ فسل هل لجابر فيها أثر؟ قال فجاء إلى منازل اليحمدي فسأل فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها وأمر أن يأخذها بقول جابر.[٣٣٨]

وأمّا الصبيّ فالشفعة تؤخذ منه، ويحضر الدراهم وتدفع إلى وليّه؛ والدِه أو وكيله أو إلى المشتري، على وجهِ الحكمِ الذي يجري بينهم، إلاّ أنّ الشفيع يأخذ شفعته، وقد قيل: إنّه إذا أزالها إلى صبيّ لم يدرك، وعلى المشتري اليمين أنّه ما أزال هذه الشفعة إلى من أزالها وهو يعلمُ أنّها شفعة لهذا.[٣٣٩]

---

٣٣٧ - تقدمت ترجمته في الجزء الأول انظر: ص١٨١.

٣٣٨ - انظر: بيان الشرع ج٣٨ ص٢٤٤ والجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٣ص٢٥١ط التراث والمنهج باب الشفعة ج١٢.

٣٣٩ الكندي، بَيَان الشّرع: ٤٢٤/٣٨. في الشفعة تشترى وتجعل للسبيل أو المسجد.

المسألة التاسعة

تساوي الناس في الحقوق

واعلم ان الناس جميعهم متساوون امام القضاء فالإسلام لا يعرف الإسلام في أحكامه وقضائه ومحاكمه التفرقة بين مسلم وغير مسلم، فالكل أمام الحق والعدل سواء، ولا محاباة لمسلم على حساب غير المسلم في أي مظهر أو وضع من مظاهر القضاء وأوضاعه.

والدليل القاطع على هذا: ما نزل في القرآن الكريم في شأن يهودي أراد المنافقون أن يلصقوا به تهمة سرقة ارتكبها بعضهم، وهي أن طعمة بن أبيرق من بني ظفر، سرق درعا من جار له في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمين من اليهود، فالتمسوا الدرع عند طعمة، فلم يجدوها وحلف بالله ما أخذها، فساروا في أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوها، فقال: دفعها إلي طعمة،- وكان من المنافقين- وشهد له أي لليهودي ناس من اليهود بذلك، ولكن طعمة أنكر ذلك، فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي، فنزلت آيات تسع في هذه الحادثة، وأما طعمة فهرب إلى مكة وارتد، وقد سقط عليه حائط في سرقة، فمات.

و كانت مؤامرة من بعض الناس الذين يتسترون بالإسلام فأراد الله-تعالى-أن يَفْضَحَ هذه المؤامرة وأن يكشف هذه السوأة وأن يُبرِّأ ساحة اليهودي الذي أُلْصِقَت به هذه التهمة مع ما نزل في كتاب الله-تعالى-مِنْ أَنَّ اليهود هم أشد الناس عداوة لهذه الأمة، فأنزل الله-تعالى- في تبرئة ذلك اليهودي: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا

يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) النساء.

وبرأ فيها ساحة اليهودي الذي ألصقت به هذه التهمة وهو بريء منها.

وتشتمل هذه الآيات على موضوعات أربعة:

أولها: تقرير مبدأ الحق والعدل المطلق، لأن العدل لا يتجزأ، ولا ينحاز القاضي المؤمن الحر النزيه إلى أحد الخصمين، حتى ولو كان متفقا معه في الدين، أو قريبا أو أبا أو ابنا أو زوجا، وفي ثنايا تقرير مبدأ العدل هذا عتاب للنبي ﷺ على ما همّ عليه وتصحيح لموقفه، وتأنيب مّا على قبول ما رفع إليه في أمر بني أبيرق.

وهذا يقتضي طلب الاستغفار منه على ما همّ عليه، وتحذيره من الجدال أو الدفاع عن الذين يخونون أنفسهم بالمعاصي. والله لا يخفى عليه شيء من نواياهم وتآمرهم وتبييتهم ما لا يرضى الله من القول الباطل، واتهام الأبرياء لرفع التهمة عنهم.

والموضوع الثاني: تنديد وتوبيخ للذين يدافعون عن غيرهم بالباطل، فإذا جادلوا عن المتهم بغير حق في الدنيا، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة، ومن يجرأ أن يكون يوم القيامة محاميا وكيلا أمام الله الذي يعلم الحقائق ولا تنطلي عليه الحيل والأكاذيب.

والموضوع الثالث: ترغيب وترهيب: ترغيب المسيء أو الظالم بالعدول عن إساءته وطلب المغفرة من الله على تورطه بالخطايا والذنوب، فإن وبال الذم أو الإثم على نفسه، وترهيب من محاولة إلصاق التهمة بالأبرياء، فذلك أعظم البهتان (أي الكذب) وأوضح الإثم والمعصية.

والموضوع الرابع: بيان واضح لعصمة النبي ﷺ من الوقوع في الخطأ فضلا من الله ورحمة، ومنع أذى الأشرار الذين يحاولون إضلاله وتلبيس الحق بالباطل وإخفاءه عليه، فالله محبطُ تآمرِهم ورادُّ كيدِهم وكاشفُ حيَلَهم، والواقع أنهم لا يضرون إلا أنفسهم، فإن نبي الله معصوم من كل مكروه، أنزل الله عليه القرآن والحكمة: وبيَّن له مقاصد الدين وأسراره، وعلّمه ما لم يكن يعلم، وفضل الله عليه عظيم.

لأنه رسول للناس كافة وخاتم الأنبياء والمرسلين، وشاهد على أمته بالتبليغ، وجعل أمته وسطا خيارا عدولا لا يحكمون إلا بالحق والعدل.[٣٤٠]

وقال في سورة المائدة ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) المائدة.

---

٣٤٠ - انظر سماحة المفتي العام للسلطنة سؤال أهل الذكر ٢٠٠١م حلقة مزيدة (ص: ٧): التفسير الوسيط د وهبة بن مصطفى الزحيلي ١/ ٣٧٨) الناشر: دار الفكر – دمشق مع بعض تصرف.

ألا فليحذر الذين يخالفون أمر الله ويتزلفون بالأباطيل والأكاذيب والفتن والنمائم والأحكام الجائرة الباطلة؛ لأجل فتات الدنيا الفانية وحطامها السخيف الهالك يوم لا ينفع مال ولا جاه ولا سلطان إلا من أتى الله طائعا ممتثلا خائفا من عذابه وجلا من أليم عقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) النور.

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) الحشر.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) النساء.

وقد حذر الحقُّ سبحانه وتعالى العباد من قبول أي خبر قبل التبين منه، فضلا عن أن يكون المخبر نماما فاسقا لم يرد إلا تشويه سمعة، أو إشعال فتنة، أو إفساد حكم شرعي، أو تفريقا بين المؤمنين أو إثارةً لنعرة جاهلية، ما أنزل الله بها من سلطان، بحِيَلِه الماكرة وألاعيبه السافرة، يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) الحجرات.

وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) المائدة.

وقد سبق بيان ذلك في مقدمة الجزء الرابع بما فيه الكفاية وبالله التوفيق.

المسألة العاشرة

العادة في الزيارة والضيافة

العادة في زيارة الاخوان وضيافة الأحباب والخلان عدم الحاجة إلى استئذان الزائر من صاحب المنزل فيما كان من الأشياء المستعملة عادة لذات الغرض كالفرش والكراسي والطنافس والأرائك، وما إلى ذلك من الأشياء المعدة لأجل الضيافة كالورق والمناشف وكذا في الطعام والشراب المقدم للضيافة، واستعمال الأواني الموجودة، ودورات المياه التابعة لمحل الضيافة، مالم يسبق إلى علمه عدم طيب نفس صاحبه في ذلك دون إذن منه.

بل وصل الأمر بين الأحباب في القرون السالفة وحتى الآن من اطمئنان النفوس بينهم وصفاء قلوبهم لبعضهم بعضا أن يستأذن الرجل في بيت صديقه وقد يكون غير حاضر فيجد الأهل ويطلب إحضار ما يحتاج إليه من مال أو متاع فيأخذ حاجته فيجيئ صاحب البيت فيعلم بذلك ويسجد شكرا لله وقد يتصدق ويعتق عبده إن كان له عبدٌ؛ شكرا لله على هذا الصنيع من صاحبه وأخيه المؤمن الوفي لدين الله عز وجل.

وفي هذا ما يدل على أن العادة جرت بين الناس في بيوت الأصدقاء الذين ترتفع الكلفة بينهم، ويصفو الودّ معهم، فيؤكل منها الطعام، ويشرب الشراب، ويستعمل ما كان صالحا للاستعمال من غير حاجة إلى استئذانهم؛ إذا علم رضاهم صراحة أو بقرينة من القرائن، جرى بذلك العرف والعادة.

وذلك من حسن الخلق وطيب العشرة وسلامة النفوس وطهارة القلوب فيما بينهم فهم كالجسد الواحد فيما بينهم؛ عدا ما فيه خصوصية خاصة بالشخص الذي لا يمكن أن يشاركه فيه غيره أو من أباح لهم الشرع في ذلك، وذلك حسب قواعد الشرع ومكارم

الأخلاق وآداب الإسلام، المرتبطة بشريعة الله الخالدة التي لا يزيغ عنها إلا هالك، وفي الأوقات المناسبة لهم فقد نظم الإسلام الحنيف كل ما تحتاجه البشرية في حياتها وتعاملها مع بني جنسها بقيادة خير البشرية وسيد الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين؛ محمد بن عبد الله الرسول النبي الأمي الأمين ﷺ ولم يلحق بربه إلا بعد كمال الدين وتمام النعمة على العالمين. ﴿..الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ الآية ٣ من سورة المائدة.

فقد منع الإسلام دخول البيوت بغير إذن من أصحابها يقول الله جل شأنه ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) النور.
واستثنى من هذا المنع البيوت غير المسكونة التي فيها متاع للداخل، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) النور. [٣٤١]
ومن ذلك الأوقات التي اعتادوا الراحة والاسترخاء فيها مع الأهل فقد منع الإسلام الخواص كالخدم والحشم والأولاد غير البالغين من الدخول إلا بإذن فكيف بغيرهم من الناس لا يصح الدخول إلا بإذن وأدب وحشمة واحترام لأسس الدين يقول الله تعالى جل شأنه وعظم سلطانه:

---

[٣٤١] - سيأتي بيان هذا المعنى تحت عنوان "دخول المطاعم وشبهها"

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) النور.

"بعد أن ذكرنا الله تعالى بما ذكرنا به ووعدنا بما وعدنا به أن نحن أقمنا شعائر الله ابتغاء وجه الله يرجع بنا إلى بقية الأحكام التي تتعلق بصيانة الأسر وتأديبها بآداب الإسلام العالي وهذه طريقة القرآن البديعة فهو بدع من الكتب يخلل الأحكام والقوانين بالوعظ حتى يمكن بذلك في قلوب المؤمنين خلق المراقبة والتقوى فيطبقون هذه الأحكام خوفا من الذي لا تخفى عنه خافية وطمعا في رضاه وجنته.

أما كتب القوانين فهي تسردها سردا جافا لا يتخللها شي من التذكير معتمدة في ذلك على زجر الناس بسياط الحكام وسيوف الجلادين، وشتان بين الطريقتين، ويا بعد ما بين الفريقين.

ولما كان المؤمنون يراقبون الله فيما يفعلون ويذرون يسيرهم إيمانهم الذي تمكن في قلوبهم ناداهم الله باسم هذا الإيمان فقال: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) يوجه الله الأمر علينا لأن أمر عبيدنا وأولادنا قبل بلوغهم يتعلق بنا فنحن المسئولون عليهم وهم رعيتنا وكل راع مسؤول عن رعيته وهؤلاء العبيد والإماء خدم في البيوت وكذلك الأولاد فهم يترددون عليها دخولا وخروجا فوضع الله لدخولهم علينا حدودا وآدابا لابد من مراعاتها.

لأن الأوقات تختلف فهنالك ساعات لا يكون في دخولهم بغير إذن حرج وهنالك ساعات لا يليق فيها ذلك فبين الله العليم الخبير هذه الأوقات التي نأمرهم فيها

بالاستئذان قبل الدخول علينا وإن كانوا من أهل بيوتنا وذلك في ثلاثة أوقات ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ حدد الوقت بالصلاة لأن المؤمن طبعه ودينه يقوم عند الفجر للصلاة ولا يعقل أن يتركها ومن يتركها ليس بمؤمن ولا ينتفع بالخطاب.

فالمؤمن يقوم للصلاة وبعد ما يؤديها يتشمر للعمل والكد ولا يرجع إلى حالة الاسترخاء بعدها ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ وكذلك اعتاد الناس أن يدخلوا إلى مضاجعهم بعد منتصف النهار يأخذون قسطا من الراحة لا سيما في البلاد الحارة يقيلون ثم ينهضون بعدها ليستأنفوا أعمالهم في المساء وبعد صلاة العصر.
والوقت الثالث من الأوقات الممنوع الدخول فيها دون إذن "وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ " ويحدد هذا الوقت أيضا بصلاة العشاء والسهر بعدها هذه أوقات خاصة نكون فيها على حالات خاصة فالواحد منا إذا خلا في مضجعه ومع زوجه يتخفف في لباسه فهو في مخدعه في حالة غير الحالة التي هو فيها خارجه، وقد عبر القرآن بهذا فقال: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ ﴾

فالواحد منا آن ذاك يضع ثيابه ولا يترك إلا ثوب النوم الخفيف الذي لا يرضى أن يراه فيه أحد إلا زوجته وهي الأخرى كذلك تكون في مثل حالته.

وهي أوقات النوم والنائم يكون في أوضاع غير عادية فربما يتقلب في فراشه فتنكشف عورته ولذلك عبَّر القرآنُ عن هذه الأحوال بالعورات فلا يليق بأحد منا أنْ يدخل عليه أحد ولو ولدا صغيرا وهو في تلك الحالة المكشوفة أو في وضع لا يليق فهي إذن عورات والعورات يحرم النظر إليها فلا يجوز الدخول حينئذ إلا بإذن.

أما في غيرها من الأوقات فجائز للعبيد والأولاد الذين يسعون في خدمة شئون البيت الدخول ﴿لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾

لا حرج عليكم ولا عليهم في غير هذه الحالات أن يدخل عليكم من يسعى في خدمة البيت من العبيد والإماء والأولاد والحفدة؛ لأن المرأة في البيت تكون في لباسها الساتر وفي مزاولة خدماتها البيتية، والرجل إمَّا أن يكون خارج البيت أو داخله في لباسه الساتر وهيئته العادية فلا حرج حينئذ عليه ولا على الداخل من فتيانه وأولاده بل الحرج في تكرير الاستئذان في كل مرة من المرات الكثيرة التي يترددون فيها على شئون الخدمة داخل البيت وخارجه.

﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) هؤلاء الخدم والأولاد يطوفون عليكم في خدمة ما تكلفونهم به من الأعمال والخدمات فلا يضيق عليهم في غير هذه الأوقات الخاصة والله عليم بغرائز النفوس وطبائع القلوب وما يصلحها وما يفسدها حكيم يضع الأشياء في مواضعها ويضع قواعد الآداب وأسس الأخلاق الكريمة التي تنبت نباتا في نفوس الأولاد منذ صغرهم وتصلح الكبار والله يعلم وأنتم لا تعلمون فالخير كل الخير في اتباع أوامره واجتناب نواهيه والشر كل الشر في المخالفة والعصيان. [٣٤٢]

ثم أمرهم الحق سبحانه وتعالى بعد البلوغ بالاستئذان كغيرهم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) النور.

يقول الامام القطب ﷺ في التيسير في الكلام عن إباحة الأكل من بيوت معينة باطمئنان النفس. في تفسيره لقوله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾٦١ النور.

---

[٣٤٢] - في رحاب القرآن للشيخ بيوض اختصار المرموري سورة النور (ص: ١٦٠)

والآية باقية على اطمئنان النفس من صاحب المال، كما فعلت الصحابة بعده ﷺ، يدخل دار صديقه باستئذان فيسأل جاريته عن كيسه فتعطيه فيأخذ ما شاء، فإذا جاء [مولاها] وأخبرته أعتقها سروراً.

ودخل أصحاب الحسن داره باستئذان، وأكلوا أطيب طعامه، فدخل فاستنار وجهه فرحا فقال: هكذا وجدناهم يفعلون، يعني الصحابة، فلا نسخ لحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"؛[٣٤٣] لأنا قد اشترطنا للآية الاطمئنان.

ويدرأ الحد عمن أكل من مال هؤلاء عندي؛ لأنه يدخل جهراً بلا إذن ولا يبالي، وإن كان فيه ساكن استأذن، وليس ذلك سرقةً وكأنه قيل: هل نفي الحرج في الأكل من بيوت هؤلاء إذا كان مع أهل تلك البيوت أم مطلقا فنزل: ﴿ليس عليكُم جناحٌ أن تأكُلُوا جَميعاً أو أشْتاتاً﴾ [٣٤٤] أي: مجتمعين أو متفرقين.

وفي الهيميان: ودخل الحسن داره وإذا حلقة من اصدقائه وقد استلوا سِلالاً من تحت سريره فيها الخبيص وأطيب الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون فتهللت أسارير وجهه سرورا وضحك وقال: هكذا وجدناهم هكذا وجدناهم يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم

---

٣٤٣ - أخرجه البيهقي ح ١١٣٢٥، وأحمد ٢٣٠٩٤ والدار قطني ٣/٢٦ح ٩١ وابن حبان موارد الظمآن ح ٥٩٧٨. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٤٩٥ وانظر العنوان في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان "الحيازة" للباحث فقد بحثت الموضوع هنالك.

٣٤٤ - تيسير التفسير؛ قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ج ١٠ ص١٥٩ ط٢ المحققة الناشر وزارة الأوقاف. والهيميان ج١١ص٣٦٠ فما بعدها /ن/ وزارة التراث ط١ سنة١٩٩١م وانظر: تطبيقات القواعد ج٤ص١٢٠ فما بعدها.

من البدريين.[٣٤٥]

وكذلك فعل أبو عبيدة الكبير مع حاجب بن مودود؛ [٣٤٦] حسبما ذكر عنه في بيان الشرع والقاموس وغيرهما: -

---

٣٤٥ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد بن يوسف اطفيش ١١/ ٣٦٠ فما بعدها، السابق. في رحاب القرآن للشيخ بيوض اختصار المرموري سورة النور ص: ٣٨٩ط١ ن/ وزارة التراث، تفسير البحر المحيط ٦/ ٣٢٥و٤٧١، لابي حيان. تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٤ ص ٤٢٨. ويستفاد من هذا قاعدة فقهية وهي: " إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح"

٣٤٦ - انظر: جوهر النظام باب الدلالة. وحاجب، هو: أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، أصله من عمان ومولده بالبصرة، كان حاجب الساعد الأيمن للإمام أبي عبيدة حيث كان قائما بأمر الدعوة والمجالس وجمع المال وشراء السلاح، وشؤون الحرب والنظر في أمور المجالس والدعوة، أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون العسكرية والمالية والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، توفي حوالي سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م في خلافة أبي جعفر المنصور قبل وفاة الإمام أبي عبيدة. البطاشي، إتحاف الأعيان، ج١ ص٢١٠، بابا عمي وغيره، معجم أعلام الإباضية، ج٢ ص١١٧. وكان منزل حاجب مجلسا للذكر، جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب، ويذكر أن حاجبا هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة للقيام بالحق ونفي الظلم وإنقاذهما من جور الأمويين وضلال المبتدعين لما انتهكت محارم الله وجعلوا مال الله دولا وعباده خولا، ولكن مع هذه النية الحسنة وشرح وجهة نظرهم إلى من فيهما من الناس بعد عدة خطب على منبر رسول الله ﷺ التي جاء في بعضها: "تعلمون يا أهل المدينة أنَّا لم نخرج من ديارنا وأموالنا أشرًا ولا بطرًا ولا عبثًا ولا لهوًا، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قديم نِيلَ منَّا، ولكن لمَّا رأينا مصابيح الحقِّ قد أطفئت، ومعالم العدل قد عطِّلت، وعنِّف القائم بالحقِّ، وقتل القائم بالقسط، ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وسمعنا داعيًا يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن، فأجبنا داعي الله، ﴿ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ

"...روي أنَّ أبا عبيدة ذات يوم مع أصحابه يتذاكرون في الإدلال[٣٤٧]

أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٣٢)...﴾ الأحقاف. لم يكتب لتلك الثورة النجاح، وهو: إلى جانب ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه، ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ت: ١٥٨هـ/٧٧٥م "ذهبت الإباضية". الدرجيني طبقات المشايخ ٢/ ٢٤٨- ٢٥٣، والشماخي السير ١/ ١٩٦- ٢٠٥ تحقيق محمد حسن ن دار المدار الإسلامي، ومحمد صالح وآخرون معجم أعلام الإباضية ص٩١ ترجمة رقم ١٥٥. الشيخ سيف بن حمود البطاشي إتحاف الأعيان ١ص ٢١٠- ٢١٢. معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، لمجموعة باحثين، رقم الترجمة ٥٤٢. أجوبة: لابن خلفون المزاتي، ١٤٤ملحق. تاريخ الطبري ٣٢٩/٤ . إيضاح التوحيد للغيثي. الكندي: بيان الشرع السابق ج٢ ص٨٠-٨ فما بعدها.

٣٤٧ - الإدلال مصدر أدل يدل إدلالا وثق وأحب واطمأنت نفسه. وأدلَّ وتدلَّل إدلالاً أحدٌ عَلَى حميمه: بكسر الهمزة وثق به وأحبه واطمأنت نفسه إليه، إذا وثق بمحبة صاحبه وانبسط، واجترأ عليه دون خوف. فأفرط عليه. ومن أمثالهم: "أدَلَّ فأمَلَّ". و الدَّلُّ بفتح الدال الشِّكل والحُسْن والتليُّن، يقال: امرأة ذاتُ دَلِّ أي شِكل وحسن وتدلل و..الخ. والدَّلالة بفتح الدال: حِرفة الدَّلال. والدِّلالة بالكسر مصدر الدليل. ودليل بَيِّنُ الدِّلالة واضح الحجة. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٣٥، وسائر المعاجم مادة (د ل ل) والدُّلْدُل، زعم قوم أنه الشَّيْهَم، وهو هذا القُنْفُذ الطَّويلُ الشوكِ، العظيمُ. وكانت بغلة النبي، ﷺ، تُسمَى الدُّلْدلَ. والدلدلة: تحريك الرجل رأسه وأعضاءه في المشي. والدلدلة: تحريك الشيء المنوط. وقال أبو حاتم: والدَلْدَلَة والنَّوْدَلَة واحد. يقال: مَرَّ يُدَلْدِلُ ويُنَوْدِلُ، إذا مرَّ يضطرب في مشيه. انظر: [د ل د ل] وفي الحديث" وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتدالّين فيّ. "والمتدالّين هم الذين يستدل بعضهم على بعض فيما جرت العادة بالإدلال في مثله بين الأخوة في الدين... شرح الجامع؛ ج ١/ ١٢٠، الإدلال الذي يجري بين الناس بعضهم لبعض، من رجل يدل على صديق أو أخ في الله، أو الأهل أو غيرهم في أموالهم لا بأس بذلك، وذلك لو أدركه صاحبه يفعله لم يكن يستحي من ذلك، ويعلم أن ذلك يسره منه، ويفرح به، وأن ذلك مباح بينهما، فقد رخص الفقهاء في الإدلال على هذه الصفة. بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ٤٨، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢/ ١٩٧، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

فسألوه عن ذلك فقال: لا أعرف ما تقولون غير أني لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية هاتي الكيس فآخذ منه ما شئت. [٣٤٨]

وروى أبو عبد الله محمد بن محبوب ﵁ أنَّ الربيع بن حبيب رحمه الله دخل على المليح بن حسان[٣٤٩] ذات يوم والمليح مريض فقال الربيع -لجارية المليح- يا قرشيَّة هاتي

للعلامة المجاهد خميس الرستاقي ١٣/ ٢٩٩، شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٢٣٩، فإن الإدلال والعادة الجارية قاعدتان، ولا يختص الإدلال بمن تتولاه على الصحيح، وقيل: يختص به، لكن إذا أدللت عليه وغاب عنك وهو متولًّ ولو غاب حتى مات، فالأصل أنه على موجب الولاية ويعطيك إنسان خبزا أو تمرا أو دينارا أو درهما أو غير ذلك قل أو كثر وهو ساكت فيطمئن قلبك أنه لك فيحل لك..."

٣٤٨ - انظر: بيان الشرع للشيخ العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم الكندي ج٦٥ ص٨٩ ط٣/١ ١٩٩م ن/ وزارة التراث. قاموس الشريعة الشيخ العلامة الفقيه جمّيل بن خميس السعدي؛ ج ٨٣ص١٥٩ط١ /ن/ مكتبة الجيل الواعد. الادلال وما يجوز منه وما لا يجوز. مع بعض تصرف. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/ ٢٦٢؛ تفسير السراج المنير للشربيني ٢/ ٥٠٦؛ وقد مرت عدة مراجع فارجع إليها تكمل الفائدة بإذن الله.

٣٤٩ - المعروف بالمليح عند الإباضية اثنان؛ الأول جد أبي سفيان محبوب بن الرحيل من الرضاعة، والثاني من تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومن المستبعد أن يكونا شخصا واحدا. انظر؛ الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٨/٠٢، ٢٧٥. الشماخي: السير، ١٠٢/٠١. بو لرواح إبراهيم من جامع أبي صفرة. ٣٧-٣٨ . وقال محبوب: أخبرني المليح بن حسان: أنه دخل مع جماعة إلى أبي عبيدة، وفيهم الفضل بن جندب. قال المليح: فسألنا أبا عبيدة عن رجل، دخل على امرأة نائمة، فوضع يده على فرجها من تحت الثياب، فانتبهت المرأة، فغضبت وشتمت، وأنكرت إنكار الحرة: هل له أن يتزوجها؟ انظر: محاورة أبي عبيدة وأبي نوح صالح بن نوح الدهان في المسألة. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج١٥ص٤٠ القول الرابع في تزويج الرجل امرأة مسها أو مس أحداً من

الطعام. قال: فتهلل وجه المليح بن حسان حتى قام فقعد وكأنه لم يكن به من المرض قليل ولا كثير، سرورا بذلك، فأتت الجارية بالطعام، فقال الربيع للقوم: كلوا. فأكل القوم وكان الربيع صائما."[٣٥٠]

ومن أمثلة ذلك: إذا وضع الطعام أمام الإنسان، فإنه في العرف يجوز الأكل من ذلك الطعام؛ لأن وضع الطعام أمامه يعتبر إذنًا في العرف، ولكن لو وضع الطعام، ثم قيل: لا تأكل من هذا الطعام، فهنا يترك العرف ويصار إلى المنع بدليل صريح اللفظ، لتعارض العرف مع قرينة المراد من إتيان الطعام أنه لم يؤت به أمامه ليأكل.

ولذا قيل إذا تعارض العرف مع قرينة الحال قدمت دلالة القرينة على العرف، كما إذا عارض العرف قرينة المراد من الشيء فإذا وجدت في مقابل العرف قرينة تدل على أنَّ ما تعارف عليه الناس ليس مرادًا في واقعة مَّا ترك العمل بالعرف وصير إلى ما تدل عليه قرينة الحال.

يقول العلامة ابن بركة: "وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد على الشيخ أبي مالك ﵁ فدخلنا معا على مريض نعوده فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسي وامتنع أبو خالد

أقاربها. ابن جعفر: الجامع، ج٠٦ ص٢٢٤ الكندي بيان الشرع ٤٧ ص١٢٩، ١٣٢. الشماخي: السير، ج١ص٨٣. غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر بن خميس المالكي ص ٢١٤

٣٥٠ - القاموس السابق، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٣ص ١٩٧، التراث القول الرابع عشر في جواز الأكل والشرب والتعارف في ذلك، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٢٨٣، الباب الرابع عشر في جواز الأكل والشرب والتعارف فيه والضمان. جوابات الإمام السالمي ٥/ ٤٤٥، حكم أكل العائد للمريض. بتصرف.

عن القعود عليها حتى أذن له رب البيت، وكان مريضا، فقال الشيخ أبو مالك: القعود على الكراسي بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس.
فقال أبو خالد: صاحب البيت مريض، فقال له الشيخ أبو مالك ﷺ: -

وإباحة المريض لا تجوز، كما أن هبته وعطيته لا تجوز، فقد كان ينبغي لك ألا تقعد إذا قعدت بأمر وهو مريض.

وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرِّ عوتب، فلما كان في رجوعنا استسقيتُ قوما فسقوني، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب الماء، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال: إنما سألتَ لنفسك، فقال الشيخ: هذا يعرف جوازه بسكون القلب والنفس؛ لأن صاحب الماء حمله لِيُشرَب لا ليختص به على بعض دون بعض، قال الممتنع: فيه مخالفة لصاحب الماء، لأن صاحب الماء قال: اشرب فليس له أن يشرب ويسقي غيره.

قال الشيخ: فيجب على هذا أن يكون إذا طلب ماء للمسح لا يستنجي منه للغائط، قال الممتنع: إنَّ صاحب الماء إذا دفعه للمسح فهو للغائط، قال الشيخ: المسح غير الاستنجاء، فإذا دفع للمسح فيجب ألا يستنجي منه على قولك؛ لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء، قال: وكذلك لو أدخلك صاحب المنزل إلى منزله فقال لك: اجلس على هذا السرير، لم يجز لك أن تتكئ عليه ولا تنام.

وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك: كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل، وذكر له أشياء كثيرة غير هذا، ثم قال: هذا يُرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس ويعلم بالقلب، وإن النفس لا تحرج بمثل هذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم، حتى لو أن رجلا أبيح له من ماء ليشرب منه فقال لصاحب الماء: ائذن لي أن أسقي

صاحبي منه لاشتدَّ عليه قوله وكره ذلك منه ورأى أنه قد نسبه إلى غاية البخل في منعه شربة ماء مع مكنة الماء معه وليس هنالك عداوة بينهما.[٣٥١]

وهذه أشياء تعرف بالدليل في القلب، وسكون النفس بها يجرى في العادة بين الناس ونحو هذا ما يعرفه الناس من جوازه في الخروس التي في الطريق على أبواب الدور، ممن يستعملون المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل البدن، وما يتقرب به صاحبه إلى الله، ويعتقد ويتفضل بفعله لذلك. وإن لم يكن عليها مبيح ولا مخبر بجواز ذلك واباحة أهله، ولا يجوز منه القليل في غير تلك الأمكنة لما يعلم بالقلب من اباحة أهلها في تلك المواضع ومنعهم في مواضع أخرى، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه، وسكون نفسه إليه.

وقد كان بيني وبين أبي القاسم سعيد بن عبد الله[٣٥٢] في مثل هذا مناظرة، فحكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله عليَّ وكنت أحسب التوقف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر.[٣٥٣]

---

٣٥١ - ص١٤ وهو في المحقق ص ٩٨ فما بعدها. وانظر أيضا هذا النص في بيان الشرع ج٦٥ص٨٧-٨٨، ط١ لسنة ١٩٩٣م/ ن/ وزارة التراث. نقلا عن التعارف.

٣٥٢ - هو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي، كان يضرب به المثل في الغاية في العلم والزهد والورع؛ وكان جده محبوب من حملة العلم من البصرة إلى عمان، وكان أبوه وجده من أشهر العلماء في القرن الثالث الهجري، وكان منزلهم بصحار من باطنة عمان، وفي زمانه وبعد سنين طويلة من الحكم العباسي، وبعد أن نشبت الصراعات القبلية في عمان وما خلفت من إراقة للدماء وانقسام للقبائل وسريان للحمية الجاهلية اجتمع أهل الحل والعقد على نصب الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب القرشي إماما للمسلمين سنة ٣٢٠ هـ. مات شهيدا في معركة مناقي من أعمال الرستاق سنة ٣٢٨هـ، وقبره هناك،

ويقول: "وأيضا فإن الأموال قد تزول، وقد تصير حلالا بغير قول أربابها بالتعارف والعادة التي يعرف دليلها بالقلب من ذلك بيع الثمار في أيام القيظ في رؤوس النخل أنَّ المشتري أنما يشتري الثمرة فيأخذ معها ما لم يدخل في البيع عند المبايعة، كالسعف اليابس والحطب والعسق، وأشياء تطيب بها نفوس أربابها، ويعلم جوازها بالعادة بين الناس، وسكون القلب ما لم يرجع صاحبه إلى طلبه، أو يُعلم من تحرجه ومنعه من ذلك.

فإن قال قائل: إنما جاز هذا في الثمرة المبيعة، ولأنه يدخل في البيع، وإن لم يذكر فهو تبع للمبيع.

قيل له: هذا غلط منك، ولو كان ما قلت قولا يلتفت إليه ما كان لصاحبه الرجعة فيه، فلما أجمعوا على أنَّ للحاكم أن يحكم برده على صاحب النخل إذا طلبه؛ علمنا أنه لم يدخل في البيع، ولما لم يطلب ذلك صاحبه من غير مانع، علمناه بالعادة الجارية بطيب نفس صاحبه به.[٣٥٤]

وكان الشيخ أبو مالك ﷺ يخبر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله؛ أن أبا معاوية رحمه الله، كان يضع يده بالحائط، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول: هذا

وقد دامت إمامته ثمان سنوات. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، كشف الغمة، ٤٧٧-٤٧٨. الفتح المبين، ٢١١. تحفة الأعيان، ١/١٩٠-١٩٥. اللمعة المرضية، ١٩. منهج الطالبين، ١/٦٣١. دليل أعلام عمان، ٨٠. من أعلامنا تراجم لمجموعة مختارة من الشخصيات للباحث لا يزال طور الانشاء.

٣٥٣ التعارف ص١٦ وهو في المحقق ص ١٠٣ فما بعدها.

٣٥٤ - التعارف ص١٦ وهو في المحقق ص ١٠٣ فما بعدها.

مال والمرء أحق بمنافع ماله وغيره وإن قل، إلا بإذن من صاحبه، والأخبار بمثل هذا عن أبي معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا هذا. [٣٥٥]

وقد أجاز استباحة ما ذكرنا بقول أبي معاوية، وما جرت عليه العادة في تعارف الناس بينهم، فهذا يدل إنما هو علم باليقين، وبالبينة العادلة، ويعمل بمثل هذا في سكون القلب.

وقد أخبرنا من نثق به عن محمد بن دهيم العقلي، [٣٥٦] وكان عدلا فاضلا قال: سألت أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله عن رجل يدفع إليَّ بكفه بسرا أو رطبا أو يمد يده إليَّ بنبق ولا يأمرني بأكله، ولا بحفظي له ولا لغيره، ولم يقل لي فيه شيئا هل لي أن آكله؟ قال: نعم ما لم ينكره قلبك، وسكنت نفسك إلى أنه أرادك به دون غيرك قلت: وكيف ينكر قلبي ذلك؟

قال: يكون بينك وبينه صبي أو رجل فترى أنه قد مد يده إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المناول، وإذا لم يكن هذا ونحوه جاز لك أكله، وهذا يدل على أنَّ للمسلَّم إليه أنْ يعمل بما تسكن إليه نفسه.

وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التي في الطرق وأبواب الدور.
وقد كان أبو المنذر يقول بجواز ذلك ويعمل به مع علمه وورعه، وأخبرني محمد بن

---

٣٥٥ - انظر أيضا هذا النص في بيان الشرع ج٦٥ص٨٦ ط١ سنة ١٩٩٣م/ ن/ وزارة التراث. نقلا عن التعارف.

٣٥٦ - محمد بن دهيم العقلي أو العلفي من علماء القرن الثالث وبداية الرابع الهجريين من المعاصرين لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله....

يزيد بن الربيع[٣٥٧] قال: صحبت أبا محمد: عبد الله بن محمد بن محبوب[٣٥٨] ﵁ إلى أنْ وافينا بابَ أحمد بن هارون،[٣٥٩] فجلسنا على أرجلنا فجاءنا إنسان بكرسيين فأقعدنا

---

٣٥٧ - وفي بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ج ٦٥ ص٨٧ ط ١، ١٩٩٣م / ن/ وزارة التراث. والقاموس للعلامة جمّيل بن خميس السعدي؛ ج ٨٣ص١٥٦ط١ /ن/ مكتبة الجيل الواعد. نقلا عن التعارف "محمد بن يزيد عن الربيع"؛ قلت: ولا يمكن ذلك إذ بين ولادة أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، ووفاة الربيع أكثر من ٣٥ سنة على أقل تقدير فأبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ولد بعد عام٢١٠هـ على أقل تقدير والربيع بن حبيب توفي سنة ١٧٥هـ وعمره ينيف على المائة عام؛ إذ: إنه أدرك جابر بن زيد في شبابه وأخذ عنه، بقي البحث مَن هذا محمد بن يزيد بن الربيع؟ ......والذي يتفق وهذا الزمن أنَّ المراد بمحمد بن يزيد بن الربيع؛ هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان... أبو العباس الأزدي ٢١٠هـ - ٢٨٦هـ) ، المعروف بالمبرد، والظاهر أنَّ عبد الأكبر هو الربيع المقصود هنا جد المبرد؛ أمَّا أن يقال: عن الربيع، ويراد به الربيع بن حبيب وأن الربيع قال: صحبت أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب الخ وقد توفي الربيع قبل ولادة أبي محمد؛ حسب التسلسل التاريخي إذ أن أبا محمد ﵁ توفي بعد المائتين والثمانين هجرية وكان معاصرا لفتنة الإمام الصلت بن مالك وتكلم فيها، وكان خطيبا للإمام عزان بن تميم الذي حكم عام: ٢٧٧-٢٨٠هـ). كما في بيان الشرع لمحمد الكندي - ٤/ ١٥٢-١٥٤) ولما توفي لم يزد عمره على خمس وستين سنة، حسب الظاهر، فمتى صحبه الربيع؟!! وكيف يصحبه ويأخذ عنه وهو أسن منه بما يزيد على مأئة عام وثلاثين عاما وتوفي قبله بعدة سنوات. ذلك يرده العقل والنقل فليتأمل ما قلت جيدا.

وأما المبرد فمولده بالبصرة ووفاته ببغداد، وهو من أقران محمد بن محبوب، وأما أحمد بن هارون فلعله: أحد أعلام البصرة المشهورين آنذاك ففيها من أعلام الفقه والحديث واللغة كثيرون بهذا الاسم؛ ولست أقدر على القطع بواحد منهم، وكانوا يتزاورون ويتناقلون العلم فيما بينهم، وإن اختلفت مذاهبهم ومشاربهم واتجاهاتهم، بل كانوا يعملون بالقاعدة المشهورة عندهم: "اقبل الحق ممن جاءك به بغيضا كان أو حبيبا، ورد الباطل على من جاءك به بعيدا كان أو قريبا" وذكر هذا النص بعضهم حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ لكن من حيث الصحة في رفعه إلى المعصوم ﷺ نظر؛

ذكره المتقي الهندي في: كنز العمال ٧٩٤/١٥) ح٤٣١٥٢، وعزاه للديلمي. وهو في "الفردوس بمأثور الخطاب" للديلمي ٤٣٣/١ برقم ١٧٦٢) عن ابن مسعود ﷺ اقبل الحق ممن أتاك به من صغير أو كبير وإن كان بغيضا أو بعيدا وارْدد الباطل على من جاء به من صغير أو كبير وإن كان حبيبا قريبا" بدون سند. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ آخر، ج ١٥/ ٧٩٤، ح ٤٣١٥٣ وعزاه إلى الديلمي من طريق ابن عباس. وهو عند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج٩ص١٢١ عن المزني؛ قال: وسمعت الشافعي يقول: قال رجل لأبيّ بن كعب، أحسبه تابعيا أو صحابيا: عظني، ولا تكثر عليَّ فأنْسَى. فقال له: «اقبل الحق ممن جاءك به وإن كان بعيدا بغيضا واردد الباطل على من جاءك به، وإن كان حبيبا قريبا» وفي: الأمالي الشجرية بترتيب القاضي محيي الدين (٢/ ٤٣٣، ح ٣٠١٦ عن عكرمة: أن رجلاً أتى ابن مسعود، فقال له إني منطلق فزودني؟ فقال له: اقبل الحق من البغيض البعيد، وأنكر المنكر على الحبيب القريب." فلينظر فيه بإمعان، ولا يؤخذ الا الحق.

٣٥٨ - هو العلامة الرضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، من كبار العلماء في القرن الثالث الهجري، وكان الغاية في العلم والفضل هو وأخوه بشير في أهل زمانهما. عاصر آخر أيام الإمام الصلت بن مالك الخروصي الذي حكم عمان: ٢٣٧-٢٧٢). ويقال إنه كان ممن يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر، بعد عزلهما الإمام الصلت والله أعلم بذلك. وكان خطيبا للإمام عزان بن تميم الذي حكم عمان للجمعة: ٢٧٧-٢٨٠هـ).

بيان الشرع لمحمد الكندي ١٥٤/٤/٤/ ١٧٩. وكان نبهان بن عثمان خطيبا لعزان بن تميم، فإذا لم يكن نبهان حاضرا للخطبة، كان من بعده عبد الله بن محمد بن محبوب يخطب لعزان بن تميم، ويدعو له بالإمامة، وكان الكيِّس بن الملا [أبو خليد، أو: أبو خالد] له واليا جابيا، وكذلك الحكم بن الملا كان له جابيا واليا، وكان ناصرا له أيضا، وفي هذا دلالة على أن وفاته متأخرة عن وفاة أخيه بشير، وهو والد الإمام الرضي سعيد بن عبد الله. انظر: بيان الشرع السابق. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين ص: ٢١٧) تحفة الاعيان، ١٩٤/١، ٢٤٣. كشف الغمة، ٤٧٣. سيرة في ذكر العلماء، ٧. الإسعاف، ١٥-١٦. منهج الطالبين، ٦٢٢/١. أصدق المناهج، ٥٨-٦٠. عمان عبر التاريخ، ١٧٣/٢. دليل أعلام عمان، ١١٦. البطاشي؛ إتحاف الأعيان ٢٥٠/١، ٢٥٤.

عليهما، فأقبل عليَّ أبو محمد فقال: أقعَدَنا عليهما. ولم يضمِّنَّا إياهما حين قمنا وتركناهما، ولعله رأى هذا غير العارية، أو رآهما في حرز صاحبهما أو في الموضع الذي هو حرز لهما، يحرزهما صاحبهما فيه، وكان من قوله: إن الإنسان إذا أعاره رجل كرسيا ليقعد عليه أنه إذا انصرف وهو في بيت صاحبه تركه، وإن كان في الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه أو تركه بأمره.[٣٦٠]

وقد قال بشير بن محمّد بن محبوب: كلّ مباح بين أهل قرية فلا بأس به، وكلّ ما لم يبح فكلّ أحد أولى بماله، ولا يحل إلاّ بإذنه؛ وهذا أصل دائر في كثير من الأموال. وفي الأثر: وإن حصد القطنَ أهلُه وأرغدوه وتغادر منه شيء في الحطب، وكذا قصب البرّ والذرة والشعير يتغادر فيه للفسل فيلتقطه الفقراء، وقد مرّ أهله عنه فقد جاز لهم لقطه لأنَّه من المتروك المباح. وكذا ما يتغادر في المصطاح والمقشاع إن كان لا يرجع إلى مثله. وكذا ما يبقى تحت النخل، وفي الجنور بعد الدوس والحصاد.

وقيل: وجد أبو المؤثر في طريق بهلا طعاما مطروحا فأكل منه حتّى شبع، وذلك في أيّام القرامطة فندم وسأل ابن محبوب فقال له: من وجده مطروحا لا في وعاء فله أكله خبزا كان أو تمرا.[٣٦١]

"فإن الإدلال والعادة الجارية قاعدتان، ولا يختص الإدلال بمن تتولاه على الصحيح، وقيل: يختص به، لكن إذا أدللت عليه وغاب عنك وهو متولًّى ولو غاب حتى مات،

---

٣٥٩ - في بيان الشرع أحمد بن مروان المرجع السابق.

٣٦٠ -التعارف المحقق ص٩٥-٩٩

٣٦١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٢٦٠)

فالأصل أنه على موجب الولاية ويعطيك إنسان خبزا أو تمرا أو دينارا أو درهما أو غير ذلك قلَّ أو كثر وهو ساكت فيطمئن قلبك أنه لك فيحل لك.

وتشتري من العطار شيئا، فيعطيكه في ورق وخيوط فيحل لك. وتشتري ما ربط بحبله فتأخذها إن لم ترب أنه يجب ردها، وقيل: ليس لك هذا إلا بإذن التاجر.

وكان أبو المنذر يجلس على دكاكين الدور والأسرة التي في الطريق، وأبواب الدور لسكون النفس، ويقول بجواز ذلك، وكذا المياه في الطريق وأبواب الدور وما يمسح به اليد، أو تغسل به مما يتقرب به إلى الله، يجوز للغني والفقير، ذكر في كتاب المصنف، ولم يذكر الغني والفقير، بل أطلق فعمهما ولم يجز لقْطَ قيراط فضة لنفسه من مال الناس، لأنه لم تجر العادة بالرضى بأخذ البعض وجرت بالمسامحة فيما هو أكثر غير الذهب والفضة؛[٣٦٢]

---

٣٦٢ - شرح النيل للقطب اطفيش١٢/ ٢٣٩.

المسألة الحادية عشرة

العاريَّة وشبهها

مما يدخل في أحكام العادة العاريَّة إن كانت بمدة واستعملها المعارُ بعد تمام المدة أو بعد المنع من استعمالها مع إمكان الإعادة من غير ضرورة أو تركَها بعد ذلك بنية العود إلى استعمالها ضَمِنَ وأثِم، وكذا إن خالف في استعمالها المتفق عليه بينهما أو المألوف عادة في مثلها أو قصر في حفظها، وكذا إن أخذها بكراء.

ومثلها الأمانة والوديعة إن قصَّر في حفظها بما تحفظ به عادة وعرفا، إلى غيره ذلك من أشباهها. [٣٦٣]

١- انظر "العاريَّة" الجامع لأبي محمد ج٢ص٥٢٤فما بعدها ، والمفتي العام للسلطنة كتاب المعاملات العاريَّة ، وفتاوى الإمام السالمي العاريَّة ، وجوهر النظام للإمام السالمي كتاب الأمانة ، وشرح النيل باب هبة المنافع ، والجوهرة النيرة ج١ العارية أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي ، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس الحنبلي ج٦ النذور ، والموسوعة الفقهية مادة إخلاف .ج٢ وج٢ الالتزامات، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ١٩٠٧ - ١٩٧٣م تفسير سورة الماعون.

الفرع الرابع

اللقطة

وفيها مسائل

المسألة الأولى لقطة النقود

من جملة ما يدخل تحت هذه القاعدة اللقطة وهي نوعان لقطة النقود وما شابها وأصل التسمية لها؛ أي: تسمية اللقطة.

ثم المواشي - الأنعام الثمانية- وما يندرج تحتها وتسمى لقطة تجوزا وإلا فالأصل فيها انها تسمى (ضالة)

فالنقود وما يندرج تحتها إن وجدها الانسان في غير حرز وخاف فسادها على صاحبها حيث فهم غيابها عنه فله حفظها لأجل سلامتها والمحافظة على مال أخيه، فإن أخذها على هذا الحال فهو مأجور وعليه حفظها في مأمن من ضياعها وعليه تعريفها أي الاعلام بوجود لقطة مالية عنده من غير أن يذكر للناس شيئا من أوصافها فإذا جاء صاحبها ووصَفَها بأوصافها واطمأنت نفسه إلى صدقه دفعها إليه.

فتدفع بعلامة يأتي بها المدعي لها، وليس هناك يقين بل بمجرد اطمئنان القلب وسكون النفس إلى صدقه بقرينة علمه بمحتواها ووصفها وعددها وكمها وكيفها وهكذا سائر ما اشتملت عليه إذا أتى به على وجهه الصحيح. فقد أخرج الامام الربيع في مسنده الصحيح من طريق ابن عباس أنه ﷺ سأله أعرابي عن لقطة التقطها، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له، وإلا فانتفع بها».

قال الربيع: العفاص الوعاء، والوكاء الخيط الذي تشد به.

ومن طريق ابن عباس أيضا أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مأْئةُ دينار، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له: «عرفها سنة، فمن جاءك بالعلامة فادفعها له»، فجاءه عند تمام السنة فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة، فقال له: «عرفها سنة أخرى»، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى، فقال: «هو مال الله يؤتيه من يشاء». وفي مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد.[٣٦٤]

يقول ابن بركة في ذلك: "ومما يدل على ذلك السنة المجتمع عليها في اللقطة أنها تدفع بعلامة يأتي بها المدعي لها، وفي قول رسول الله ﷺ في سؤال السائل: "أمارتها عفاصها ووكاؤها"[٣٦٥] وفي خبر آخر عنه ﷺ أنه قال: "وعاؤها ووكاؤها" [٣٦٦]

والأَمَارة هي العلامة، وقد أجاز أن يدفع المال الكثير بالعلامة، والصدق بذلك سكون القلب،[٣٦٧] كما يجوز تسليمها بالبينة العادلة.

---

[٣٦٤] - رواه الإمام الربيع بن حبيب ح٦١٦و٦١٧ ،

[٣٦٥] - رواه البخاري (٩١ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٢٣٧٢ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٦) ، ومسلم (٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩) ، وأبو داوود (١٧٠٤ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨) ، والترمذي (١٣٧٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) . وعند الربيع (٦١٧) الحديث السابق أعلاه.

٣٦٦ - أخرجه البخاري ح ٢٤٢٦، ٢٤٣٧، وأبو داوود ح ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، والترمذي ح ١٣٧٤، وابن ماجه ح ٢٥٠٦.

٣٦٧ - سكون القلب: خضوعه للقبول مطلقا، ورضاؤه بما سكنت إليه النفس وارتياحه بواقع الأمر. والمراد به هنا: طُمأنينةُ النفس وراحة الضمير بالشيء. وعكسه نفور القلب واشمئزازه. فمن الأول قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨) الفتح. ومن الثاني قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ (٤١) الاسراء. وقيل في قوله تعالى:﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً

وإن قال قائل: لم قلت: إن تسليم اللقطة بسكون النفس دون أن يكون ذلك يقينا بالبينة؟

قيل له: إنما أمرنا بذلك على وجه التعبد بسكون قلوبنا إلى تصديق المدعي لها بما عنده من السر الذي لا يجوز أن يتحرى غيره فيوافقه، إلا أن كان ذلك نادرا في الناس، والنادر لا يعتمد عليه ولا يحتج به؛ لأن اللقطة إذا جاء من يدعيها، مع العلامات التي لو رام الإنسان أن يتحرى إصابتها بالتخريص والظن لبَعُد ذلك عليه، ولم يتفق ذلك له، فالقلب يسكن إلى صدقه بخروج هذا عن عادة الناس.

ولذلك جاءت السنة به، وبالأمر بتسليمه، فمن أتاه بعلامة جاءت بها السنة، وبما كان في معنى السنة مما يدل على صدق مدعيها، جاز الدفع بذلك، وصح بما قلنا إنما تسكن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، ويشهد بتصديقه كالعلم به."[٣٦٨]

وإن التقط ما لا علامة له ولا أمارة كدنانير ودراهم منثورة تصدق به في حينه على أهله. وهم الفقراء الواحد فصاعدا وله أخذها لنفسه من أول مرة أو بعد ذلك، وله أن

وَبَاطِنَةً﴾ لقمان جزء من الآية: (٢٠) الظاهرة صحبة الصالحين والباطنة سكون القلب الى الله. وذلك على رأي لبعض المفسرين.

٣٦٨ - التعارف. ٩و٨٤ المحقق. وانظر تفسير: قوله تعالى" فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) الآية ٣٣ من سورة النور. وجامع ابن بركة ج١/ ٢١٣ فما بعدها تحقيق الباروني، والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ١١٨، فما بعدها؛ الباب التاسع في اللقطة. وانظر: "الفرع الخامس الضمانات" من الجزء الأول من هذا الكتاب.

يأخذ بعضها لنفسه أولا أو بعد والبعض الآخر لغيره ولو كان غنيا عند غيرنا وقليل منا: وكذا يعطيها غنيا، والمشهور أنها للفقراء.

وعرَّف ما لَه ذلك به، وهو وعاؤه ووكاؤه فإن جاء طالبها به دفعت إليه مع سكون النفس ولا يقبل قول آت بتلك العلامة بعده وإن ادعاها بها اثنان وقفت حتى يتضح أمرها أو يتفقا عليها. [٣٦٩]

وقوله "ما لَه" ما اسم موصول بمعني الذي وله جار ومجرور والضمير في قوله له عائد الى الملتقَط: أي ما للمذكور من العلامة به وهو: وعاؤه ووكاؤه...الخ.

"فإن جاء طالبُها أي: طالبَ اللقطة به بالمذكور من العلامة دفعت إليه مع سكون النفس وجوبا بلا بينة على الصحيح، وقيل: يجوز له ألا يدفعها حتى يأتي ببينة كما مر.

وإن ارتاب في طالبها لم يجز له دفعها إليه ولا يقبل قول آت بتلك العلامة أو بعلامة أخرى هي فيه بعده أي بعد الطالب الآتي بعلامة أو بعد الدفع، والأول أولى؛ لشمول ما إذا طلب ثان بعد طلب الأول وقَبْلَ الدفع، وما إذا طلب ثان بعد الدفع.

وتقبل بينة من أتى بها بعد دفعها بعلامة، فيضمن الدافع، قيل: ومن ثم ضعف القول بأنها لا تدفع إلا ببينة.

ووجه ما ذكره المصنف أنه ﷺ علق الدفع على الإتيان بالعلامة، فمن أتى بها أولاً فهي له ولو لم تدفع إليه حتى أتى غيره.

---

٣٦٩ - الثميني: النيل وشفاء العليل للثميني ٣/ ٧١١، نص المتن.

وإن ادعاها أي اللقطة بها أي بتلك العلامة اثنان فصاعدا بمرة أو واحد بعد واحد قبل أن يعطيها، -ومثل ذلك ما إذا ادعاها بعض بعلامة وبعض بعلامة أخرى والكل فيها، ولو رددنا الضمير لمطلق العلامة على نحو الاستخدام ليعم ذلك كله لجاز- وقفت للشبهة حتى يتضح أمرها"[370]

٣٧٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ١٧٦.

المسألة الثانية

في لقطة الماشية

سبقت الإشارة أنه إن كانت اللقطة من الماشية فتسمى ضالة وليست لقطة؛ يقال: ضلت إبلي. وضلت غنمي. ولا يقال: ضلت دراهمي ودنانيري. وهي نوعان:-

النوع الأول: أن تكون من الغنم والماعز وشبهما مما لا يقدر أن يحمي نفسه عن السباع ولا يجد الطعام والشراب فإن وجدها في مأمن قادرة على البقاء كأن تكون قادرة على حماية نفسها تجد ما يقوتها من الطعام والشراب ولا خوف عليها من السباع، ففي هذه الحال لا يصح التعرض لها، وإلا جاز للمحافظة عليها، وعليه المحافظة عليها بما يحفظ به مثلها عادة وعرفا والقيام بما تحتاجه من علف وسقي ومأوى آمن مجتهدا في ذلك قدر طاقته ووسعه، وما خرج عن طاقته ووسعه من غير أن يتسبب بشيء من نفسه فيما يضرها فلا ضمان عليه.

﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة جزء من الآية ٢٣٣ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة جزء من الآية ٢٨٦. ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأنعام جزء من الآية ١٥٢.

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٢) المؤمنون.

ذلك أنه قصد إحسانا ولم يقصر في شيء ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) الأعراف.

والله يأجره على إحسانه ولا يؤاخذه فيما خرج عن طاقته مع قصد الاحسان. ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) التوبة.

فإن منَّ الله عليه ببقائها بعد اجتهاده والمحافظة عليها وجاء مدعيها جاز له دفعها إليه إن اطمأن قلبه إلى صدقه، وإلا فبالبينة وله ما أنفق إن طلبه من مالكها.

فقد أخرج الامام الربيع في مسنده الصحيح من طريق ابن عباس عنه عليه السلام أنه سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب».
ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه وغضب وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».[٣٧١]
قال الربيع: حذاؤها أخفافها وسقاؤها يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا.
وفي التاج ما نصه:

"ومن بيده ضالَّة فإنَّما يدفعها لمدَّعيها بالبيّنة -لا بالعلامة كاللقطة- إذا ترافعا إلى الحاكم، وإلاَّ فيُعِدْ، ويسعه ذلك عند سكون النفس إذا لم يأت مدَّع لها ببيِّنة.[٣٧٢]

وفي المنهج: ومن وقعت عليه شاة في غنمه، وأتوا إليه رعاة الغنم. وهم غير ثقاة. فقالوا: الشاة شاتنا. فسلمها إليهم. فأما من طريق سكون النفس. فذلك يستعمل، من طريق العادة والعرف، عند الناس.[٣٧٣]

وإن نتجت عنده فالنتاج مقابل عنائه. "الربح بالضمان"

---

[٣٧١] - رواه الإمام الربيع بن حبيب ح٦١٥.

٣٧٢ - التاج السابق ٧/ ١٣٠) الباب الثالث عشر في الضّالَّة.

٣٧٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ١٠/ ٩٥. مكتبة مسقط؛ القول التاسع في الدواب وأحدثها والإحداث فيها وأحكام ذلك.

وإن لم يجد ربها جاز له تملكها بعد الاجتهاد في طلبه والاعلام بوجودها عنده لما ورد في الحديث الصحيح " هي لك أو لأخيك أو للذئب"[٣٧٤]

النوع الثاني: أن تكون من النَّعَم الكبار القادرة على الحفاظ على نفسها في الصحاري وغيرها كالإبل والبقر والجاموس وما شابهها فلا يصح التعرض لها إلا إن وجدها بحالة لا تستطيع الحفاظ فيها على نفسها فله أخذها للحفاظ عليها لا لتملكها، ففي الحديث عنه ﷺ "لا يؤوي الضالة إلا ضال" [٣٧٥] وقال عليه السلام: ضالة المؤمن حرق النار"[٣٧٦]

---

٣٧٤ - أخرجه الربيع من طريق ابن عباس ﷺ ح٦٢٣. وعند أحمد والبخاري وملم، من حديث زيد ابن خالد الجهمي.

٣٧٥ - أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده من طريق ابن عباس ﷺ ح ٦١٤. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة، عن منذر بن جرير.

٣٧٦ - أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده من طريق ابن عباس ﷺ ح ٦١٤. وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حيان، عن الجارود بن المعلي. رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وبالظهر قلة، فتذاكر القوم الظهر بينهم قال: ما يكفينا؟ فقلت: يا رسول الله، لقد علمت ما يكفينا من الظهر قال: ما يكفيك؟ فقلت: ذود آتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال: لا، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربوها ثلاث مرار" وقال: "اللقط أو الضالة يجدها الرجل قال: تنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله تعالى يعطيه من يشاء" والنص هنا للشيباني في الآحاد والمثاني ٣/ ١٤٠) ١٦٣٧. وعن الجارود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ضالة المؤمن حرق النار" السابق: ح ١٦٣٩. وح١٦٤٠، ١٦٤١. والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ١٩٠) ١٢٤٣٠بنصه. والطبراني المعجم الكبير (٢/ ٢٦٥) ٢١١١ولفظه: عن الجارود العبدي: أنه سأل النبي ﷺ عن إبل عجاب ضوال ترد عليه فقال رسول الله ﷺ: (ضالة المؤمن حرق النار)

وفي رواية لما سئل ﷺ عن ضالة الإبل: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه ، وغضب ، وقال : " مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " [٣٧٧]

وكما قدمت لك لا يصح التعرض لهذا النوع من النعم؛ لهذه الأدلة الصريحة من السنة مالم يخف عليها الفساد والضياع كما مر؛ فإن خاف ذلك عليها وهو قادر على المحافظة عليها فهو محسن غير مسيء والله يأجره على إحسانه. ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) التوبة.

فمن وجد بعيراً ضالاً -مثلا- في موضع، لا يقدر فيه البعير، ورد الماء، ولا رعي الشجر. فأخذه قصداً منه إلى حفظه إلى ربه، واحتساباً له، فهو مطيع لله - عز وجل - في فعله؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن حفظ بعير، هذا وصفه. فإن تلف البعير، في يده، على هذه الصفة، لم يكن ضامناً له. إذا لم يكن تلفه منه ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه؛ الذي لأجله منع النبي ﷺ عن أخذه، والتعرض له. ولا يبعد أن يكون معنى هذا البعير خارجاً، في معنى ضالة الغنم وشبهها.[٣٧٨]

---

٣٧٧ - الامام الربيع ﷺ جزء من حديث ٦١٥ الحديث السابق. وتقدمت نصوصه الأخرى في التعليق الذي قبله.

٣٧٨ - أنظر: التاج والمنهج المرجعين السابقين.

الفرع الخامس

الخلاص من الحقوق

ودخول اطمئنانة النفس في ذلك

اعلم أيها المؤمن المعتز بإيمانه الخائف من حساب دَيَّانه، المراقب لسره وإعلانه، أن: على الانسان أنْ يتخلص من الحقوق والتبعات التي عليه لبني جنسه قبل الذهاب إلى رمسه، كيفما كانت هذه الحقوق، وأن يبادر إلى ذلك قبل فوات الأوان لأنه لا يدري متى يفجؤه ريب المنون، ويؤمر عند عدم القدرة أن يبادر إلى الوصية يوما بيوم وحينا بحين ولا يهمل نفسه، ولذا حث رسول الله ﷺ على الوصية "لَا يَحِقُّ لا مرئ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ"[٣٧٩]

فعلى أقل تقدير يجب عليه الإيصاء ولو لم تكن لديه المقدرة على الوفاء لعل الله يقيظ له من ينفذ عنه فيكون بذلك بَرَّأَ ساحتَه من الضمان.

ولكن قد يريد الانسان التخلص وتقوم أمامه عقبات في التنفيذ كعدم القدرة على الوصول إلى مستحق الضمان مع معرفته به فكيف يعمل؟

١- أخرجه البخاري ح ٢٥٣٣ ومسلم ٣٠٧٤ و٣٠٧٥ والترمذي ٨٩٦ و٢٠٤٤ والنسائي ٣٥٥٧ و٣٥٥٨ و٣٥٥٩ و٣٥٦٠ وأبو داود ٢٤٧٨ وابن ماجة ٢٦٩٠ وأحمد ٤٢٣٩ و٤٣٥٠ والطبراني؛ في الأوسط ح ٣٩٢. وأخرجه الإمام الربيع ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ح ٦٧٧ الجامع الصحيح وانظر آثار الإمام جابر ج٢ص١٠٦٥فما بعدها كتاب الوصايا والمواريث ط م مسقط ١.

سئل النور السالمي عن "رجل عامل تاجراً من التجار وتوفي ذلك التاجر ولعله خلَّف أيتاما وأزواجا فكيف صفة الخلاص لهذا الرجل إذا لم يجد ثقة ولا أمينا يتوصل به إلى النساء البلَّغ؟ لأن في المشهور أنَّ العرب يمنعونهم من دخول حلتهم وكيف السبيل لمعرفة عدد الورثة وتسميتهم ليوزع لهم ميراثهم؟ وإن كان في الورثة واحد منهم بالغ أيجتزأ بقوله؟ وما الرخصة في خلاص هذا المبتلى؟

الجواب:

رخص في مثل هذا الباب أن يأخذ المبتلى بقول من يطمئن قلبه إلى صدقه ولو كان ذلك القائل غير ثقة، إذا سكنت النفس بقوله، وفي الأثر عن الشيخ أبي محمد؛ أنَّ الحواري بن عثمان[٣٨٠] كان عليه حق لوارث ميت بصحار، وأخبر أنَّه لا يعرفه فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه وأرشده على صاحب الحق اثنان أو ثلاثة، قال أبو محمد الشك مني في عدد من سأل، فلما أخبره من أخبره بوارث الرجل صدقهم ودفع إليه ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم إلى أن قال: فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحته.

قال: وأخبرني الشيخ أبو مالك أن: أبا عبد الرحمن جيفر بن الريان[٣٨١] كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ولم يجد سبيلا إلى لقائها ولا ثقة يصل برسالته إليها

---

٣٨٠ - الشيخ العلامة أبو محمد الحواري بن عثمان من علماء القرنين الثالث والرابع الهجريين ومن جملة المبايعين للإمام سعيد بن عبد الله هو وعبد الله محمد بن أبي المؤثر وغيرهما. إتحاف الأعيان ٥٢٠/١] كتاب التعارف لابن بركة تحقيق.. ص ١١٥.

٣٨١ - لم أجد له ترجمة.

إلاَّ أخاً لها غير ثقة عنده، فدفع إليه وأمره أن يسلمه إليها وقال له: "ادفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإني أسألك عنها يوم القيامة وأطالبك بصحتها فإني لم أجد سبيلاً إليها إلا بك"[٣٨٢]

النور السالمي: من عليه شيء من الحقوق لأحد من الناس وأراد الخلاص منها لكن لم يستطع بلوغ الذي له الحق حجب عنه واستعان بأحد من الناس فلم يتيسر له بلوغهم، ولم يجد أمينا حتى يبلغه ما له من الحق أعني من له الحق، وبقي منتظراً فرصة تكون سبب خلاصه ولم يجد، ثم مات الذي عليه الحق وأوصى على تأديته من بعده حيث لم يستطع له في الحياة، لكن الورثة لم يجدوا سبيلاً كي يبلغوا من له الحق ماذا عليه أيهلك من هذه حالته؟ بين لنا في ذلك ما يشفي.

الجواب: ألله أرأف وأرحم من أن يعذب عباده بمثل ذلك إنما يهلك المُصِرُّون، وهذا قد اجتهد في الخلاص في حياته وأوصى به بعد وفاته فقد أدى ما وجب عليه من الاجتهاد في حق الخلاص وليس عليه فوق طاقته تكليف: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ

---

٣٨٢ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ٨٢، ايصال الوصي حصص الورثة بشهود ليسوا ثقات، او: الخلاص من الحقوق وكونه يدخل فيه الاطمئنان. وفي النص اضطراب وتغيير في اسم ابي عبد الرحمن وتم تصحيحه من التعارف. التعارف المحقق ص١١٥. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٢٧٩) الباب الحادي عشر في الضمان للغائب وما لا يعرف له ربّ. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (١٣/ ١٨٤) ط التراث. القول الحادي عاشر في الضمان للغائب ومن لا يعرف له رب. التعارف المحقق ص١١٥.

اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ سورة البقرة.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٨٥) البقرة.

﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٩١) التوبة. ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) ﴾ (٦٩) العنكبوت.

وأذكر لك معنى تستعين به على الخلاص من الحقوق فإن الاطمئنانة في ذلك كافية وهي سكون النفس بالأمر وارتفاع الريب من الصدر، ولا تلزم البيّنة العادلة في مثل ذلك، وتوقيف الحقوق عن أهلها إلى حصول العدل تضييع لها، وقد كان السلف رضي الله عنهم يأخذون بالاطمئنانة في الخلاص ونحوه، قال: وقد كان أبو محمد الحواري بن عثمان عليه حق لوارث ميت بصحار وأخبر أنه لا يعرفه، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه وأرشده إلى صاحب الحق اثنان أو ثلاثة فصدقهم ودفع الحق إليه، قال ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم، قال وأخبرني الشيخ أبو مالك أنَّ أبا عبد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ولم يجد سبيلاً إلى لقائها ولا ثقة يصل برسالته إليها إلاَّ أخاً غير ثقة عنده، فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها وقال له: " ادفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإني أسألك عنها يوم القيامة وأطالبك بصحتها فإني لم أجد سبيلاً إليها إلا إياك" هذه كانت سيرتهم والله يتولى المؤمنين والسلام . والله أعلم.[٣٨٣]

قال أبو محمد: ويدل على ما قلنا ما وجدنا عليه الفقهاء من استعمالهم الاجازة، وطلب الحل ممن يجب عليهم له حق أو تبعة يتخلص إليه منها بالثقة الواحد أو الإثنين وغير الثقة عند عدم الثقة عند الحاجة إلى ذلك.

---

٣٨٣ - السالمي الفتاوى: كيفية الخلاص من حقوق تعذر وجود أصحابها. ج٣ص١٢٦ط٢٠١٠م
كتاب التعارف لابن بركة تحقيق ص ١١٥.

فمن ذلك ما أخبرني به الشيخ أبو مالك أنّ: الفضل بن الحواري كان عليه لامرأة حق، وقد تعذر عليه الوصول إليها، ورغب في التخلص إليها منه، وكان معه ولد له غير مرضي عنده، فدفع إليه الحق الذي لها وأمره بأن يسلمه إليها وقعد هو على باب دار المرأة، فدخل الابن بقدر مارجا أن يكون قد وصل إليها ودفع الحق إليها، ورجع وأخبره أنه قد فعل ما أمره فصدقه، وسكن قلبه أنه أدى الرسالة وانصرف.[٣٨٤]

و"إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوفى ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفى أن هذا الكيس مال فلان، وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر. أي: لا يحتاج إلى إثبات آخر كالبينة؛ لأن العادة تشهد بأن الإنسان لا يحرر عبارة كهذا على ماله، ولأن العادة محكمة.

فإذا لم يوجد في تلك البطاقة توقيع المتوفى فالظاهر أنها معتبرة. والعمل بالعلامة الفارقة.

"رجل صحب رجلا في طريق البحر فمرض فقال لصاحبه هذا قشاري من دراهم وثياب وسلاح وبعض منه أرسل عندي أمانة لأحد من الناس وفيه لهم خطوط، ومات ذلك الرجل قال صاحبه فحفظت قشاره وفتشت الخطوط فبعضها لم يوجد فيها شيء وبعض فيها شيء من الثياب واصلك يا فلان بيد فلان؛ يعني الهالك، أيسع هذا الأمين أن يقبض من كتب له في خطه كذا وكذا أم مرجعها للوارث حتى تصح بيّنة غير هذه الخطوط ؟ وهل يبرأ هذا الأمين إن قبض المكتوب له في هذه الخطوط على سبيل الاطمئنان أم لا ؟

---

٣٨٤ - كتاب التعارف لابن بركة تحقيق ص ١١٢. وانظر: الجزء الثالث الأثر الموجب للضمان.

الجواب :

إذا أوصى عليه أن يقبض كل واحد ما كتب له في خطه جاز له أن يقبض ذلك من دون علم الوارث، وأما إذا لم يوص عليه بذلك وإنما قال له ما ذكرتَ في السؤال فليس له أن يدفع لأحد شيئا بل يدفعه إلى الوارث في حضرة شاهدي عدل ويخبرهما بما قال مورثهم والله أعلم.[٣٨٥]

واختلف فيما إذا فعل مباحا في ملكه إلا أنه أضر بغيره كإيقاد نار مثلا والصواب أنه إن كان قد أخذ جميع الاحتياطات اللازمة والحذر عن سريانها فتعتبر العادة فإن كانت عادة لا تسري النار في مثل ذلك ولكن بسبب أجنبي سرت إلى الجار فأضرت به كأن تهب ريح شديدة فتحملها أو دابة مثلا فلا عليه.

أمَّا أن كانت تسري كان تكون ذات لهب عال مخوف أو قريبة من الجار ولم يراقبها فهنا قد قصر في ذلك وصار سببا في الضرر وعليه الضمان. وقد سبق ذلك في الجزء الرابع فراجعه من هنالك. من "حد الجوار" حوالي ص٣٢٥.

---

٣٨٥ - جوابات الإمام السالمي (٤٧٢/٣) تنفيذ الوصية دون إذن الوارث، ط ٢٠١٠م

الفرع السادس
الهدية

ورد الحث على التهادي بين المسلمين لما فيها من الألفة والتحاب والتواد والتقارب بينهم وإذهاب العداوة والشحناء؛ ففِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَافَحُوا يَذْهَب الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ"[٣٨٦] قال أبو عُمَر في «التمهيد»: هذا الحديثُ يتَّصلُ مِنْ وجوه شتى حِسَانٍ كلّها".[٣٨٧]

٣٨٦- مالك الموطأ ما جاء في المهاجرة ح ٣٣٦٨ ن/ مؤسسة زائد بن سلطان ط١ ٢٠٠٤م رواية الليثي. وهو في مخطوطة الكويت عام ١٠٩٤هـ الموافق ١٦٨٢م ص ٥٦٣، وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ج٢١ ص ١٢، الحديث الثالث من أحاديث عطاء الخراساني، والسيوطي؛ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ١ص ٢١٤، كتاب الصيام، و البدر المنير لابن الملقن ج ٧ ص ١١٨ ن/ دار الهجرة /السعودية، وابن حجر : التلخيص الحبير ج٣ ص ١٦٤ ن دار الكتب العلمية ط١، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص١٨٣، و ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٨٨٠ ج ٦ ص٦١٨، وفي رواية بلفظ" صَافِحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ" انظر ابن أبي الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني: الأمثال في الحديث النبوي ج١ص٢٨٧ ن/ الدار السلفية مُمْبَيّ ط٢، وابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: الجامع في الحديث ج١ ص٣٥٣، وابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول. من طريق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وفي رواية بلفظ: "تهادوا فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ١٨، شرح الزرقاني ٤ص ٣٣٣؛ كلاهما من طريق معاوية بن الحكم انه قال سمعت رسول الله..". وبلفظ: "تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب السخيمة" مسند الشهاب ١/ ٣٨١ح ٦٥٨ البر والصلة للحسين بن حرب ص: ١٢٨ح٢٥٠ وانظر: الفصل الثاني من الجزء الثاني من هذا الكتاب في الانحناء أثناء المصافحة لاسيما ص١١٧ فما بعدها ط٣. فقد مر الحديث هنالك بتخريجه.

٣٨٧ - تفسير الثعالبي١/٤٧٠، وانظر: التمهيد لابن عبد البر السابق ج٢١ص١٢.

ونقل ابن بركة في التعارف الإجماع على قبول الهدية وانتقالها إلى ملك من أهديت إليه بواسطة رسول، وربما كان صبيا، فزوال ملكها من صاحبها المتيقن حصل بما يسكن إليه القلب، وجرت عليه العادة.

قال: ومما يدل على ذلك ما قلنا: الإجماع من الأمة على جواز أخذ الهدية التي هي مال من غير بينة، بل قالوا جمعيا إن جواز أخذها، وزوال ملكها عن مهديها، وحدوث ملكها لمن أهديت إليه بسكون القلب إلى صدق {من أتى بها} من صبي أو عبد أو ذمي، مع سكون القلب بالرسالة، أو دليل يدله على ذلك، ولو لم يذكر الرسول عند المهدى إليه شيئا ألا ترى أنهم أجمعوا جميعا لا خلاف بينهم أن المهدَى إليه لو أنكرها قلبه، ولم يكن في نفسه ما يدله على صدق الرسول بها، أو رأى أنَّ صاحبها ليس بينه وبين المهدى إليه ما يوجبها لم يحل له أخذها.

ألا ترى أنَّ الإنسان لو وصل إليه رجل بشيء مما هو مالٌ فذكر أنه هديةٌ له من عند من كان بينه وبينه قتال أو مخاصمة على مثل شسع نعل قبلها بيوم لأنْكَرَ ذلك قلبه، وظن أنها أهديت إلى غيره، فغلط الرسول أو بعثه بها إلى من كان أعانه عليه بالأمس في حال مقاتلتهما فليس له أن يأخذها، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا تسمح نفسه لعدوه من ماله بقبر يقبر فيه، وإجماعهم مع أخذها مع سكون قلب المهدى إليه ما يوجب إليه صحة الرسالة.[٣٨٨]

---

٣٨٨ - التعارف السابق و٨٧ المحقق وانظر: الكوكب الدري ج٤ ص ٢٢٣و٢٢٥ أثر إقرار الصبي وهدية اليتيم للمعلم.

وجاز قبول هدية من عبد أو صبي، حتَّى يعلم أنَّها من عندهما، وقيل: لا، حتَّى يقولا إنَّهما أُرسلا بها؛ وقيل: لا يجوز إقرارهما بذلك؛ وقال الفضل: قد أهدينا إلى أهل الورع مع الخادم فقبلوا، وقد عرفوه لنا؛ قلت: والأظهر الجواز مع سكون القلب، وظهور القرائن.[٣٨٩]

واعلم أنَّ لقبول الهدية شروطا لا بد من معرفتها. منها:-

أن تكون خالصةً لوجه الله تعالى، وأن يكون بين المهدي والمهدى إليه سابق صلة. وألا يكون المهدى إليه من أصحاب المناصب في الدولة سواء أكان قاضيا، أم واليا، أم إماما، أم مفتيا، أم ممن على يديه قضاء حوائج الناس، من أيِّ نوع من أنواع الخدْمات، وإلا فهي رشوة سحت وجور وظلم وتعد على حدود الله، أو كان بينهما شيء من المعاملات التي يداخلها الربا كالسلم والقرض والدين، وما إلى ذلك من المعاملات، ولم يكن ثَمَّةَ سابقةُ تهادٍ بينهما إذْ: "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا" [٣٩٠]

---

[٣٨٩] - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٥٠، الباب السابع في الهدية. شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٨.

٣٩٠ - كلَّ قرْضٍ جَرَّ نفْعًا فهو رِبًا" قاعدة فقهية عامَّة أخذ بها جمهور الفقهاء، مجمع عليها. واصلها حديث مرفوع عن المعصوم ﷺ فعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، رواه الحارث بن أبي أسامة، وفي صحته عن المعصوم ﷺ مقال، ولكن هذا الحديث مجمع على معناه إذ لا خلاف بين العلماء بأن "كل قرض جر منفعة هو ربا حرام" فالمعوَّل عليه في ذلك هو الإجماع وليس هذا الحديث الذي في صحته مقال. ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس ﷺ .وهو مما انعقد الاجماع عليه، فلا يسوغ فيه القول بخلافه، ويعضده ما رواه ابن ماجة عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن

وقد جاء في بعض الروايات "كل قرض جر نفعاً فهو حرام" [٣٩١]

وروى الربيع .رحمه الله .عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: " بلغني عن رسول الله .ﷺ. أنه نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك"[٣٩٢]

مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له قال: قالَ رسول الله ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" [رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض ح ٢٤٣٢ والبيهقي في شعب الإيمان ح٢٨٣١، التبريزي مشكاة المصابيح ٢/ ٨٦٠ح٢٨٣١، وأخرجه البخاري في تاريخه عن أنس أن النبي .ﷺ. قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"، ومهما قيل في هذين الحديثين فإن اتفاقهما مع أصول الشريعة يعضد دلالتهما، وإجماع الأمة على حرمة أن يكون القرض وسيلة لمنفعة ينالها المقرض من المقترض هو الفيصل في ذلك. قال الإمام السالمي .رحمه الله .في شرح الحديث: والمراد بالسلف هنا القرض، فإن السلف يطلق على معانٍ، منها القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وهو عمل من أعمال البر ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من أعمال الآخرة" وانظر: فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ الخليلي بيع الإقالة ج٣ ص٥٦ وص٤١١ فما بعدها لا سيما ص٤٥٣، فما بعدها ضمن الكلام على بيع الإقالة) بيان المعاني عبد القادر بن ملّا ٥/ ٢٥٣) تفسير روح البيان للخلوتي إسماعيل حقي ١/ ٢١) تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ١٩٧) فتح الباري .لابن رجب ٢/ ٥٣٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني١٢/ ٤١.

٣٩١ - انظر: كنز العمال الحديث رقم ١٥٥١٦، وإرواء الغليل جـ ٥ ص ٢٣٥ برواية الحارث عن علي ﵁ مرفوعا. وأشباه ابن نجيم ص ٢٦٥، والإشراف جـ ١ ص ٢٥٧ عن قواعد الفقه للروكي ص ١٦٥. وفي لفظ: "كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام" قواعد الفقه ص ١٠٢ عن الأشباه لابن نجيم.

٣٩٢ - مسند الامام الرّبيع، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ح٥٦٣، وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧٩، جوابات الإمام السالمي ٤/ ٢٨٩. ابن بركة الجامع ٢ص٤١٣. النهي عن بيعتين في بيعة. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد بن يوسف اطفيش ٥/١/١٢ ٣٩- ٣٩٧

ورواية الإمام جابر رحمه الله وإن كانت مرسلة إلا أنه لثقته وضبطه وأمانته وكثرة من لقيهم من الصحابة، رضوان الله عليهم، يعد مرسَلُه كالمتصل، عند أصحابنا، فلذلك يأخذون بمراسيله ويعتبرونها حجة، هذا مع اعتضاد ذلك بالإجماع، فإن الإجماع منعقد على أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية.

بل، حتى لو توصل المقرض إلى شفاعة من المقترض إلى أحد، ولولا هذا الإقراض لم يتوصل إليها، فإن ذلك يعد حراماً، ولذلك حرمت ضيافة المقترض للمقرض إن لم يكن بينهما من قبل تداخل وضيافة، بحيث يتزاوران وكل واحد منهما يضيف الآخر.

وكذلك إن حمله على دابته أو على سيارته بسبب ذلك القرض، فإن ذلك أيضاً يكون حراماً، جاءت بذلك الروايات عن النبي .ﷺ وهي وإن كانت لم تخلُ من مقال إلا أنها تعتضد.كما قلت بالإجماع، وتعتضد بالأقوال المروية عن الصحابة.رضوان الله عليهم، وقد ثبت ذلك عنهم، وذلك أنهم جعلوا القرض قربة إلى الله تعالى لا يأخذ المقرض من المقترض بسببها أي نفع والله تعالى أعلم.[٣٩٣]

والمراد بالسلف هنا القرض، فإنَّ السلف اسم يطلق على معانٍ منها القرض، والذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وَهُوَ عملٌ من أعمال البرِّ، ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من أعمال الآخرة.

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) الروم.

٣٩٣ - انظر: سماحة الشيخ الخليلي: فتاوى المعاملات بيع الإقالة ج٣ ص٥٦ وص٤١١ فما بعدها لا سيما ص٤٥٣ فما بعدها، الكندي: بيان الشّرع، ٤٢/٣١٥، ٣٤٥-٣٤٦.

قال بعض الشرَّاح: أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: «كُلُّ قرض جرَّ منفعةً فهو وجه من وجوه الربا»، قال: ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عبَّاس موقوفا عليهم، قال: ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عليّ بلفظ: أنَّ النبيء ﷺ نهى عن قرض جرَّ منفعةً. وفي رواية: «كلُّ قرض جرَّ منفعةً فهو ربا»[٣٩٤]

وفي المغني لابن قدامة "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة في ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربى فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.."[٣٩٥]

وروي أن الإمام أبا حنيفة كان يجلس في ظل لجاره، فلما طلب منه جاره قرضا وأقرضه امتنع من الجلوس في ظل جدار جاره، ولما رآه الجار لا يجلس في ظل الجدار كما كان يجلس قبل أن يقرضه سأله عن ذلك، فأجابه: كنتُ أجلس في ظل جدارك وأعلم أنه

---

٣٩٤ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ١٧٦.

٣٩٥ -انظر: بيع الإقالة للعلامة المجتهد أحمد بن حمد الخليلي مفتي العام للسلطنة. بيع الإقالة ج٣ ص٥٦ وص٤١١ فما بعدها لا سيما ص٤٥٣، فما بعدها ضمن الكلام على بيع الإقالة. المغني لابن قدامة ٤ص٢٤٠م٣٢٦٣.

تفضّل منك، أمَّا الآن فأخاف أنْ أجلس فيه حتى لا تظنَّ أنَّ هذه الجلسة للمال الذي أخذتَه مني.[٣٩٦]

قال الإمام القطب ﷺ: يحرم على المفتي قبول الهدية والهدية رشوة في الحكم و"الرشوة في الحكم كفر"[٣٩٧]

لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا مَّا على بطلان شيء مَّا... [٣٩٨]

---

٣٩٦ - تفسير الشعراوي ج١٨ت: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) الروم.

٣٩٧ - أخرجه الامام الربيع ﷺ بلفظ: "وكان ابن مسعود يروي عن النبي ﷺ أنه قال: "الرشوة في الحكم كفر" ح ٧٥٩-. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٢٦) ح ٩٠٩٨ و ٩٠٩٩ و ٩١٠٠ و ٩١٠١.

٣٩٨ - شرح النيل١٣/٧٧. هذا هو الأصل الأصيل الذي لا محيد عنه. ويرى بعض العلماء أنَّ المبتلى في الزمان الجائر الذي تغمط فيه الحقوق وتقلب فيه الموازين، إذا علم صاحب الحق أنَّ حقه ضائع لا محالة وهو على يقين من أمره في ثبوت حقه؛ أنَّ له أن يدفع البلاء عنه لاخراج حقه ممن ظلمه، قال أبو ستة ﷺ في حاشية الترتيب على الجامع الصحيح" قوله: "الرشوة في الحكم كفر" يعني إذا كانت في الباطل، وأما إذا كانت لإظهار الحق فلا بأس بها على الدافع.
قال في الضياء ما نصُّه: قال "لعن الله الراشي والمرتشي" وهذا لمن يبطل حقًّا ويحق باطلا، فأمَّا الدافع عن نفسه فهو على الآخذ. [أي الإثم على الآخذ]
قال أبو الشعثاء رحمه الله: ما نفعنا في أيام بنى زياد إلاَّ الرشوة.
الربيع عن ضمام رحمهما الله أنَّ زنجية لامرأة يقال لها فكيهية سرقت، فقلنا لأبي الشعثاء: أنُكَلِّمُ فيها؟ فقال: انطلقوا فارشوا عليها." الخ. حاشية الترتيب لأبي ستة (٤/ ٢١٦ مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر) وج٧ص٤٨ ط وزارة التراث العمانية. وانظر شرح النيل المرجع السابق بعد الكلام المزبور هنا. والربيع: الآثار، ص٣٦، ح ٥٩ وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم

وقال العلامة الشقصي ﷺ: قيل: إن العالم إذا أخذ أجرا على فتواه بالحق فحالته عند المسلمين خسيسة، وتلزم منه البراءة إلا أن يتوب ويرد ما أخذ من المال على الفتوى.[٣٩٩]

بولرواح ج٢/ ١٠١١) (٣١٢٧/١٢٦٣) - ٣١٣٤/١٢٦٣) العوتبي: الضياء، ج٤٠، ص١٠٤ وص٤٤٣ المحقق ط الأوقاف. .. الكندي: المصنف، ج٤٠، ص١٠٠ . ط التراث.

قال في شرح الفتح القدير "ثم الرشوة أربعة أقسام منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة ثم لا يصير قاضيا. الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق أو بباطل.

أما في الحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ المال عليه، وأما في الباطل فأظهر، وحكى في الفصول في نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى فيه ثلاثة اقوال لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الأئمة. لا ينفذ فيهما ينفذ فيهما. وهو ما ذكر البزدوي وهو حسن لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجابها فسقُه وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل... الثالث: أخذ المال ليسوى أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ لا الدافع وحيلة حلها للآخذ أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني وفي الأقضية قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها فقال حلال من الجانبين كالإهداء للتودد وحرام من الجانبين كالإهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي حرام على الأخذ وهو أن يهدي ليكف عنه الظلم والحيلة أن يستأجره الخ قال هذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان الإهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع. الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.." كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٤) فقيه حنفي.

---

٣٩٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ١٥٨/١.

ورخص بعضهم في قبول الهدية إن كانت من الأدنى للأعلى لقصد الاثابة عليها مستدلين بأن النبي -ﷺ- قَبِلَ الهديةَ وقال: لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت." [٤٠٠]

ونُهِيَ العمالُ عن قبول الهدية إلا إن كان التهادي بين المهدي والمهدى إليه جارياً قبل ذلك.[٤٠١]

واختلف في عطايا الحكام لمن هو دونهم ولو كانوا جبابرة؛ قال محمد بن جعفر: لا بأس بأخذ جائزتهم يعني الجبابرة، وقبول هديتهم وأكل طعامهم، وركوب دوابهم، ما لم يعلم أنَّ ذلك حرام، وهذا قول أبي المؤثر.

وقيل: إنَّ ابن عباس كان يأخذ العطاء من عند معاوية بن أبي سفيان، وقيل: إن جابر بن زيد كان يأخذ الجائزة من عند الحجاج بن يوسف.

وقيل: إن الزبير بن العوام قبض من عثمان عطاء ابن مسعود الذي كان قطعه عليه وإنه كان يزيد على عشرة آلاف درهم، ولا نعلم أحدا من المسلمين عاب ذلك على الزبير ولا أنكر عليه.

فإن احتج محتج بما يوجد في الأثر: "ولا أحب لأحد قبول هدية من لا يتولاه ولا يجاب إلى طعامه..."

---

٤٠٠ - أخرجه البخاري في النكاح باب ٧٣، والهبة باب ٢، وأحمد في المسند ٢ص ٤٨١ ح١٠٢٤٨ وفي مواضع أخرى جملة، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٦٩ح ١١٧٢٠ والصغرى ح ٢٢٢٨، ومعرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٥٦ح ١٤٤٣٣ و١٤٤٣٤ومسند إسحاق بن راهويه ١/ ٢٤٤ح ٢٠٢ مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٦ح ٢١٩٨٦.

٤٠١ - انظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٢/ ٥٠، حكم الهدية لعامل الصدقة .

قيل له: إنما قال لا أحب ولا أعلم أنه قال لا يجوز، ولا يسع أو لأنه حرام، وطريق الاستحباب والتنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحرمات والمحجورات، ويقال له أيضا عادة الناس الأكل من عند أرحامهم وجيرانهم وأصحابهم ممن لا يتولونهم ممن هو مشهور باطله وغير مشهور باطله أو يتوهم الولاية أو لا يتوهمها.

ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال إنه حرام، ولو كان لا يجوز لأحد أن يقبل هدية ولا يأكل طعاما من عند من لا يتولاه إذا كان المهدي والمطعم يتوهم أن القابل لهديته والآكل لطعامه يتولاه ضاق ذلك على كثير من الناس، ولعل تحريمه كان شاهرا معروفا لكثرة البلوى به من الناس.

ولعل الذي يوجد في الأثر مما تقدم ذكره إنما هو على نحو ما يوجد أيضا لا يؤخذ عطاء الجبابرة، ولا يذكرون إنه إذا كان الجبار يتوهم أنه يتولاه، ولعل هذا كله من وجه التنزه والاحتياط لا من وجه التحريم، وقد قال الله تعالى: {وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ} إلى قوله: {أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ} (النور:٦١).

ولم ترد الآية بذكر ولي ولا غير ولي ولا من يتوهم الولاية ومن لا يتوهمها، ولا من هو مشهور باطله ولا جبار ولا إمام عدل، ولا من هو موقوف عنه، والنص إذا ورد عاما فقيل إنه على عمومه ولا يخصص إلا بحجة، ومن ادعى فيه التخصيص كان عليه إقامة الدليل.

وإن كان كثير من المسلمين وأهل الزهادة والفضل منهم يستعملون الانقباض عن الناس ويجتنبون أخذ عطيتهم من أوليائهم وغير أوليائهم من طريق التنزه والاحتياط والأخذ بالفضل لا من وجه التحريم.

لأن اجتناب المطامع والعزلة عن الناس والانقباض عنهم أسلم وأحوط وأنزه غير أن طريق التنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحجورات وللمسلمين درجات بعضها فوق بعض، وإن كان الكل منهم على الحق في المحجورات والصواب.[٤٠٢]

ولعامل الصدقة قبول الهدية لا من طريق الرشوة، لأن النبي ﷺ قبل الهدية وقال: (لو أُهدي إليّ ذراع لقبلت) [٤٠٣]

ونهى العمال عن قبول الهدية إلاّ لمن كان بينه وبينه ذلك جائزاً قبل الحكم والولاية.[٤٠٤]

ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك فعندي أنَّه قد غلط، لأن النبي ﷺ أكل من طعام تصدَّق به على بريرة، قال: (هو لها صدقة، ولنا من عندها هدية).[٤٠٥]

ونصه كما عند الربيع ﷺ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ؛ أَمَّا الأُولَى: فَإِنَّهَا عُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي فَأَعِينِينِي بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَعُدُّ لَهُمْ مَا كَاتَبُوكِ بِهِ فَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَالثَّالِثَةُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى

---

٤٠٢ - انظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١٨٥، ط التراث. وشرح النيل ج١٦ ص٥٧٦. ط جدة

٤٠٣ - تقدم الحديث قبل قليل.

٤٠٤ - الجامع لابن بركة ج١ ص٤٤٩.

٤٠٥ - ابن بركة السابق.

بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ".[٤٠٦]

قلت: احتج المانعون من أخذ عمال الدولة كالقضاة والولاة ومن في حكمهم ممن يكون على يديهم قضاء حوائج الناس الهديَّة بما: روي عنه ﷺ أنه استعمل رجلا على عمل فلما قدم على رسول الله - ﷺ- قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله - ﷺ- على المنبر فقال: "إِنَّا نَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ فَإِذَا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ." الحديث.[٤٠٧]

ونصه:" عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا حميد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ حدثه: أنَّ رسول الله ﷺ استعمل ابن اللتبية أحد الأزديين على صدقات بني سليم، وأنه جاء رسول الله ﷺ، فلما حاسبه، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله ﷺ: "ألا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتُك إن كنت صادقا."

ثم قام خطيبا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أمَا بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما وَلَّاني الله تعالى، فيأتيني فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أُمِّه حتى تأتيه هديته، والذي نفسي بيده، لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم مَّا لقي الله يحمل بعيرا له

٤٠٦- الجامع الصحيح مسند الربيع ص: ١٤٤ح٥٣٥) وانظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٠٤) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)
المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

٤٠٧ - رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي بمعناه، باب من لم يقبل الهدية، ٢/٩١٧. ح٢٤٥٧، ومسلم مثله، باب تحريم هدايا العمال، ٣/١٤٦٣.ح١٨٣٢،

رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى إني لأنظر إلى بياض ما تحت منكبيه، ثم قال: "هل بلغت". قال أبو حميد: بصرت عيناي، وسمعت أذناي.[٤٠٨]

يعني: أنَّ هذه الهدية ما حصلت من أجل شخصه، وإنما من أجل عمله ووظيفته، ومن أجل أن يحصل المهدِي شيئاً من المهدَى إليه بأن يعطيه شيئاً لا يستحقه أو يخفف عنه أو يأخذ منه شيئاً أقل من الشيء الواجب عليه أو ما إلى ذلك من الأمور التي قد يريدها بعض الناس من الهدية.

والرسول ﷺ كان من هديه أنَّه إذا حصل شيء يخطب الناسَ ويبين الحكم، حتى يعرفه الجميع، ولا يكون خاصاً بالشخص الذي حصلت له القِصَّة، وإنما يستفيد هو وغيره.

وكان لا يسميه ولا يعيِّنُه، وإنما يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، مثلما جاء في قِصَّة بريرة؛ لما اشترط أهلها أنَّ الوَلاءَ لهم، فالنبي ﷺ خطب الناس وقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!!"[٤٠٩]

---

٤٠٨ - مشكل الآثار للطحاوي ج١١ ص:١٢٠. مكارم الأخلاق للخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري المتوفى: ٣٢٧هـ ص ٧٥ح ١٨٢ تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢ص ٧، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، والطبراني؛ المعجم الأوسط، ٧ص ٣٥٩ ح ٧٧٣٠، والصغير ج٢ ص ٩٠ ح ٨٣٨، ومسند أبي عوانة ٤/ ٣٨٩ح ٧٠٥٥ بلفظ: "من استعملناه فليأتنا بقليله وكثيره فإن نُهِيَ عنه انتهى فإن أوتي منه أخذ"

٤٠٩ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ١٣٢ح ١٤١٢٨ وج١٠ ص٣٣٧ح٢٢٢٤٩ والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣٦٥ح ٥٦٤٤ وج ٦ص٦٧ ح ١٠٠٦٢، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ١٤ح ٣١٤٨ والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٨٣ح ١١٧٤٤، وله

فهذا هَدْيُهُ وهذه طريقته ﷺ: ليحصل بذلك إفادة الجميع، ومعرفة الجميع بالأحكام الشرعية، فيكون في ذلك تنبيه لصاحب القصة، وأنَّ فعله لا يسوغ، وكذلك غيره يعلم الحكم الشرعي، وأنه لا يسوغ.

ثم قال: "أفلا جلس في بيت أبيه أو أُمِّهِ لينظر هل يهدى إليه أم لا؟"، فإن هذه الهدية جاءته من أجل عمله ومن أجل وظيفته، ومن أجل سعايته، وقد يكون من أجل محاباة، ومن أجل تحصيل مآرب من وراء هذه الهدية.

ثم قال: "لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة" يعني: لا يأخذ شيئاً من هذا إلا جاء يوم القيامة يحمله، ويكون ذلك فضيحة له على رءوس الأشهاد، فيحمل هذا الذي أخذه وغَلَّهُ وخان فيه، "إن كان بعيراً فله رغاء، وإن كان بقرة لها خوار، وإن كان شاة تيعر."

وهذه أصوات هذه الحيوانات؛ تنبيهاً على أنه يأتي بها يوم القيامة كما كانت في الدنيا، وأن ذلك يكون فضيحة له على رءوس الأشهاد.

ثم إن النبي ﷺ رفع يديه فقال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟" يعني: بلغهم هذه الأحكام الشرعية التي يلزمهم أن يأخذوا ويلتزموا بها، وأن يبتعدوا عن هذا الذي يعود عليهم بالمضرة.

وفيه اتخاذ العمال للسعاية وجباية الزكوات.[410]

عدة ألفاظ غير هذا مختصرة ومطولة متفقة المعنى والحكم. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ١٤٢؛ بَابٌ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وج ١٤/ ٦٥٢؛ بعنوان: "بَابٌ فِي عَقْدِ الصُّحْبَةِ وَأَحْكَامِهَا."

٤١٠ - عبد المحسن العبادي شرح سنن أبي داود. ١٦/ ٦٨ ح ٢٩٤٦؛ وانظر الحديث في: مصنف ابن أبي شيبة ج٤ص٤٤٤ ح٢١٩٦٢ مكتبة الرشد بتحقيق الحوت. ح٣٤٢١٦ فما بعده ط دار القبلة

وعن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة". فقام رجل أسود كأني أنظر إليه من الأنصار فقال: اقبل عني عملك قال: "وما ذاك؟". قال: سمعتك تقول الذي قلت قال: "وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أُعطِيَ منه أخَذ وما نُهِيَ عنه انتهى ".[٤١١]

قال العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ﷺ "وهذا ما تقول به الأئمة على ألا يقبلوا من الولاة ما اتهموهم به مما ادعوه لأنفسهم، ويجب أيضا على كل من تولى أن يأتي بكل ما سُلِّم إليه من الصدقة، وقد كره لهم أخذ الهدية ولم تجز لهم الرشوة، والتوفيق بالله.[٤١٢]

ومن كلام إمام المسلمين ناصر بن مرشد بن مالك ﷺ إلى بعض ولاّته. أمّا بعد: فإنّي أنكر عليك أن تداين الناس، لما ورد في الخبر المنقول عن السلف الصالح أنّ الأمير التاجر ملعون، وهو متقوٍّ بسلطان المسلمين. فاللّهَ اللّهَ في تدبير دولتك، ورعاية رعيّتك.

ح ٣٣٥٣٠ ط مكتبة الرشد، شرح سنن أبي داود. شعب الإيمان ٦/ ١٧٢ح ٤٠٢١ الطحاوي شرح مشكل الآثار ١١ص ١١٨ ح ٤٣٣٤ فما بعده مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤١١ - السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٧/ ١٦ ح ١٣٥٥٠ المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٠٦ح ٢٥٦ الأوسط ٧/ ٣٥٩ح ٧٧٣٠ مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٤ح ٢١٩٦٣. مكتبة الرشد بتحقيق الحوت.

٤١٢ - الضياء لسلمة العوتبي ج ٩-١٠ص ٣٥٨ أخذ عامل الصدقة للهدية.؛ تحقيق الوارجلانيين /ن/ وزارة الأوقاف. ط١.

استقم على حكم كتاب الله ﷻ وسنّة نبيّه ﷺ وآثار أئمّة الهدى؛ فإنّك عن قليل منقول من القصور إلى القبور.[٤١٣]

"والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والإخوان والأجنبيين، وكل من أهدى إليه لصلة أو لصداقة جائزة طيبة، إلا الرشوة أو التقية أو لمعونة على ظلم، أو رشوة في حكم، فإن هذا لا تجوز الهدية فيه.

ويُكره للحاكم قبول الهدية من الغرباء لصرف الطمع، ولا نقول حراماً، حتى يأخذ رشوة للحكم فذلك حرام، وإن كان لتقية لم يجز، وجائز له قبول الهدية من عند من كان عوَّد يهاديه من الإخوان والأصدقاء والأرحام، قبل أن يكون حاكماً.

ومن أهدى هدية لمكافأة أو لصلة رحم فجائز ومثاب، ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منها، فذلك لا يضاعف عند الله له الأجر، وإنما تضعيف الهدية أن يكون قربة لله ﷻ. وقد تأولوا قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) ﴾ الروم.

قالوا: هي من أعطى عطية ليُعطَى أكثر منها، والهدية بين الناس البار منهم والفاجر، وبين الغني منهم والفقير جائزة إذا قصد المهدي بها ابتغاء وجه الله، والمكافأة تجزيه بإحسانه مثلها. وقد قيل إن ترك المكافأة من التطفيف.[٤١٤]

---

٤١٣ - فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم للشيخ عبد الله بن محمد بن عامر بن محمد الخراسيني النزوي ق ١١و١٢هـ ج١ص: ٢٦٦-٢٦٧ ط/ ل/ س/١٩٩٥م

٤١٤ - مختصر البسيوى ١٣٣. الباب الثامن والخمسون في الهدية. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٩/ ٧١٧؛ القول السابع في الهدية وما جاء فيها. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب اطفيش ١٠/ ٣٨٩؛ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ٣١٥و٣٢٤ وقد سبق الكلام في الجزء الرابع على بعض الأحكام هنالك فراجعه من الفرع الخامس عشر رد الهبة بالعيب.

الفرع السابع البيوع

وفيه مسائل

المسألة الأولى العقود على ما أبرمت.

اعلم أن العقود على ما أبرمت عليه مالم تخالف شرع الله إلا أن هنالك أشياء تدخل في المبيع كونها من ضرورياته التي لا تنفك عنه عادة وعليه فذكر الأشياء التي تدخل في عقد البيع عادة تدخل فيه ضمنًا دون ذكرها.

مثال ذلك: من اشترى سيارة، فيدخل في المبيع ضرورة -وان لم يذكر-: حاملُ العجلات، والعجلةُ الاحتياطية، والرافع للسيارة وصندوق الصيانة، وما كان من ضرورياتها عادة لأنَّها من توابع للسيارة عادة وعرفا، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإذا نص العقد على خلاف العرف والعادة الجارية يصار إلى النص المتفق عليه بينهما ما لم يخالف الشرع كما مر.

وما جهل حاله في الوزن والكيل رجع فيه إلى عادة بلد البيع فتُحَكَّم العادة في هذه المسائل إقامة لها مقام الإذن اللفظي، وهكذا فقس سائرها.[٤١٥]

"وجاز البيع على شرط كيل موصوف، وإن لم يكن فيه جاز على كيل أهل البلد؛ وإن كان المشتري غريبا لا يعرف كيل البلد وأخبره البائع بكيل أهله، ثمّ بايعه بلا غمز جاز ذلك، والأحسن اقتفاء عادة البلد فيه، إلاّ إن تشارطا على غير ذلك فلا بأس.

---

٤١٥ - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠، المنثور للزركشي ٢ / ٣٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ١٢٨، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٣٣، والمغني ٤ / ٢٢. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ص ٢١٦)

وعلى البائع أن يكيل للمشتري ويعلمه أنَّه ليس عليه كيل؛ وإن أعلمه ورغب أن يكيل لنفسه جاز، وأن يكيل له البائع أو غيره؛ وإن عرف للبلد مكيال ووقع البيع على كذا وكذا مكوكا فلا يكون إلاّ على مكيال البلد، إلاّ إن خرج على العدل فاحشا؛"[٤١٦]

قلت: ويدل على اعتبار هذه العادة أيضا الحديث المتقدم ذكره في المقدمة: "... وكان لأهل السوق وزَّانٌ يَزِنُ [الدراهم] قال: فقال له رسول الله ﷺ : إتَّزِن وأرجِحْ..."

فرسول الله ﷺ لما اشترى السراويل ذهب لوزن الدراهم مع الوزَّان المعتاد.

وما روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة" [٤١٧] يعني والله أعلم المكيالَ والميزانَ: المعهودين في تعاملهم.

وعن طاووس، أنَّ النبي ﷺ قال: المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة" قال البيهقي وغيره: الصواب الأول إسنادًا ولفظًا.[٤١٨]

---

٤١٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣٧٣. الباب الرابع عشر في المكيال والميزان واستعمالها منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة المجاهد خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ١٤/ ٧٤، القول الرابع عشر في المكيل والموزون والكيل والوزن. وقوله: " إلاّ إن خرج على العدل فاحشا" تقييد للمكيال وهو من جملة شروط العادة والعرف أن يكون كلا منهما متفقا وشريعة رب العالمين والكيل الفاحش الذي لا تقره الشريعة باطل، وما كان مخالفا لها فهو غير معتبر أصلا؛ فيكون من العرف الباطل والعرف الباطل باطل، ولو تعورف عليه، كما سبق بيانه في محله في الشروط.

٤١٧ - النسائي في سننه الكبرى ج٤/ص٣٥ ح٦١٨٦ السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٣١، ١١٤٩٠، المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٩٢ح ١٣٤٤٩ أبو داود ٣/٢٤٦، ح ٣٣٤٠. البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٢٦، والمكيال هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات، فصاع أهل المدينة، بل أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث.

٤١٨ - السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٣١) ١١٤٩١

ولا يجوز لأحد أن يزن بأوزان لا يعلم صحتها إلا ما جرت به العادة، من استعمال الناس وتراضيهم على ذلك الوزن، في ذلك الموضع والرجحان الذي يستعمل في وزن القطن والتمر والسمن وأشباه ذلك، لا يجوز في الحكم. وجائز عند سكون النفس وطيبة القلوب، ما لم يكن متفاحشا. [٤١٩]

وقد سبق أن العادة تعتبر إذا اطردت فإن اضطربت فلا، ومن فروعها في هذا الباب تسمية النقد المبيع به: فلو باع بدراهم وأطلق فإنه ينزل على النقد الغالب في البلد.

فإن اضطربت العادة في البلد بأن كان التعامل بعدة نقود ولا يوجد استقرار فيها؛ أي لم يكن لها نقد خاص بها أو كانت الصفقة على غير نقد البلد فجُهِّلت وجب البيان، وإلا يبطل البيع.

ومنها إذا غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح كالنقد. وقد تختلف العادة فتارة تثبت بمرة كما في الاستحاضة وكما في زنى المبيع وإباقه وسرقته، وكما في العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية.

وتارة تثبت العادة بثلاث كالقائف وتارة لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة كالجارحة في الصيد لا بد من تكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم.

وكاختبار حال الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع ونحوه فيختبر حتى يغلب على

---

٤١٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٧/ ١٣٢/ن/ مكتبة مسقط) القول الرابع عشر في المكيل والموزون والكيل والوزن.

الظن رشده .٤٢٠

---

٤٢٠ - انظر: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ج١ص٤٩ تأليف الشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة ولد سنة: ١٣٤٣ بقرية نوبة عياض من قرى لحج، وتوفي ليلة الأحد الموافق السادس والعشرين جمادى الأولى: ١٤١٠ هـ بمكّة المكرمة الطبعة الثالثة١٤١٠هـ انظر: ترجمته في أول الكتاب المذكور ص١. شرح النيل للقطب اطفيش ١/ ٢٣٩، نقلا عن المحشي في قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى ٢/ ٢٦٩، ونص ما في القواعد: قوله: "وإلاّ اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة" لكن إن كان لها وقت في الصلاة انتسبت إليه، وإلاّ انتسبت إلى قريبتها كما تقدّم، وذلك إلى تمام سنة ثمّ تصير مبتلاة كما تقدّم أيضا في المبتدئة.

قوله وإن انتظرت يومين فرأت الطهر: هذا فرض المسألة، وإلاّ فالحكم كذلك إذا رأت الطهر بعد الانتظار إلى عشرة أيام. قوله وإن انتظرت يومين إلى قوله وتترك الوقت الأوّل: إشارة إلى مسألة الطلوع والنزول، وهي خاصّة بالمعتادة. قوله وتترك الوقت الأوّل: إنّما تترك الوقت الأوّل لأنّها لا تتّخذ في الحيض إلاّ وقتا واحدا، بخلاف الطهر فإنّه يجوز أن يكون لها إحدى وخمسون وقتا، ويتقرّر بمرّة واحدة، بخلاف الحيض فإنّه لا يتقرّر بمرّة واحدة إلاّ في المرّة الأولى؛ واعلم أنّه إنّما تنزل بمرّتين وتطلع بثلاث لِما قال في "الإيضاح" مِن:» أنّ الطلوع زيادة في الحيض فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقّنت بوجوبه من العبادات إلاّ بالعدد الذي اتّفقوا أن تكون تلك الزيادة به دم حيض، وهو ثلاث مرّات، والنزول بخلافه، لأنّها لا تترك عبادة ... الخ" وانظر: الايضاح لعامر بن علي الشماخي، ١/ ٢٣٦. فما بعدها. وفي عدة مواطن من احكام الحيض والنفاس. وانظر: ٢٢٢منه ط التراث ستة ٢٠١٨م مع حاشية السدويكشي، ونص كلام المحشي هنالك قال: "فائدة: تثبت العادة عندنا وعند الشافعي بمرة وهو ظاهر قول بن القاسم" وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي (٣/ ١٧١) فما بعدها المسألة الثالثة: في انتقال مدة الحيض إلى الزيادة والنقصان.

ومن الفروع المترتبة على هذا الأصل: أنَّ كل عقد اشتُرط له القبض؛ يعني: استلام المال أو الثمن أنَّ القبض راجع إلى العرف، فإذا باع واشترى لا بد أن يستلم البائع الثمن من المشتري، ولا بد أن يستلم المشتري السلعة من البائع، والقبض كل شيء بحسبه.

العيوب، والغبن، والتدليس يُرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس في تعاملاتهم وما يكون غبنا وتدليسا وعيبا وما لا، وما يتسامح فيه عادة كالأمور البسيطة التي لا تؤثر في المبيع، وهكذا.

وإن اختلف البائع والمشتري في المبنى -مثلا- فقال البائع للمنزل: كل شيءٍ مكتمل فيه من الكماليات، ثم وجد فيه نقص مثل المكيفات وغيرها، فادعى المشتري التغرير وقال شرطت لي أن كل شيء مكتمل فيه وأراد النقض وقال البائع للمشتري: أنت اشتريت بناءً فقط، فهل يلزمه ما نقص فيه.؟.

فهذا غش وتدليس وتغرير في نفس الأمر؛ لأنه قال له: كل شيء مكتمل فيه من الكماليات، والوفاء بالعقود من واجب المؤمن بل من صلب إيمانه، وعكسه من النفاق والخيانة، والله-تعالى- يقول : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فالكلام الذي يقع عند التعاقد ويتفق عليه الطرفان مؤاخذ به كلا الطرفين.

فإذا قال البائع: البيت كل شيءٍ مكتمل فيه من الكماليات، وثبت اتفاق الطرفين أنَّ البيت مكتملة فيه الكماليات فهو شرط يرجع فيه عند الاختلاف إلى الكماليات في العرف، فكل شيءٍ يدخل في معنى الكماليات عرفا وكان الذي وقع عليه البيع ليس موجوداً فيه فما نقص من كمال مؤثر فيؤمر البائع بإحضاره وإتمامه. وإلا كان من حق المشتري رد المبيع.

أمَّا إذا كان مثلاً: المكيف لا يعد من الكماليات في ذلك العرف، وكان العرف جارياً بأنَّ المكيف لا يستعمل في هذا البلد الذي فيه المبيع أو هذه المدينة لطيب هوائها مثلاً: كأن تكون المنطقة باردة ولا يوضع فيها مكيف، فحينئذٍ يكون البائع غير ظالم للمشتري، ولذلك: يقيد بالعرف، عملا بهذه القاعدة: "العادة محكَّمة " ولا يُطالب بالمكيفات.

لكن لو جرى العرف بوجود الدفايات أو نحوها فيطالب بإحضارها ويلزم بها، أما إذا قال: "[فيه كماليات] ولم يقل: "كل شيءٍ مكتمل فيه من الكماليات" فهذا محل نظر لأنه نكَّر الكماليات ولم يقل مكتمل من الكماليات فهنا يصدق على أدنى شيء من الكماليات أن لو وجدت فهو لم يشرط كماله من الكماليات وإنما أخبر بوجود كماليات فيه بخلاف التصريح الأول فافهم.[٤٢١]

والمعاوضات المالية يرجع فيها على المثل فإن تعذر ......فعلى العادة والعرف الجاريين.... كما في الإيجارات، والنقل سواء للركاب أو للبضائع أو لهما معا كذلك.

فالسائق مثلا يحملك من المكان الفلاني إلى أن تصل كذا.... وفي الأجرة ينظر عند التنازع كم اعتاد أصحاب النقل يأخذون في مثل حالتك وهكذا..................

والأصل في العادات الحل ما لم يتبين باطلها إما بمخالفة شرعية أو بعدم توفر شرائطها، كالأشياء الأصل فيها الحل ما لم تصح حرمتها.

---

٤٢١ - انظر: الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. المتوفى ١٣٥٧هـ ؛ شرح القواعد الفقهية ج:١ ص٣٤٣- ٣٤٤ .

والأصل في العبادات التوقيف أي توقيفها على ما شرعت ووردت عن الشارع... لقول الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧]،

وقد سبق ذكر الحديث المروي عن المعصوم ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، أي: باطل مردود، وفي رواية أخرى: "من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد"

المسالة الثانية

قبض المبيع

تعتبر العادة والعرف واطمئنان القلب في قبض المبيع وفي كلٍ بحسبه.

يقول العلامة أبو محمد عن شيخه أبي مالك: سألته عن: رجلين يصلان إليَّ فيبايعني أحدُهما ثوبا ويزن الثمن ويقوم لينصرف ويقبض صاحبُه الثوب من عندي من غير أن يقبضه المشتري هل عليَّ ضمان الثوب للمشتري إذا لم أقبضه إياه؟

قال: لا ضمان عليك قد أخذه صاحبه.

قلت: فإن رجع المشتري فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقضبه؟

قال: عليه يمين وله ضمان الثوب.

قلت: فلو لم يكن صاحبه، ولكن عبد المشتري؟

قال: وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة.

قلت: فمن أين كان الضمان في هذا ساقطا؟

قال: لأن التعارف جرى بهذا ومثله بين الناس، والنفوس تسكن إلى مثل هذا.

وفى تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه، ويحب قضاء حاجته ويرغب في تعظيمه.

وكذلك الرجل إذا اشترى شيئا حمله عبده، ولا يحمل شراءه بنفسه، وعبيده حضور بين يديه يُرفِّهُ عليهم، ولا يُحمِّلهم ولم تَجر العادة بمثل هذا.

وإذا كان العبد يعلم هذا من أمر السيد له بذلك، واستعماله إياه له به، والعبد إذا

كان يرغب في رضا سيده بادر إلى حمل شراء سيده وإن لم يأمره به، والناس على مثل هذا.[٤٢٢]

٤٢٢ - التعارف ص ١٣٧ - ١٣٩

المسألة الثالثة

بيع الحاضر للبادي

نهت الشريعة الغراء عن بيع الحاضر للبادي لمصالح اقتصادية وأدبية، واجتماعية كي لا يحتكر أحد التجارة لمصلحته الفردية دون الآخرين أو يكون هنالك خداع أو غش في البيع والشراء سواء أكان من قبل البائع أم المشتري أو تواطؤ على ما يضر بالمستهلكين أو الاقتصاد العام، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، التي يعود نفعها إلى الأمة جماعة وأفرادا، وإليك ما جاء فيها عن صاحب الرسالة المعصوم ﷺ وما فهمه من ذلك علماء الإسلام خصوصا والاقتصاديون عموما.

أخرج الامام الربيع ﷺ في مسنده الصحيح: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم "[٤٢٣]

واختلف في معنى النهي؛ فقيل: النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي الزيادة في السوق لا أن يبيعها بسعر يومه؛ لأن البادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس. فإذا قال له الحاضر: أنا أتربص لك بها وأبيعها لك بأكثر مما وجدت، حَرَمَ الناسَ ذلك الرفق وأضرَّ بهم.

---

٤٢٣ - أخرجه بهذا اللفظ الامام الربيع ح٥٦٢ وأخرجه مسلم ح ١٥٢٢، البيوع، بزيادة: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " والترمذي ح ١٢٢٣، البيوع وأبو داود ح ٣٤٤٢ الإجارة والنسائي: ٢٥٦/٧ البيوع. وابن ماجة ٢١٧٦. والبيهقي ٣٤٧/٥ ح ١٠٦٨٩. أحمد (١١/٥) ح ٢٠١٣١، والطبراني ٢٢٣/٧ ح ٦٩٣٠.

وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيِّقة التي يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه، فأمَّا البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر في ذلك فيها فلا بأس.

وقيل: ذلك على الندب ليس على الوجوب، وقيل غير ذلك.

قال النووي: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط: أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم.."[٤٢٤]

فإن قيل لم منعتم الغريب من قبض سلعته حتى يجد قيمة أكثر؟ أليس في بيعه بسعر يومه مضرةٌ عليه فلم ترفعوها؟

والجواب من وجهين: أما الأول فالبيع مقيد بالسلعة التي يحتاجها الناس وفي قبضها ضرر عليهم، وهو من الاحتكار والاحتكار حرام.

وأما الثاني: فمضرة صاحب السلعة من تدني السعر في سعر يومه أقل ضررا عن مضرة العموم ويزال الضرر الأكبر بالأصغر، والأعلى بالأدنى، كما هو معلوم من قاعدة " الضرر مزال" و" ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام."

---

٤٢٤ - شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٠ط١ مؤسسة المختار. وانظر: الكندي: بيان الشّرع، ٢٤٥/٤٢، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٢١٦، البيوع الباب الثاني عشر في البيع للغريب والمسترسل.

والحاصل أن المراد رفع الضرر عن العباد والبلاد، وفي ترك العوائد المستقرة في البيع والشراء الموافقة للشريعة مضرة على الكل، وأثر ضررها يعود على العموم، ومصلحة العموم مقدمة على مصلحة الفرد.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم" قال الربيع: أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي." [٤٢٥]

---

٤٢٥ - الامام الربيع ح٥٥٦. وعند غير الربيع بلفظ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها، أمسكها، وإن سخطها، ردها وصاعا من تمر." رواه البخاري ٢٠٣٣، كتاب: البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وح٢٠٤٣، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم.. وح٢٠٥٢، باب: لا يبع حاضر لباد وح٢٠٥٤، باب: النهي عن تلقي الركبان، وح٢٥٧٤، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وح٢٥٧٧، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم ح ١٥١٥، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود ح٣٤٤٣)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي ح٤٤٨٧، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، و ح٤٤٩٦، باب: بيع الحاضر للبادي. وغيرهم. وانظر: تاج الدين الفاكهاني المتوفى: ٧٣٤هـ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. ج٤ص٢٠٦ فما بعدها، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

وفي لفظ: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام". وفي آخر "لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها." كما في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج١٢ص٣٢ح ٢٥٤٠ المؤلف: محمد بن

" ولا بيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم "، لأن في هذا غشا للمشتري" ومن غشنا فليس منا "[٤٢٦]

قوله: «لا يبيع حاضر لباد»، في بعض الأحاديث: "نهى أن يعان بدوي على حضري"، وهذا أعم من الأول لشموله البيع والشراء، خلافا لمن خص النهي بالبيع عملا بظاهر الحديث.

ومن عمم قال: استعمل لفظ البيع في البيع والشراء، واستدل لذلك بما روي عن ابن سيرين أنه قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم؛ قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة أي لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا، والله أعلم.

وظاهر النهي في الحديثين الإطلاق أي سواء كان بأجر أم لا؛ وفي البخاري أنه: "إنما يحرم إذا كان بأجر وأما إذا كان بغير أجر فلا؛ بدليل قوله ﷺ: "الدين النصيحة"، والظاهر الإطلاق لأن هذا الحديث عام، وحديث الباب خاص، والخاص يقضي على العام، ولقوله ﷺ : "ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض".

قال في الإيضاح: لأن الحضري يتحكم على الناس بمال غيره ويتربص به، والبداة يبيعون بما يرزقون من السعر، فالمقصود بهذا النهي على التأويل هو إرفاق بأهل الحضر؛ وأما أن يعان بدوي على بدوي أو حضري على حضري فلا بأس الخ.
أقول: بقي قسم آخر وهو أن يعان حضري على بدوي والظاهر الجواز.[٤٢٧]

يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

٤٢٦ - الامام الربيع كتاب : البيوع ح (٥٨٢)

قال المازري: "والانفصال عن هذا أنا كنا قدمنا أن الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد.

ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع سائر سكان البلد نظر لأهل البلد عليه. ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيَّما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلا واحدا وانقلب ما ظنه الظان في هذا من التناقض بأن صارا مثلين يؤكد بعضهما بعضا.
وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مر به على بابه بعض البداة: هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟

فقيل بالمنع لعموم الحديث، وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلم يمنع.

وقد جعل له في بعض الطرق ها هنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لِحقّ الخلْقِ لا لحقِّ اللهِ سبحانه، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة ورأى أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه فسخ البيع. وفي ذلك اضطراب في المذهب.

---

٤٢٧ - حاشية الترتيب لأبي ستة (٣/ ١٦٤) السالمي شرح الجامع ج٣ص١٦٩.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق.

وأما التصريَة: فإن النهي عنها أيضا لحق الغير، وهي: أصل في تحريم الغش، وفي الرد بالعيب، وقد كان شيخنا أبو محمد بن عبد الحميد -رحمه الله- يجعلها أصلا في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع. ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيره ﷺ بعد ذلك في أن يتمسك بالبيع، والفاسد لا يصح التمسك به.

وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ التدليس محرم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخداع والغرور، وأنَّ الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا؛ لأن قصارى ما فيه أنَّ المشتري رأى ضرعا مملوءا فقدَّر أنَّ ذلك عادتها فحل ذلك محل قول البائع: إنَّ ذلك عادتها فجاء الأمر بخلافه وصار البائع لما دلَّس كالقائل لذلك، وقد قال بعض الناس: لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع لم يدلس عليه.[٤٢٨]

ومن جامع أبي صفرة: عن حميد عن أبي إسحاق عن سالم المكّي أنّ أعرابيا قدم المدينة بمتاع على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة وقال له: لا علم لي بهذه السوق

٤٢٨- المازري أبو عبد الله: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٧فما بعدها. الدار التونسية للنشر تحقيق: محمد الشاذلي.

فلو بعت لي، فقال له طلحة: إنّ رسول الله ﷺ نهي أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق وانظر من يساومك وشاورني حتّى آمرك أو أنهاك.[٤٢٩]

"ثنا حمّاد بن سلمة عن محمّد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال: قدمت المدينة بحلوبة لي على عهد رسول الله ﷺ فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت: إني لا علم لي بأهل هذه السّوق فلو بعت لي، فقال: "إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد" ولكن اذهب إلى السّوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتّى آمرك أو أنهاك. [٤٣٠]

«ولا يبيعن حاضرٌ لبادٍ» وتأويل ذلك: أن البادي يقدم وقد عرف أسعار ما معه وما مقدار ربحه، فإذا جاءه الحاضر عرفه سنة البلد فأغلى على الناس.[٤٣١]

"عن بن إسحاق ، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر، عن شيخ من بني تميم، قال: جلس إلي، وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا، وصحيفة

---

٤٢٩ الكندي: بيان الشّرع، ٢٤٥/٤٢، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٢١٦) البيوع الباب الثاني عشر في البيع للغريب والمسترسل، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرخصة في معونته (الحاضر للبادي) ونصيحته إذا استنصحه، ٥٠ ص ٥٦٨. ح١٠٩١١، وانظر؛ المزّي: تهذيب الكمال، ١٧٨/١٠. وشرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ١٦٥) وانظر: ج ٤ "رفع الضرر الناتج عن الغرر في البيوع" من هذا الكتاب. ومن جامع أبي صفرة لبولرواح (ص: ٦٦.

٤٣٠ - أبو داود (٣٤٤١) البيهقي السابق. البحر الزخار . مسند البزار (٣/ ١٧٤، ٨٦٠ أبو يعلى في مسنده ج٢/ص١٦ ح٦٤٣

٤٣١ - المبرد: الكامل ج١ ص١٥٩.

يحملها في يده، فقال لي: يا عبد الله، أترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا؟ فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ، "ألا يُتَعَدَّى علينا في صدقاتنا"

قال: فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا. قلت: وكيف كتبه لكم؟ قال: قلت: دخلت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها، قال: وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه، فقال له أبي: يا أبا محمد، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا، فإنه لا علم لنا بهذه السوق.

قال: أما أنْ أبيع لك فلا، إنَّ رسول الله ﷺ: "نهى أن يبيع حاضر لباد" ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكم رجلا ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه.

قال: فخرج معنا، فجلس في ناحية السوق، وساومنا الرجال بظهرنا، حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا، أتيناه فاستأمرناه في بيعه، فقال: بايعوه، فقد رضيت لكما وفاءه وصلاته، قال: فبايعناه، وأخذنا الذي لنا.

فقال له أبي: خذ لنا كتابا من رسول الله ﷺ ألا يُتَعَدَّى علينا في صدقاتنا قال: ذلك لكل مسلم، فقلنا: وإن كان قال: فمشى بنا فقال: يا رسول الله، إن هذين يحبان أن تكتب لهما ألا يُتَعَدَّى عليهما في صدقاتهما. فقال: "ذلك لكل مسلم" قال: يا رسول الله، إنهما يحبان أن يكون عندهما منك كتاب.

فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب. فتراه نافعي عند صاحبكم هذا؟ فقد: والله تعدى

علينا في صدقاتنا قال: قلت: لا أظن والله.[٤٣٢]

---

٤٣٢ - أخرجه أحمد المسند ٣/ ٢٢، ١٤٠٤ آخر حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ. البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٣٠١ح ٢٧٧٥ ابن حجر العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ح ١١٢٢٦، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ١٧١٠، أبو يعلى المسند ج٢ص١٦ ح٦٤٤ في لفظ احمد: " عند هذا السلطان" مكان " عند صاحبكم هذا"

المسألة الرابعة

مبايعة الصبيان والعبيد

اختلف أهل العلم في معاملة الصبيان بيعا وشراءً وأخذا وعطاءً إلى غير ذلك مما يحتاج إليه الناس في تعاملاتهم فيما بينهم كالإهداء وقبول الهدية والهبة والعطية والمنحة والرسالة، الخ.

فقيل بجواز ذلك مع سكون النفس وطمأنينة القلب وعدم الحيف عليهم.

وقيل: بشرط علم إذن الولي وقيل فيما قلَّ ثمنه فقط، وقيل: بالمنع مطلقا.

وقيل: بشرط التمييز بين النافع والضار والحسن والقبيح.

وقيل: بشرط المراهقة إذ للمراهق حكم البالغ في كثير من الصور.

وكذا الحكم في المماليك قيل بشرط علم السيد وإذنه وقيل جائز ولو بدونه.

ففي النيل وشرحه: (وجاز عرفا) لا في الحكم، وقيل: يجوز فيه أيضا (بيع صبي أو رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بإرسال) من الأب أو الوصي أو الخليفة أو القائم ومن السيد إرسالا مقطوعا به أو مظنونا اطمأنت النفس إليه ولم تتهمهما (عند بعض) مع كراهة فيما يكثر ثمنه مع العلم بالإرسال أو اطمئنان النفس أنه أرسل به، والشراء كالبيع، والأصل القول بالمنع.

والتحقيق عندي -[الامام القطب]- أنه يجوز فعل العبد قطعا إذا أجازه مولاه أن يفعل كما يجوز قطعا فعل المأذون له في التجر فلعل قوله: عند بعض راجع إلى الصبي فقط.

وذكر المصنِّفُ في بعض مختصراته أنه لا بأس بالشراء من الصبيان البارزين بالبضائع على الأبواب إن أخرجوا لذلك وعلم المشتري أنهم أخرجوا لذلك أو شهر أمرهم، وأن الصبي والمملوك إن باعا أو اشتريا أصلا أو غيره في سوق أو غيره، فقيل: لا يجوز ذلك إلا بإذن الأب أو السيد.

وقيل: يجوز في الأسواق والحوانيت وفيما يتعارف أنهما يرسلان به، وقيل: يجوز ذلك حيث كان التاجر من القرية ولو لم يعلم رأي الآباء والسادة، والأحوال تختلف فمن العبيد والصبيان من يرسل ولو بكثير ويملك ولو كثيرا فيحتاج من يعاملهم إلى معرفة حالهم.[٤٣٣]

وفي جامع ابن جعفر: إنَّ النساء والصبيان والمماليك إذا كان سنة البلد أنهم يبعثونهم للبيع والشراء فلا بأس بمبايعتهم ولكن لا ينقصهم البائع مما يبيع للكبير والمماكس في الأشياء القليلة.[٤٣٤]

و"إذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعُجْمِ جائزةً بينهم، فالتعارُف يوجب الإجازة لذلك.[٤٣٥]

---

٤٣٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٢٢٨، والتاج الآتي. ج٤ص٣١٤ فما بعدها.

٤٣٤ - المنهج السابق ج٧ص ٢٦٣ القول الحادي والخمسون في مبايعة الأعجم والصبي والمملوك والأصم وشبههم. مكتبة مسقط.

٤٣٥ - التعارف ص ١٤٠ فما بعدها، المحقق. وفي الأصل ٢٨. والعُجْمُ جمع أعجم والأعجم: الذي لا يفصح الكلام والعَجَم: خلاف العَرَب. ويقال: رجل أعجميّ وعَجَميّ، فمن قال أعجميّ نسبه إلى الأعْجَم، ومن قال عَجَمِيّ نسبه إلى العَجَم. والجمع أعاجم. وقالوا: العَجَم والعَرَب، والعُجْم

قلت له: فالبيع يكون بغير القول؟

قال: نعم مبايعة العُجْمِ بغير قول، وكذلك الصبيان، وإن تكلم الصبيان فكلامهم في المبايعة بمنزلة السكوت، فهذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعُجْمِ.

قال: والمسترسل[٤٣٦] أيضا غير مبايع والبيع عليه جائز مع سكوته.

قلت: ولم كانت مبايعة الصبيان والعجم جائزة على قول من ذهب إلى إجازتها؟ قال: بتسليم البدل إليهم.

قلت: ولو كان اليتيم إذا قبض منه شيئا من ماله ودفع البدل منه أيكون ضمانا على الدافع إليه؟

قال: إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه، وهو ممن يُميِّز فهذه حال

والعُرْب، والأعاجم والأعارب. والعُجْمة: انعقاد اللسان عن الكلام، وربما سُمِّي الأخرس أَعجَمَ، وكل بهيمةٍ عَجْماءُ. وفي الحديث: " العَجْماء جُبار" وعَجَّمتُ الكتابَ تعجيماً وأعجمتُه إعجاماً، إذا علَّمتُ حروفه بالنُّقَط. وهذا الخطّ الذي يُكتب به اليوم يُسمَّى: المُعْجَم، والمعجَّم، والجَزْم. قال أبو حاتم: سُمِّي جَزْماً لأنه جُزم من المُسْنَد، أي: أُخذ منه، والمُسْنَد: خَطّ حِمْيَرَ في أيام مُلكهم، وهو في أيديهم إلى اليوم باليمن. وبنو الأعْجَم: بطن من العرب، وكذلك بنو عُجْمان. وعَجَمَهم الدَّهرُ يعجُمهم، إذا أضرَّ بهم. انظر: الجمهرة لابن دريد مادة (ج ع م)

٤٣٦-للمسترسل عدة معان مختلفة والمراد به هنا: الذي لا يجادل في الشراء بل يأخذ السلعة حسبما يثمنها صاحبها من غير جدال أو مماكسة. فالاسترسال هنا الاستئناس والطمأنينة إلى الشيء أي إن المشتري المسترسل استأنس بقول البائع واطمأن إلى صدقه في قيمة المبيع فلم يجادله. انظر: العين للخليل (رسل)

توجد في البالغ، وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم، فالتعارف يوجب الإجازة لذلك.[٤٣٧]

قلت : فإذا وصل إليَّ رجل وعنده صبي، ولا أعرف أنه يناسبه أو أنه مملوكه، ولا غير ذلك، وعند الرجل ثوب قد أخذه من يد الصبي، فعرضه على البيع، أيجوز لي أن أشتريه منه؟

قال : نعم إذا لم يدخل قلبَك الريب منه، وسكنت نفسك إلى أن هذا الصبي حامل للثوب.

قلت : ولو كان المحمول في بعض الأوعية في يد الرجل والصبي يحملانه بينهما، أو كان الحمل على رأس الصبي دون الرجل، أكان شراءُ من اشتراه جائزا أم لا من يد البائع؟

قال : نعم ما لم يرتب المشتري، وهكذا معاملة الناس وتجري أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشياء هم.[٤٣٨]

"وقد قبلوا قول الصبيان في غسلهم لآنيتهم دون الثياب؛ وذلك مع سكون النفس إلى قولهم.[٤٣٩]

"ومن باع لعبد برأي سيّده ولصبي برأي أبيه فعلى الأب والسيّد ما أخذا؛ وإن باع لهما بلا إذن وتلف المبيع فليس على الوالد ردّ ما أخذ ولده، قال: وأمّا السيّد فأرجو أن عليه

---

٤٣٧ - التعارف ١٤٢ فما بعدها -١٤٣ المحقق.

٤٣٨ - التعارف ١٤٣-١٤٤.

٤٣٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٢/ ٤١٥، القول الرابع عشر في غسل الثياب والغزل والأواني ومن يقبل قوله في ذلك. مكتبة مسقط. بيان الشرع لمحمد الكندي ٧/ ٩.

الردّ؛ وإن ادّعى التاجر أنّ الصبي أرسله أبوه، والعبد سيّده للشراء، فإن صحّت له بيّنة بذلك لزمهما ما اشترياه، وإلاّ وأراد تحليفهما كان له؛ وقيل: له عليهما اليمين بالعلم لا بالبتات.

وإن جاء صبيّ بسلعة إلى تاجر وعنده قاعد فعرضها على التاجر فأبى أن يشتريها فلا يجوز للقاعد شراؤها منه، إلاّ إن اشتراها له التاجر. [٤٤٠]

أبو الحسن: إن رهن عبد رهناً، أو وضع أمانة عند تاجر، فإن وضع ذلك برأيه، ولم يتعرَّض له التاجر ولا ارتهنه منه وضاع لم يلزمه، وما وضعه بلا رأي التاجر ولو فتح له لم يلزمه، إن لم يتعرَّض له.[٤٤١]

وإذا كان التاجر يُرسِل أجزأَهُ قولُ الرسول: لمن هذا؟ ما لم يخرج من يده، ويجزي قول التاجر ولو غائبا: كذا لفلان وكذا لفلان، وإن أرسل ولم يبين هو ولا رسوله، أو بين رسوله بعد الخروج من يده حتى مات - أعني التاجر - نزلوا على حد ما مر.

وإن مات قبل التجر فإن أصحاب القراض أو غيره ينزلون في كل ما كسر منها إذا لم يعرفوها وإن لم يعلموا ما جعل فيه أموالهم نزلوا في جنس ما يجعل الناس للتجر.

وقيل: في جميع المقبوض من تركته إلا ما عرف له، وقيل: في كل ما دخل يده بعد أن أعطوه مقبوضا كان أو أصلا، وذلك على رؤوس أموالهم، وإن لم يعلموها فعلى

---

٤٤٠ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣١٤ فما بعدها؛ الباب الحادي والخمسون في مبايعة الأعجم، والأصم، والصبيّ، والمملوك ونحوهم. والمنهج السابق.

٤٤١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج ٧ص ١٠٢.
الباب الرابع فيمن اؤتمن على أمانة غيره، وفي الإقرار بالأمانة.

الرؤوس لكن من أعطوه بمرة يعدون رأسا واحدا، وإن علموا من له الأكثر أو الأقل فهو على ما علموا.[٤٤٢]

---

٤٤٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/٦٠٢.

المسألة الخامسة

التعاقد بالمسالمة

من ضمن أنواع البيوع التعاقد بالمسالمة ويسمى أيضا المعاطاة وهو أن تدفع لبائع السلعة القيمة وتأخذ السلعة منه دون أن يكون بينكما عقد بيع سوى المسالمة أو المعاطاة فهل هما يقومان مقام العقد أم لا؟ خلاف.

والمعمول به الجواز وهو الذي عليه عمل الناس اليوم في شتى بقاع العالم وفي المحلات التجارية وفي شتى أنواعها فالسلع معروضة أمام الناظر ويأخذ ما يريد ثم يمر على المحاسب فيحسب له القيمة ويدفع المشتري الثمن للمحاسب ثم يحمل المشتري السلعة وقد شاع ذلك وذاع وقام مقام العقد ولو منع لوقع الناس في حرج عظيم.

يقول ابن بركة في مباحثته لشيخه أبي مالك: قلت: فما تقول في هذه البياعات التي تجرى بين العامة ممن يُسَلِّم المشتري الدراهم إلى التمار والخباز، ولم يقل له بع لي به، أو قال له فيقبض منه ويسلم إليه، فيأخذ وينصرف أتقول: إن كان واحد منهما قد ملك ما صار اليه فقد طاب له أكله؟ قال نعم...
قلت: وكذلك الرجل يصل إليه صاحب البطيخ فيدفع إليه الثمن، ويسلم إليه صاحب البطيخ بطيخة أو أكثر فينصرف، أو يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيسلم له البقل، ولم يكن بينهما خطاب في ذلك من ذكر بيع أيكون هذا بيعا صحيحا؟

قال: نعم إذا تتامموا عليه ولم يتناقضوا ولم يرفعوا فيه الى الحاكم.[٤٤٣]
قلت: وكذلك أدفع إلى القصار ثيابا سوجية فيعطيني ثيابا بيضا بمثل العدد الذي دفعته إليه، فآخذها منه ولا أسأله عنها أهي تلك الثياب أم لا؟ وقد تغيرت عن الحال الذى دفعتها إليه، ولست أعلم أنها هي إلا بقوله، أيجب عليَّ في ذلك ضمان أو تبعة؟
قال: إذا لم تعرفها فسؤالك عنها أحكم، وإقراره بها أنها هي التي دفعتها إليه أثبت لك، وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هي فأخذك إياها جائز.
قلت: وإن كانت مرقومة قد علمت كل ثوب بثمنه الذى اشتريته به، ثم دفعتها جملة إلى القصار وهى سوجية، فجاءني بها وهى بيضاء على ما سكن قلبي أنها هي، ورقومي عليها، هل يجوز لي على هذه الصفة أن أبيعها مرابحة بتلك الرقوم التي عليها، والعلامة عليها، ولست متيقنا أن هذه العلامة هي التي علمتها بعينها، وأنا أرجو أن الغسالة قد محت شيئا منه حتى غيرت معناه، فصار الثمن بذلك زائد أو ناقصا؟

قال: يجوز أن تبيعه مرابحة مع تجويز التغير، لأنك على العلم ما لم ترتب ويكون هذا كثيرا في العادة تغيير العلامة والرقم، وأما النادر فلا حكم له ولا عمل عليه.[٤٤٤]

وفي التاج: "...فإن سلّم المال في يد المشتري وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأوّل ولم يقبضه إلاّ أنَّه سلّمه بيده على ما قد طلبه فقد ثبت البيع إن عرفا ما تبايعا عليه. [٤٤٥]

---

٤٤٣ -٤٤٣ - التعارف ١٤٠ فما بعدها -١٤٣ المحقق. وانظر التاج ج٤: الباب التاسع: في بيع التعارف والمسالمة.
٤٤٤ - التعارف ١٤٣-١٤٦.

وفي الكوكب: عن الشيخ محمد بن فضالة رحمه الله [٤٤٦]: من ساوم على مال ببيع خيار أو قطع البيع وحاز المال واستغله برهاً ثم رجعاً إلى الأحكام، فهل على المشتري رد غلة المال للابن إن هلكا أو أحدهما ورجع الورثة إلى الحكم، أما بيع القطع فلا رد على المشتري بالغلة، لأنه استغلها على سبيل المسالمة، وبيع المسالمة فيه اختلاف، قول: ثابت دعي به المتاممة، وإن ماتا أو أحدهما أو أتلف المشتري من المال جزءاً ثبت عليه، أما بيع الخيار فلا يثبت على أصل هذا البيع وعلى المشتري رد الغلة، هذا وجدناه مزبورا عن مشايخنا المتأخرين.[٤٤٧]

ويقول النور السالمي في الجوهر:

وفيه وجه يدعى بالمسالمة .... وهو الذي يأتي بلا مكالمة

لكنه قبض ودفع الثمـــن...... تسالما فيه لأمر بــــــين

---

٤٤٥ - انظر التاج ج٤: الباب التاسع: في بيع التعارف والمسالمة. ج٤ص٢٠٤ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠٣/٧مرجع سابق. "القول التاسع في بيع التعارف والمسالمة"

٤٤٦ - الشيخ محمد بن فضالة : هو الشيخ الفقيه محمد بن فضالة بن صالح جد الشيخ أحمد بن مداد بن محمد بن فضالة المدادي من علماء القرن العاشر وبداية الحادي عشر الهجريين وقيل غير محمد بن فضالة جد المدادين. من أشياخه الشيخ عمر بن سعيد المعدِّ البهلوي نسبة إلى بلد بهلى من المنطقة الداخلة. انظر: إتحاف الأعيان ٣٠١/٢ .

٤٤٧ - عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري الكوكب الدري ج٤ص ١٣٥ "النهج الثاني في بيع الخيار إذا وضع قطعاً" مرجع سابق.

فلا يقال إنه حـــــــــــرام...... لو لم يقع في عقده كلام[٤٤٨]

أما عقد النكاح بالمسالمة والمتاممة من غير لفظ صريح يدل على النكاح فلا يصح وكذلك الطلاق والخلع والعتاق فلا بد فيها من لفظ صريح يدل على المقصود وقد سبق ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب.

يقول النور السالمي ﵁ وقد سئل عن هذه المسألة: "إذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاظ تدل بوضعها على الطلاق، لكن لهم عادة إذا شاء أحد منهم التزويج مثلاً أتى إلى ولي المرأة أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسُلِّمت له المرأة، وسَلَّم صداقها. وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهةٍ يفهمون عدمَ رجعته إليها، هل هذا الأمر من فعلهم صوابٌ أو لا ؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعاً، ومحرم شرعاً، فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعاً، ففعل هؤلاء على هذه الصفة زنى خالص وهم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا، وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح، وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما يقولون، وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد

---

[٤٤٨] - جوهر النظام لنور الدين السالمي ٢/ ٤٦٧) البيوع. باب عقد المبيع ط ٢٠١٨م الناشر وزارة الأوقاف. المجلد الأول. وانظر: جوابات الإمام السالمي ٥/ ١٢٩) بيع الخيار بلا عقد بالمسالمة (المعاطاة)

النكاح عربيةً أم أعجميةً، فإنّا لا نشترط كونها عربيةً لا غير، وإنما نشترط حصولَ الوضع، ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وُضع له. والله أعلم.[٤٤٩]

---

٤٤٩ - جوابات الإمام السالمي ج ٤/ ٤٠١-٤٠٢ ط ٢٠١٠م وزارة الأوقاف مرجع سابق) التزويج بالمسالمة دون عبارات.

المسألة السادسة

الكيل في الحبوب

مما تدخل فيه العادة والعرف صفة الكيل في المكيلات ففي الأثر: وإذا كان الناس لا يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز، فجائز إن كانت سنة البلد كذلك، إذا لم يكن نقص فاحش، في الكيل والمكيال عن صاع النبي ﷺ ورضي البائع والمشتري بذلك، بعد علمهما بذلك.[٤٥٠]

وقد سبق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة .[٤٥١] يعني والله أعلم المكيالَ والميزانَ: المعهودين في تعاملهم.
وعن طاووس، أنَّ النبي ﷺ قال : المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة" قال البيهقي وغيره: الصواب الأول إسنادًا ولفظًا.

وقد سبق الكلام أنَّ ما جهل حاله في الوزن والكيل يرجع فيه إلى عادة بلد البيع. فتُحَكَّمُ العادةُ والعرفُ في هذه المسائل إقامةً لها مقام الإذن اللفظي، وهكذا فقس سائرها. وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه.[٤٥٢]

---

٤٥٠ - المنهج السابق ج٧ص١٢٨ القول الرابع عشر في المكيل، والموزون والكيل والوزن.
٤٥١ - النسائي في سننه الكبرى ج٤ص٣٥ ح٦١٨٦ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٣١ح١١٤٩٠، المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٩٢ح١٣٤٤٩ أبو داود ٣/٢٤٦، ح ٣٣٤٠. البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٢٦. والمكيال هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات، فصاع أهل المدينة، بل أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث.

المسألة السابعة

بيع العذرة

اختلف أهل العلم في بيع العذرة فمن أجازها نظر إلى منفعتها للانتفاع بها في تسميد الأرض والشجر بكافة أنواعه وأصنافه فهي مفيدة لذلك ونفعها ظاهر معلوم بشرط اختلاطها بغيرها من تراب الأرض والماء وكذلك ما أشبه العذرة من أنواع الأسمدة، قال أبو سعيد ﷺ بعد ذكر الاختلاف في بيع العذرة والنجاسات: "ومعي أنه إذا ثبت معاني إجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها مخلوطة في غيرها، وأن معاني الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابت، ولو خالطها شيء غيرها، فإذا كان منتفعا بها بمعاني ما يراد الانتفاع بها وحدها، جاز الانتفاع بها.

إلى أن قال: "وكذلك ما أشبه العذرة ووقع موقعها فهو عندي مثلها ويلحقه ما يلحقها من معاني ما يخرج فيها من الاختلاف" ومن حرمها نظر إلى نجاستها.

ثم حكَّم العرف في أن الناس يتملكونها وينتفعون بها، «وهذا لم يزل عليه الناس أن يتخذوا ذلك من البواليع والكنف، وينتفعون بها، ولا يخرج ذلك على معاني الإباحة لغير متخذه ومالكه، في معاني التعارف بينهم، حتى يخرج منه مخرج الإباحة والترك»[٤٥٣]

---

٤٥٢ - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠، المنثور للزركشي ٢ / ٣٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ١٢٨، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٣٣، والمغني ٤ / ٢٢. والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢١٦)

٤٥٣ - الكدمي، المعتبر، ج٣، ص ١٠٢.

اما النجس لذاته الذي لا منفعة فيه ونص الشارع على تحريمه وحذر منه أصلا كالخنزير والميتة والخمر والدم التي لا يجوز تملكها أصلا ولا الانتفاع بها إلا على سبيل الضرورة للتنجية، فهذه لا يجوز بيعها اجماعا.

قال أبو سعيد ﷺ : وأما ما خرج معناه، من الأشياء أنه لا ينتفع بها من المحرمات إلا بمعاني الإثم أو في حال الضرورات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجور محرم معي بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراما أو رجسا، وليس معارضا له من رجس غيره.

ولا أعلم في بيع هذا ولا شرائه اختلافا، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكل ما كان أصله حراما رجسا، لا تقع به معاني الانتفاع في الجائز، إلا بمعاني الضرورة أو الإثم، لأنه لو أنه اضطر لمثل ذلك ليحيي به نفسه من الميتة وأشباهها، ما لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة، ما جاز لأحد منهم أن يبيع شيئا من ذلك، ولو كان في يد المضطر فلا يجوز له ولا لغيره؛ إلا أنه على غير الضرورة، لا يجوز، وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجره، ولا منعه، فمن هنالك، لم يجز بيعه فهذا في كل شيء أصله حرام رجس، من جميع ما لا يقع به الانتفاع،..[٤٥٤]

---

٤٥٤ - المعتبر ج ٣ لأبي سعيد الكدمي السابق.

المسالة الثامنة

تملك العبيد

اعلم رحمني الله وإياك أن تملك العبيد كان في الزمن الماضي موجودا ومعتبرا شرعا في جميع الديانات السماوية لأسباب اقتضت ذلك وفي هذه الامَّة الخاتمة كذلك وحتى زمن متأخر، وقد صارت هذه المسألة الآن من الدوارس، إذ لم يبق وجود حقيقي للرقيق حسب علمي ولله الحمد والمنة وإنما تذكر لمعرفة الحكم تفقها.

وقد نص الكتاب العزيز على شيء من أحكام العبيد والاماء ومكاتبتهم، وكذا السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والاجماع وسائر طرق الاستدلال. وليس هنا مجال بحثها، وإنما الإشارة إلى ما يدخل في أحكام العادة والعرف في ذلك لا غير.

يقول العلامة الثميني في التاج: والنّاس على تعارفهم في كلّ ما يبيحونه بينهم وتسخو به نفوسهم ويعرف ذلك بسكون القلب كما يعرف باليقين.

وأجمعوا على تمليك العبيد بالشراء من بائعهم من غير إقرارهم ولا صحّة عبوديتهم، مع أنَّهم أجمعوا على أنّ الأصل في بني آدم الحرية.

وكذا ما يشترى من صغار العبيد، وأجازوا عليهم التمليك، وقد علمنا أنَّه لا يقين عندنا في ذلك ولكن جرى العرف بين النّاس بمثل هذا.[٤٥٥]

---

٤٥٥ - الثميني التاج المرجع السابق. السابق ج ٤/ ٨٦ فما بعدها. الباب الثاني فيما جاء في العرف والدلالة. وانظر: الشقصي منهج الطالبين القول الثاني فيما جاء في العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك. ج٦ص ٦٤٠ فما بعدها مرجع سابق. مكتبة مسقط.

ويقول العلامة الشقصي في المنهج: أجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء، ممن يبيعهم بغير إقرارهم ولا صحة عبوديتهم على أنهم قد أجمعوا: إن حكم بني آدم الحرية في الأصل.

وكذلك ما يشترى من صغار العبيد بالشراء، ممن يبيعهم بغير إقرارهم فقد أجازوا التمليك عليهم وقد علمنا انه لا يقين مع ذلك.

ولكن قد جري بهذا العرف بين الناس ولا يكون في شيء مع أهل موضع حتى يكون الإجماع منهم على إباحة ذلك معهم، بأنه إنما يسمي سنة البلد والسنة لا تكون إلا مجمعا عليها. وإذا كان فيها اختلاف، فليست بسنة.[٤٥٦]

[٤٥٦] - الشقصي منهج الطالبين القول الثاني فيما جاء في العرف والعادة والإدلال بين الناس وغير ذلك. ج٦ص ٦٤٠ فما بعدها مرجع سابق. مكتبة مسقط. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني السابق.

المسألة التاسعة

الاجارة

الإِجارة: بكسر الهمزة، على زنة فِعالة اسم مصدر مشتق من أَجَر يأْجُرُ ويَأْجِرُ أجرا وإِجارةً، وفي فعلها المد والقصر؛ أَجَرَهُ وآجَرَهُ. وجمعها: إجارات. وهي: ما أَعطيتَ من أَجْر في عمل والأَجْر الثواب على الشيء آجَرَه يُؤْجِرُه إِذا أَثابه وأَعطاه الأَجر والجزاء، وكذلك أَجَرَه يَأْجُرُه ويأْجِرُه والأَمر منهما آجِرْني وأْجُرْني وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً، فهو مأجور.

وأْتَجَرَ الرجلُ تصدّق وطلب الأَجر وفي الحديث في الأَضاحي "كُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَجِروا" قال ابن الأثير في "النهاية" ٢٥/١: "وأْتَجروا"، أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه: اتَّجِروا بالإِدغام لأَن الهمزة لا تدغم في التاء لأَنَّه من الأَجر لا من التجارة، وقد أَجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر إنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاتَه فقال من يَتّجِر يقوم فيصلي معه، قال: والرواية إِنما هي يأْتَجِر فإِن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الأَجر كأَنه بصلاته معه قد حصَّل لنفسه تِجارة أَي مَكْسَباً، ومنه حديث الزكاة: "ومن أَعطاها مُؤْتَجِراً بها" وفي حديث أُم سلمة أنها قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها"

قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله ﷺ.[٤٥٧]

وقال الخطابي في "غريب الحديث" ٣/٢٢٩: ومما سبيله أن يُهْمز لرفع الإشكال، وعوام الرواة يتركون الهمز فيه: قوله ﷺ في الضحايا: "كلوا، وادَّخروا، وأْتَجِرُوا"، أي: تصدقوا طلب الأجر فيه، والمحدثون يقولون: واتَّجروا، فينقلب المعنى فيه عن الصدقة إلى التجارة، وبيع لحوم الأضاحي فاسد غير جائز. انتهى

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) القصص.

قال العلامة أبو العلا المباركفوري: قلت في قولهم الهمزة لا تدغم في التاء تأمل فقد قال الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا وقالت عائشة وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد أدغمت الهمزة في التاء وأما إنكار النحاة الادغام في قول عائشة فأتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام قال القارىء في المرقاة قال في المفصل قول من قال فأتزر خطأ خطأ وقال الكرماني فأتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطىء مخطىء انتهى وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر.

---

٤٥٧ - أخرجه مسلم ٢/٦٣١ ح ٩١٨) ، وابن ماجه (١/٥٠٩ ح ١٥٩٨) أحمد بن حنبل المسند ٦/٣٠٩ ح ٢٦٦٧٧. سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٦٥ح ٦٩١٧ والشعب ح ٩٢٣٧وأحمد بن حنبل المسند ٤/ ٢٧ح ١٦٣٨٨ عن ام سلمة عن أبي سلمة، وانظر: جامع الأحاديث للسيوطي١٩/ ٢٤٩ح ٢٠٦٨٩ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦/ ٤٣٠) ٤٦٢٣.

فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالبا الأجر بذلك وقد وقع في رواية أبي داود ألا رجل يتصدق على هذا قال المظهري سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه.[٤٥٨]

واصطلاحاً: تمليك نفع بعوض، أو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم،

أي: تمليك منفعة العين المستأجرة دون ذات الشيء.

بخلاف البيع والهبة والصدقة فهي تمليك ذوات الشيء وليس المنافع.

وبخلاف الإعارة فهي تمليك المنافع بغير عوض فليحرر.

والأُجْرة والإِجارة والأَجَارة؛ ما أعطيتَ الأجير من أجر مقابل عمله الذي أجرته عليه، والأجير: المستأجَر لعمل الاجارة. والأجر جزاء العمل.[٤٥٩]

وتدخل العادة في أحكام الاجارة في عدة أمور منها:

---

٤٥٨ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٢/ ٧) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٤٥٩ - انظر: معاجم اللغة لا سيما لسان العرب (٤/ ١٠) لابن منظور، المناوي التعاريف فصل الجيم التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني فصل الألف، الصاحب ابن عباد المحيط في اللغة، المحكم والمحيط الأعظم؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. مادة(أَجَرَ)

١-إذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والمقام عنده والانتفاع بالدار ما لم يكن ذلك يحدث ضررا بالعين المستأجرة فجريان العادة في ذلك أمر طبيعي معتبر وإن لم يتضمنه عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي.

٢- ما تحتاجه العين المأجورة من صيانة ضرورية لا تحتمل التأخير أو كانت من الأشياء البسيطة الضرورية في الاستعمال إن تعطلت.

٣-غسل الملابس المستأجرة للُّبس متى تحتاج فيها إلى الغسل.

٤- أجرة العمل إن لم تحدد بين الطرفين وذلك حسب المعتاد في نوع العمل المستأجر فيه.

٥-الوقت الذي يقضيه العامل في العمل وكيفية ذلك إذ الاعمال تختلف.

٦- الوقت المتعارف عليه للراحة وأداء العبادات عند عدم النص عليه في العقد.

٧- الجهد الذي يبذله العامل في أداء مهمته. واشباهها.

ففي النيل وشرحه:-

"وعلى الأجير النصح في عمله نهارا من طلوع الفجر أو الشمس على القولين الى الغروب وإن استؤجر بليل ولم يكن عرف ولا شرط فليدخل قبل الغروب ولو بلحظة أو معه إن كان لا يصلي كطفل وحائض ومشرك وعقب صلاة المغرب وقيل: يصلي سنة المغرب فيدخل عقبهما، وأما المنتهى فبطلوع الفجر الصادق، وقيل: طلوع الشمس، وليجتهد في كل ذلك بطاقته وله وقت نومه أي نوم في وقت النوم.

وتجوز إضافة نوم لوقت أي نوم وقت النوم من الضحى الكبير إلى الزوال، وفي ذلك جهالة جائزة، ووقته القائلة في الصيف وما يلتحق به من الربيع والخريف لا في الشتاء وما يلتحق به منهما.

قال ﷺ: "قيلوا فإن الشياطين لا تقيل"[٤٦٠] وإن ترك النوم وقت النوم ونام في غيره نقص من أجرته الوقتَ الذي نام فيه، وإن لم ينم في وقت النوم بل عمل فيه لم يحكم له بأجرة زائدة وإنما كان النوم لأنه معتاد، والعادة محكمة.

فلو كان عرفٌ أنه لا ينام أو شرط فلا ينم فإن نام نقص من أجرته الوقت الذي نام فيه، وإن لم ينم في وقت النوم بل عمل فيه لم يحكم له بأجرة زائدة، وإنما كان النوم

---

٤٦٠ - أخرجه أبو نعيم في "الطب " (١/ ٢٦١ ح ١٥١باب أوقات النوم المحمودة والمكروهة وفي "أخبار أصبهان" (١/ ١٩٥ و٣٥٣ و٢/ ٦٩)، الدينوري أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المجالسة وجواهر العلم (٥/ ٢٢١) ٢٠٤٧ حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ونصه: "حدثنا أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر قال سمعت ابن الأعرابي يقول مر عبد الله بن العباس بالفضل ابنه وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال له قم إنك لنائم الساعة التي يقسم الله فيها الرزق لعباده أما سمعت ما قالت العرب فيها قال وما قالت العرب فيها يا أبت قال زعمت أنها مكسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال يا بني نوم النهار على ثلاثة نوم حمق وهي نومة الضحى ونومة الخلق وهي التي روي قيلوا فإن الشياطين لا تقيل ونومة الخرق وهي نومة بعد العصر لا ينامها إلا سكران أو مجنون." وانظر: فتح الباري - ابن حجر ١١/ ٧٠، (باب القائلة بعد الجمعة) المناوي فيض القدير ٤/ ٦٩٤ح ٦١٦٨ الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٩٩ح ٦١٥٠.

لأنه معتاد، والعادة محكمة، فلو كان عرف أنه لا ينام أو شرط فلا ينم فإن نام نقص من أجرته.[٤٦١]

وأبيح له ان يصلي "سنة المغرب وسنة الفجر وغيرهما ولم يبحها آخرون، وكذا صلاة الميت إذا لم تتعين عليه، وقيل: يصليها، وقيل: لا.

وعبر الشيخ عن قول إباحة السنن الثلاث المذكورة بالرخصة.

وأما الوتر وهو الواحدة فهو عند بعضهم فرض فيصليه بلا إشكال كسائر الفروض، يصليها بلا نقص أجرة.

وقيل: غير فرض فلا يصليه وإن صلاه نقصت أجرته، وقيل: يصليه.

وإذا تعينت صلاة الميت صلاها ونقص له من أجرته ومن لم يوجبها قال: لا يصليها، فإن صلاها نقصت أجرته.

ولا يصوم نفلا لأنه يضعفه الصوم، وأمّا الصوم في رمضان فيصوم، وأمّا القضاء وسائر ما التزمه من صوم نذر أو كفارة أو وصية، فإن علم مستأجره واستأجره مع ذلك فلا إشكال، وإن لم يعلم فله النقص ويعطيه عناءه إن لم يَغُرَّه ويقول: إني غير صائم، فالصوم يضعف عن العمل، وصلاة النفل تشغل عنه وقد تضعفه إن كثرت. والمرأة والعبد والأمة في صوم النفل وصلاة النفل كالأجير في الخلاف السابق.

---

٤٦١ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٧٦، وانظر: منهج الطالبين القول التاسع في أجرة العمال ج١٢ ص٢٠٠ ط التراث والقول الرابع عشر في الأجير ومقاطعته، ص٢٢٩ وج٦ ص٤٢٩ و٤٥٣ فما بعدها مكتبة مسقط.

وقيل: يتنفلون بالصلاة والصوم ما لم ينههم أو يعلموا منه الكراهة، وما لم يشغل العبد والأمة عن العمل أو يضعفهما الصوم، وقيل: يصليان النفل بلا إذن سيدهما ما لم يشغلهما أو يضعفهما ولا يصومانه، وإن أذن في النفل لهؤلاء جاز.

قال "المصنف" في خاتمة كتاب الصلاة: وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن ركعتي الفجر والمغرب والسجدة والجنازة والخسوفين والزلزلة وقيام رمضان والعيدين وخلف المقام، وهي سنن، والعبد الركعتين والعيدين والجنازة والسجدة..[٤٦٢]

واختلف في ضمان الأجير إن تلف على يده ما استؤجر أن يعمل فيه كخياطة الثوب وحياكة الغزل وبناء الجدار وكذا في الآلة التي يعمل بها إن ادعى تلفها والمختار أنه لا يضمن الا بالتضييع وان ولكن ليس له أجرة ولو كان قد انتهى من العمل ولكن تلف قبل أن يسلمه ربه وإن كان استلم الأجرة أو شيئا منها لزمه رد ما استلم؛ لأن الأجرة مقابل أن يرد له شيئه سالما وقد انتهى من العمل المطلوب الذي تم عليه العقد وهو المروي عن العلامة محمد بن محبوب .رضي الله عنه

ففي المنهج: ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله: أنه قال فيمن يعمل بيده عملاً بأجر، حتى فرغ منه. ثم صح تلفه بوجه يعذره من الغرم، إنه لا جعل له على ربه، ولو كان قد فرغ منه، حتى يوصله إلى ربه أو من يقوم مقامه. وقال: لا أرى على الأجير ضماناً، إلا أن يضيع أو يفسد، فإذا ضيع أو أفسد، فعليه الضمان.

ومن استأجر أجيراً، وسَلَّم إليه [المؤجر] شيئاً من الآلات يعمل بها، مثل مسحاة أو

---

٤٦٢ - شرح النيل ج٢ص ٥٥٢ و١٠ص٧٧ فما بعدها السابق.

خصين، أو مجز أو جرة، يحمل فيها ماء. ثم تلف. فلا ضمان على الأجير. [٤٦٣]

أما الأراضي الفرغة الجائز فيها الأجرة فحسب نوع وطبيعة الأرض والشروط إن كان ثم شرط بينهم معتبرة إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وليس للمستأجر مخالفتها.

وان قال: آجرتكها لتنتفع بها بما شئت صح ويفعل ما شاء لرضى المؤجر بذلك، لكن يشترط أن ينتفع بها على الوجه المعتاد والجائز شرعا.

وكذا ان قَالَ له إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس لرضى المؤجر بذلك على ما مر ولكن يحذر الضرر وخلاف العادة.

أما أجرة الفنادق وشبهها فعلى العرف من وإلى........ فمثلا بدايتها من الساعة الثانية ظهرا إلى الساعة الثانية ظهرا من اليوم الثاني يعني أربعا وعشرين ساعة، وجرى العرف أنه لو جاء في اليوم كاملا أو جاء في اليوم ناقصا أنه يدفع الأجرة كاملة، يحتكم إلى هذا العرف، لأن أعراف المسلمين محتكم إليها، والقاعدة "أن العادة محكمة" ، فإذا حدد العرف هذه الأشياء رجع إليها. مالم ينص على خلافه في العقد.

حكم بيع الأكل المسمى الغذاء حتى الإشباع أو -البوفيه المفتوح- من الفنادق وشبهها هل تعتبر العادة في مثل هذه المطاعم أم هو حرام لبيع المجهول وعدم معرفة قدر ما يأكله ونوعه وكميته وجودته ورداءته وقد يأكل ما يأكله الفرد وما يأكله العشرة لعلمه بعدم الممانعة والشراهة في الطعام الخ أم يعتبر التراضي؟

---

٤٦٣ - منهج الطالبين ١٢/ ٣٠٣؛ السابق ط التراث وج٦ص ٥١٥ فما بعدها مكتبة مسقط؛ القول الحادي والثلاثون فيما يلزم أهل الصناعات من الغرم والضمان. وشرح النيل للقطب ١٠ص ١٧٧ فما بعدها.

أجازه قوم لعموم البلوى به في هذا الزمان ومنعه آخرون لما سبق في السؤال.

المكيّف [براد الهواء] العادة على المستأجر ما لم ينص عليه في العقد أو كان من الأماكن المكيفة مركزيا.

تكلفة استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي على المستأجر مالم ينص العقد بخلافه.

وأمَّا أصحاب المهن فحسب العرف أيضا مثلا قد يكون العرف من الأعراف العامة في الأسواق فيتحدد بها كما في الحِرَف وأصحاب الحرف إذا طُلِبوا لأعمال ومهام لها ضوابط وحدود عند أهل الخبرة فيلزمون بهذه الحدود والضوابط، ولا نطالبهم بأكثر منها فنظلمهم.

ولا يجوز لهم أن يؤدوا أقل منها فيظلم صاحب العمل، وبناء على ذلك فإنها تتحدد بالعرف ويحتكم بكونه قام بالمطلوب أو عدمه إلى أهل الخبرة.

وأهل الخبرة يستندون إلى غالب ما يجري في السوق، وقول العلماء إلى العرف يعني في السوق، ما جرى عليه العرف بين أهل الإجارة في السوق.

فلو أختصم رجلان في بناء نرجع إلى من له إلمام بالبناء.

فلو قال أحدهما: هذا البناء خطأ في كذا وكذا، وقال الثاني: بنيته على الصواب والسند -[الخرائط المعدة للعمل]- الذي اتفقنا عليه فأريد حقي.

فحينئذ يرجع القاضي إلى أهل الخبرة في ذلك النوع وما جرى عليه عرف البنائين، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل التي تكون في فصل الخصومات.

فإن كانت حدادة رجعنا إلى أهل العلم لصناعة الحدادة وإذا كانت نجارة فكذلك. وأن كانت سباكة فكذلك.

فمثلا لو أنه استأجره من أجل سباكة في عمارته، هذه السباكة إذا كانت العمارة جديدة لها ضوابط ولها طرق ولها أمور يعرفها المختصون، فجاء وقام بهذا العمل على الطريقة المعتبرة وقام بعمله كما ينبغي أن يقوم به الأجير يستحق أجره كاملا؛ لماذا؟ لأن العرف حدد عمله ولما سئل أهل الخبرة قالوا قام بعمله كما ينبغي.

ويستحق كذلك أيضا لو كان في نجارة فجاء ينجر الخشب لعمارة أو ينجر مثلا في صنع المفصلات في الأخشاب كالأبواب والشبابيك ونحوها ففعل فعله كما هو معروف عند أهل الخبرة بالعرف نفسه عند النجارين فحينئذ يستحق أجرته كاملة.

وقد لا تستطيع أنت أن تحدد له كل شيء، ما تستطيع أن تجلس معه وتقول بطول كذا وعرض كذا، وإذا رجع إلى العرف فلا يجوز أن يبخسك حقك، فيفعل لك فعلا دون ما هو متعارف عليه بين الناس.

ولا يجوز لك أن تطالبه بهواك وما تشتهي فوق ما تعورف عليه، فإن كانت هناك صفة كمال بمعنى مثلا جرى العرف أنه يرفع هذا الجدار إلى أربعة أذرع وأردت أنت أن يزيد على هذا شبرا، فليس من حقك إلا بحقه، إلا في حالة واحدة وهي: أن تشترط عليه أن يفعل المعتاد ويزيد عليه شبرا.

أمَّا العرف فإنه يدل على أنه حقه يكون كاملا حينما يكون بهذا القدر المتعارف عليه بين الناس.

وقس على هذا مثلا حينما يستأجر الانسان شخصا يوصله إلى مكة وجرى العرف أنه إذا كان محرما بالعمرة أنه ينزله عند الحرم، فجاء ووضعه على حدود مكة على طرف

مكة عند التنعيم، وقال له: أنا اتفقت معك إلى مكة، مكة معناه أن أوصلك عند طرف حدود مكة، هذا الاتفاق بيننا.

فنقول: لا يصح هذا لأنه جرى العرف أنه يذهب به إلى المسجد أو يذهب به إلى موقف السيارات، فإذا جاء ينزله دون ذلك كان فيه ظلم للمستأجر.

والعكس كذلك فلو أن العرف جرى أن يوصله إلى موقف السيارات وقال له: بل توصلني إلى بيتي، وبيته أبعد من موقف السيارات فإمَّا أن يشترط عليه من الابتداء أو يدفع له أجرة مقابل زيادة المسافة، فالأعراف مؤثرة.

فإذا قال له: توصلني إلى المكان الفلاني وجرى العرف أن طرف المكان هو حد الوصول اعتبر الطرف.

وإن كان العرف جرى بأنه يوصله إلى داخل المكان؛ لزمه أن يدخل به إلى داخل المكان، هذا العرف، فإذا اتفقا على تحديد أقل من العرف أو أكثر من العرف كان على حسب اتفاقهما.

فلو قال له: الأصل أنني أوصلك إلى الحرم، ولكني لا أستطيع لأن هناك زحاما فسأوصلك إلى طرف مكة، وقال: قبلت كان هذا الشرط من حق السائق، وحينئذ لا يلزم بالعرف، يلزم بالاتفاق، والعكس كذلك إذا اشترط أمرا زائدا عن العرف، وهذا غالبا ما يكون من المستأجر، وقس على هذا بقية الأمور. [٤٦٤]

"ومن حمل رجلا إلى قرية معروفة ولا شرط بينهما غير هذا فقيل عليه إبلاغه إلى أوّل موضع يأمن عليه من تلك القرية، وعلى متاعه، وقيل: إن كان المحمول من أهلها فعليه

---

٤٦٤ - بالإضافة إلى المراجع السابقة انظر: دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/ ٢٣٨. مع بعض تصرف.

إبلاغه إلى منزله وإلاّ فإلى موقف القرية إن كان لها، وإلاّ فإلى المسجد الجامع، وإن كان من أهلها وأوصله إلى منزله فليس عليه إدخال المتاع إلى البيت إلاّ إن كان موضع لا يأمن فيه على متاعه أو ثبتت في ذلك عادة جارية بينهم في الموضع فعلى عادة القرية في ذلك.[٤٦٥]

وقيل كراء الركبان من السفينة إلى البَرِّ أو عكسه على المتعارف في المركب، وإن قدّموا أصحابها قاربا وأرادوا النزول إلى موضعٍ وأمروا به، فمن تيقّن أنّ الآمر به للكلّ نزل إن كان منهم، ومن لم يتيقّن شاور ربّ القارب، فإن أذن له نزل.

وإن قاضى الركّاب ربّ المركب إلى ساحل معلوم فليقصد بهم إليه، ويجد السير إليه لا إلى ما يضرّ بهم أو يعوقهم عن مرادهم، فإن شارطهم على أمر فله عليهم شرطه، وإن كانت له عادة اتّبعوها كغيرهم، وإن قصده عدوّ بأخذ المركب وعزموا عليها استسلاما وخوفا ورجاء لسلامتهم، فلا ينبغي لمسلم أن يقاتل وحده فيدخل الهلاك؛ على الكلّ بقتاله إن لم تقع حرب، وإن وقعت واستسلموا حال المحاربة جاز للمقاتل أن يمضي على قتاله إلى أن يظفر أو يُقتل شهيدا.

وإن عزم الركّاب على القتال وأبرزوا السلاح والحجارة في موضع لأجله، فلمن شاء أن يقاتل بها، ولا يضمن ما تلف حين المقاتلة.

واختير لمن ابتُلي بذلك عند المخالفين له ألا يقاتلهم بسلاحهم حتّى يستأمرهم فيه، وإن جاءت بوارج، وقال أهل المركب: إنّها بوارج الهند بلا شكّ، واطمأنّ قلب المسلم، ورأى

---

٤٦٥ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ١٦٥) الباب الثالث والعشرون في أجرة الدواب

علامة أهل الشرك المعتادة منهم، فله أن يقاتلهم ويغنم ما معهم منهم، وإن لم يكن للحرب قائد وكان يقاتل برأيه، كان لكلٍّ ما غنم، ويُخرج خمسه.

وإن اعتقدَتْ جماعةٌ أنْ يقاتلوا من لقيهم من المشركين وأنَّ الغنيمة بينهم فهم على ما اعتقدوه من إخراج الخمس، والباقي بينهم.[٤٦٦]

وإذا ألقِيَ المالُ من السفينة خوف الغرق ضمنه جميعهم وقيل: إن كان بمشورتهم والا فلا وقيل: حسب العادة والعادة محكمة، ولا سيما في هذه الضرورة.[٤٦٧]

ومن أمثلته أيضًا: لو كان العرف أن إجارة المساكن يسلم نصف إجارة البيت في أول السنة، والنصف الآخر في وسط السنة فاتفق المستأجر والمؤجر على تسليم الدفعة الأولى في وسط السنة، أو مقدما أو في نهايتها أو على رأس كل شهر فهنا العرف لا يعمل به؛ لأنه وجد تصريح يخالف العرف.

ولذا يُصار إلى تحكيم العرف إذا سكت المتعاقدان عن الشروط الملزمة بينهما، حيث لم يعترضا بنفي أو إثبات، أما إذا صرَّح المتعاقدان بخلاف العرف بطلت الدلالة بالعرف، لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

فمثلا: لو استأجر أحد أجيرا على أن يعمل معه يوما، فإن تحديد مدة العمل يعود إلى عرف البلد في خصوص العمل. ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإذا نص العقد على خلاف العرف يصار إلى النص المتفق عليه بينهما ما لم يخالف الشرع كما مر.

٤٦٦- التاج المنظوم للثميني ١/ ٢٢٥. الباب السادس والأربعون في مسائل البحر بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١١٢.

٤٦٧ -انظر السابق ص٢٥٥ وبيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١١٢، وقد مرت المسالة في ج ٣ فراجعها من هنالك.

وإذا استُخدِم الأجير في المحل التجاري يكون إطعامه حسب العرف الجاري به العمل.

ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإذا نص العقد على خلاف العرف يصار إلى النص المتفق عليه بينهما ما لم يخالف الشرع كما مر.

"هل لصاحب السفينة أن ينزل إلى ساحل من السواحل غير الساحل الذي قاضاه عليه الركاب لمعانيه ولجهازه وتجارته إن أبى عليه الركاب إلا جد السّير هل يحكم عليه بجد السير عن الميل إلى السواحل؟

قال: فنعم إذا كان ذلك الميل مما يضل بهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن بلاغهم لم نر له عليهم ذلك إلا أن يشارطهم على ذلك، فإذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم ما شارطهم عليه مما يسعه ويسعهم في شرطهم وفي شرطه.

إلا أن يكون لأصحاب المركب سنة معروفة مشهورة في ذلك لا يحتاج الراكب فيها إلى الشرط أنه كذلك سيرهم، وكذلك نزولهم، وكذلك جرت به آثارهم والآخر عن الأول وكذلك أدركوه فلهم ما لغيرهم مما قد جرت به سنتهم.

وإنما يركب الراكب معهم على ذلك ما يغير ما هو لهم عليه إلا أن يشترط في وقت دخوله في مركبهم ورضوا بشرطه وحملوه عليه فعليهم له الوفاء إلا أن يأتي حال مما لهم فيه عذر من الاضطرار فقد زال عنهم حكم ذلك الشرط لما نزل لهم من المقدور وعاقهم في مسيرهم.

ومن شاء قعد معهم حتى يأتيهم الفرج من الله من بلائهم بعافيته ويوفوا له بشرطه، وإن شاء أخذ منهم بقية كرائه وخرج عنهم حيث قدر الله له الخروج، والله أعلم.[٤٦٨]

واستئجار الكاتب، قالوا الحبر عليه والأقلام، والخياط قالوا: الخيط والإبرة عليه عملا بالعرف، وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف.

والعادة مطردة؛ فلو أجَّر خبازا يخبز له فالعادةُ أنَّ الحطب يأتي به الملتزم، والعادة محكّمة في ذلك، وقد التزم الأجير تحصيل الخبز، فعليه التسبب إليه.[٤٦٩]

قال الباحث: هنالك فرق بين أن يؤجره على عمل الخبز فقط بمعنى أنَّ مواد الخبز من المؤجر فهنا الحطب تابع للمواد وليس على الأجير إلا عمل يده.

وان كانت المواد على الخباز أي إن الأجير من عادته عمل الخبز وكانت مهنته تلك ويخبزه في محله أي محل الخباز فالحطب على الخباز فسبيل ذلك سبيل الاستصناع فليحرر.

وكذلك الحلَّاو والنجار والصائغ والحداد والسباك الخ ما لم يكن هنالك شرط فإن كان ثَمَّ شرطٌ فحسبما تشارطا.

---

٤٦٨ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ١٠٥. ومنهج الطالبين ٢/ ٢٣١. القول السادس والأربعون في مسائل أسباب البحر.

٤٦٩ انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (٨/ ١٦٢فما بعدها. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٥) الحموي غمز عيون البصائر (٢/ ١٣٢)

المسألة العاشرة

استراحة العامل

استراحة العامل أثناء عمله في وقت العمل وإجازاته في العطل الرسمية والاجازة السنوية وما شابه ذلك مما يدخل تحت هذا النوع من نظام العمل والعمال كله داخل تحت هذه القاعدة.

والاستراحة في العطل الرسمية ووقت الاستراحة أثناء العمل شيءٌ لا بد منها لإراحة [٤٧٠] العامل وتجديد نشاطه، وعلى المؤجر إراحة العامل على الوجه المعتاد.

---

٤٧٠ - الاستراحة معروفة، والرَّاحةُ وِجْدانُك رَوحاً بعد مَشَقةٍ، تقول أرِحني إراحةً فأستريحَ. وقال غيرهُ: أرَاحَهُ إراحَةً وراحةً، فالإراحةُ المصدرُ والرَّاحةُ الاسم، كقولك أطعْتُه إطاعة وطاعةً، وأعَرتُه إعارةً وعارةً. تهذيب اللغة مادة (رَاْحَ) واللسان مادة (رَوَحَ) وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال لمؤذّنه بلال رضي الله عنه: "يَا بِلاَلُ أَقِمِ الصَّلاَةَ، أَرِحْنَا بِهَا" " أي آذنْ للصلاة فنستريحَ بأدائها من اشتغال قلوبنا بها. قيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا، فكان يستريح بالصلاة، لما فيها من مناجاة الله تعالى، أخرجه أبو داود: كِتَاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم ٤٩٨٥. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين. رواه النسائي عن أنس بلفظ قريب، فِي عشرة النساء، ر٣٩٥٦. وأحمد في مسند أنس، ر١٢٦٢٧. مسند أبي يعلى٦/ ٣٥٣٠ وانظر صحيح البخاري ح (٧٨٩٢) شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٣ص٦٠٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير.(٦/ ٢٦٤)

والأصل في هذا وشبهه قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة جزء من الآية ٢٣٣ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة جزء من الآية ٢٨٦. ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأنعام جزء من الآية ١٥٢.

وعلى العامل أن يبذل قصارى جهده في أداء واجبه على الوجه الذي يرضي الله عز وجل إذ عمله أمانة في عنقه ومسؤول عنها يوم القيامة فهو: يشمله عموم الأمانة التي عظمها الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الخالد: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) الأحزاب.

وكانت في الأمم الماضية وبدء الرسالة المحمدية الخدمةُ على المماليك لكثرتهم وتوفرهم في كل مكان؛ ولما بعث خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ بالحنيفية السمحة واهتم بتنظيم أمور الأمة لم يغفل ﷺ هذا الجانب بل أولاه عناية خاصة ومن ذلك ما روى أبو ذر ؓ أنه سمع رسول الله ؓ يقول: "إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون" وفي رواية بزيادة: فما أحببتم فأمسكوا، وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم."[٤٧١]

---

٤٧١ - أخرجه أحمد ٥/ ١٧٣، وأبو داود ٤/ ٣٤٣ ح ٥١٦١. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٥ص٢١٧، فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٧٤ و٩ص٥٨٢ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٧٩، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٩/ ٦٠.

فأخذ أهل العلم من هذا النظام النبوي الرباني دليلا على إراحة العامل أيا كان نوعه ونوع عمله.

وكذلك إن كان العمل على الدواب لا بد لها من راحة، وإراحة الدابة حسب المعتاد؛ إن كانت هنالك عادة؛ لأن العادة محكمة، والتعميم محمول عليها، وإن كان هنالك عقد أو عهد بين الطرفين فالعقود على ما أبرمت؛ ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا، أو تدخل الضرر على أحد الطرفين أو غيرهما من الخلائق، وإن كان هنالك نظام معتمد فعليه العمل.

والعمل بالنظام المتبع واجب ما لم يخالف شرع الله عز وجل، فإن خالف شرع الله ف "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.٤٧٢

وفي رواية: "لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى "إنما الطاعة في المعروف"٤٧٣

وقال أبو بكرﷺ لما ولي الخلافة: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"٤٧٤

---

٤٧٢ - حديث شريف أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٧٠ح٣٨١ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وأخرجه أحمد ٥/٦٦ ح ٢٠٦٧٢، والحاكم (٣/٥٠١ ح ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. وانظر: بيان الشرع ٧٦/٢٤، ٢٩/٢٨، ٩٥، ١٢٩، ج ١٣٧/٢٨، ١٧٠، ١٢/٢٩.

٤٧٣ - رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي عن علي.."

٤٧٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٣٦ح٢٠٧٠٢، وابن هشام في السيرة النبوية ٨٢/٦، وابن جرير في التاريخ٢٣٧/٢. قال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح ٥ / ٢٤٨) و٦ / ٣٠١.

وفي قوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ -(جزء من الآية ١٢٤) من سورة البقرة- هذه المعاني كلها ودليل على ذلك.

وفي الصحيح من رواية الربيع ﵁ "سمعت أناسًا من الصحابة يروون عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة» [٤٧٥]

قال النور السالمي ﵁ في شرح الجامع الصحيح: وذلك لأجل الرفق بهم، فله أن يستخدمهم من صلاة الصبح إلىَ صلاة العشاء فيما يطيقون من العمل، ولا يستعملهم بعد ذلك لهذا النهي، وَقِيلَ: إن لم يستقص خدمتهم بالنهار فله أن يستخدمهم بالليل.

وكان غسَّان بن عبد الله الإمام الثاني من أئمَّة بني خروص ﵁ يقول: "عَدَلْنَا إِلاَّ في عبيد الباطنة، فإنَّا لم نقدر على أن نعدل فيهم" أو كما قال ﵁.

وذلك أنَّ مدار الباطنة على الزواجر وهي السَّواني، وكان أكثر زجرهم في الثلث الآخر من الليل، وكان من رأيه رحمه الله منع الاستخدام بعد العتمة مطلقًا، وإلاَّ فأهل الباطنة يُريحون عبيدهم بالنهار مقدار ما يستعملونهم بالليل.

وقيل: إن أعطاهم شيئًا يرضيهم بِهِ فلا بأس ولو استقصى خدمتهم بالنهار.

وقال أبو عبد الله: إن كرهوا لم يُستَخدَموا بعد العتمة، وإن طابت أنفسهم بذلك فلا بأس.

---

٤٧٥ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب الحديث رقم ٦٨٦.

وروى نحوه أبو صفرة عن أبي وائل عن محبوب بن الرحيل رضي الله عنهم، وقيل لأبي عبد الله: ما يجوز من خدمة العبد بالليل؟ قال: بقدر ما يستريح في النهار، قيل: فالدوابُّ هل في العمل عليها وقت؟ قال: لا نعلم ذلك.[٤٧٦]

"وذكر مالك في الموطَّأ أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان يذهب إِلَى العوالي كُلَّ يوم سبت فإذا وَجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.[٤٧٧]

وقيل: إنَّ لامرأة أمة فشكت إلى موسى أنَّ أهلها يكلِّفونها الزجر فكتب لها إلى الوالي أنَّ لا يستعملها مولاها إلاَّ بالطَّحين والخبز والمكسحة ونحوها، ولا تكلَّف الزَّجر.[٤٧٨]

هكذا دأب أهل العدل والدين والفضل وعملهم تطبيقا لأوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ حتى في المماليك.

ولما أراد الله للمماليك الانقراض لأمر أراده ﷻ ولم يبق وجود حقيقي للرقيق حسب علمي ولله الحمد والمنة، وإنما تذكر هذه الأحكام لمعرفة الحكم تفقها وللقياس عليها والاستنارة بها؛ فتح الله أبواب الرزق وجاءت الخيرات وتدفقت الأموال وصارت الأعمال

---

٤٧٦ - شرح الجامع لنور الدين السالمي ﷺ ما جاء في النَّهْيِ عن استخدام العبيد بعد العَتَمَة. ج٣ص٤٩٠-٤٩١ ، وانظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي (١/ ١٠٧) عمان عبر التاريخ للعلامة سالم بن حمود السيابي ٢/ ٦٣.

[٤٧٧] - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي السابق ص٣٨٤. مالك الموطأ ح١٧٧٠ رواية يحيى الليثي.

٤٧٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٧/ ٦، الباب الثَّاني في نفقة العبيد وكسوتهم واستخدامهم.

مفتوحة في كل مكان للقاصي والداني والبعيد والقريب وبقيت هذه الأحكام قانونا يسير عليه أصحاب الأعمال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الحادية عشرة

عمل المساقاة

شاءت سنة الله في خلقه أن تكون الناس على أصناف شتى لبقاء هذه الحياة فكل محتاج للآخر فمنهم الغني والفقير والرئيس والمرؤوس والحاكم والمحكوم والعامل والمعمول له الى غير ذلك مما هو معلوم بالضرورة واضح للعيان غير محتاج إلى كثرة بيان.

قال الواحد الأحد الفرد الديان في بيان ذلك بأخصر عبارة وأعظم بيان. ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (٣٥) الزخرف.

ولما كان ذلك لا بد منه فإن العادة والعرف لهما دور كبير في الأحكام المتعلقة بين العامل والمعمول له قطعا لدابر الخلاف وإنهاء لما قد يحدث من شقاق وخصام في هذه الحياة الفانية، التي لا ينجو من نكدها الا موفق معصوم.

ومن جملة ما تحتاجه البشرية في ذلك عمل الأموال الخضراء بشتى أنواعها الزراعية

ومن ذلك المساقاة وما يدخل تحتها كالمغارسة والمزارعة وما إلى ذلك.

والمساقاة: أن يستعمل انسان غيره في زرعه من نخيل أو كرم أو غيرها مما له عائد ليقوم بشؤونه على أن يكون له سهم معلوم من الناتج منها.

وهي من المسائل المختلف فيها والصحيح جوازها رفعا للحرج، ودفعا للمشقة.

يقول العلامة المجتهد المطلق المفتي العام للسلطنة: "عقد المساقاة هو عقد استثنائي أبيح فيه من المصلحة، وإن كان لا يخلو في أصله من الغرر، فهو أشبه بالرخصة، والرخص لا تتعدى مواضعها الواردة فيها.[٤٧٩]

ففي الديوان " : اختلف العلماء في المساقاة قال بعضهم : لا تجوز ، ومنهم من يقول : جائزة في الأرض كلها ، وما اتصل بها من النبات والأشجار ، وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى ليهود خيبر يعملون فيها بتسمية معلومة مما يخرج من غلاتها فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقرها أبو بكر بأيديهم وأقرها عمر صدرا من خلافته ، فلما رأى المسلمين كثروا نزعها عمر من أيديهم ، فأعطاها للمسلمين يستعينون بها على حوائجهم ، وحجة من لم يجوز المساقاة أن أهل خيبر كلهم عبيد لرسول الله ﷺ، يفعل في عبيده ما أراد لأن ذلك كله ماله، وحجتهم ما ذكروا عن رسول الله ﷺ حيث (نهى عن المخابرة والمخاطرة والمزابنة والمحاقلة) لأن هذه الرواية كانت في الأرض وما اتصل بها ا هـ

قال القطب ﷺ والأولى[٤٨٠] ألَّا يقاس عليهما لأنهما غير أصل، فتمنع الإجارة المجهولة وتفسخ وترجع إلى كراء المثل قياسا على البيع المنفسخ الذي لزمه فيه الضمان، إذ شرط المقيس عليه أن يكون ثابتا شرعا غير فرع لأصل آخر وغير معدول به عن طريق

---

٤٧٩ - فتاوى المعاملات سماحة الشيخ الخليلي ٣/ ٢٨٨) مرجع سابق.

٤٨٠ - شرح النيل وشفاء العليل (١٠/ ٨٤) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز من ٤/ ١٤٣) الباب الخامس عشر فيما فيه الأجرة ومالا أجرة فيه.

القياس، وذلك الخلاف في كل عمل شيء بجزء منه حتى إعطاء آلة صيد بجزء من الصيد سواء آلته التي هي حيوان أو غيرها وفي المنهاج: " يجوز إعطاء جارحة لصيد بسهم من الصيد، قال: ولا تعرف في الصقر والكلب شيئا؟ قلت: سواء.

وفي المنهج "وقيل: على العامل أن يسمد. وأما شحب الفلج، فيرجع إلى سنة البلد.

فإن كان في العادة أنَّ شحب الفلج على العامل فكذلك.

وإن كان على رب المال فكذلك. وإن وقع بينهما شرط، فعلى ما تشارطا.[٤٨١]

وقال أبو سعيد: اختلف عندي في الأعمال المجهولة، إذا دخل فيها العامل.

فقول: إن للعامل وعليه كسنة البلد من العمل والحصة.

وقول: ما لم يُحَضِّر فله الرجعة.[٤٨٢]

وإذا اختلف العامل والمعمول له في مخاد الأرض وإخراج ما كان فيها من شجر أو حشيش أو جذور ذرة، أو خشب قطن، فيرجع في ذلك إلى سنة أهل ذلك الموضع.

فإن كان معروفاً ذلك على العمال فهو عليهم.

---

٤٨١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٦/ ٣٩٦) القول الأول في العمل والعمال وبيان أحكام ذلك.

٤٨٢ - المنهج السابق ٤٠٣ القول الثاني فيما يكون للعامل من علمه. ومعني يحضر يعمل الحظار للزرع ليكون واقيا عن البهائم، وكانت المزارع غير مصونة وخاصة الموسمية منها فمتى أراد أصحابها زراعتها عملوا لها حظارا من سعف النخيل أو الأشجار الصحراوية، وهو أول عمل يقوم به المزارع ويعني بذلك ما لم يبدأ بالعمل فلكل منهما الرجعة على رأي لأهل العلم.

وإن كان على أصحاب الأرض فهو عليهم.

وأما رضم الأرض وقضاض الطفال والقراز فهو على العمال، والسماد وشحب السواقي على أصحاب الأرض.

وقيل: إنه يرجع في ذلك إلى سنة أهل البلد من ذلك الموضع وتحويل الزرع على العمال.[٤٨٣]

وقيل: يرجع إلى سنة أهل البلد، والحلال والحظار والعفر والمبيت لحرس الزرع عن الدواب واللصوص على العامل من ذلك بقدر حصته.

وقيل: على سنة البلد في ذلك وعلى العامل حدر الماء ليسقي به كان قريباً أو بعيداً.[٤٨٤]

وقيل: من استعمل عاملاً في بستان له ولم يشترط عليه شيئاً بعينه وفي البستان أصل كرمة وهي حاشية في المنزل.

فإن استعمله رب البستان فله في جميع ما وقع عليه العمل مما يدخل فيه العمل، إلا أن تخرجه سنة البلد في التعارف أن ليس للعامل في الأشجار شيء، فكذلك يكون.[٤٨٥]

وقيل: للعامل حصته في عِسِيِّ النخل وحطب القطن وعسيِّ الذرة والتبن من البُرّ إلا أن يشترط عليه رب المال، أو تكون سنة معروفة في البلد أنه ليس للعامل شيء من ذلك، أو لا حق له فيه فعلى ما جرت به سنة البلد.[٤٨٦]

---

٤٨٣ - تحويل الزرع تنقيله من مكانه إلى موضع آخر لغرسه فيه كالفسائل مثلا.

٤٨٤- المنهج السابق ص٤٠٤

٤٨٥ - المنهج السابق ٤٠٩.

قال أبو الحسن: وسنة البلد جائزة فيما بينهم على ما جرت في حدر الماء من إجالة إلى إجالة. وما لكل إجالة من الآثار في الحَدْر والرَّفع، ما لم يطلب أحد نقض ذلك. وإن طلب أحد نقض ذلك، نظر في ذلك الوقت، ما تقل الأفلاج أو تكثر، وجعل للأجائل بقدر ما يكون لا مضره على الحادر، ولا المحدور عنه في بلوغ الماء، في حين ما يكون عليه الفلج من زيادة أو نقصان.[٤٨٧]

ومما يدخل في هذا الحكم تعطيل الأراضي الزراعية في وقت معين إن اعتيد ذلك كمزارع الزراعة الموسمية رفعا لِلُحوقِ الضرر بالمالك بمخالفتها، فيجب في أرض الزراعة الموسمية إراحتها حسب العادة.

٤٨٦ - المنهج السابق.

٤٨٧ - المنهج السابق ج٦ص ٥٥٣ مكتبة مسقط. القول التاسع في سد الماء من الأجائل وحدره.

المسألة الثانية عشرة

العقد في المساقاة

إذا أبرم العامل والمعمول له العقد بلفظ المساقاة فالصحيح أنه لا يحتاج إلى تفصيل الأعمال، بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب، وقيل: يجب تفصيلها، ومنشأ الخلاف إذا كان المتعاقدان عالمين بالعرف الجاري عليه عمل المساقاة، إذ التفصيل لما هو معلوم بين أطراف العقد عند من لا يرى لزومه تحصيل حاصل، لا ضرورة عليه.

فإن جهله أحدهما وجب التفصيل قطعا؛ لما في ذلك من الجهالة ودفعا للشقاق والخصام المترتب على الاختلاف بين الطرفين في الأعمال اللازمة على العامل وغير اللازمة، وللجهالة أثرها في صحة العقد.

قال الغزالي: ولا يشترط "و" -على وجه بعيد- تفصيل الأعمال فإن العرف يعرفها) وقال القرافي من المالكية: (لا يشترط تفصيل الأعمال، بل يحمل على العادة)

ويدل لذلك أن النبي ﷺ لم يفصل الأعمال، بل جاء بالخطاب العمومي "

من أموالهم" فعن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها."[٤٨٨]

---

٤٨٨ - أخرجه أحمد ح (٤٦٦٣و٤٧٣٢و٤٩٤٦ ح٦٣٦٨) والبيهقي السنن الكبرى (٦/ ١١٦ح١١٩٦٦ البخاري ح ٢٣٣١) بنحوه. ومسلم ح١٥٥١والدارمي (٢٦١٧) وأبو داود ح٣٤٠٨و٣٤٠٩ وابن ماجة ح٢٤٦٧. وغيرهم.

ولم يفصل الأعمال في حديث: "تكفونا العمل"[٤٨٩] ومن المعلوم بأن توضيح ذلك لا داعي إليه لأنه معلوم، وتوضيح الواضحات إحدى المشكلات كما قيل، وإذا كان هناك عادة حمل عليها، لأن العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما إذا كان العامل لا

---

٤٨٩ - أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٣/ ١٨٧ح٢٥٤٧ ونصه: عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار اقسم بينا وبينهم النخل قال: "لا. تكفونا العمل وتشركونا في الثمر" هكذا قال ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهو المراد بلا شك وأخرجه البخاري أيضاً من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا." وأخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر، على أن أقركم ما بدا لله ورسوله، فذلك حين بعث النبي ﷺ بن رواحة يخرصها بينهم فلما خيرهم أخذت يهود الثمر، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود: ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا، قال: بلى. على أن نقركم ما بدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لي إخراجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ولم يعط منها أحدا لم يحضر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود" مسند عبد الرزاق ج٤ص١٢٥ ح ٧٢٠٨. وج٨ص١٠٢ ح ١٤٤٨٥. والمعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ ص: ٣٧٢ح ١٥٠٠٤ بزيادة: "وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق؛ فكانوا على ذلك. والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢١) ٦٦٠٤ مثله.

يعلم ما عليه من عمل فلا بد من البيان، حتى لا يقع في الغرر حيث لا يقدم على أمر، وهو لا يدري ما يلزمه فيه.

ولذا لا يجوز أن يشترط عملا ليس من جنس المساقاة.

وقد اختلف العلماء في تحديد العمل إجمالاً.

فذهب النووي إلى أن ما تحتاج إليه الثمار لزيادتها، ويتكرر كل سنة، فهو من عمل المساقاة، ومن وظيفة العامل، وأما ما لا يتكرر كل سنة، ويقصد به حفظ الأصول، فهو من وظيفة المالك وعند ابن مفلح أن ما فيه صلاح الثمرة فعلى العامل، وما فيه صلاح الأصل فعلى المالك وقيل: ما يتكرر كل عام فعلى العامل، وما لا يتكرر فعلى المالك، وهذا أصح عند ابن قدامة إلا في شراء ما يلقح به، فإنه على رب المال، وإن تكرر، لأنه ليس من العمل وعند الإباضية يحكم العرف فيه على حسب سنة أهل البلد، لأن العادة محكمة.

وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:-

الأول: في تأويل حديث النبي ﷺ "تكفونا العمل" وحديث: "على أن يعتملوها من أموالهم" هل يقصد بهما جنس العمل؟ أو يحمل على العهد، وهو تحكيم للعرف حينئذ.

الثاني: هل فعل النبي ﷺ وإقراره للمهاجرين والأنصار يحمل محمل التشريع -على حسب الأصل- أو يحمل على أنه طرف في المعاملة؟ لأن أفعال النبي ﷺ تأتي متعددة الوجوه، ولا يلزم التأسي به إلا فيما كان على وجه التشريع.

وتفصيل ذلك أنَّ أعمال المساقاة تأتي على أربعة وجوه:-

أ- عمل يعود نفعه على الثمرة دون النخيل، مثل التأبير وتصريف الجريد والجداد، وينقسم إلى أقسام:-

- ما يجب فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالتلقيح.

ولمالك في التأبير قولان؛ على أيهما؟ وقيل: يجمع بينهما، فعلى رب المال الشيء الذي يلقح به، وعلى المساقي وضعه في موضع النفع به.

- ما لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل فعل فيه زيادة للثمرة وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد وتدلية الثمرة.

- مختلف فيه، كالقطاف والجداد، والحصاد وما إلى ذلك مما هو داخل في العمل وقد سبق بعضه فليراجع من محله، وليس هذا محل بسطه وإنما الغرض من ذلك الإشارة إلى دخول العادة والعرف في ذلك[٤٩٠]

---

[٤٩٠] - المساقاة للشيخ العلامة أفلح بن احمد بن حمد الخليلي بتصرف ص: ٩٢)

المسالة الثالثة عشرة

المغارسة

مما تدخل فيه العادة أعمال المغارسة وذلك إن لم يكن بين الطرفين عقد معلوم واضح يدفع الخلاف فعن ابن جعفر: وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يفسلها له بالربع وشرط عليه أنَّ عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين، فهذا شرط ثابت وإن شرط الفاسل على رب الأرض مأكلةَ الأرض إلى أن يحمل الفسل فهذا شرط مجهول، وهذا الشرط تجوز فيه الجهالة وله مأكلةُ الأرض إلى أن يحمل الفسل، وكذلك إذا جعل له مأكلتها سنين معروفة فله مأكلةُ تلك الأرض إلى تلك السنين.

وسألته عن رجل أمر رجلا آخر أن يفسل له أرضا ويزرعها ولم يكن بينهما مشارطة فله عناؤه أم سنة بلده، فإن كان للبلد سنة معروفة فقد قيل: إن له مثل سنة بلده وإن كان ليس للبلد سنة معروفة كان له أجر مثله في ذلك كله.[٤٩١]

---

[٤٩١] - الجامع لابن جعفر (٥/ ٢٩٣)

المسألة الرابعة عشرة

المضاربة

شرعت المضاربة لمصلحة العباد ورفع الحرج عنهم مع كونها عادة لا تسلم من جهالة أو غرر.

اختلف في نفقه المضارب من المال. فقول: له نفقته بالمعروف، شرط أو لم يشرط.

وقول: لا نفقة له، إلا أن يشترطه. فإذا شرط نفقة، كانت له نفقة شارٍ.

وقول: إن شرط، أو لم يشرط، فذلك مجهول، حتى يشترط شيئا معروفا.

وقول: إن كانت سنة البلد أنَّ له النفقة في المضاربات، فله النفقة وإن لم يكن كذلك، فلا شيء له، وله الوسط من النفقة.

وأما الكسوة. فإذا افترقا، رد ما بقي منها، ووضع في المال. إلا أن تطيب بذلك نفس رب المال. والله أعلم. وبه التوفيق.[٤٩٢]

وكما اختلفوا في شرط النفقة وما يتبعها من كسوة وغيرها كذلك اختلفوا في شرط الضمان هل يجوز ام لا؟ وهذه المسالة مبنية على قاعدة: "اجتماع الربح والضمان في عقد واحد" وهي مسالة خلافية تنتظم تحت القاعدة الفرعية الخلافية "الربح

---

٤٩٢ -منهج الطالبين السابق ٣٤٩و ٣٥٤ القول الثاني والسبعون في الاشتراك في المضاربة والشروط فيها. وقد سبق الكلام على بعض أحكام المضاربة في الجزء الثالث ص ١٦١فما بعدها. بما لا يحتاج إلى إعادتها هنا فلتراجع من هنالك. والتاج ج٤ص ٣٦٢ و٣٦٥ ط الأولى التراث. الباب التاسع والستون في الاشتراك في المضاربة والشروط فيها.

والضمان لا يجتمعان." أو بعبارة أخرى "الاجر والضمان لا يجتمعان" وهي قاعدة خلافية بين الفقهاء في مضمونها هل يجتمع الأجر والضمان أم لا؟ ومن فروعها: ما روى وائل بن أيوب في حج أبي عبيدة أنه أتاه بمنى في خبائه ومعه خيار العلماء ﷺ جميعا فسألهم عمن اكترى دابة إلى موضع معين فتعداه فعطبت الدابة. فقالوا جميعا: يضمن الدابة ولا كراء عليه، وقال أبو عبيدة الدابة والكراء."

ولا باس أن أسوق لك تمام القصة إتماما للفائدة" قال وائل كنا بمنى في خباء أبي عبيدة، وحاجب حاضر، ومحمد بن سلامة المدني ومحمد بن خليفة المدني، وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار، قال: ولم يُرَ أبو عبيدة قام يسلم على أحد إلا على محمد بن سلامة، ومحمد بن حبيب فإنه إذا رآهما قام إليهما واعتنقهما، قال وائل: وفي الخباء مشائخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، قال: فسألتهم عن رجل اكترى دابة إلى موضع معلوم، فجاوز الموضع، فعطبت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن للدابة، قال: فقلت لهم: فما ترون في الكراء؟ قالوا لا نرى عليه كراء، إنما ضمناه الدابة، قال وكان أبو عبيدة غائبا -أو نائما فاستيقظ- فقال حاجب يا حضرمي اسأل الشيخ عن مسألتك، قال فسألته، قال: يضمن ثمن الدابة والكراء، قال فقال له محمد بن سلامة من أين يا أبا عبيدة؟ قال: من حيث لا تعلم." [٤٩٣]

٤٩٣- الدرجيني الطبقات ج٢ص٢٤٢-٢٤٣، وانظر المدونة الكبرى ج٢ ص٤٩٧ ط التراث. باب الأجير والإجارة. شرح النيل ج١٠ ص١٢٩ ط جدة. انظر: بيان الشرع ج٤٥ المضاربة ط التراث الأولى. أما مسالة وانظر: ج٣ اختلاف العلماء في ضمان المال المضارب فيه إذا اشترطه ربُّ المال" و "جواز إنفاق المضارب على نفسه من مال المضاربة؛ لمشقة السفر إذا اضطر إلى ذلك: وج ٤ص ٣٨٨ من هذا الكتاب.

المسالة الخامسة عشرة

الرموم وأحكامها

أولا التعريف:

الرموم جمع رم: رَمَّ يَرِمُّ ويَرُمُّ إذا بلي أصله رَمَمَ على زنة ضرب ونصر ورمَّه يَرِمُّه ويَرُمُّه رمًّا أصلحه، والترميم إصلاح الشيء وترقيعه، و(الرميم) البالي من كل شيء وفي التنزيل العزيز ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾ والمَرَمّةُ: موضع الرَّم.

والرمّ في عرف المغاربة ما يسمّونه بالمشاع، وله عدة معان.

وعند المشارقة ما يقرب من هذا: وهو: العقار[٤٩٤] القديم الذي لا يعلم أصله لخاص من الناس. كما سيتضح ذلك بإذن الله.

والمراد به هنا الأرض البالية القديمة التي لا يعلم من أحياها أولَاً وهي تعود لجمع من الناس من غير حصر كبني فلان وأهل البلد الفلاني والقبيلة الفلانية يقال رمُّ بني فلان ورمُّ أهل البلد الفلاني ورمُّ القبيلة الفلانية وهكذا...الخ.

---

[٤٩٤] - العَقَارُ- بفتح العين: يطلق قديما عند العرب على النخل، ثم نقل إلى مطلق المال سواء أكان ثابتا أم منقولا. قال الخليل: العَقَار: ضَيعة الرَّجُل، والجمع العَقارات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقارٌ. وقال ابن الأعرابيّ: العَقار هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعْقِر: كثير المتاع. انظر المعاجم.) عقر) وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى ملوك اليمن" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيّ إلى شَرْحَبِيل بن عَبْدِ كلالٍ والحارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ وَهَمَدَانَ. أمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطِيتُمْ مِنَ المَغانِمِ خُمْسَ اللهِ، وما كَتَبَ اللهُ على المُؤمِنِينَ مِنَ العُشْرِ في العَقارِ...." وقد أثبته بكامله مع التخريج في آخر كتاب: "دية المرأة" وفي "جهد المقل." فانظره من هنالك.

وله أحكام الوقف ولذا قال كثير من أهل العلم: لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرفا يزيله عن أصله إلا فيما يصلحه ويصلح أهله من المحافظة عليه واستغلاله الاستغلال الصحيح.

وأجاز بعضهم بيع بعضه لإصلاح باقيه إن لم تكن له غلة تكفي لإصلاحه ففي شرح النيل "

وسئل أبو الحواري عن رم يباع بعضه ويشترى، وبعضه لا يباع ولا يشترى وهو مشاع كله أي لم يتميز بعض من بعض إلا أنه بيع واشتري جهلا وعمر وورثه وارث من مشتريه، فقال: قد جاء الأثر عن العلماء ولعله عن النبي ﷺ أن الرَّم لا يباع ولا يشترى فمن باعه أو اشتراه فقد فعل ما لا يحل، وحرام عليهم ذلك جميعا، إلا إن بِيْعَ بعضه في مصالح بعض. ا هـ [٤٩٥]

---

٤٩٥ - لم أجد هذا النص في كتب الحديث مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وقد سبق الكلام أن للرُّموم حكم الوقف. وقريب منه ما أخرجه أبو داود في سننه" ح٢٨٧٨ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول. فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا. واخرجه ابن ماجه؛ ح ٢٣٩٦ إلى قوله غير متمول. واحمد ج٢ ص٨. ح١٢٤٦ و٥١٧٩.

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ

اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمأئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمأئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه" وسنن أبي داود ٣/ ١١٧) مع شرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم ح٢٨٧٩. "ومعنى آكل بالمد صيَّر غيره آكلا؛ والوقف في زمنه ﷺ والكتابة في خلافة عمر رضي الله عنه بدليل لفظ أمير المؤمنين ولم يحبس الجاهليةُ تبررا، وأول حبس في الإسلام حبسُ عمر رضي الله عنه صدقة، وفيه الحبس على الوارث أو إجراؤه على يده." قطب الأئمة شرح النيل ج ١٢ص٤٥٦. ط جده. وانظر: شرح القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦)

٢٨٧٩ وأخرجه ابن ابي شيبة؛ ح١٩٤١٧. بلفظ" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. ومثله في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ٣٧٧ح ١٩٤١٧. السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٤ ح ١١٨٩٣ و"ثمغ" قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حَبَسَه، أي: وقفه، ومُعَيقيب، بقاف وآخره موحدة، مُصغَّر معقب، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي. وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمرُ بيت المال، ومات في خلافة عثمان. والصِرّمة: قال في "النهاية": الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل. انظر: سنن ابي داود بتحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. والمراد بشراء الرقيق منه لخدمته أو خدمة المسلمين ليكون من ضمن الوقف.

ولا يدخل في ذلك مشاع المغاربة الذي ذكر الشيخ أحمد - رحمه الله - فلا رخصة في بيعه على ذاته إلا لإصلاح بعضه"[٤٩٦]

قال القطب ﷺ معللا ذلك:"...لأن هذا الرم إنما هو مال وجد بين أيدي الناس، مثل الأموال الموجودة من الجاهلية...ثم نقل عن التاج والمنهاج: أن الرموم قسم في الجاهلية أثبتها الإسلام ولا يحل نقضها -(النص الآتي بعد)- إلى أن قال...وما أُدرِك يباع ويشترى من الصوافي، ومال الفقراء والسبيل فهو كما أدرك، وما أُدرِك مباحا من الرموم وغيرها فمباح، وكل رم وما وجد عليه.

ولا يقاس بعض الرموم على بعض، ولكل منها عادته من بيع وطناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال.

وإن كان الرم يقسم فيما أدرك فلا يحرث إلا بقسم وإلا حرث بلا قسم إن شاءوا، وقيل: لا يحرث الرم إلا برأي الجبهة من أهله، ولو كان الحارث منهم.

والجبهة المنظور إليه ولو واحدا، وقيل: اثنان، ويكفي في أمر القيام بالرَّم ثقاة البلد، وقيل: الثقات مطلقا، وليس للجباه أن يزيلوا أصلا ببيع أو إخراج ملك، قيل: إلا إن وجد يباع، وأدرك كذلك عند من تقدم..."[٤٩٧]

والجبهة: قيل: هم ثقات أهل البلد. وقيل: هم المالكون للأمر ولو كانوا غير ثقات.

وإن كان المالكون هم الثقات، فذلك هم الجبهة بلا اختلاف. وحدهم اثنان فصاعدا.[٤٩٨]

---

٤٩٦ - شرح النيل ١٠/٥١٤ ط جدة.

٤٩٧ - شرح النيل السابق ١٠/٥١٤.

٤٩٨ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج ٧ ص ٤٤ فما بعدها.

واختلف في اليمين في دعاوى الرموم فقيل: ليس في الرموم أيمان إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه من ذلك الرم على قول في ذلك.

قال أبو المؤثر رحمه الله: لا يمين في الرموم على الطالب ولا المطلوب إليه، ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرَّم على قسم الرم.[٤٩٩]

وتدخل في أحكام الرموم العادةُ كثيرا إن ثبت وجودها واطرادها ولم تخالف قطعيا، أما إن خالفت قطعيا فهي ملغاة لا يصح العمل بها ولا إقرارها فضلا عن الحكم بها، فمن باب أولى لا يصح القضاء بها وإلا كان باطلا.

ففي المنهج وغيره:

ومن لزمه حق من رم قوم، وأراد أن يهدم عنه الجباه من أهل الرم،[٥٠٠] فيقول لهم: قد هدمت عني جميع ما لزمني، من رم بني فلان، فيقول الجباه: نعم يكتفي بهذا أم حتى يذكر من أي سبب لزمه من هذا الرم أم حتى يقول من كل حق لزمني ويبين الحق.

فقيل: إنه لا يجوز أن يهدم الجباه عن أحد من الرم حقاً قد لزمه من الرم لأهل الرم من أي وجه كان.

---

٤٩٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ٦٨٩. القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. وفي شرح النيل ١٠/ ٥١٤.

٥٠٠ - يقصد بذلك والله أعلم: إلغاء التبعة عنه وإسقاطها، وفي هذا التصرف ضرر على الوقف وعلى من يعود عليه نفع الوقف ولو حصل هذا لتلاشت الأوقاف وانعدمت بسب هذا التصرف، فالقول المختار المنع، وليس للجباه ولا لغيرهم إلا نَظَرُ الصلاح فقط وليس من الصلاح الغاء التبعة التي للوقف عن المتسبب فيها. والجباه بالهاء المهملة غير المنقوطة جمع جبهة؛ وهم مشاهير القوم المتقدمون في البلد أو القبيلة الواحدة ...الخ. مأخوذ من "جبهة الانسان" التي هي أشرف شيء فيه، وهي الوجه. وليس: "الجباة" بالتاء المربوطة؛ فالمراد بهم: جباة المال، جمع جاب، كجباة الزكاة ونحوهم.

وقيل: إن للجباه أن يهدموا عمن لزمه حق من الرم، بمنزلة ما يجوز من المنحة لهم فيه إذا أدركت في ذلك سنة.

وقيل: إن للجباه أن يتموا للزارع ما زرع في رم القوم وهم جباههم قبل أن تدرك ثمرة الزارع له.

وأمَّا بعد إدراك ثمرة حصدها الزارع أو يحصدها فلا يجوز أن يمنحوه ثمرة من الرَّمّ مدركةً ولا خضرة ولا شجرة ويجوز أن يمنحوه الأرض البيضاء.

وقيل: لا تجوز أيضاً في الأرض إلا أن تكون سنة البلد في الرموم أن الجباه يمنحونها

وعلى ذلك أدركت السنة وإن أدركت السنة أنها تقعد ولا تمنح، فليس لأهل الرم أن يعترضوا لها بمنحة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: أهل كل رم على سنة رمهم."[٥٠١]

والسنّة في الرموم أن تطرح منها سهام الأموات وتدخل فيها سهام الأحياء؛ وما في الرمّ من شجر وخوص وغيرهما اتّبع فيه السنّة السابقة.[٥٠٢]

---

٥٠١ - منهج الطالبين السابق ج ٧ ص ٤٤ فما بعدها القول العاشر في الرموم وأحكامها. ولم أجد هذه الرواية في شيء من كتب الحديث مع البحث عنها قدر الطاقة، بقطع النظر عن صحتها من عدمه عن المعصوم ﷺ ولعلني لم أهتد اليها.

٥٠٢ -التاج لعبد العزيز الثميني ج٤ ص١٦٢ فما بعدها. آخر الباب العاشر في الرموم وأحكامها وما جاء فيها. وانظر المنهج السابق ص٤٧. آخر القول العاشر.

وللرُّموم أحكامها الخاصة بها فلا تجري عليها أحكام غيرها فلا تقاس بعضها على بعض في الأحكام بل تتبع فيها العادة الجارية في كل رم على حدة، ما وجدت فيها العادة؛ أمَّا إن لم توجد فيها عادة سابقة جاز فيها حكم القياس فليتأمل.

وليس للناس ولا عليهم أن يتأسوا في الرموم بعضها ببعض وإنما لهم وعليهم اتباع السنة ما أدركوا في تلك البقعة خاصة، ولكل بقعة سنتها من بيع أو طناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال لا يتعدى فيه السنة إليَّ غيرها. اهـ[٥٠٣]

وكذا كل ما أُدرك من الأموال فهو على ما أدرك من صافية أو مال للفقراء أو للسبيل، وما أدرك يباع ويشترى ويورث فهو عليه؛ وما أدرك مباحا من الرموم وغيرها فهو مباح.

وليس للنّاس ولا عليهم أن يقيسوا الرموم بعضها ببعض، وإنّما لهم وعليهم اتّباع ما أدركوا في كلّ بقعة بخصوصها، فإنّ لكلٍّ منها عادة من بيع أو طناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال لا يتعدّى فيها عادتها إلى غيرها.[٥٠٤]

وعن أبي سعيد ﵁ في القرية إذا كان الشاهر مع أهلها رمٌّ في الأصل، لا يدفع ذلك عندهم ولا ينكر من صحة ذلك، إلا أنهم أدركوا أباءهم يتوارثونها، كل من مات منهم

---

٥٠٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج ٧ ص ٤٤ فما بعدها السابق. وانظر: نص التاج الآتي " وليس للنّاس ولا عليهم أن يقيسوا.."

٥٠٤ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ١٥٨فما بعدها الباب العاشر في الرموم وأحكامها وما جاء فيها.

وفي يده مال من تلك القرية، من نخل أو أرض أو ماء خلفه على بنيه، وخلفه بنوه على بنيهم، أدركوا بعضهم بعضا على هذين الوجهين.

قال: إنما الرموم على ما أدركت فيها السنة من أهلها، بالإجماع منهم على ذلك ما لم يعلم أنهم أجمعوا فيها على نقض سنة متقدمة من الحق.

ولهؤلاء القوم عندي من السنة المتقدمة، ما لم يعلموا أنها سنة باطل.

وهذا أصل يحتوي كثيرا من معاني الرموم.

وقيل: إن الرموم إنما هي قسم في الجاهلية أثبتها الإسلام على ما قسمت في الجاهلية، وليس لمن جاء من بعد أن ينقض على من مضى حكمه.

ولو جاز ذلك لجاز للقائم بالإسلام اليوم أن يرد فارس إلي أهلها بعد أن أثبتها الإسلام صافية على الأبد.

وأن لو كان ذلك جائزا، لفعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ولكن ليس إلى نقض أحكام الإسلام سبيل.

وهي ثابتة على الأبد على ما قد ثبت حكمها، ولو لم يعرف الداخل في حكمها، كيف يجد له في الأصل فليس عليه ولا له أن ينقض حكم ما هي عليه."[٥٠٥]

وقيل في الرموم: إذا كانت السنة فيها أنها تعطى أولاد النساء من أهل الرم، ولو كان أبو الأولاد من غير أهل الرم، أعطي أولاد الرجال والنساء.

---

[٥٠٥] - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٧/ ٤٠، القول العاشر في الرموم وأحكامها. السابق.

وإن أدرك يعطى أولاد الرجال، من أهل الرم، دون أولاد النساء فهو كذلك، ولا تبدل السنة عما أدركت عليه، وكذلك إن أدركت السنة أنه يزرع وتقسم الثمرة فولد مولود قبل أن تقسم الثمرة، كانت له حصته في الثمرة ولو كانت مدركة، إذا ولد قبل أن تقسم.

وإن ولد بعد أن قسمت، لم يدخل معهم في تلك الثمرة.

وإن كانت السنة أن الأرض تقسم على كل ثمرة، فولد مولود وقد قسمت

الأرض، لم يكن له في تلك القسمة شيء، حتى تنقضي تلك القسمة والثمرة. ويدخل معهم في الثمرة الثانية ويكون كأحدهم، على ما أدركت السنة فيه.

وكذلك القول في المعدن، إذا كان من الرموم.

وقيل: لا يحمل من تراب الرم الى غيره ويحمل الحجارة من الأرض التي تزرع، ومن الأرض التي لا تزرع، إلا حجارة المنفعة للأرض، مثل ظفر أو سد ماء، وأمثال هذا والله أعلم.[٥٠٦]

٥٠٦ - المنهج السابق ج٧ص ٤٦.

الفرع الثامن

الوقف وأحكامه

اعلم أن الأوقاف يُرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين فإن جُهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص فإن لم يكن عرف خاص فإلى العرف العام.

والمراد بالعرف الخاص: عرف بلد الواقف. واختلف في اعتبار العرف الخاص قال ابن نجيم في الأشباه ص١٠٣: والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره، فأقول على اعتباره: ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا، وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أنَّ السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل؛ منها ما في فتح القدير من دخول السلَّم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها؛ لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به. [٥٠٧]

قلت: وهو معتبر عند الأصحاب أهل الحق والاستقامة ويعنون به أن يكون خاصا بقبيلة أو بلد أو حوزة معينة وهو المراد به هنا حسب الظاهر عند الأحناف إذ صرحوا

---

٥٠٧ - وانظر: الحموي غمز العيون ج١ص٣١٧ وابن عابدين الدر المحتار ج٥ ص٢٨٠ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٨٦هـ مكان النشر بيروت.

بأنه عرف بأسواق القاهرة وعند علماء القاهرة في النزول عن الوظائف . كما هو صريح اللفظ أعلاه.[٥٠٨]

وألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم. وصرح أهل العلم بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة.

وصرح الأصوليون بأن العرف يصلح مخصصا والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة: وهي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تكاد تسمع أحدا يقول عكس ذلك.

ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر ، فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعا التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي كما علمت.

---

٥٠٨ - انظر: قطب الأئمة هيميان الزاد ج١ تفسير سور الفاتحة. شرح النيل للقطب اطفيش ١٧/ ٥٠٢) معارج الآمال لنور الدين السالمي (٨/ ١٠٥) التنبيه الثاني: في النهي عن التغالي في الكفن. جوابات الإمام السالمي (٤/ ٣٥) مفهوم المال في الوصية. ودخول الماء في الوصية بالنخل. ص١٣٤. وتجد نص السالمي ص٤٠٩-٤١٠ من هذا الجزء في الكلام على: "فوائد التعارض". وانظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر ١/ ٣١٥) وانظر: الإمام أبو محمَّد عبد الله بن بركة ج١ ص٢٠١ إلى ٢٠٤ط الباروني.

الفرع التاسع

الأحكام وفيه مسائل

المسألة الأولى

حوادث الزمن

وارتباطها بحكم الظاهر والعادة

تجري في أحكام الحوادث الطارئة على الوجود حكم العادة والعرف فيما لم يرد به نص كما سبق تقييد ذلك في كثير من المواضع إذ الحكم في العادة والعرف أينما كانا واحد من حيث الشروط والصحة والبطلان إلى غير ذلك مما هو معلوم من أحكام العادة والعرف وعلى المبتلى أن يبذل قصارى جهده قبل الحكم على النازلة التي نزلت به باستجلاء الحقيقة ومعرفة عادات الناس وأعرافهم وتقاليدهم وما جرى عليه عملهم وهل سبق بأحكام فيها أم لا؟ ومطابقتها مع الواقع وملاءمتها لشريعة الله الخالدة التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

يقول العلامة ابن بركة: "ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة، لأنَّ ما تعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة، وما يعلم بالاستدلال ولا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال.

ألا ترى أنَّ المصلي كلفه الله أن يصلي بثوب طاهر عنده، وذلك من اليقين معه، فهو مؤد لصلاته، خارج من فرضها باليقين الذي هو معه، فإذا تبين له أنه كان صلى بثوب غير طاهر لم يكن مأثوما في فعله، وإن خرج وقت الصلاة، ورجع إلى صلاته وأعادها.

وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم أنه قد أصاب الحق حكم به، وحُكِم له بالثواب على ذلك ألا ترى أن الواحد منهم قد يحكم بإباحة فرج، أو تمليك مال، ثم يظهر على خبر عن الرسول ﷺ بعد ذلك، فيرجع إليه ويعمل به، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضا، وهذا يدل على أن الإنسان إنما كلف أن يأتي بما هو حق عنده، فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال فقد أصاب ما كلفه.

وهذا باب يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا، وإن قدر الله السلامة، ووسع في الأجل، أفردنا له كتابا، وتبينا فيه وجه الصواب في ذلك وبالله توفيقنا.

وأما هذا فإنما قصدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا علمه بالاستدلال والظاهر، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية..."[٥٠٩]

ويقول الامام الكدمي ﵁: "وقد يخرج في معنى الاطمئنان والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول، فتصبح بذلك العادات والتعارف في معنى ما يشبه الأحكام الثابتة.[٥١٠]

---

٥٠٩ - التعارف السابق ص٧٤-٧٦ من المحقق. وانظر: ص٣٠ من هذا الجزء.

ومثَّل ﷺ لذلك برجل وامرأة ثبتت بينهما معاشرة ومساكنة، وكان بينهما ما يشبه معنى التزويج والصلة القائمة بين الزوجين، وكلاهما موقن أنه لا يقيم مثل تلك العلاقة إلا مع زوج شرعي، فعارض الزوجَ شكٌ في حكم هذه الزوجية، وغاب عنه علم كيفية وقوع ذلك التزويج، ولا من أي وجه تمَّ ذلك، ولا مَن زوَّجه بها، وربما قام له عارضٌ وشكٌ بأنَّ تلك المرأة أخته من الرضاع أو أمُّه من الرضاع، أو من سائر ذوات محارمه، بسبب رحم أو نسب أو صهر.

فهذا الشك لا يلتفت إليه ويجري التعارف المعهود في معنى الأصل من كونها زوجته ولا يستريب في ذلك وأنَّ هذا ونحوه الذي حدث لهذا الرجل عنده يسمى: شكَّ معارضة، ولا عبرة بالشك. ذلك أنه ثبت الزواج والمعاشرة بيقين واستمرًّا على ذلك مدة من الزمن، ثم عارض الزوجَ هذا الشكُّ، ولا يزول اليقين الذي هو العلاقة الزوجية بالشك العارض؛ فاليقين لا يُزيله إلا يقينٌ مثله.

إلى أن قال: "فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنانة فيما تجري به أمور عامة الناس، ذلك لأن هذا هو الأغلب والجائز والمعمول به، دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا.

---

٥١٠ - المعتبر ج٤ص٨٣.

وكذلك ما أشبهه ونُزِّل بمنزلته من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده إذا نصَّ نفسَه إلى معرفتها[511] من أين اكتسبها وأصابها بعد أن لم تكن في يده لم يعرف من أين كان ذلك، وفي الأصل محجور عليه ذلك إلا بحِله وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا أثبت في حكم القضاء ..."[512]

---

٥١١ - نصَّ الشيءَ نصبه ونص نفسه نصبها أي: أجهدها إلى المعرفة. ونُصّ فلانٌ سيّدا: نُصِب. ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان نَصاً أي رفعْتُه. قال الزبير بن عبد المطلب: ونُصَّ الحديث إلى أهلـــه ... فإنَّ الوثيقة في نصــــه.

مع أبيات قالها؛ أنظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، ١٩٨٨ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد علي بن موسى الأندلسي. ترجمة الزبير بن عبد المطلب. وتنسب أيضا لعبد الله بن جعفر الطالبي الأصغر: وتعزى لطرفة بن العبد ولعله هو الصحيح فهي في ديوانه ص٣٧.

وقال حاجز بن الجعيد الأزدي:

أأنْ قد نصصتَ بعد ما شبت سيّدا ... تقول وتهدي من كلامك ما تهدي

ونصصتُ الرَّجُلَ إذا أحفيتُه في المسألة ورفعتُه إلى حدّ ما عنده من العلم حتى استخرجته. وبلغ الشيءُ نصَّه أي منتهاه. أنظر: الزمخشري أساس البلاغة ١ص ٤٧٥، مادة (ن ص ص) ونص الحديث ينصه نصا رفعه وكل ما أظهر فقد نص، ونصت الظبية جيدها رفعته والمنصة ما يظهر عليه الانسان ليرى. ابن سيدة المحكم والمحيط الأعظم الحموي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. العين للخليل مادة (نص)

٥١٢ - أنظر: المعتبر لابي سعيد الكدمي ﷺ ج٤ص ٨٣-٨٤ ط١. وزارة التراث.

المسألة الثانية

الفصل في الخصومات

إذا عرفتَ مما تقدم أن للعادة والعرف أثرا في أحكام حوادث الزمن فاعلم أن الفصل في الخصومات أيّاً كان نوعها لابد فيه من توفر أمرين مهمين لا بد منهما في أي حادثة كانت.

أحدهُما: معرفتها معرفةً تامة ومعرفة حدها وتفسيرها؛ فالحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، والحكم في شيء دون تصوره تصورا ينفي عنه الريب باطل لا ميزان له في الحق.

ثانيهما: وبعد معرفة ذلك معرفة تامة النظر فيها من واقع الأحكام الخمسة؛ وهي: الوجوب والحرمة والندب والإباحة والكراهة. إذ لا تخرج قضيته من أحد هذه الأحكام الخمسة إن كانت في أي نوع من العبادات.

كما لا تخرج عن قواعد الفقه وأصوله والأحكام العامة في فروعه، إن كانت في سائر الحقوق والمعاملات أيا كان نوعها فتطبق عليها تلك الأحكام عند التنازع والخصام.

وقد شمل خطاب الله الخالد في قوله جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) من سورة النحل، معظمَ ما تحتاجه البشريةُ قولا وعملا فعلا وتركا.

والقيام بالعدل بين الخصوم لابد له من حضور مدع ومدعى عليه وسماع أقوالهما والبينة عند الانكار الى آخر ذلك مما هو معلوم في نظام القضاء والفصل في الأحكام وليس هنا محل بحثها، وانما أشير هنا إلى بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فقط، ومن أراد الاطلاع على تفاصيل ذلك فليرجع إلى مصادرها.

المسألة الثالثة

الكلام على عدالة البينة

مما ينبغي التنبه له أنَّ الحكَّام اكتفوا في الشهود بادئ ذي بدء بالعدالة الظاهرة فيما عدا: الحدود، والقصاص، ولم يروا تزكيتهم، استنادا لقول الرسول ﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض؛ إلاّ محدوداً في فرية" [٥١٣]

وقد قيل: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان قال: "المسلمون عدول بعضهم عن بعض" وأنه لما بلغه ظهور شهادة الزور رجع فقال: لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول.[٥١٤]

فلما فشا الكذب والنفاق فيهم صار الأمر بالعكس ووجب الأخذ بالاحتياط ولذا أول من جعل المزِكّين[٥١٥] عمر ﷺ وقال للشاهد: لا أعرفك فأتني بمن يعرفك.

---

٥١٣ - الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٢ح ٢١٠٤٢ مرفوعا؛ من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وورد موقوفا على عمر ﷺ في عهده الذي كتبه لأبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء. انظر الحديث بكامله في تاريخ المدينة لابن شبَّة ٢/ ٧٧٥، السنن الصغرى للبيهقي ٤/ ١٧٢ح ٣٣٤٣ مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٥٤٦، سنن الدارقطني ٥/ ٣٦٧ح٤٤٧١ و٤٤٧٢. وقد ذكرته كاملا في ادب القضاء مع تخريجه والحمد لله رب العالمين.

٥١٤ - انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ١٩٥.

٥١٥ - المراد بالمزكين هنا: المعدلين للشهود العارفين بعدالتهم وعكسها في غير العدول، فهم مزكِّين ومجرحين، واكتفى بذكر المزكين لأنَّ من لم يكن عدلا مزكى من قبل المعدل فهو مجروح. وفي كتاب الله ﴿ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾

فعن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب ﷺ بشهادة، فقال له: "لستُ أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، إئت بمن يعرفك"، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لستَ تعرفه، ثم قال للرجل: إئت بمن يعرفك"[٥١٦]

قال النور السالمي ﷺ في الطلعة: عرف العدل بأنه: هو الذي يفعل جميع ما يجب عليه من أوامر ربِّه ويتجنّب جميع المحرَّمات التي نهاه الله عنها فمن كان بهذه الصفة أعني مؤديا للواجبات ومجتنبا للمحرَّمات سمي عدلا ونقيا، ووجب قبول روايته وشهادته، وفوق درجة العَدَالَة درجة الصلاح: وهي أن يفعل فوق الواجبات ما أمكنه من فعل المندوبات ويترك فوق المحرَّمات ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما فيه بأس به، وأعلى من درجة الصلاح درجة الصديقية: وهي أن يسارع الرجل إلى فعل جميع الفضائل حسب طاقته ويترك فوق المحرَّمات ما لا بأس به لا لمخافة شيء من الأمور وهاتان الدرجتان زيادة فضل لصاحبهما.

---

٥١٦ - البيهقي السنن الكبرى ١٠/ ١٢٥ح ٢٠١٨٧، البيهقي السنن الصغرى ٤ص ١٣٤،ح٢٣٦٠، البيهقي معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٣٧ ح ١٩٧٨٠.

أما المشروط لغرضنا من قبول الرواية والشهادة فهي درجة العَدَالَة لا غَير، نعم إذا تعارضت رواية العدل ورواية من فوقه من الدرجات ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه قُدِّمت رواية من فوق العدل؛ لأن الظن بصدقه أقوى كما سيأتي في بَيَانِ الترجيح.

فإذا عُلِمت عدالةُ العدل قُبِلت روايتُه وشهادتُه، وإذا لم تعلم أخذ بقول المعدِّل فيها ويجزي في نقل التعديل قول الواحد العدل سواء كان ذَلِكَ في قبول الرواية أم الشهادة وكذَلِكَ التجريح أيضا، وبه قال عبد الملك والباقلاني وجماعة من الأُصُولِيِّينَ واختاره صاحب المنهاج لأن كل واحد من التعديل والتجريح خبر لا شهادة.

والمعتبر في قبول الخبر حصول الظن بصدقه إذ لا سبيل إلى اليقين والظن بالعدالة والجرح يحصل بخبر العدل.

وقال بعض المحدثين لا يثبت بخبر واحد في الرواية والشهادة؛ لأن التعديل والجرح شهادة على المعدَّل والمجروح فاعتبر العدد وهو معنى قول المصنف: "وقيل فيه مثل الشاهد"، أي قيل: إن المعدِّل مثل الشاهد فلا يجزي في التعديل نقل الواحد كما لا يجزي في الشهادة قبول شهادة الواحد وكذلك التجريح أيضا.

ورُدَّ هذا القول بأنه لاَ نُسَلِّمُ أنه شهادة بل خبر، ولا وجه للحكم عليهما بأنهما شهادة، إذ لا دليل على ذلك وليس من أخبر عن شخص بكذا له حكم الشاهد إذ المطلوب الظن.

وقال ابن الحاجب وغيره من الأُصُولِيِّينَ إنَّ الواحد مقبول في التعديل والتجريح في الرواية دون الشهادة؛ لأن التعديل شرط فلا يزيد على مشروطه، وقد قبل الواحد في الرواية فيجب أن يقبل الواحد في تعديله وجرحه بخلاف الشهادة، فلم يقبل فيها إلا

اثنان فوجب أن يعتبر في تعديلهما اثنان؛ إذ لا يزيد الشرط عن المشروط، كغيره من المشروطات.

ورُدَّ بأنه إنما اعتبر الشرع ظن الحاكم لعدالة الشهود وجرحهم، ولا شك أن الظن يحصل بالواحد كالاثنين فلا وجه لاعتبار الزيادة، واختار البَدرُ الشَّمَّاخِي قبول قول الواحد في التعديل دون الجرحِ، وهو قول سعيد بن المبشر فإنه قال: "يجوز التعديل بالواحد والتجريح باثنين"، كأنه نظر في ذلك إلى قبول الولاية بقول العدل الواحد دون البراءة، فإنها لا تقبل على الصحيح عندنا إلا بعدلين.

والفرق بين باب الولاية والبراءة وبين التعديل والتجريح ظاهر، إذ لا يلزم من طرح رواية الرجل أو ردِّ شهادته ثبوتُ البراءة منه، وكذلك لا يلزم من قبول روايته أو شهادته ثبوتُ الولاية له.

على أنَّ أصحابنا رحمهم الله تعالى لم يشترطوا في تعديل الشهود وتجريحهم غير معدل واحد ومثله الراوي لأنه أيسر حالا منه واشترطوا في البراءة عدلين على الصحيح، فقولي في النظم لكنه باثنين في الصحيح مبني على ما اختاره البدر تقليدًا له مني في حال النظم وقد ظهر لك أن الراجح خلافه والله أعلم.

واختلف في كيفية تأدية وصف التعديل والتجريح، فقال الباقلاني يكفي الإطلاق في التعديل والتجريح وذلك كقول المعدِّل هذا عدلٌ والجارح هذا مجروح.

وقال الغزالي والجويني إن كان عالما كفى الإطلاق والتعديل والتجريح وإن لم يكن عالما فلابدَّ من التفصيل وصححه أبو يعقوب ﷺ واختاره بعض أصحابنا المشارقة، وقيل لا يكفي في التعديل والتجريح الإطلاق وإن كان من عالم بل لابدَّ من بيان السبب في ذلك فهذه ثلاثة مذاهب، وفي المسألة قولان آخران أحدهما للشافعي وهو إنما يكفي

الإطلاق في التعديل دون التجريح، والقول الثاني بعكسه وهو أنَّه إنما يقبل الإطلاق في التجريح دون التعديل.

حُجَّة من اكتفى بالإطلاق في التعديل أو التجريح هي أن المعدِّل مأمون على دينه مكلَّف بألا ينقل غير الواقع فإذا نقل لنا أمرا من تعديل أو تجريح أحسنَّا به الظن لعلمنا بأمانته وقبلنا منه ما نقل إلينا ولله ما غاب عنا.

ورُدَّ بأن الناقل إذا كان غير عالم بصفة مَا نقل كان ذلك موجبًا للشك في نقله والمعتبر في قبول مثل هذا رجحان الظن بصدق الناقل ويدفع هذا الاعتراض بأنَّ الشك في الناقل بعد ثبوت العدالة والأمانة له شك مخالف لقانون الشرع؛ لأنه إساءة ظن به وقد يقال: إنه لا إساءة ههنا ولا مخالفة للشرع؛ لأن للأشياء أمارات وجهل هذا المعدّل بصفة التعديل والتجريح أمارة تثمر الشك في صدقه مع قوله ﷺ: "دَع مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ"

احتج الغزالي والجويني ومن قال بقولهما بأن الجاهل لا يؤمن أن يعتقد في شيء أنه جرح وليس بجرح أو يعتقد أن العدالة لا تسقط بأمر وهو يسقطها فاعتبر كون المطلق عالما بالأحكام الشرعية ليؤمن ما ذكرنا.

احتج القائلون بأنه لا يكفي الاطلاق في التعديل والتجريح - وإن كان المعدل عالما- بأنه لا يؤمن من العالم أن يبني على اعتقاده ولا يعرف الخلاف فلا يرتفع الشك في تعديله وجرحه.

وردَّ بأنه إذا كان عالما بوجوه التعديل والتجريح وأنَّ التدليس لا يجوز في مثل ذلك وهو عدل مرضي ارتفع الشك لا محالة.

احتج الشافعي ومن وافقه بأن الجرح يفارق التعديل بأنه يكون بأمر مختلف فيه فقبول قول الجارح يؤدي إلى تقليده في ردِّه الخبر، وذلك يؤدي إلى بطلان اجتهاد المجتهد فيما رواه المجروح فلابدَّ فيه من التفصيل، بخلاف التعديل فلا خلاف فيه يستلزم ذلك.

ورُدَّ بأن التعديل أيضا قد يدخله الاختلاف فلا وجه للفرق، احتج القائلون بالعكس بأن العدالة يدخلها اللبس لكثرة التصنُّع والرياء والاحتراس مما ينكره الناس فيحتاج إلى التفصيل بخلاف الجرح.

ورُدَّ بأن الجرح أيضا قد يدخله اللبس لكثرة الاختلاف في كثير من الوجوه التي يجرح بها فلا وجه للفرق والله أعلم.[٥١٧]

---

٥١٧ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٦١ فما بعدها ذكر صفة العدل وحكم التعديل) شرح: وَالعَدلُ مَن يَفعَلُ كُلَّ مَا يَجِبُ..." /ن/ مكتبة نور الدين بدية ط٢٠٠٨م. تحقيق عمر الخيام. وقد سبق الكلام على: هل الأصل في المسلم العدالة أم لا في الجزء الأول فراجعه من الكلام على بيع الخيار ص١٥٢ فما بعدها.

الفرع العاشر

الكلام على سوء الظن بالمسلم

اعلم أن الانسان مأمور أن يكون على أحسن حال ومن شذَّ شذَّ. فالتمسك بتعاليم الإسلام في اللباس والهيئة لهو واجب ديني تجب المحافظة عليه ومخالفة الناس في اللباس وهيئته ونوعه المتفق مع تعاليم الإسلام وتقليد السخفاء الخارجين عن الجادة السوية والخروج عن مظاهر النبلاء لهو نوع من السخف وقلة المروءة وتقليد غير المسلمين في عاداتهم وتقاليدهم، وهو بحق خروج عن الجادة والصراط المستقيم.

والانسان منهي عن أن ينزل بنفسه إلى أسوء الدرجات وان يدخل مداخل التهم ويحمل نفسه ما يضرها أو يشينها فيكون سببا لدمارها وهلاكها وسوء الظن بها فمن دخل مداخل التهم اتهم.

والأصل أن الانسان معصوم العرض كعصمة دمه ما لم يجني على نفسه ما يخدش كرامتها وينزل من عليائها، ولا يصح النيل منه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) الحجرات.

فقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن النيل من الأعراض وجعل ذلك من أكبر الكبائر فلا يذكر غيره من بني جنسه في غيبته بما يكره في بدنه، أو كلامه، أو فعله، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو مملوكه، أو نسبه، أو طبيعته، أو لباسه، أو غير ذلك مما هو ديني

أو دنيوي، سواء ذكره باللسان أو بالإشارة، بالتصريح أو بالكناية، وكذا في محضره، وخص ذكر الغيب لأنه الغالب، وان لم يكن فيه فهتان، وسواء كان في الولاية أو في الوقوف، قلت: وكذا في البراءة، فإنه يبرأ منه وينهاه، ولا يجعله شغلا يشتغل به عن مساوئ نفسه فرحم الله امرأً صان نفسه عن ذكر غيره إلا أن يكون هنالك غرض صحيح إن لم يبين فسقه لصار ضرر أعظم من ذلك، فليكن بقدر الحاجة لرفع الضرر ودرء اللبس عن الناس ولا يزد على قدر الحاجة.

وفي هذا الحال يذكره بالسوء كما قال ﷺ: « أترعون ان تذكروا الفاسق بما فيه متى يعرفه الناس » وقوله ﷺ: « اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس » ويروى : « ليحذره الناس » وهذان الحديثان ، ولو ادعى وضعهما لهما شواهد.[٥١٨]

وذُكر في ذلك أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ. أخرجه الامام الربيع في مسنده" أبو عبيدة قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً وظننا فيه خيراً، ومن علمنا فيه شراً قلنا فيه شراً، وظننا فيه شراً."[٥١٩]

وقوله: «من علمنا فيه خيرًا»: أي من شاهدنا منه أعمال الخير أو بلغنا عنه ذلك بشيء من طرق العلم قلنا فيه خيرًا: أي أثنينا عليه بما علمنا منه، أي أحسنَّا الظنَّ بِهِ فيما خفي علينا من حاله، لأنَّ أفعاله الظاهرة دَلِيل على أحواله الباطنة، فلا تَتَخَلَّفُ

٥١٨ - انظر: تيسير التفسير والهيميان للقطب ﷺ ت سورة الحجرات. وارجع الى الجزء الرابع فقد أطلت الكلام هنالك على هذا الموضوع.

٥١٩ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ﷺ ح ٧٠٠.

السيرة والسريرة، لأنَّ حسن السيرة ثمرة حسن السريرة، فمن كان ذا سريرة حسنة صدرت منه سيرة حسنة، ومن خبثت سريرته ساءت سيرته، وإن سترها زمانًا فإنَّها تظهر أحيانًا:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تُعلَم

أي من ظهر لنا منه فعل الشرِّ بالمشاهدة أو بالسماع، وَهُوَ الصحيح.

قوله: «ومن علمنا فيه»: ذممناه: أي شرًّا وذكرناه بما فيه من الشرِّ، لأَنَّهُم شهداء على الناس.

قوله: «قلنا فيه شَرًّا»: أي ساء ظنُّنا فيه حين علمنا منه الشرَّ لأنَّ العادة محكَّمة، ومَن أكثرَ من شيء عُرف بِهِ.[٥٢٠]

ولذا فيجب التحلل من ذلك عند المقدرة وإلا فليجتهد في التضرع إلى الله بالتوب وغفران الذنب ويدعُ لمن اغتابه في حدود طاعة الله ﷻ.

وفي الحديث عنه ﷺ "من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال فليتحلله منه من قبل أن يأتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم"

وفي رواية بزيادة: "يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته".

٥٢٠ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٥١٨/٣ ما جاء أنَّ سوء الظنّ جائز فيمن عُرِفَ بالسُّوء.

واستثنى الشارع من ذلك ذكر أهل المظالم بظلمهم فلا يعد ذكر أحوالهم غيبة وتفصيل ذلك كالآتي:

أ) - المظلوم: وهو أن يشكو المظلوم لمن يظن أنه في مقدوره أن يزيل ظلامته لقوله تعالى: (لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ) (النّساء:١٤٨).

ويقول عليه السلام: «لصاحب الحق مقال»

ويقول: لّي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.

ب) - المغيّر للمنكر يستعين بمن يظن قدرته على إزالته فيذكر له ذلك المنكر.

ج) - التشهير بالفاسق المجاهر والمتباهي بما يفعله لقوله عليه السلام: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»[٥٢١]

---

٥٢١ -أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/١٩) برقم ١٠١٠] و المعجم الصغير (١/ ٢١٤-٢١٥) ، و البيهقي في السنن الكبرى في الشهادات ٣٥٤/١٠) [٢٠٩١٤] وفي "شعب الايمان" [٩٦٦٦ و٩٦٦٧] ، و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٨٢/١) و (١٨٨/٣) و (٣٦١/٧-٣٦٢) وفي "الكفاية" ص(٤٢) ، و ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١٢) و ابن عدي في الكامل (١٧٣/٢) و الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢٥٧/٢) ، و ابن أبي الدنيا في كاتب الغيبة و النميمة ص٨٨ ، و المحاملي في الأمالي ٥/رقم ١٥، و أبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني ١/٢١، وابن أبي الدنيا في "الصمت" ٢٢١، وفي جزء "ذم الغيبة" ٨٤" وابن عدي في "الكامل" (١٧٣/٢ . ٢٨٩/٣ . ١٣٤/٥ و٢٢١). وغيرهم.

د) - المستفتي يذكر لمفتيه ما يعينه على الإفتاء الصحيح كما فعلته هند بنت عتبة مع رسول الله حين وصفت زوجها أبا سفيان بالشّح فرخص لها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

هـ) المستشير في أمر يهمه ليخرج منه بما يرضي الله ﷻ ومن هذا الباب ما يكون من الاستشارة إذا كان في ذكر الغائب عنك بما فيه.

ويستدل له بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس حين خطبت للزواج "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه."

و - ما يكون لتجريح الشهود والرواة وأمثالهم.

هذا وما كان العلماء العاملون ولا المؤمنون المخلصون يركعون لأهل الفسق والضلال ويدعون لهم في المحافل والمنابر ويتزلفون إليهم لأجل فتات الدنيا الفانية وبيع الآخرة الباقية، بل كانوا يردون عليهم بدعهم ولا يخافون لومة لائم فلما تعفنت القلوب ومرضت النفوس واختلط الحابل بالنابل والغث بالسمين انقلبت الموازين وبيع الدين بالدنيا، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ومن سيرة أبي بلال مرداس بن حدير رضي الله عنه

وكان أبو بلال ملازما للإمام جابر بن زيد حتى قيل: إنَّه ما كان يصبر على فراقه فقد كان من تشوقه إليه أنه يخرج من عند جابر بعد العشاء ويأتيه قبل صلاة الصبح فيقول له جابر لقد شَقَقْتَ على نفسك فيرد عليه أبو بلال: والله لقد طال ما همت نفسي بلقاك شوقا إليك حتى أتيتك. وهذا يبين مدى الصلة الفكرية والروحية التي

كانت تربط أبا بلال بالإمام جابر ويذكر مؤرخو الإباضية أن أبا بلال كان لا يبرم أمرا إلا بمشورة الإمام جابر.

وعندما تولى عبيدُ الله بن زياد إمارةَ العراق سنة خمس وخمسين للهجرة، اتَّبع سياسة جديدة مختلفة عن سياسة والده تجاه القعدة، فاشتد في طلب الخوارج واستعمل القسوة مع كل المعارضين سواء كانوا من القعدة، أو من الخوارج ورفض الشفاعة في أيِّ واحدٍ منهم، ورغم كل هذا كان أبو بلال ﷺ يقول كلمة الحق، ولم يخشَ في الله لومةَ لائم.

يقول الدرجيني]: (ثبت عندنا من طريق صحيح أن أبا بلال رحمه الله كان في المسجد الجامع فسمع زيادا يقول على المنبر: (والله لآخذن المحسن منكم بالمسيء والحاضر بالغائب والصحيح بالسقيم) فقام إليه أبو بلال فقال له : (قد سمعنا ما قلت أيها الإنسان ، وما هكذا ذكر الله عن نبيه إبراهيم - عليه السلام - ، إذ يقول : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْف يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى } وإنك تزعم أنك تأخذ المطيع بالعاصي) (......وذكر عبيد الله بن زياد البلجاء الخزامية من بني حازم بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكانت مشهورة بالورع والزهد والنسك فلقي غيلان بن خرشة الضبي أبا بلال فقال له سمعت الأمير يذكر البلجاء فمضى إليها أبو بلال فقال: إن الله جعل لأهل الإسلام سعة في التقية فإن هذا الجبار المسرف ذكرك قالت أكره أن يصل إلى أحد مكروه بسببي فإن أخذني فهو أشقى له وأخذها عدو الله فقال لها إنك حرورية محلوقة الرأس فقالت: ما أنا كذلك قال لأرينّكم منها عجبا أكشفوا رأسها فمنعتهم فقال: لأكشفنّ أحسن بضعة منك. قالت: لقد سترته حيث لم تستره أمُّك قال: إيه ما تشهدين عليَّ قالت: شهد الله عليك ثلاث شهادات بقوله:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢)، والظَّالِمُونَ و(الْفَاسِقُونَ) وشهدت على نفسك أن أوَّلك لزينة وآخرك لدعوى فعضَّ لحيته فقتلوها، فخرج أبو بلال في جنازتها قال لو أعلم أني أبعث على ما تبعث عليه لعلمت أني سويا على صراط المستقيم.[٥٢٢]

وهذا عبد الله بن إباض المري التميمي: وكان عابداً زاهداً، شجاعاً لا يهاب من الظلمة والجورة، ولا يخضع لهم، وهو الذي أرسل رسائله إلى عبد الملك بن مروان، يبين له فيها الحق ويحذره من الغرور بالدنيا، ويوضح له سبيل الهدي، وهو القائل في جوابه لعبد الملك عندما أغراه عبد الملك بن مروان بالمال فأجابه: (ولا تعرض لي الدنيا فليس لي بها حاجة)، رضي الله عنه.

قَدْ كَانَ فِي أَيَّامِ عَبْدِ المَلِكِ مَعْ شِدَّةِ الأَمْرِ وضِيقِ المَسْلكِ
نَاقشَهُ و بَيَّنَ الصَّوْابَـــا ولَمْ يَكُنْ لِبَأسِهِ قَدْ هَابَـــا
وكَانَ لا يَدْعُوهُ إلا بِاسمـهِ تَعَـــزُّزاً بِحَقِهِ و عِلْمِـهِ
فَصَارَ مَعْرُوفاً مَعْ الجَمِيـعِ لِمَا حَوَى مِنْ شَرَفٍ رَفِيـعِ
ونَسَبُوا مَنْ كَانَ فِي طَرِيقتِـهْ إِليهِ لاشْتِهَارِ حُسْنِ سِيرَتِـهْ[٥٢٣]

---

[٥٢٢] - انظر: السير للشماخي ١/ ٦٩. طبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني (٢/ ٢١٥) الكامل في اللغة والأدب للمبرد ص: ٢٤٤،

٥٢٣ - نور الدين السالمي رضي الله عنه كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص١. وانظر: العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة. للعلامة الراحل؛ سالم بن حمود السيابي ٦٩-٧٠ط الأولى.

وكتب العقيدة والفقه والتأريخ والسير مليئة بذلك.

وليس هذا محل بسط هذه المسألة والله يوفق عباده على الرجوع على طاعته اللهم آمين. وانظر: الجزء الرابع فقد سبق شيء من هذا القبيل. وخذ الحق واترك الباطل فإنه مردود على قائله.

الفرع الحادي عشر
الدعاوى وقرائن الحال

مما يدخل تحت أحكام العادة والعرف والعمل به قرائن الحال إن كانت واضحة جلية ولا يخالفها ما هو اقوى منها دلالة، او تخالف نصا كما مر في العادة والعرف.

فقد جاء في الحديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٥٢٤]

ومنها: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومنها: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب" ومنها: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٥٢٥]

قال ابن حجر قد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، بقوله ﷺ "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم"

وقالت العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين

---

٥٢٤ - الامام الربيع ح ٥٩٢.

٥٢٥ - أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ح ٢٠٩٨٩.ح ٢٠٩٩٠. البخاري ٤٣/٦ ح ٤٥٥٢، ومسلم ١٢٨/٥ ح ١٧١١ وعبد الرزاق ١٥١٩٣، وابن ماجه ح ٢٣٢١، والنسائي في الكبرى ٥٩٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١/٣، وابن حبان ح ٥٠٨٢و ٥٠٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ح ١١٢٤ - ١١٢٥، وفي الأوسط ح ٧٩٧١ والشافعي في مسنده ح ١٦٩٣ والبغوي ح ٢٥٠١. وابن ابي عاصم في الديات بلفظ: "لو أعطي رجال بدعواهم، لأصبح رجال يدعون قِبِل رجالٍ دما وأموالا، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ح١٤٠ص١٩٩. وانظر: الجامع لابن بركة ٢٦٧/٢ و٣٨٤-٣٨٥، و٤٥٢ و ٤٥٦ و ٤٦٨)

وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع عنها الضرر، وكان ذلك في غاية الحكمة.

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي" ومع ما في هذه الرواية من ضعف ومخالفة للروايات الصحيحة في "أنَّ البينة على المدعي واليمين على المنكر" ...فقد قال الإصطخري من الشافعية وهو ممن يقول بتوجيه اليمين على الطالب مع شاهده إن أعوز شاهدا آخر: "إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه. وقيل: لا يمين حتى تثبت الخلطة مطلقا، والخلطة فيما زعم مالك أنْ يثبت أنه عامله بالنقد مرارا أو بالأجل ولو مرة.

وقيل: حتى يثبت أنه عامله بالنقد والأجل مرارا، وقيل: ينظر إلى المدعى فيه هل هو مما يعامل فيه المدعى عليه؟ وقيل إلى المدعى عليه، هل هو ممن يعامل المدعي؟ وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين، والظنة التهمة وهي في حق السارق أو الغاصب.

واستثنى بعضهم من عدم الخلطة أنواعا لا تنزع فيها اليمين؛ الصانع إذا ادعي عليه بحاجة، والتاجر مع التاجر، والرفقاء في السفر، والضيف إذا ادعى على من أضافه، والسارق، ومن ادعى وديعة، والذي يوصي به المريض إن لي عليه كذا.

فهؤلاء سبعة تكون عليهم اليمين بلا إثبات خلطة، وأدخل بعضهم ذلك في التهمة.

واشتراط الخلطة لليمين أو الظنة مذهب أهل المدينة، وذلك مصلحة خصصوا بها حديث اليمين على من أنكر، ولولا ذلك لادعى أهل الشر على أهل الخير، وأهل المروءة ليهينوهم فيخرجوا عن اليمين بالغرم باطلا.

قال العلامة أبو ستة: "أقول: والحكم عندنا في مثل هذه المسألة إذا عدمت بينة كل واحد منهما أو تكافأت البينات أن يحلف كل واحد منهما على ذلك كله فيقسم بينهما

فمن نكل منهما عن اليمين فليس له شيء كما بينه في محله والله أعلم ما المراد بحديث الباب.[٥٢٦]

قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" ويروى: بقدر ما أحدث الفجار" وثبت في كلام شريح ما يوافق هذا، وروى سحنون: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، إذا كانت بينهما خلطة، وقوله: إذا كانت بينهما خلطة زيادة مدرجة في الحديث، وجمهور الأمة على أنه لا تشترط الخلطة.[٥٢٧]

٥٢٦- شرح النيل للقطب اطفيش (١٣/ ٣٥٩) حاشية الترتيب لأبي ستة (٥/ ١١فما بعدها ط التراث الأولى ح (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

٥٢٧ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٣٥٩. وقد ادعى كثير من الناس قول عمر هذا: "يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور،" من قول مالك والصحيح أنه لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﵁ كما صرح به كثير من العلماء من المالكية وغيرهم وإنما استحسنه مالك وأخذ به؛ لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة. انظر: حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ١٧٤، وحاشية الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٢٤٧) دار المعارف والمراجع الآتية بعد. وانظر: تطبيقات القواعد للباحث ج٤ص٣١٥. والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٤) و٢٤ص١٥٠تاليف محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، وأنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ٤/ ٣٣٠) والذخيرة له ج٨ص٢٠٦ وج١٢ص١٢٢؛ تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت والاعتصام للشاطبي تحقيق خليل المنصور ص٢٦و ١٣٣و٢٩١ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٨م مكان النشر بيروت ورسالة القيرواني ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) ص: ١٣١، كلهم من المالكية عدا الهرري.

ولابن رشد الجد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ) موضحا هذا المعنى: ومنها: أنك سألت فيه عن وجه ما روي عن عمر بن عبد العزيز، ﷺ، أنه قال: "تُحدَث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور"، مع ما روي عن النبي ﷺ، من قوله: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي" [٥٢٨]

وما روي أيضا من قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

فالوجه في ذلك أنَّ ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة لأن الله عز وجل يقول: "

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ [سورة النساء الآية: ٥٩]

---

٥٢٨ - هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وهو حسبما يبدو رواية بالمعنى، وقد ورد بعدة ألفاظ هذا أحدها، ومنها: "أيها الناس قد تركت فيكم ما إذا اعتصمتم به لن تضلوا كتاب الله" وبلفظ: "إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما -أو عملتم بهما- كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ" أخرجه البيهقي ١١٤/١٠ح ٢٠١٢٤. وأخرجه أيضًا: اللالكائي ٨٠/١ ، ح ٩٠. وبلفظ: "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض" أخرجه الحاكم ١٧٢/١ ح ٣١٩. والدار قطني ٢٤٥/٤)ح١٤٩.

وفي الفوائد الغيلانيات؛ لأبي بكر الشافعي ١ص٥١٠ح ٦٣٢بلفظ: "خلفت.." وكذا في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ص: ١٥٢ح ٥٢٨. وسنن الدارقطني ٥/ ٤٤٠ح٤٦٠٦. وهو في مسند الامام الربيع بلاغا أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال: "خلفت فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله وسنَّتي» ح ٣٠.

معناه: إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقال: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[سورة النساء الآية: ٨٣]

فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما، وأوجب الحكم به فرضا وقال عز وجل:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ [سورة الانعام الآية: ٣٨]

قال أبو الوليد، ﵁: فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، وإما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن أبا بكر الصديق، ﵁، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر، ﵁، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد يذكر له أنَّ الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي، يا أمير المؤمنين، أرى أن يُجلد فيها ثمانين جلدة؛ فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة.

وتابعه أصحابه على ذلك، فقبله عمر ﵁، وأخذ به، لأنهم استنبطوه من الكتاب.

قال أبو الوليد، ﵁: والوجه في استنباطهم إياه منه أنه: لما كان الأصل المتفق عليه أنَّ الحدود وُضِعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، للمعنى الذي ذكره علي بن أبي طالب.

فهذا وجه قولِ عمر بن عبد العزيز، ﵁، تُحدَث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور؛ لا أنه تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى، خارجة عن الكتاب والسنة، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [٥٢٩]

---

٥٢٩ - مسائل أبي الوليد ابن رشد ١/ ٦٨٠-٦٨٢ تحقيق: محمد الحبيب.

وقسَّم العدوي البدعة إلى أقسام محرمة وواجبة ومندوبة ومكروهة ومباحة؛ قال: فالبدعة المحرمة كمذهب القدرية ونحوهم، والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع، والبدعة المندوبة كإحداث الرُّبُط والمدارس، والبدعة المكروهة كأذان جماعة بصوت واحد، والبدعة المباحة كالتوغل في لذيذ المأكل والمشرب، والأكل بالمعالق..[٥٣٠]

والحاصل أنَّ البدعة المحرمة هي: ما خالفت كتاب الله العزيز، أو السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، أو سنة الخلفاء الراشدين التي اتفقت عليها الأمة ولم يخالفهم في عصرهم فيها مخالف ممن يعبأ به فصارت إجماعا منهم، كما جاء في الحديث: عنه ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"[٥٣١] أو الاجماع الصحيح الثابت من أمته ﷺ بشروطه المعروفة عند أهل العلم؛ إذ: إنها لا تجتمع على ضلال.

لقوله ﷺ في حجية الاجماع: "لا تجتمع أمتي على ضلال "[٥٣٢]

الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق، المغرب ط٢/ ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

٥٣٠ - حاشية العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٢٦.
تحقيق: يوسف البقاعي /ن/ دار الفكر، بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥٣١ - رواه أبو داود "٤٦٠٧" ٤/ ٢٠٠-٢٠١، والترمذي "٢٦٧٦" ٥/ ٤٤-٤٥، وابن ماجه "٤٢, ٤٣, ٤٤"، وأحمد ٤/ ١٢٦-١٢٧، والدارمي "٩٥" ١/ ٥٧، والحاكم ١/ ٩٦-٩٧، وابن أبي عاصم في السنة "٢٧, ٣٢, ٥٤, ٥٧"، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وأحمد مسند ابن مسعود رضي الله عنه رضي الله عنه والطبراني المعجم الكبير وغيرهم. واللفظ هنا للطبراني. الطحاوي شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٢٣ ح١١٨٦ وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤ ح١٧٥٨.

٥٣٢ - أخرجه أبو داود من طريق أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : "إنَّ اللّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أنْ لَا يَدعُو عليكُم نبيُّكُم فَتَهلَكُوا جَميعاً، وأنْ لَا يَظْهَرَ أهلُ الباطلِ علَى أهلِ الحقّ، وأنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالةٍ". وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان من سبعة

وفِي رِوَايَةٍ: "مَا كَانَ اللهُ لِيَجمَعَ أُمَّتِيْ عَلَى ضَلَالٍ."[٥٣٣]

وما عدا ذلك مما أحدثه المسلمون من مصالح دينية أو دنيوية ولم يخالف كتاب الله أو السنة الثابتة الصحيحة أو الاجماع الصحيح الثابت فهو من المصالح المرسلة وأن هذا الحديث: "وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" عام أريد به الخصوص، وهو مخصوص أيضا بحديث: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

أوجه عن ابن عمر بلفظ:" قال: قال رسول الله ﷺ " لا يَجمَع اللهُ هذه الأمَّةَ على الضلالة أبدا" وبلفظ:" لا يَجمَع اللهُ أمتي على الضلالة أبدا." وبلفظ " لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا" قال الحاكم تعليقا على هذا الحديث :" فَقَد استَقَرَّ الخلافُ في إسناد هذا الحديثِ على المعتمِرِ بنِ سُليمانَ وهو أحدُ أركانِ الحديث من سبعةِ أوجُه لا يَسَعُنا أنْ نَحْكُمَ أنَّ كُلَّها محمولةٌ على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار؛ ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة؛ فوهَّنا به الحديث، ولكنا نقول: إنَّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيدَ يَصِحُّ بمثلها الحديث، فلا بد من أنْ يكونَ له أصلٌ بأحدِ هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهدَ مِن غير حديث المعتمر، لا أدَّعي صحتها، ولا أحكمُ بتوهينها، بل يلزمني ذكرُها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة؛ من قواعد الإسلام، فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس .. وساق الحديث عنه بلفظ: " لا يجمع الله أمتي. أو قال هذه الأمة على الضلالة أبدا.." وبلفظ" لا يَجمعُ اللهُ أُمَّتي على ضلالة أبدا.." ومن طريق أنس ﷺ " عن النبي: أنه سأل ربَّه أربعا؛ سأل ربَّه ألا يموتُ جوعا، فأعطي ذلك، وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة، فأعطي ذلك..." وللحديث تكملة، ولكني أتيت بالمقصود منه، فليراجع من الأصل. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية -باب عصمة الإجماع من الضلالة -من طريق أبي مسعود وأبي هريرة، كما أخرجه غيرهم.

٢٥٢-أخرجه بهذا اللفظ الإمامُ الحجةُ الثقةُ الثبتُ الربيعُ بنُ حبيبٍ بنُ عمرو الفراهيدي الأزدي العماني البصري الصحاري بسنده عن شيخه أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ...."

بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٥٣٤]

ومن المعلوم أنه ما من عامٍّ إلا وقد خصص إلا ما لا يصح تخصيصه وقد سبق بحث هذا الموضوع في الجزء الأول من هذه الموسوعة المباركة بإذن الله بما لا يحتاج إلى إطالة هنا.

و"كلمة بدعة تَحتمل أكثر مِن معنى، لأنَّ بدعة مِن بدع الشيء بِمعنى جاء بشيء لَم يُسبق إليه، فالأصل هكذا مِن بدع الشيء، وهي فعلة بِمعنى مَفعولة بِمعنى مَبدوعة، فالبدعة قد تكون مُحرمة وهذه هي التي يشير إليها حديث رسول الله ﷺ عندما يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: "إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحمد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتُها، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ".

فهنا نرى أنَّه يقول: بأنَّ كل مُحدثة بدعة، ولكن في أي شيء هذه المحدثات؟ إنَّما هي مُحدثات الدين، فمحدثات الدين هي بدع، أي مَن أحدث شيئاً يتنافى مع أصل الدين.

أمَّا إن كان ما أحدثه له أصل في الدين بِحيث يكون هو مُرغباً فيه بالنظر إلى كليات الدين وأصوله فذلك مِمَّا يدخل في البدعة الحسنة التي عناها حديث رسول الله ﷺ

---

٥٣٤ - انظر: الإمام الربيع مكانته ومسنده للشيخ العلامة المجتهد سعيد بن مبروك القنوبي مقدمة الكتاب ص: ٢. والحديث رواه مسلم ج٤ ص٢٠٦٠ ح ١٠١٧ والنسائي ٥/٧٥- ٧٧ ح٢٥٥٤والترمذي ٢٦٧٥ وابن ماجة ج١ص٧٤ح ٢٠٣ والطيالسي ح ٦٧٠ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨- ٣٥٩ وابن حبان ح ٣٣٠٨ وابن أبي شيبة ج٣ص٣٥٠ح٩٨٠٣، والطحاوي؛ في مشكل الآثار، وابن الجعد في مسنده ٥٣١ والطبراني ح ٢٣٧٢ و٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ والبيهقي ٤/ ١٧٥- ١٧٦ ح ٧٩٩٢ والبغوي في شرح السنة ١٦٦١. وابن الجعد في مسنده ج١/ص٩٠ ح٥١٦.

عندما قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "مَن سَنَّ سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر مَن عمل بِها إلى يوم القيامة" فترون أنَّه قال سَنَّ سُنَّة حسنة أي طريقة حسنة.

في المقابل: "مَن سَنَّ سُنَّةً سيئة فعليه وزرها ووزر مَن عمل بِها إلى يوم القيامة"، هذا له أجر تلك السنة وأجر مَن عمل بِها إلى يوم القيامة، وفي المقابل الآخر عليه وزرها أي وزر السنة التي أحياها ووزر مَن عمل بتلك السنة إلى يوم القيامة، ذلك لأنَّ هذه السنة التي سنّها هذا الذي سن سنة حسنة هي غير خارجة عن أصل الدين، وهذا الذي سنّ السنة السيئة سنته عكس ذلك.

فنحن نرى في عهد الصحابة ﷺ رُبَّما كانت هنالك أشياء في عهدهم لَم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ ولكن لَم يعتبروها بدعة ضلالة، ولَم يعتبروها بدعة سيئة بل اعتبروها بدعة حسنة.

مِن ذلك ما يتعلق بتنظيم أمور الناس في حياتِهم الاجتماعية وحياتِهم السياسية، فقد كانت أمور لَم تكن مُفتقراً إليها، ولَم يكن المسلمون بِحاجة إليها في عهد رسول الله ﷺ، ولكن مع تطور الأمور ومع اتساع الفتوح ومع اتساع الرقعة الإسلامية ومع تطور حياة الأمة كانت الأمَّة بِحاجة إليها، مِن ذلك إحداث التأريخ.

ما كان التأريخ معروفاً في عهد الرسول ﷺ وإنَّما أُحدث في عهد عمر رضي الله عنه واجتمع المسلمون على أنْ يكون هذا التأريخ بدايته مِن هجرة الرسول عليه وعلى آلِهِ وصحبه أفضل الصلاة والسلام، هذه تُعد بدعة حسنة لأنَّها لا تتصادم مع الدين، وليس فيها أي مَضرة بل فيها مصلحة، والدين إنَّما هو قائم على مُراعاة مَصالِح العباد، فلذلك عدّوها بدعة حسنة.

ومِن ذلك -أيضاً- أنَّ بيت المال لَم يكن له وجود في عهد الرسول ﷺ، وإنَّما كانت الفَيء يُقسّم ما بين الناس، فلما كان عمر-رضي الله تعالى عنه- حَبس الفَيء وصار يُقسّم على

الناس مَنافعَه دون أصله لِحاجة المسلمين إلى أصل يرجعون إليه يكون قواماً لدولتهم، وهذا مِمَّا لَم يُعد بدعة سيئة.

كذلك جَمعُ الناسِ على مُصحف واحد في عهد الخليفة الثالث إنَّما كان ذلك باتفاق الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- لأجل ما في تفرق القراءات مِن الشقاق والخلاف بين المسلمين.

كذلك نفس جَمعِ القرآنِ الذي كان في عهد الخليفة الأَوَّل وبِمشورة الخليفة الثاني كل ذلك إنَّما كان مِن الأعمال الحادثة التي لَم تكن الحاجة داعية إليها في عهد الرسول ﷺ؛ هذا كله مِمَّا يدخل في البدع الحسنة.

كذلك جَمع الناس على إمام واحد في صلاة قيام رمضان بعدما كانوا في عهد الرسول ﷺ مُتفرقين يُصلي الثلاثة النفر والشخصان والأربعة كل يُصلون بأنفسهم، هؤلاء يصلون وحدهم وهؤلاء يصلون وحدهم، فجمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد وكان في ذلك مَصلحة كبيرة.

كذلك-أيضاً- بالنسبة إلى الأذان الأَوَّل للجمعة إنَّما ذلك لأجل مُراعاة الضرورة الداعية إلى ذلك لأجل تنبيه الناس إلى الجمعة؛ فهكذا هذه الأمور كلها مِمَّا يدخل في البدعة الحسنة.

أما البدعة السيئة فهي التي تتنافى مع الدين، إذ البدعة السيئة أن يبتدع الناس في أمر الدين ما لَم يأذن به الله، ومِن أمثلة ذلك: أن يأتي الناس إلى المقابر ليقدموا القرابين وليقدموا النذور وليطلبوا مِن أصحاب القبور قضاء حاجاتِهم.

فإنَّ هذه مِن البدع السيئة لأنَّ الإسلام جاء هَادِماً لِمثل هذه المعتقدات، فالإسلام جاء ليقرر في نفوس المؤمنين جَميعاً بأنَّ الله -تبارك وتعالى- يَجب أن يفرد بالاستعانة كما يَجب أن يفرد بالعبادة: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [سورة الفاتحة، الآية:٥]

أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا إياك، فكما أنَّ العبادة لا يَجوز أن تكون لغيره - سبحانه وتعالى- كذلك الاستعانة في مثل هذه الأشياء لا تكون بغيره، لاسيما أولئك الأموات في قبورهم أنَّى يتمكنون مِن قضاء حاجة أحد وهم موتى، ولئن كان النبي ﷺ مع عظم قدره وعلو شأنه وما له مِن مَنزلة عند الله -سبحانه وتعالى- يقول له الله تبارك وتعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} [سورة الكهف، من الآية:١١٠]

ويقول له: {قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} [سورة الأعراف، من الآية:١٨٨ ، فكيف بغيره ﷺ، بل كيف بالموتى في قبورهم، فمثل هذه البدع بدع سيئة. كذلك كل بدعة جاء الإسلام بِما يُناقضها، فهذه هي البدعة السيئة التي لا يَجوز أن تقر أبدا.[٥٣٥]
وفي حديث "من سن في الإسلام سنة حسنة" دلالة واضحة جلية على أنَّ ما يأتيه الناسُ من أقوال أو أفعال بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس كله من البدع السيئة.

وما يحتج به القائلون بأن كل الأمور الحادثة بعده ﷺ التي لها تعلق بالدين غير جائزة؛ لحديث "فإن كل محدثة بدعة" وهو حديث صحيح ثابت؛ لا حجة لهم فيه البتة لأنه عام مخصوص بهذا الحديث ونحوه.

---

٥٣٥ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة ١٥ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢٨م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الموضوع: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أو أنه مجمل مبين بهذا الحديث ونحوه. ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أحدثوا بعض الأمور التي لم تكن معهودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك كتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، وكتابة التاريخ، وزيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وكتابة القرآن، وجمع الناس على مصحف واحد، إلى آخر ذلك.

ولم يقل أحد منهم ولا من بعدهم ممن يعبأ بقوله إن هذه الأمور بدع غير جائزة، وقد نص علماء المذاهب ممن يعتبر بأقوالهم على جوازه ومشروعيته، وأنه ليس كل محدث بدعة غير جائزة.[٥٣٦]

٥٣٦ - الإمام الربيع مكانته ومسنده للقنوبي ص: ٢. وانظر: السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد لسعيد القنوبي المقدمة. وانظر: أحكام كل وما عليه تدل للعلامة تقي الدين السبكي بتحقيق د طه محسن فقد وضع المفصل على المقصل وأبان ذلك بوضوح. والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله ففيه من الايضاح للعموم والخصوص الشيء الكثير.

الخلاصة: أنَّ المحدثات من الأمور ضربان :-

أحدهما : ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة او إجماعا صحيحا فهذه البدعة هي الضلالة التي يحكم بإثم قائلها أو فاعلها وعليها يحمل حديث "وكل بدعة ضلالة"

والثاني: ما أحدث من الخير وهذه غير مذمومة بل محمودة يؤجر قائلها أو فاعلها وعليها يحمل قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة" [٥٣٧]

يقول ابن بركة: "ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة، لأنَّما تعلم حقيقتُه إنما يقع بالحس والمشاهدة، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال."[٥٣٨]

إلى أن قال: وأما هذا فإنما قصدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا علمه بالاستدلال والظاهر، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية.

و قد سمى الله علم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) المتحنة.

٥٣٧- السيف الحاد السابق.

٥٣٨ - التعارف ص٥ و٧٤ من المحقق.

فسمى ما يحكم به علما لنا بظاهر ما يظهر من الإيمان، وتسكن إليه نفوسنا، وإن كان علمه بإيمانهن علم الحقيقة في قول عز وجل: ﴿الله أعلم بإيمانهن ﴾

ألا ترى أنه قد حرم علينا نكاح المشركات، وأجاز لنا نكاح المؤمنات، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر، وجعل دليل الظاهر علما يفرق به بين المباح والمحظور، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحا صحيحا فقد أصاب بذلك الظاهر ما أباح الله له، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقدم من وطئه إياها، وحرمت عليه فيما حدث له من العلم، وعذر فيما أخطأ، لأنه لم يعدُ دليل الظاهر.[٥٣٩]

وأخبرنا الشيخ أبو مالك - رحمه الله - أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب -رحمهم الله - كتب إلى أخيه عبد الله أن يبيع له مالا بعمان، وهو بمكة يومئذ مقيم، فأمتنع أخوه عن بيعه، وكتب يعتذر عن ذلك، وقال: كيف أبيع مالا ، وأزيل أصلا بكتاب وصلني، فكتب إليه أخوه: يا أخي لا تجبن، فإن الناس ما زالت أمورهم تجري بمثل هذا في المكاتبة.
فقد أمره بفعل تعرف صحته بسكون القلب، إذا رأى الخط والخطاب والعلامات علم صحة الرسالة، وكذلك السفاتج [٥٤٠] التي تجري بين الناس من بلد إلى بلد، وتنفذ

---

٥٣٩ - السابق ص٦. و٧٧

٥٤٠ - السفاتج: (الحوالات)جمع سفتجة، بضم السين وفتحها، وفتح التاء؛ لفظ فارسي معرب [أصلها (سُفْته) وهي: الشيء المحكم] وفي الاصطلاح الفقهي:" عبارة عن ورقة أورقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سميت سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر. المصباح ٨٢٣/١, المطلع ص ١٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ٩٤١/١ القوانين الفقهية ص ٧٧٢، رد المحتار ٥٩٢/٤،

المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد ص١٩٠) البهجة للتسولي ٨٨٢/٢، دراسات في أصول المداينات ص ٧٨١، وقال الجرجاني: وهي إقراض لسقوط خطر الطريق أ. هـ ، وذلك كأن يكتب المستقرض للمقرض كتابا يدفعه إلى نائبه ببلد آخر؛ ليعطيه ما أقرضه، وفائدة هذا القرض هي سقوط خطر الطريق؛ علي الجرجاني: التعريفات ١٥٧، محمد عمارة؛ المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ٢٨٦.

ويقول الامام القطب في شرح النيل ج ٩/ ٩٤: ويعني بمسألة السفاتج: سلف الخائف من ضرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض، وفي ذلك قولان عند المالكية، وكذا أجازه بعضنا، وأجاز بعضنا أن تقرض بتونس وتأخذ في مزاب مثلا.

ومن صور السفتجة: "من اقترض دراهم من مكة شرّفها الله تعالى على أن يقبضه المقترض من عُمان على صرف عُمان على أرباب معاملة أرباب مكة من غير زيادة عن حساب ما أقرضه فهو قرض جائز عندنا وإن قضاه عرضاً جائز ثمنه وإن قضاه بحساب المن بكذا جاز وإذا اشترط المقرض على المقترض رد القرض لمدة حدها أيجوز أم لا؟ فأحكم أن حكم القرض حال ولربه أخذه متى شاء ولا يضره قوله لترده عليَّ بعد كذا مضى. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٥/ ٣٣٦ط التراث.) النهج الثامن والعشرون في العطية والصدقة والقرض. ومن جامع أبي صفرة لبولرواح (ص: ١١٢) عن أيّوب عن ابن سيرين أنّه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرّجل دراهم في البصرة ليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. وقال الرّبيع: لا بأس به." وفي التعليق لبولرواح.

"عبد الرّزّاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وأيّوب عن ابن سيرين قالا: إذا ما سلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس. مصنّف عبد الرّزّاق، كتاب البيوع، باب السّفتجة، رقم١٤٦٤١، ١٤٠/٠٨.

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن محمّد [[ابن سيرين]] أنّه كان لا يرى بأسا أن يدفع الدرهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمّد [[ابن سيرين]] قال لا: بأس بالسّفتجة. مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرّجل يعطي الرّجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، ١١٩/٠٥.

الأموال بها، فقد جاز انفاذ الأموال الكثيرة، بالرقعة الصغيرة، ما لم يكن هناك ريب ولا شك في القلب منها.

- أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أنّه كان لا يرى بالسفتجات بأسا إذا كان على الوجه المعروف. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السّفاتج، رقم١٠٧٢٨، ٠٥/٣٥٢.
- قال ابن المنذر (ت:٣١٨هـ): "واختلفوا في الرّجل يدفع دنانير ودراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى. فأباح ذلك فريق، ومِمّن روينا أنّه أباح ذلك علي بن أبي طالب و.....وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيّوب السختياني و ....". ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، باب السّفاتيج، رقم٣٦٦٠، ٠٦/١٤٤. وروي أن عبد الله بن الزبير في مكة حينما يأتي إليه شخص ويعطيه نقوداً وهو يسافر إلى العراق كان يعطيه سفتجة فيأخذ بها الدائن بقدر نقوده من أخيه مصعب بالعراق. المغنى / ابن قدامه ج: ٤ / ص : ٣٥٤. وانظر: أحكام السوق المالية ليعقوب السعيدي (ص: ٥٢)

"..وإنما يلجأ المضطر إلى صرف عملته بعملة دولية كالدولار، ويرسل تلك العملة المطلوبة دولياً إلى حميمه في البلد النائي، أو يتبع طريقة السفتجة التي أحلها بعض الصحابة كابن عمر .رضي الله عنهما .، وذلك بأن يجعل التاجر أميناً في إيصال المبلغ إلى حميمه بأي عملة كانت، مع مراعاة أن يكون الدفع إليه بحسب السعر في يوم الدفع. والله أعلم. فتاوى المعاملات سماحة الشيخ الخليلي ٣/ ١٢٥-١٢٦) ما حكم الحوالة المصرفية الصادرة أو الواردة؟ إن كان المحيل يدفع مبلغاً من المال إلى مؤسسة لتتولى هي نقله إلى الجهة المحال إليها فلا مانع من ذلك، وإن كان مع ذلك صَرفٌ للعملة إلى غيرها فهنا تكمن المشكلة، لأن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن بعض المعاصرين ترخص في ذلك، أخذاً بالمروي عن ابن الزبير في قضية السُفتجَة والله أعلم. فتاوى المعاملات السابق ص١٢٦. ومن أسمائها المستحدثة: "الكمبيالة" "والسند الإذني" وكلّ من الكمبيالة والسند الإذني؛ عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة. دورية الحياة العدد.

نشر: جمعية التراث - القرارة - غرداية – الجزائر.

وكذلك يقضى الدَين، ويزول الحق عن المُرسِلِ بخبر الرسول، وإن كان واحدا ما لم يرجع صاحب الحق فينكر، فقد صح ما ذكرناه أنَّ الدَّين الذي على المرء يزول فرضه، وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحد إذا لم يَرْتَبِ المُرسِلُ والمُوكِلُ.

والحكام والأئمة تنفذ الأحكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صدق الخبر، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة، والرسول الثقة فإذا اجتمعت للمخاطب هذه الدلالة عمل بما في الكتاب، وأقام ذلك مقام الصحة.

فقد جاز أن يعزل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة، ووجوب فرض الطاعة للثاني، وصارت طاعة الأول محرمة بغير علم حاسة النظر، وشهادة البينة العادلة، ومثل هذا كثير لو أردنا ذكره.[٥٤١]

وفي المنهج وقيل إذا أنفذ رجل من البصرة أو خراسان أو الهند إلى رجل من عمان إني قد وجهت إليك من المتاع كذا، فبعه على ما ترى، واشتر لي بثمنه من المتاع كذا، ووجه به إلي. فهذا جائز بين الناس، وتجري أمورهم بمثله إذا سكنت النفس إلى الكتاب.

وأما في الحكم، فحتى يكون الكتاب مختوما، والحامل له ثقةً عدلا، وقد أجازوا إنفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة، ما لم يرتب. وكذلك تقضى الديون، وتزول الحقوق عن المرسل بخبر الرسول ما لم ينكر صاحبه..." [٥٤٢]

---

٥٤١ التعارف السابق حتى ص ١٠٦.

٥٤٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٦/ ٦٧٩ فما بعدها. مكتبة مسقط القول الثاني عشر في الضمان من الكتب والنسخ منها وكتب الرسائل وغيرها.

الفرع الثاني عشر

دخول المطاعم وشبهها

جرت العادة قديما وحديثا أنَّ مما تجري عليه أحكام الأماكن العامة التي لا يجب الاستئذان فيها عادة وعرفا وتعارفا المطاعمَ وشبهها؛ كالمقاهي والفنادق وما أعد لاستقبال العموم سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل؛ كالغرف والاستراحات التي على الطريق المعدة لأبناء السبيل؛ والاستراحات المعدة للنزهة داخل البلاد وخارجها وما إلى ذلك مما هو شبيه بها؛ عادة جارية وتعارف مضت عليه الأمم جاهليةً وإسلاما فجاء الإسلام مقررا هذه العادة وموضحا لها يقول الإمام القطب ﷺ في "هميان الزاد إلى دار المعاد" في تفسير قوله ﷻ:- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ...﴾ الآية ٢٩ النور.

{ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } اي اثم ﴿أَن تَدْخُلُوا ﴾ أي في ان تدخلوا ﴿بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ كالفنادق والبيوت المبنية للسابلة وبيوت البياعين التي ينزلونها للبيع ولا يخزنون بها مالا، ونحو ذلك فيجوز دخولها بلا إذن للحر والبرد وإيواء الأمتعة والجلوس للمعاملة ونحو ذلك.

﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾اي استمتاع ونفع كما مر من دخولها للحر أو البرد وغيرهما والجملة نعت بيوت أو حال منها.

وقيل: المراد بالبيوت الفنادق ينزلها الرجل في سفره يستمتع بها يجعل ما له فيها.

قال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله إنَّ الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنا نختلف في تجارتنا فننزل في هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بأذن.؟

وقيل: المراد الخرابات.

روى أنه لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن؟ فنزلت الآية.

وقيل: المراد جميع البيوت التي لا ساكن فيها لان الاستئذان إنما جعل لئلا يطلع على عورة فان لم يخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان.

وقيل: المراد بالمتاع المال إذا كان لك مال في بيت غير مسكون جاز دخوله بلا اذن والصحيح المنع؛ إلا بإذن أو منعه صاحبه من ماله.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ تظهرون ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾وعِيدٌ للذين يدخلون الخرابات والدور الخالية للمعاصي كالزنى والشرب وللمطلعين على العورات.[٥٤٣]

وقد بحثها علماء الإسلام قديما وحديثا لما لها من أهمية بالغة في المجتمع المدني فعن ابن بركة ﷺ سائلا لشيخه أبي مالك رضي الله عنه يقول: -

وسألته عن هذه الغرف التي تكون في الأسواق، يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها؟ قال: نعم.

قلت: من أين أجزت الدخول عليهم بغير استئذان وهي منازل؟ قال: هذه منازل كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها.

قلت: هل يجوز الدخول إليهم في الليل بغير إذن؟ قال: لا. قلت: لم فرقت بين الليل والنهار؟

قال: لأنَّ النهار وقت لدخول الناس وإذن من أهله لهم، وليس في الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخول إليهم إلا أن يستوي بإباحاتهم للناس في الليل، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم في الليل لأنه ليس في ذلك تعارف ولا عادة.

---

٥٤٣ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب أمحمد اطفيش ١١/ ٢٦٥ط١ وزارة التراث لسنة١٩٩١م، والتيسير ج١٠ص١٠٣ فما بعدها مرجع سابق. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٥/ ٤٠٢، معارج الآمال لنور الدين السالمي ج١/ ٢٨١فما بعدها) الْفَرعُ السادس: في الْمواضع التي يَجِب فيها الاستئذان، والتي لا يَجِب. بتحقيق بابريز ط٢٠١٠م ٩ مجلدات.

قلت: فإن دخل الداخل إليهم أيجوز له أن يضع طعامه على أخونتهم، [٥٤٤] بغير إذن منهم؟ قال: نعم.

قلت: فما حمله إليه الغلمان الذين يخدمون في هذه الغرف من خل أو ملح أو ماء يوضع على المائدة أله أن يأكل من ذلك أو يستعمل من غير رأي أصحابه أو رأي الغلمان؟ قال: نعم.

قلت: وما وجه الجواز في ذلك؟ فقال: النهار لتعارف الناس، وما يعرفونه من إباحتهم لذلك وهم متعرضون لإتيان ذلك وإحضاره للنفع الذي يرجونه من الداخل إليهم.

قلت: ويَستعمِل ماءَهم للشراب وغسل اليدين، وأخذ الأشنان ومسح اليدين بالمنديل، وتركه في موضعه؟ قال: كل هذا جائز.

قلت: فإن ترك لهم الطعام على الأخونة، ولم يسلمه إليهم ولم يقبضهم إياه، هل يجوز لهم أخذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة؟ قال: نعم.

قلت: ولا ضمان عليه في شيء مما فعل؟

قال: لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم، وآنيتهم وأدمهم، ويكون الفضل عندهم لأنهم لذلك يفعلون، وللفضل يتعرضون. [٥٤٥]

---

٥٤٤ - الأَخْوِنة جمع خِوان بكسر الخاء المعجمة؛ وهو: اللوح الذي يجعل عليه الطعام للأكل (الطاولة) في العرف الجديد. وصاحب خِوان صاحب كرم وإطعام. فطعامه دائما حاضر في الأواني المعدة للأكل. انظر: العين للخليل ولسان العرب والمغرب في ترتيب المعرب ومختار الصحاح - الرازي مادة (خ و ن.) والخانُ بضم النون ما ينزله المسافرون (الفندق) والجمع خانات. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (خون)

٥٤٥ - التعارف ١٤٩ فما بعدها المحقق. وانظر تفسير قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ...﴾ من الآية ٢٩ النور.

قلت: إلا أنه وكما مرَّ سابقا ومعلومٌ ضرورةً أنه لابد على أي حال أن يكون ذلك متفقا ومقاصدَ الشريعة المحمدية، أمَّا إن كان مخالفا لها فمردود غير معتبر مهما كانت الطمأنينة.

وفي نفس المعنى والقضاء بين الناس بما يظهر للقاضي في النزاع وتطمئن إليه نفسه بعد سماع الأطراف ووضوح الحجج والقرائن والدلالات وكون القاضي كلف الحكم بالظاهر ويترك الباطن لعالم السرائر، يقول ابن بركة في ذلك مستدلا بما ثبت في السنة عنه ﷺ: -

"وقد كلّف الله النبيَّ ﷺ الحكمَ بين أمته، وافترَض عليه أن يقضي بينهم، وكان -ﷺ- يحكم بما ظهر إليه من أمرهم، لأنه ما كلف أن يعلم حقيقة أمرهم، ويفضي على سرهم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "إنكم لتختصمون إليَّ ولعل أحدَكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضي بينكم بما ظهر إليَّ منكم فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه وإنما أقطع له قطعة من النار "فتبين ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر.[٥٤٦]

---

٥٤٦ - التعارف السابق. ص ٧٧ المحقق. والحديث سبق تخريجه.

الفرع الثالث عشر

حفظ المواشي

ومنها: عادة الناس في حفظ مواشيهم وأموالهم فالأموال لها حرمات ولا يجوز التعدي عليها والمواشي بحاجة للرعي وجبر الناس على حجرها وعلفها ليل نهار فيه مشقة وقد اعتاد الناس أن: أهل المواشي يحفظونها بالليل لأن الليل وقت هدوء واستراحة ولا يمكن لأهل الحوائط القيام بحفظها في الليل بخلاف النهار فهو وقت سعي وعمل وبإمكانهم القيام بحفظها فجاء الإسلام وأقر هذه العادة.

ففي حديث حرام بن محيِّصة عن البراء بن عازب: "أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. [٥٤٧]

وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى.

لفظ مالك وغيره عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري أن: ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها.[٥٤٨]

---

٥٤٧ - ابو داود ح٣٥٧١. وابن حبان -٦٠٠٨. واحمد ٢٤٤١٧. الطبراني المعجم الكبير (٦/ ٤٧)

٥٤٧٠ وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي حققه وقدم له: محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف (٣/ ٢٠٣) ٥٠٧٠.

ولفظ الدار قطني "..أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظهَا بِاللَّيْلِ.[٥٤٩]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْ»[٥٥٠]

والبيهقي والشافعي" أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، " فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ "[٥٥١]

---

٥٤٨ - مالك بن انس الموطأ ح ١٤٤٠، الدار قطني ح٣٣٦٥، واحمد ٢٤٤١٤ الشافعي السنن الماثورة ٤٧٩ - ٤٨٠ مسند ابن المبارك ح١٣٩ وانظر ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٨٩) فما بعدها.

٥٤٩ - الدار قطني ج٤ص١٩١ ح ٣٣١٣

٥٥٠ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ٨٢) ١٨٤٣٨. ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٠ص ٨٢ ح ١٨٤٣٨

٥٥١- البيهقي معرفة السنن والآثار ١٣/ ٩٥) ١٧٥٧٨والشافعي السنن المأثورة ح٤٧٩.

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها "أن ناقة البراء بن عازب ﷺ دخلت حائطاً لقوم فأفسدت عليهم، فأتوا النبي ﷺ فقال: على أهل الحائط حفظ حائطهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل."

ثم تلا هذه الآية: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) الأنبياء. ثم قال: نفشت ليلاً "[٥٥٢]

وقال ابن عباس ﷺ في جوابه لابن الأزرق: النَّفَشُ الرَّعْي بِاللَّيْلِ" أمَا سمعتَ قول لبيد:

بَدّلْنَ بَعْدَ النَّفَش الوَجِيفا ... وَبَعْدَ طُولِ الجِرَّةِ الصَّرِيفا

يصف لبيد جماعة من الإبل، بأنها كانت ترعى ليلا زمنًا طويلا، ثم بدلت بذلك الوجيف، وهو ضرب سريع من سير الإبل والخيل، يقال: وجف البعير والفرس وجفًا ووجيفًا أسرع، وبدَّلت بعد طول الاجترار في مباركها الصريف.

والاجترار: أن يخرج البعير دون الكرش جزءًا من الطعام ليمضغه جيدًا ثم يعيده.

والجِرَّةُ بالكسر: هَيْئَةُ الجَرِّ وما يفيضُ به البعيرُ فيأكُلُه ثانِيَةً ويفتحُ وقد اجْتَرَّ وأجَرَّ واللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بها البعيرُ إلى وقْتِ عَلَفِهِ.

وفي الصّحَاح: والجِرَّةُ بالكسر: ما يُخْرِجُه البعيرُ للاجْترار ويُفْتَحُ وقد اجْتَرَّ البعيرُ وأَجَرَّ.

---

٥٥٢ - السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ٥/ ٦٤٧ الآية ٧٨ من سورة الأنبياء ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) الناشر: دار الفكر بيروت. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب "الفرع الثلاثون ضمان المتلفات" وضم الجميع معا.

وفي المَثَلِ: "الجَبَلُ مِن جَوْفه يجْتَرُّ" يُضْرَبُ لِمَن يأكلُ مِن كَسْبِه أو يَنْتَفِعُ بشيءٍ يَعُودُ عليه بالضَّرَر.

والجَرُّ: الجَذْبُ جَرَّه يَجُرُّه جَرّاً وجَرَرْت الحَبْلَ وغيرَه أجُرُّه جَرّاً. وانْجَرَّ الشيْءُ: انْجَذَبَ. كالاجْتِرارِ. يقال: اجْتَرَّ الرُّمْحَ أي جَرَّه.

والاجْدِرارِ كالاجترار قَلَبُوا التاءَ دالاً وذلك في بعض اللُّغاتِ قال الشاعر:

فقلْتُ لصاحِبي لا تَحْبِسَنَّا ... بِنَزْعِ أُصُولِه واجْدَرَّ شِيحَا.[٥٥٣]

والصريف يطلق على معان كثيرة، منها اللبن ساعة يحلب.[٥٥٤]

---

٥٥٣ - البيت لمضرس بن ربعي الأسدي. والشِّيحُ بكسر الشين: نبات سُهْلِيٌّ يتخذ من بعضه المكانِسُ وهو من الأَمْرار له رائحة طيبة وطعم مُرٌّ أصفر الزهر وأحمره وهو مَرْعًى للخيل والنَّعَم ومَنابتُه القِيعانُ والرِّياض. قال الشاعر: في زاهر الرَّوْضِ يُغَطِّي الشِّيحا. وجمعه شِيحانٌ قال يَلُوذُ بشِيحانِ القُرَى من مُسِفَّةٍ شَآمِيَةٍ أَو نَفْحِ نَكْباءَ صَرْصَرِ. وقد أَشاحت الأَرضُ والمَشْيُوحاءُ الأَرض التي تُنْبِت الشِّيح يقصر ويمدّ وقال أَبو حنيفة إذا كثر نباته بمكان قيل هذه مَشْيُوحاء وناقة شَيْحانة أَي سريعة. والشِّيح أيضا: ضربٌ من بُرود اليَمَنِ. والمُشَيَّح: المُخطَّط، وبالسّين أيضاً. والمراد هنا الأول. انظر: المعاجم مادة (شيح) لاسيما التاج للزبيدي والعين للخليل، ولسان العرب لابن منظور. معجم لغة الفقهاء ا . د محمد رواس قلعه جي. د . حامد صادق قنيبي. /ن/دار النفائس.

٥٥٤ -انظر: تفسير الطبري ١٩/ ٣١١) تحقيق احمد شاكر. السيوطي السابق والإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٩١) له. المحقق: مركز الدراسات القرآنية. وانظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٢٢٩) وابن عباس ومسائل ابن الأزرق ص: ٣١) السيوطي الإتقان في علوم القرآن ١/

أما الاجتراءُ بالمد فهو مصدر مشتق من الجرأة سواء أكانت حقا أو باطلا يقال: اجترأ على كذا أي فعله بجرأة، واجترأ فلان على فلان، إذا أقدم عليه، اجتراءً، والاسم الجُرأة والجَراءة، ويمكن أن يكون الجَراءة مصدراً.[٥٥٥]

وقد عاب المبرد على من أبدل الهمزة ياء قال: "واعلم أنَّ قوماً من النحويين يرون بدل الهمزة من غير علة جائزاً، فيجيزون قريت، واجتريت في معنى قرأت، واجترأت.
وهذا القول لا وجه له عند أحد ممن تصح معرفته، ولا رسم له عند العرب.[٥٥٦]

وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيِّصة، عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط قوم فأفسدت فيه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: "ما أجد لكم إلا قضاء سليمان بن داود. إنه قضى على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وقضى على أهل الحوائط حفظ حوائطهم بالنهار" [٥٥٧]

---

٣٧٠) بنت الشاطئ الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ص: ٥٢٧) والعين للخليل مادة (ص ر ف) القاموس المحيط ص: ٤٦٤) مادة(جَرَّ) ابن سيدة المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٩٦)

٥٥٥- ا انظر: الجمهرة لابن دريد مادة (جرأ)

٥٥٦ -المقتضب للمبرد ص: ٣٦، باب الهمزة.

٥٥٧ - تفسير يحيى بن سلَّام ١/ ٣٢٩) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، المفسر الفقيه النحوي التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني نزيل المغرب بإفريقية. حدث عن: سعيد بن أبي عروبة، وفطر بن خليفة، وشعبة والمسعودي، والثوري، ومالك. وروى عنه ابن وهب وهو من طبقته، وولده محمد بن يحيى وأحمد بن موسى وغيرهم. قال أبو عمرو الداني: روى الحروف عن أصحاب الحسن وغيره. وله اختيار في القراءة من طريق الآثار، سكن إفريقية دهرا وسمعوا منه تَفْسيرَه -الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله- وكتابه الجامع قال: وكان ثقة ثبتا، عالما بالكتاب والسنة، وله معرفة باللغة والعربية ولد سنة أربع وعشرين ومأئة ١٢٤هـ تُوُفِّي بمصر بعد رجوعه

وفي المنهج: وقيل: إنَّ ناقة للبراء بن عازب، كانت ضارية، اقتحمت حائطاً، فأفسدت فيه. فرفع أصحاب الحائط إلى رسول الله ﷺ فقال: إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها" وقال: لو أفسدت ليلاً لغرَّمته. [٥٥٨]

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى أهل الدواب، حفظ دوابهم بالليل. [٥٥٩]

من الحج في صَفَر سنة مائتين ٢٠٠ هـ انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٠٨) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٢٥٠) تاريخ الإسلام ت بشار (٥/ ٢٢٢) وللبيان فهذا غير ابن سلام الملقب بأبي عبيدة فهو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأنصاري الأزدي البغدادي الخزاعي بالولاء ولد ١٥٧هـ وتوفي بمكة ٢٢٤ هـ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل "هراة" من مؤلفاته "الغريب المصنَّف" في اللغة، و"الأمثال"، و"الأموال"، وَكتاب " تَفْسِير غَرِيب الحَدِيث " و " كتاب فِي النَّاسِخ والمنسوخ "، و " كتاب فِي مَعَاني الشّعْر " وغيرها، توفي عام ٢٢٤هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ٦٠-٦٢، والزركلي، الأعلام، ج٥، ص ١٧٦.

٥٥٨ - العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج١٠ص ٦٢ فما بعدها القول التاسع في الدواب وأحدثها والإحداث فيها وأحكام ذلك. مكتبة مسقط. ونصه عند أبي داود" ..... عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل." أبو داود من طريق حرام بن محيصة عن أبيه، الجزء الثاني، -٢٢ - أول كتاب الإجارة، -٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم، أحاديث رقم: ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠. وليس في الرواية" لو أفسدت ليلاً لغرَّمته" والظاهر أن الشيخ خميس أراد الرواية بالمعنى. وانظر: ج٤ من هذا الكتاب "ضمان المتلفات"

٥٥٩ - وهو رواية بالمعنى للحديث الذي قبله.

قال العلامة الشقصي "والذي معنا: أنه أراد ما أكلت دابته بالليل، فعليه الغرم، إلا أن يتقدم الحاكم على الناس، أن يحفظوا دوابهم، بالليل والنهار. فمن أفسدت دابته بالليل أو النهار، من بعد التقدمة، فعليه ضمان، ما أفسدت. [٥٦٠]

ذلك؛ أنَّ العادة مستقرةٌ على: أنَّ أهل المواشي يسرحون مواشيهم بالنهار، ومنعهم من ذلك ضرر عليهم وبالمجتمع، أما بالليل فيردُّونَها إلى مقرها الذي تأوي إليه.

ويستدرك على ذلك ما إذا تقدم أحدٌ على صاحب الماشية بحفظها بحيث كانت تسرح قريبا من حيطانهم ومزارعهم ويخشون فسادها فبعد التقدمة على صابها هو ضامن لما أفسدته ليلا كان أم نهارا وللحاكم تعزيره على مخالفة الحجر.

وفي الحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره"[٥٦١]

والحاصل أنَّ الماشية إن أرسلها صاحبها في الصحراء بعيدا عن الأملاك لكنها رجعت القهقرى من غير تقصير منهم، فما أفسدته ليلا غرموه، أمَّا نهارا فلا، إذ لا يؤمن من

---

٥٦٠ - منهج الطالبين المرجع السابق.

٥٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه: ح ١٠١٩ (كتاب الآداب) و٦٤٧٦ في الرقاق باب حفظ اللسان، وفي الأدب المفرد٧٤١، ومسلم في الإيمان، ٧٤. محمد بن فتوح الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٥٠) ٢٢٤٧ والطبراني المعجم الكبير ١٠/ ٣٣٩) ١٠٨٤٣ والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ١٣٤٣٤/١٠) وأحمد بن حنبل المسند ٦/ ٦٩) ٢٤٤٤٩ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. وغيرهم.

رجوعها كونها لا تعقل، إلا إن تُقُدِّمَ على صاحبها فيغرم في الوجهين أما إن أرسلها داخل البلد والمزارع فهو ضامن مطلقا لأن البلد ليس محلا للرعي.

والدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها، والغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد، فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء.

فإذا توسطت المراعي المزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا؛ لأن العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع، ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان.

وذلك كما إذا كان التعدي من أصحاب المزارع كأن يكون المكان أساسا للرعي وقد اعتادوا الرعي فيه فأحدثت المزارع عليهم فهنا يرجع إلى القاعدة الأصلية وهي عند عدم التقدم يضمن أصحابها ما أفسدته ليلا فقط أما بعد التقدم عليهم فهم ضامنون ليلا أم نهارا.

ومن العلماء من يرى: إنْ بَعُدَ المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره.

وإن كان انطلاقها بسبب خارج عن إرادة مالكها كأن يحفظها بما يحفظ به مثلها بأن يربطها ويغلق الباب عليها واحتاط في ذلك حسب العادة فخرجت ليلا بسبب حلِّها الرباط أو فتح لص للباب فلا يضمن مطلقا لعدم تقصيره، وهنا يتجه الاستدلال بحديث "جرح العجماء جبار." كما سيأتي في (تنفير الدابة عن الملك)

الفرع الرابع عشر

تنفير الدابة عن الملك.

لأي مالك من الملاك على هذه الأرض الفانية أن يذب عن ماله كما يذب عن نفسه وأهله بل يجب عليه ذلك إن أدى الأمر إلى الضرر سواء بالنفس أو المال أو العرض وفي الحديث " المقتول دون ماله شهيد"

ومما يدخل في هذا المقام رد المعتدي بقدر ردعه وكفه عن عدوانه وبقدر الحاجة والعادة والطريقة المألوفة، وتجاوز الحدود في كل شيء غير مشروع.

ومما يدخل في هذا الباب تنفير الدواب عن الأملاك، فالمسموح به كما مر بقدر الحاجة، ورد الأذى، والمحافظة على المال.

"وإن نفَّر شخص دابة مسيَّبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم.

فينبغي إذا نفرها ألا يبالغ في إبعادها، بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه.

ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم، إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك.

أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم، ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل، فإن تنحت عنه لم يجز

إخراجها عن ملكه، لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره، ولو دخلت دابةٌ ملكَه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار.. [٥٦٢]

قلت: وقيل: له إخراجها ولا ضمان عليه؛ إذ له أن يدفع عن ماله بل يجب عليه ذلك ما لم يخالف المألوف عمدا لقصد الإضرار بها.[٥٦٣]

وأما إذا كانت في موضع يؤمن منها الضرر فلا يصح التعرض لها فالله جعل لها الحق في السعي بفمها تأكل من أرض الله وتشرب من مائه، فإن أضرت من غير تقصير من صاحبها وكان تركه لها في مأمن من ضررها فلا ضمان عليه، وفي ذلك يقول العلامة الشقصي رضي الله عنه:

"والذي نأخذ به: إذا كانت الدواب، في موضع، يؤمن فيه على الحروث، وأمن منها، ولم يغفل عنها صاحبها، غفلة التضييع والتقصير، فأفسدت، كان ذلك واسعاً له، ولا يلزمه ضمان.

---

[٥٦٢] - حواشي عبد الحميد الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/ ٢٠٧) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩/ ٣٥٠)

٥٦٣ - انظر: (المسألة الثالثة والثلاثون في التقصير في الواجب) من الفصل الثاني من جهد المقل للباحث. وانظر: الخاتمة منه أيضا. وانظر: نهاية الجزء الثالث قاعدة المشقة تجلب التيسير تحت عنوان "ما يدخل تحت هذه القاعد من قواعد أخرى" من ص٤١٥ فما بعدها

وإن كان يحمل دوابه على حروث، في مواضع الأخطار وحيث لا يمكن منعها من الفساد، وبقدرته كان ضامناً، لما أكلت. وهذا وسط من القول، وكل قول المسلمين صواب - إن شاء الله."[٥٦٤]

وله إخراج الدابة، من منزله، يقودها، حتى يخرجها من منزله وزرعه، ولا ضمان عليه فيها، إذا جعلها، حيث يأمن على مثلها.
وإن قربت الدابة من زرعه، وخاف عليه. فله أن يبعدها عنه، إلى حيث يأمنها، أنها لا تضر أحداً.....
وإن ساقها على هذا المعنى، فوقعت في زرع غيره. فلا ضمان عليه، إذا لم يرد وقوعها، على زرع غيره.[٥٦٥]

ولو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعا.

ومنع بعض الفقهاء من ذلك بدعوى: أنَّ هذا تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير لا يصح ورد بأن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرف هاهنا هو الإضرار.

---

٥٦٤ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠/ ٦٢. السابق. القول التاسع في الدواب وأحدثها والإحداث فيها وأحكام ذلك.

٥٦٥ - المنهج السابق ٤٠٨

الفرع الخامس عشر
عمال الدولة

ليس لعامل الدولة مهما كانت منزلته أن يستضيف مع الرعية فضلا عن أن يلزم خاصة الناس باستضافته وعلف دابته لما في ذلك من دخول الوهن والضعف والمحاباة والمجاملة المؤدي إلى فساد العدل والاستخفاف بأهله وضياع الأمن والأمان وفتح باب الرشوة بذلك وإن كانت هنالك عادة سابقة في ذلك فلا ينبغي الاكتراث بها ولا تطبيقها فضلا عن إلزام الناس بها وقد كان بعض ذلك في بدء الإسلام على الوجهاء وكبراء القوم ورؤساء البلدان لما كان بأيديهم من الأموال العامة ويتصرفون فيها للضيافة والإكرام ولكن مع هذا كله أشارت السنة إلى المنع للعلل السابقة وقد تغيرت الأحوال الآن فصار ذلك وصمة وتدنيسا للعدالة لما يتولد بسببه من المجاملة بالدين والخروج عن صراط رب العالمين فليتنبه ذلك جيدا.

وفي رسائل الامام جابر ﷺ: ما يرشد لذلك جاء فيها:-

من جابر بن زيد إلى عبد العزيز بن سعد:

وأما ما ذكرت من رجل بعث على عمل فتنزله دهاقين الأرض[٥٦٦] فإن يكن ذلك من هيبة له فلا يصلح، وأحب ذلك اليَّ ألا يرزؤوا مرزئة تضرهم، فأما علف الدابة إذا نزل

---

٥٦٦ - الدهاقين: جمع دِهقان بالكسر والضم يطلق على: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، وهو: فارسي معرب، ويجمع على دهاقنة. كما في: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال.

وهو مأخوذ من: الدهقنة، وهي: الرئاسة والامتلاء والكثرة. يقال: تدهقن الرجل إذا كثر ماله. ودهق لي دهقة من المال؛ أي: أعطاني منه صدرا. وأدهقت الإناء: ملأته.

ويطلق على المقدَّم في الناس وعلى صاحب الارض الواسعة في السواد من أرض الخراج بعد الفتح الاسلامي. أي هو كالقائم بالإشراف على عمل الارض لأنها ملك للمسلمين. أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق على رب الأرض، ويقابله الزرَّاع، والمساقي، والمزارع، ونحوهم. كما في جمهرة اللغة لابن دريد ج١ص ٢٩٥ مادة (دق ه) ط ١ س ١٣٤٥ دار صادر. وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ج ٣/ ٣٨٠-٣٨٢ ط التراث ١وشرح لامية الأفعال للقطب اطفيش ج ١/ ٧١. وتاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٤٨) مادة (دهقن) ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد، ص:٢٠٨ وفي حديث سلمان ﷺ قال: كنت رجلاً من أهل فارس من أصبهان، من جي، ابن رجل من دهاقينها..." كما في أسد الغابة ج٢ ص٣٢٨ فما بعدها ط دار احياء التراث العربي بيروت. ترجمة سلمان الفارسي ﷺ. ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٣٢٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ط العلمية ٤/ ٥٦، ترجمة سَلْمَان الْفَارِسِيّ رقم ٣٥٩. وعن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: "إن لنا هدايا دهاقيننا" مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٠. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٤ح٢٠٨٧٠ عن هشام عن الحسن قال: "أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء عَلَى عَلِيٍّ فكلم له عَلِيًّا فقضى له حاجته قال فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال ما هذا قيل له بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين قال ردوها عليه فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف. والمعروف أنهم كانوا -أيام الملوك الساسانيين- الواسطة بين الملك والشعب (انظر أيضا: دكتور ضياء الدين الريسي: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٦٢، ٦٣)

واستعملَ الاسمُ للإمبراطورية الفارسية الثانية بدءا من عام ٢٢٦ - ٦٥١ م ويرجع تسمية الساسانيين إلى الكاهن الزرادشتي ساسان الذي كان جد أول ملوك الساسانيين أزدشير الأول.

وأول وفد لهم؛ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٣٧ح ١٨٤٠٠. حدثنا ابن أبي ليلي، عن الحكم بن عتيبة، أن دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، «ففرض عمرُ للذين أسلموا في زمانه ألفين، وفرض عليٌّ للذين أسلموا في زمانه ألفين»

بهم فإنما ذلك بمنزلة سواء، فدع الريبة وخذ بالعارف.[٥٦٧]

"من جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة: كتبتَ الي أن أدلك على المخرج من الذي أنت فيه، وتأمرني أن أبين لك العدل في الذي أنت فيه.

ولعمري لو أخذت في ذلك بأمر أهل العدل لوسعك ذلك.

فإن كان في ذلك في حاجتك، فاجمع أهل أرضك ثم ادع كلّ إنسان منهم فاسأله ما يطيق، فإنه ليس منهم إنسان إلا كان سيحمل من ذلك أمرا يكون لك فيه كفاية.

فإن الدهاقين يأخذون أضعاف ما كانوا متحملين لك، لا يصل من ذلك إلى بيت المال إلا القليل، يمسكونه لأنفسهم ويأخذون الشُّرَط دونهم، وأمور كثيرة تغشاهم، ولا يصل إلى بيت المال منه كثير.

فانظر كلّ إنسان منهم تحمَّل لك أمرا فقل: ليس عليك دهقان دوني ولا شُرطي، إن تشأ أنْ أكتب لك صكا بذلك وتدفع إليَّ الذي تحملت لي، وإن لم يكن عندك اليوم فتحمله في طلب ذلك، فإذا رفعت إليَّ شيئا من ذلك كتبت لك به صكا.

---

٥٦٧ - رسائل الإمام جابر: الرسالة ٠٩ص٢٤. انظر: ص ١١٩ بتحقيق الأستاذ الدكتور فرحات الجعبيري النا شر الضامري ط الأولى ٢٠١٣م موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ٢/ ٩٢١/ ١٠٩٤/ ٢٧٨٢

فإن الرجل لعله يؤخذ منه ثلاثمأئة فلا يصل إلى بيت مالكم مأئة درهم، تذهب دونكم ومتى توضع عن صاحب الثلاثمأئة مأئة وتؤخذ منه مأئة درهم يبقى له ما يعيش به، وتصيب حاجتك.

فهذا أمر إن أخذت به أهل أرضك تكون لهم فيه راحة، وأرجو أن تستخرج منهم أمرا يكون أضعاف ما لو حرصت فيه على خراب أموالهم لم تعد ذلك.

فأما أمر المسلمين إذا ضربوا الجزية فإنه كان قسمة على الرؤوس، درهمين وجزأين من كلّ رأس ثم ينتقل الدهاقين فيقسم ذلك على قدر أهل الأرض وطاقتهم، فيكون الرجل ينوبه من ذلك مائتان والثلاث ودون ذلك وفوق ذلك.

ولا يؤخذ من أهل المسكنة شيء، وإن جبر على أحد منهم فرفع ذلك إلى الإمام عدَّل عليه فكان ذلك أمر المسلمين، فجاءت بعد ذلك أمراء جعلوا يقبلون الأرضين قبالات يتقبلها دهاقينها ويتنادون في الزيادات حتى ينتهي بهم الأمر إلى ما رأيت.

فانظر أي أمرك أخذت به، فعليك بتقوى الله، ولا يكونن من رأيك أن ترى أنه جاعل هضمك للناس مخرجا.

وأمَّا الذي كتبت تسألني عنه من الأرطاب والحبوب والثمار هل كان المسلمون يقسمون عليها خراجا؟ فلا لعمري ما كان على أموال أهل العهد بعد الفريضة شيء وإن كثروا.

وأما الذي ذكرت من أموال المسلمين في أرضك، كتبت تستأمرني في أن تستعين بصدقتها في الجزية، فإن ذلك ليس لك، إنما كانت صدقة أموال المسلمين إلى من بعث الصدقة ولا تجعل جزية.

واللهِ مع ذلك لقد عرفت أنَّ الشيطان سيزين لك من أمرك أمرا أخاف أن يؤبقك، إلا أنْ يَعصِمَك الله.

فنسأل الله أن يعصمنا وإياك من الزلل والفتن وأن يعافينا واياك من شر كل ذي شر ونسأله أن يدفع عنا وعنك من أراد بنا سوءا من شياطين الإنس والجن وندرأ الله في نحورهم ونسأله أن يأخذ بأسماعهم وأبصارهم وجوارحهم ويكفيناهم بما شاء حتى يعرفنا عاقبته في شكرٍ برضائه عنا والسلام عليك. [٥٦٨]

---

٥٦٨ - رسائل الإمام جابر ر١٣، ص٣١-٣٢ وص١٢٩فما بعدها بتحقيق الأستاذ الدكتور فرحات الجعبيري النا شر الظامري ط الأولى ٢٠١٣م. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد السابق، (١/ ٤٠)

الفرع السادس عشر

الشركة في الأموال

وقيل في رجل له نخلة أو شجرة في منزل رجل. والنخلة تحتاج الى نبات ثمرتها وصلاح وحصاد، وصاحب النخلة يطلب طريقا إلي نخلته. وصاحب البيت ينكر الطريق. فقيل: إن كان في هذه النخلة سنة معروفة قد جرت عليها فيما مضى، فحكمها على ما كانت تجري عليه العادة من أمرها.

وإن لم يعرف لها سبيل فالمدعي يُدعَى بالبينة على طريقه، فان لم تصح له بينة فلا يمنع صاحب النخلة من الوصول للقيام بثمرة نخلته، ما لم يحكم عليه بإخراجها بوجه من الوجوه، فإن شاء فليوصله الى ذلك وان شاء فليقم له بذلك.[٥٦٩]

ويوجد أن النخل، إذا كانت في بستان رجل، أو في وسط نخله فأنكر أن ليس عليه طريق ولا مسقى؛ فإن كانت هذه النخلة معروفة أنها تشرب من هذا الموضع من قبل فللآخر ما للأول يسقيها، ويصل إليها، حيث كان من قبل.

وإن كان ذلك ليس معروفا للنخلة وادعى صاحبها المَسْقَى فعليه البينة واليمين على المدعي عليه.

---

٥٦٩ - سبق بحثها في ج ٤. فلتراجع من هنالك.

وإن كانت هذه النخلة زالت الى صاحبها من قبل قسم ثم أنكره الشركاء المَسْقَى فإن شاءوا نقضوا القسم، وإن شاءوا أتموا له أن يسقيها من حيث كان يسقيها وتشرب من قبل.[٥٧٠]

قال أبو سعيد في المتشاركين على أرض معروفة بسهم معروف في سنة معروفة على ثمرة معروفة، على أن كل واحد منهما عليه من البذر النصف. والبذر معروف، فإن كان هكذا ثبتت المشاركة على هذا إذا وقع العمل على ذلك ولم يتناقضاه حتى حضرت الزراعة، في أكثر القول لا نقض لأحدهما عندي ولا يتعرى من الاختلاف.[٥٧١]

---

٥٧٠ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين السابق ٦/ ٥٨٨ فما بعدها. القول الثامن عشر في الأحكام في الطريق.

٥٧١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٦/ ٤٢١، القول السادس في الشركة في الزراعة والعمل.

الفرع السابع عشر

الأفلاج والآبار ودخول العادة فيها

للأنهار والعيون والآبار والأفلاج عادات وأعراف في جميع ما تحتاجه من أمور الحياة كمرادّة المياه وقعادتها وخدمتها ومغارمها وتقسيمها وترتيبها ليلا ونهارا صيفا وشتاء، طلوعا ونزولا وفي مجاريها المعتادة، والأماكن التي تسقيها عادة وصيانتها، وتوكيل المراقبين لها ومحاسبتهم وفرض جعلهم مقابل عملهم، وفي الشرب والاستحمام وحمل الماء وسقي الدواب منها ومن المياه المشتركة فيها والمحافظة على حريمها والحريم بين الجوار ومنع زراعة مالَهُ ظل في الأماكن المخصصة للزراعة في أراضيها، والذب عنها والمحافظة عليها من التعدي وعدم الاضرار بها في منافعها كضخ المياه منها ومن الأماكن التي تنتفع منها وعدم تملك أراضيها سواء أكانت داخل البلد أم خارجها والمحافظة على أملاكها وتنميتها، ونظر الصلاح لها الى غير ذلك مما تحتاجه في مصالحها؛ لتبقى ثروة حية تنتفع بها الأمم جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان ﷺ يحب الرفق بين الخصمين، فلما تخاصم أنصاري والزبير بن العوام، في قضية سَيْلِ شِرَاجِ الحَرّةِ عند رسول الله ﷺ ورأى رسول الله ﷺ بخلقه العظيم المطبوع عليه مشاحتهما، قال:" اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ المَاَءَ إِلَى جَارِكَ. "[٥٧٢]

---

٥٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ٨٢/٢) ح ٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ومسلم في (٤٢ -في كتاب الفضائل ١٨٢٩/٤ ح ٢٣٥٧والترمذي في كتاب الأحكام ٦٤٤/٣) ح ١٣٦٣، والنسائي في كتاب آداب القضاة ٢٤٥/٨) ح ٥٤١٦ وأبو داود في كتاب القضاء ح ٣٦٣٧ ، وابن ماجه في (المقدمة ح ١٥

وقيل: في الذي يطني من فلج. والفلج يجري في واد في ظفر، يكسره السيل فإن شرط على المطنَى عمل الظفر فذلك يرجع إلى سنة البلد. فإن كان في سنة البلد أن عمل هذا الظفر على المطنَى فهذا الشرط لا يبطل الطناء. وإن كان على المطني، فهو عليه. ولا ينقضه الشرط، وهو على سنة أهل البلد في ذلك فان لم تعرف في ذلك سنة، فعلى المطني صلاح ما به. والله أعلم.[٥٧٣]

والأنهار التي لها ثقاب عميقة[٥٧٤] أي الأنهار العميقة ويطلق عليها الداوودِيَّة إذا اختلفوا في حفرها زيادةً كانت أم تعميقا وفي إحداث ثقاب جديدة أو آبار جديدة ... الخ. نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من المسافة بلا ضرر عليها أو غيرها من أعلاها أو أسفلها وكذا الحال في الأنهار الغَيْلِيَّة؛ وهي: التي تُسَيَّر من ماء الوادي على وجه الأرض فالعبرة في الجميع رفع الضرر لقول النبي ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " والمراد بأهل الخبرة هم الثقات العدول العارفون في الأمور المطلوب خبرتهم فيها؛ سواء أكانت هذه الخبرة في الشريعة أو المال أو الاقتصاد أو الطب او الهندسة أو الصناعة

وأحمد في المسند ٢/١٩٦-١٩٧ ح ١٤١٩ ، وأبو يعلي (١٢/ ١٨٩) ح ٦٨١٤، والحاكم في المستدرك (٤١٠/٣ ح ٥٥٦٥ ، والبزار ١٨٤/٣) ح ٩٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/١٠ ح٢٠٢٨٦، وابن حبان ٢٠٣/١) ح ٢٤ ، وغيرهم.

٥٧٣ - انظر: منهج الطالبين السابق ٤٥.

٥٧٤ - الثقاب جمع ثقبة وهي الآبار العميقة المتواصلة تعمل للنهر يواصل بعضها ببعض بواسطة ثقب في الأسفل لتجميع الماء ويطلق عليها مجتمعة "ساعد الفلج"

أو التجارة ... الخ، كل بحسب تخصصه ومعرفته رجالا ونساء لا بمجرد كل من يطلق عليه اسم خبير فليتنبه.[٥٧٥]

وحد الماء الجاري، الأصح أنه ما يعده الناس جاريا.

ووقوع البعر الكثير في البئر الذي تكون به متلوثة لا تصلح لرفع الحدث؛ الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر ويؤثر في الماء تغييرا للحديث الوارد في ذلك، فقد أخرج الربيع ﵁ في مسنده ح ١٥٦- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ".
وح١٥٧-أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا ".
وهو عند أصحاب السنن عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ -وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ- فقال رسول اللَّهِ - ﷺ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.[٥٧٦]

---

٥٧٥ - ينظر: بيان الشرع ٣٩ص١٠ فما بعدها الأفلاج وحريمها وص ٣٤ في حفر الآبار والأفلاج. النور الوقاد على علم الرشاد لمحمد الرقيشي ص: ٧٥ فما بعدها.، المسألة الرابعة: في الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغائب والوقف والمسجد وغيرها. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الجزء الرابع: في الأفلاج وما يتعلّق بها الباب الثالث في حفر الأفلاج ابتداء من ص٢ فما بعدها؛ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الرستاقي ٦/ ٥٤٠، القول الرابع في تصريج الأفلاج وحريم السواقي. مكتبة مسقط. الضياء لسلمة العوتبي ج٦ ١ ص ٢١٥ المضغة وبداية العدة. ن وزارة الأوقاف.. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢/ ٥٠٦. السابق؛ القول الثامن والعشرون في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة. آخر الباب. وانظر الجزء الرابع من هذا الكتاب فقد تقدمت فيه كثير من الأحكام.

وفي رواية أخرى من طريق أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ.[٥٧٧]

- عن ثوبان ﵁ قال: قالَ رسول الله ﷺ الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه.[٥٧٨]

- عن أبي أمامة الباهلي ﵁ عن النّبيّ ﷺ قال لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه.[٥٧٩]

- عن أبي أمامة عن النّبيّ ﷺ قال إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها."[٥٨٠]

قال المحشي أبو ستة ﵁ قوله: »الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته« لفظ الحديث في السؤالات: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه" إلخ وذلك أنه ذكر: أنَّ الجواب على ثلاثة أوجه؛ مطابق وعام وخاص، وذكر هذا الحديث من العام حيث قال بعد كلام: "وسئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والميتة وغير ذلك من النجاسات فقال: "خلق الله الماء طهورا" إلخ، والمراد من الماء في هذا الحديث ما كان قدر قلتين فصاعدا، ليحصل الجمع بينه وبين قوله: "إذا كان قدر قلتين لم يحتمل خبثا". فإن المفهوم منه أن ما دون القلتين يحتمل الخبث مطلقا،

---

٥٧٦ - سنن أبي داود، بَاب ما جاء في بِئْرِ بُضَاعَةَ ١/١٧ح ٦٦،

٥٧٧ - سنن ابن ماجة، بَاب الْحِيَاضِ١/١٧٤ح ٥٢١.

٥٧٨ - سنن الدارقطني، باب الماء المتغير١/٢٨ح١.

٥٧٩ - سنن الدارقطني، باب الماء المتغير ج ١/٢٨.ح٣.

٥٨٠ - البيهقي: السنن الكبرى، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة١/٢٥٩ح ١١٥٩.

ومنطوقه أن قدر القلتين لا ينجس أصلا مع أنه محمول على ما إذا لم يتغير أحد أوصافه. والحاصل أنه يُخص الثاني بمنطوق الأول، ويُخص الأول بمفهوم المخالفة في الثاني، والله أعلم.

واختلفوا في مقدار القلتين فقيل: القلة قربتان ونصف، وقيل: خمسمائة رطل، والذي عليه أكثر أصحابنا أن القُلَّة هي الجرة التي يحملها الخادم في العادة الجارية في استخدام العبيد بها، والله أعلم.[٥٨١]

"وإن كان قليلا بأن كان أقل من قلّتين نجس، لقوله عليه السلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ"، ولما روي عنه عليه السلام أنه نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ولقوله عليه السلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا".

قال في الإيضاح فدلت هذه الأحاديث على أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه، ثم قال بعد ذلك: وعن بعض أصحابنا أنه لا بأس بالبول في الماء الجاري لأن النهي إنما ورد في الماء الدائم لقلته.[٥٨٢]

ويرى بعض أن الأصح في حدّ الماء الكثير الملحق بالجاري، تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء إلا أن الأحاديث السابقة قاطعة لذلك فلا داعي للخلاف فيه.

---

٥٨١ - حاشية الترتيب لأبي ستة ١/١٦٨.

٥٨٢ - حاشية الترتيب لأبي ستة (١/ ٣٦) وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي - (١/ ٢١٥)

الفرع الثامن عشر

ما لا ضمان فيه من التصرفات عادة

ما عمله الانسان لأجل مصلحة الغير أو دفع مفسدة عنهم فهو مأجور غير مأزور بل هو من ضمن واجبات الانسان تجاه المخلوقات جميعا وقد مر طرف من ذلك في الجزء الرابع وإليك بعض الأمثلة في ذلك.

فمنها: لو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات بسبب ذلك جاز له قطع المتآكل لأجل سلامة باقي النفس، وعليه أن يجتهد قدر طاقته في علاجه والمحافظة على نفسه، ولا ضمان عليه، وبفضل الله الآن وجدت المستشفيات وسائر أنواع المصحات فليس عليه إلا إيصاله لعلماء هذا الفن في المصحة المتخصصة، والله ولي الكل.

ومنها: لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط.

ومنها: لو قصد العدو مال جاره وكان لا يندفع الا بشيء منه فصالحه ببعضه دفعا عن بقيته جاز له ولا يضمن ما دفعه.

ومنها: لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبا منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن ما هدمه.

ومنها: لو باعه صبرة عظيمة أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الآلات والرجال والدواب ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظا؛ لأنه من ضرورات حمل المبيع ولا يمكن بدون ذلك، وعليه ان يحتاط قدر طاقته عن الاضرار بشيء.

ومنها: لو جذ شخصٌ ثمارَه أو حصد زرَعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادةً جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن فيه لفظا.

ومنها: لو وجد هديا مشعرا منحورا ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع منه ويأكل منه.

ومنها: لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه، وإن كان التصرف في بابه لم يأذن له فيه لفظا.

ومنها: جواز الاستناد إلى حائط الغير والاستظلال به، فلا يمانع أحد عادة من ذلك ما لم يكن جلوسه يسبب ضررا للغير ككشف العورات والاطلاع على المحظورات فذلك ممنوع شرعا.

ومنها: جواز الاستمداد من محبرته، واستعمال أقلامه مالم يعلم أن صاحبها يتحرج من ذلك.

ومنها التصرف في البيع والشراء إن كانت هنالك مصلحة تعود إلى المتصرف إليه، ولا مضرة في ذلك. استدلالا بحديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري له به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى، فباع وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع، ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجه عام، وإنما الإشكال في استشكاله، فإنه جار على محض القواعد كما عرفته. [٥٨٣]

٥٨٣ - انظر: ابن القيم الجوزية "إعلام الموقعين ٢/٣٩٣، ٣٩٤." بتصرف.

لو أعتق الإنسان عبده وله عبد وأمة انصرف إلى الذكر.

"فإن حضرت رجلا الوفاة وله عبدان ذكر وأنثى، وقال: أعتقوا عني عبدي أو قال عبدي حر بعد وفاتي، بأيهما تقع الحرية، قيل: له إن الإنسان يخاطب بعادته وعرفه، والله ورسوله خطابهما خطاب للخلق ليس لقوم دون قوم والعبد في ظاهر اللغة وغالبها هو الذكر دون الأنثى، وعلى هذا عرف العامة والله أعلم"[٥٨٤]

قال الزركشي: « لم يعتبر الشافعي العادة في صورتين:

الأولى - استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة قال الشافعي "إذا لم يجر استئجار لهم لا يستحقون شيئاً "

الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص وإن جرت العادة بعد الشافعي بفعل المعاطاة وإن كان المختار خلافه في الصورتين."

قلت: وهاتان المسألتان وان اختلفوا فيهما فالراجح في الأولى أن للصانع أجر مثله؛ وذلك على ما يراه العدول وهم ينظرون في ذلك إلى الأجرة المعهودة في غالب بلده ذلك؛ أي البلد الذي فيه محل صناعته.

وأما الثانية صحة البيع بالمعاطاة، وفي هذا الزمان تكاد لا تشتري شيئا أو تبيعة الا بهذه الصورة وخاصة في المحلات التجارية؛ على اختلاف حجمها ونوعها ولو منع هذا النوع من البيوع وأفتي بحرمته لضاق على الناس الكثير من مصالحهم، وبالله التوفيق، وإليه المرجع والمآب والله أعلم.

---

٥٨٤ - انظر: الجامع لأبي محمد بن بركة، ٢/٢٤٢-٢٤٣.

الفرع التاسع عشر

حجية الدفاتر المعتبرة عادة

جرت العادة مع الحكام والتجار وسائر الناس الكتابة في دفتر خاص للأمور الهامة سواء الخاصة بهم ام العامة فإذا صح ان الكتابة والخط هي كتابة وخط المسند إليه فهي حجة عليه في ذلك وفي باب الأحكام من الحكام والقضاة ومن في حكمهم تعتبر بمثابة الحكم مع الصحة والعادة محكمة.

"وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان فاستحلف أحدهما للآخر أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ويشهد له ويكتب له بذلك وكان محمد بن محبوب يرى أن يكتب له:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، والي الإمام فلان بن فلان وعلى مصر كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأشهد عليه شهود المسلمين في صدره أو أسفله أنه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان فادعى فلان على فلان كذا فدعوته البينة فنزل إلى يمينه وأبطل بينته واستحلفته له برأيه ومطلبه، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف له وبرئ فلان هذا من دعوى فلان هذا وأبراه. وحكمت له بالبراءة منه وقطعت عنه حجة فلان ابن فلان في هذا الحق وشهد له عليه...."[٥٨٥]

---

٥٨٥ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ٣٢٨) القول الرابع في ذكر شيء من آداب القاضي وذكر ما ينبغي له. وص ٧٦٧ فما بعدها القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها الناشر مكتبة مسقط.

"تراقب النفساء الطهر من اليوم الحادي عشر إلى الأربعين. فان رأت الطهر (الماء الأبيض) ما بين هذين الوقتين - مثلا - رأته في اليوم الثلاثين اغتسلت وصلت. واتخذت ذلك اليوم وقتا لطهرها من النفاس تحفظه وتكتبه في دفترها. [٥٨٦]

"الجماعة إذا اتفق بعضهم على توكيل وخالف الأكثرون غير أن المخالفين رأوا أن تقع فيه فتنة وأخروا عنه حتى تولوا المال والحال بلا نفقة شرعية ولا قوموا الجماعة النفقة ومانوا اليتيم بدفتر يكتب ويسطر عليه فما القول إن بلغ اليتيم وطلب الأحكام أيثبت عليه دفترهم أم لا ويجب عليهم غلة ماله تماماً ؟

الجواب:

لا يعتبر في هذا نزاع المتنازعين وإنما يعتبر ثقة الموكلين وأمانة الوكيل فإن كانوا أهلا لذلك ثبت تصرفهم الجائز شرعاً وإن لم يكونوا أهلا فإن قاموا فيه بالعدل فالعدل مقبول ممن جاء به وإلا رد تصرفهم . والله اعلم.[٥٨٧]

"ومن العادة أن التجار يكتبون علامات على الأحمال تدل على اسم صاحبها فهل هذه العلامات تدل على أن ذلك الحمل لصاحبه؟ فإذا كان صاحب العلامة، أو وكيله واضعا اليد على ذلك الحمل فحيث إن وضع يده دليل على الملك بلا بينة فيترك ذلك الحمل لواضع اليد ما لم يثبت خلافه ببينة شرعية ففي هذه الصورة لم تعتبر الكتابة فقط، وإذا لم يكن أحد واضع اليد على الحمل فالأصل أن يكون الحمل لصاحب الاسم ما لم يثبت الغير بالبينة الشرعية بأن الحمل له.

---

٥٨٦ - النبراس في أحكام الحيض والنفاس لبكير أرشوم (ص: ٢٩)

٥٨٧ - جوابات الإمام السالمي (٣/ ٤٠٩) طلب الوصاية من الأمين.

إذا مات المودع فوجد في تركته كيس مختوم عليه؛ هذه وديعة فلان. أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا فكالأولى. [٥٨٨]

[٥٨٨] -انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٤٣)

الفرع العشرون

العقوبات

وهي: جمع عقوبة بمعنى العقاب وهو: الجزاء الذي يناله المسيء على إساءته - يتوقف أمرها على القصد عند من رآه أو باعتبار المادة المستعملة عند آخرين وذلك كمسألة القتل فمن اشترط قصدَ التعدي حصر القصاص معه ومن اعتبر المادة المستعملة نظر إليها فإن كانت قاتلة عادة اعتبره قتلَ عمد لأنها تقوم مقام القصد ودليلُ الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامها، وإن لم تكن قاتلة عادة فلا، كما هو موجود كثيرا في أحكام قتلِ شبه العمد فليراجع من هنالك.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة. واعتبروه من السياسة العادلة ومن باب أولى إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية بأن كانت عادته عدم التحرز من أموال الغير، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور، ولذلك أدلة من الكتاب والسنة والاجماع ليس هذا محلها.

منها قوله تعالى فيمن اتهم بعدم القيام بالحق: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ المائدة ١٠٦.

وحبس النبي ﷺ أحد الغفاريين بتهمة سرقة بعيرين ثم أطلقه. [٥٨٩]

---

[٥٨٩] - أخرجه ابن عساكر (٣٦٧/٥٣) والبيهقي الكبرى (٦/ ٥٣) ١١٠٧٣ و١١١٩٦بلفظ"حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه" الترمذي «أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله» ح ١٤١٧سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٨) ٧٣٦٢ وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي

ومن ذلك: ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزا يوم خيبر، وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ ورد عليه بقوله: العهد قريب والمال أكثر.[٥٩٠]

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا.[٥٩١]

وفي نحو هذا يقول عمر بن عبد العزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته فلم يُفنِّده، فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله حتى يأتيه أمر الله.[٥٩٢]

وذلك إذا جرت العادة ألا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم. وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أنَّ المتهم بسرقة - مثلا - كان ذا عيارة - كثير التطواف والمجيء والذهاب - أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة وسجن. وقد سبق بحث حبس التهمة في الجزء الثاني فراجعه من هنالك.

(٨/ ٦٧ح ٤٨٧٦ ورواية أبي أسامة «أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة». رواية أبي داود (٣٦٣٠): «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة». مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٠٦ح١٥٣١٣أن النبي ﷺ حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه.

٥٩٠ -حديث: " العهد قريب والمال أكثر " عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٢ / ٦٤٢ - ط دار الملاح) ضمن حديث طويل إلى البخاري في صحيحه وأبي داود، والحديث بطوله موجود في البخاري (الفتح ٥ / ٣٢٨ - ط السلفية) وأبي داود (٣ / ٤٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) دون الشطر المذكور.

٥٩١ - تبصرة الحكام ٢ / ١٤٠. وانظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب "حبس المتهم) فقد سبق شرح ذلك هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

٥٩٢ - انظر: محمد رواس قلعة جي؛ موسوعة فقه عمر بن عبد العزيزص٣٦٩ مادة (حبس) ابن ابي شيبة المصنف ج٢ص ١٣٦ مصنف عبد الرزاق ١٠ص٢١٧، المحلى لابن حزم ١١ / ١٣١.

ومن ذلك ما وقع زمن الامام العادل محمد بن عبد الله الخليلي ﷺ في الرجل الذي وطء أم زوجته يظنها زوجته فأوجع الامام المرأة أدبا وقضى ببقاء الزوجية أخذا بالعادة أن الانسان لا يقع في فراشه الخاص إلا على زوجه.

ونصها كما في الفتح: "جاءت امرأة من خوبار سمائل تشكو إلي الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ﷺ : أن زوج ابنتها جامعها وهي نائمة وتريد إخراج ابنتها منه.

فأرسل الإمام إلى الزوج وزوجته فسأل الزوج في خلوة فأخبره أني خرجت لسقي الأموال تحت ظلام الليل ورجعت إلى بيتي وما كان أحدٌ يشاركني في بيتي ولا فراش نومي، فدنوت منه فإذا بالمرأة نائمة فأيقظتها لعلمي بأنها زوجتي وباشرتها كالعادة، ولم تتكلم فلما فرغتُ صرختْ وقالتْ ما قالتْه.

ثم دعا بابنة الشاكية فأخبرته: أنَّ زوجها خرج لسقي الأموال، وأن أُمَّها جاءتها بعد العِشاء الآخرة تقول: إنها مريضة بالحمى، وتأمرها أنْ تخرج إلى بيتها لتحلب بقرتها، فاعتذرت لها بغياب زوجها، وأنه سيرجع آخر الليل تعبان يريد النوم.

فقالت: افرشي له كالعادة، وأنا انتظره هنا حتى ترجعي أو يرجع، وكانت سابقاً تحرضني على النشوز عنه، وأنا لا أشكو منه إلا خيراً، فذهبتُ ممتثلةً أمرها، ولا أدري ما انطوت عليه، فلما رجعتُ وجدتها تصرخ وتقول: جامعني زوجك وقد حرمتِ عليه، فانطلقي معي، ثم سأل الإمامُ المرأةَ أين نِمْتِ من البيت فقالت: نِمْتُ في الفراش الذي فَرَشَتْه ابنتي لزوجها، فقال لها أنت أم سوء ولا خير فيكِ، وأوجعها ضرباً، ودرأ الحد

عنها للشبهة، وأمر الزوج أن يأخذ زوجته وقال له لا بأس عليكما.[٥٩٣]

وقد سبق ذلك في الجزء الثاني فانظره من "درء الحد بالشبهة"

١- إمام المسلمين وقدوة المحققين وقائد الأمة إلى رضاء رب العالمين محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ ، الفتح الجليل ص ٦٥٦-٦٥٥ط١.

الفرع الحادي والعشرون

مسائل متفرقة

في التعارض:

الأولى - في تعارض العرف مع الشرع والمراد بالعرف عرف الاستعمال من الناس لشيء والمراد بالشرع اللفظ المراد به شرعا؛ بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه وتعارضهما على نوعين.

أحدهما: ألا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله لحما.

أو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا.

من حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر لا يحنث، لأن البيوت المقصودة المتعارف عليها عند أهل الحواضر والمدن هي المبنية من حجر أو مدر[٥٩٤]

أو حلف لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعه على جبل، أو حلف لا يأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

---

٥٩٤ - ابن بركة كتاب الجامع ٢/٨٩.

النوع الثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع، فإنها فيه بمعنى العلم لقوله: « إذا رأيتموه فصوموا»

ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح ، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع ؛ إذ لا وصية لوارث.

الفائدة الثانية : في تعارض العرف مع اللغة، حكى صاحب « الكافي » وجهين في المقدم.

أحدهما: وإليه ذهب القاضي الحسين: المقدم الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي.

والثاني: وعليه البغوي المقدم الدلالة العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات لا سيما في الأيمان، قال فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاماً، فامتنع فقال إن لم تأكل [هذا الطعام] فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل ثم قدِم في اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحنث وعلى الثاني يحنث » . انتهى.

قال الباحث: إنه حسبما يبدو في القول الأول علق الطلاق على أكل طعام معين ولم يحدد وقتا أي: لم يقل له إن لم تأكله هذه الساعة وإنما أطلق اللفظ؛ وإن كان قد قدمه للأكل، فلما أكله في اليوم الثاني فقد بر بصاحبه على هذا الرأي.

وعلى الثاني أخذا بالعرف والمعنى المراد فهو علق الطلاق على عدم الأكل للطعام المقدم وكان قد قدم أمامه ليأكله فامتنع ولم يأكله وبامتناعه وخروجه عنه وقع الطلاق ولا ينفعه مجيئه في اليوم الثاني وكأنه أولى بالصواب.

وقال الرافعي في الطلاق: "إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام الجويني والغزالي يريان اعتبار العرف"

وقال في الأيمان ما معناه: إن عمت اللغة قدمت على العرف، وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسياً قدم العرف.

ومن الفروع المخرجة على ذلك ما لو حلف لا يسكن بيتاً فإن كان بدوياً حنث بالمبنى وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة لأن الكل يسمونه بيتاً، وإن كان من أهل القرى فوجهان بناء على الأصل المذكور: فإن اعتبرنا العرف لم يحنث والأصح الحنث، ومنها حلف لا يشرب ماء حنث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي.

ومنها حلف لا يأكل الخبز حنث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك لإطلاق الاسم عليه لغة.[٥٩٥]

ولهذه القاعدة فروع كثيرة في الفقه حتى أن الفقهاء قالوا تترك الحقيقة بدلالة العادة. والحقائق كالمعاني ثلاث: شرعي، ولغوي، وعرفي.

---

٥٩٥ - انظر: اللحجي إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ج١ص٤٩ مرجع سابق.

وفي المقدم منها عند التعارض تفصيل وخلاف، والأصل الأصح تقديم الشرع، فاللغة، فالعرف.

لكن إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الشرعية قدمت الشرعية وإذا تعارضت مع العرف قدم العرف.[٥٩٦]

والتخصيص بالعادة والعرف أن يكون على الوجه الشرعي "كالنذر بالصلاة والحج ينصرف إلى الشرعي"

لأنَّ الأصل والمعتاد في فعل المسلم لهما أنْ يكون على الوجه الشرعي وفي إطلاق كل من لفظهما شرعا وخصوصا في النذر المعنى الشرعي له.[٥٩٧]

سئل النور السالمي ﷺ بما نصه: "يوجد في الخزائن ما نصه" فإن قال يوم تكلمي فلانا فأنت طالق ثم وطئها في أول النهار وكلمته في آخره أنها تحرم عليه أبدا لأن وطأه ذلك

كان حراما " هلا قيل بعدم تحريمها؟

٥٩٦ - انظر بحث الأستاذ الدكتور محمود مصطفى عبود هرموش بعنوان "علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية " ضمن القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ص ٩٠ فما بعدها.

٥٩٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٦٣٩)

أفلا يصح أن يحمل قوله يوم تكلمي بمعنى ساعة تكلمي إذا كان عرف العامة كذلك أم لا قول إلا بتحريمها ولا ينفع هنا عرف إلا ما اقتضاه ظاهر اللفظ؟ أم كيف القول في ذلك؟

الجواب: أما قول نحفظه فلا، وأما التخريج فإنه يقبل قولا ثانيا: وذلك أن تحمل اليوم على الساعة أخذا بالعرف المتبادر في أذهان العامة.

ومن قواعدهم: إذا اختلف العرف واللغة في لفظة خرج فيها الخلاف فمنهم من يعتبر اللغة ومنهم من يعتبر العرف فكان الواجب أن يكون هذا الخلاف خارجا ها هنا إذ لا بد منه.

واعتبار العرف عندي أرجح إذ لكل قوم ما اصطلحوا عليه فإن اللغات تختلف ويحكم على كل فريق بما يقتضيه لسانهم من اقرار ووصية وعطية وتزويج وتطليق وبيع وشراء وغير ذلك من المعاني التي لم يشترط فيها العربية فكذلك العرف إذا لم يتبادر في الأذهان غيره وإن كانت العلماء توجهه إلى وجوه فإن العوام لا يحضرهم ذلك والمحكوم عليه كلام العامة لا توجيه العلماء. والله أعلم.[٥٩٨]

قلت: الباحث: وهذه المسالة تدخل فيما يسمى بيمين الفور وهي: التي تكون جوابا يُقصد به الحال، وسميت يمين الفور باعتبار فوران الغضب وهي مؤبدة لفظا، مؤقتة

---

٥٩٨ - جوابات الإمام السالمي ٤ ص٢٠٧-٢٠٨/٢٠٧ ط ٢٠١٠م حمل ألفاظ المطلقين على أعرافهم. وانظر: ص ٤٠٧ منه؛ معاشرة الزوجة وهي حائض. بل في أحكام الطلاق فوائد كثيرة فيه من هذا القبيل فاستفد منه. وقد تم بحث هذه المسألة في أقسام الأيمان ج١ من هذا الكتاب فانظره من هنالك ص٣٠٠.

معنى؛ أي يقصد بها الحال الذي وقعت فيه؛ كأن تكون جوابا لكلام يقصد به الحال، فمثلا: أنْ يقول شحص لآخر تَغدَّ عندي. فيجيبه: إن تغديتُ فعلي كذا وكذا، أو فعبدي حر، أو عليَّ كذا وكذا، فيحمل على الغداء الحالي وفي محل الطالب، ليتطابق الجوابُ مع الطلب بدلالةِ الحال، لأنَّ مفهوم الطلب أن يتغدَّى معه تلك اليوم.

أَوْ مَا يَكونُ بِناءً على أَمْرٍ حَالِيٍّ، كأن تريد زوجُه الخروجَ وقد تهيأتْ له، فيقول لها: إن خرجتِ فأنتِ طالق. فمكثتْ مدةً يمكنها فيها الخروج ولم تخرج، ثم خرجت بعد ذلك؛ فلا يقع طلاقها على هذا المعنى على قولٍ، ونسب إلى أبي حنيفة وهو من القوة بمكان، ذلك؛ لأن مفهوم القصد أنْ يمنعها من الخروج الذي تهيأت له آنَذاكَ. ووجهه: أن مراد المتكلم الزجرُ عن ذلك الخروج عرفا، ومبنى الأيمان على العرف، لا أنْ يؤبِّد لها المنع مطلقا طول حياتها، وذلك إن لم تكن للحالف نية معينة فإن كانت له نية فهو على نيته."[٥٩٩]

قال النور السالمي ﵁ عند كلامه على قرينة المجاز". وإمَّا عادية ومَثّل له بعضُهُم بيمين الفور، وهي ما إذا حلف رجل على امرأته، وقد أرادت الخروج فقال: إنْ خرجتِ فأنتِ

---

[٥٩٩] -انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٥ باب حلف الفعل. وفتح القدير للكمال بن الهمام وَسُمِّيَتْ هذه الْيَمِينُ يمين الفور بِاعْتِبَارِ فَوَرَانِ الْغَضَبِ وانظر البحر الرائق ج٤/ ٣٤٢) والكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكليات الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.ج١ص٩٨٥ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، والزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ باب اليمين في الدخول والخروج ج٨ وانظر بداية المجتهد ج١/٤١٥) الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٣٤٢)

طالقٌ، قال ذلك البعض إنَّ هذا اليمين يحمل على الفور لاقتضاء العادة ذلك فلا تطلق إن خرجت بعد ذلك الوقت عنده.[٦٠٠]

واليمين على المقاصد والعادة وتعلق الأسماء بمسمياتها فمن حلف لا يدخل بيتا حنث إن دخل ولو مسجدا وفي بيت الشعر قولان والأرجح الحنث به، وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكا بالعرف والعادة، ولزمه بمقتضى اللفظ، وعليه فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث إن ضربه بعد موته ولزم بالأول وكذا حالف أن يأكل لحم معينة فأكله بعد موتها حتف أنفها، أو لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد أوفى

---

[٦٠٠] - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١/ ١٥٦) "بيان قرينة المجاز" وانظر كتاب الإيلاء للمحقق الخليلي " حيث قال:"...وإلا فقد علمت مما سبق تحريره في موضعه أنني أرى في نحو قول القائل لامرأته إن لم أفعل كذا أو إذا لم أفعل كذا فأنت طالق, أنه لا يدخل ذلك في باب الإيلاء، وإن اتفقت عليه آراء أصحابنا رحمهم الله، وإنما أرى وقوع الطلاق بمضي قدر ما يمكنه فعل ذلك الأمر المعلق على عدم فعله الطلاق إن لم يفعله، ما لم تكن له نية تقيد إطلاق قوله أو يكن ذلك مما لا يتأتى فعله إلا في زمان معين أو في حالة معينة فتراعى نيته كما يراعى الظرف المواتي لذلك الفعل من زمان أو أحوال وكذلك القرائن إنْ دلت على مراده المقيد لإطلاق لفظه قرينةٌ، وقد سبق بيان دليل ذلك فلا داعي إلى إعادته." وقد تقدم بحث هذه المسألة في أقسام الأيمان انظر "الفرع الثالث والعشرون الأيمان" من ج١ ص٣٠٢. من هذا الكتاب وانظره من هنالك وقد سبق النقل عن القطب رضي الله عنه قبل هذا الكلام المنقول أعلاه قوله: "وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْعَادَةِ" فراجعه إن شئت من هنالك، ومن الجزء الثاني "الفصل الخامس الحقوق: الفرع الأول الحق في الذمة" وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله.

فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا والمرأة محرمته، والصلاة منتقضة ففي حنثه قولان ..[٦٠١]

ويؤمر الحالف أن لا يجعل اليمين عقبة أمامَ طاعة الله عز وجل؛ إن رأى في إتيان ما أقسم عليه أصلحَ لد ينه، لقوله ﷻ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور آية (٢٢)/ وقوله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ."[٦٠٢]

وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم أرجحهما.[٦٠٣]

---

[٦٠١] - شرح النيل ج٤ص٣٠٥ باب معرفة موجب الحنث. نص المتن.

[٦٠٢] أخرجه بهذا اللفظ مسلم باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه" من حديث أبي هريرة، وبلفظ وليترك يمينه وبلفظ وليفعل، والشيباني الآحاد والمثاني حديث أذينة،ج٤ص٥٦٩ ح ٢٧٢٧، والحميدي الجمع بين الصحيحين: أفراد مسلم، والبيهقي الصغرى والكبرى، الأيمان، والكفارة بالمال، و " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا" من طريق أبي هريرة، وبلفظ " فأتى الذي هو خير فهو كفارته" والنسائي الأيمان، الكفارة قبل الحنث، والكفارة بعد الحنث، والطبراني الكبير من حديث أذينة، و من حديث ابن عباس، ومالك فيمن حلف أو نذر، وابن ماجة فيمن قال كفارتها تركها، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في الكفارة قبل الحنث، وغيرهم.

٦٠٣ - ينظر القواعد الشرعية وعلاقتها بالمصالح بحث الأستاذ ، د ، نزيه حماد ص٥٨ و٦٢ ضمن القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة ، كما أشار العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

سد الذرائع على المحـــرّمِ حتمٌ كفتحها إلى المنحتم

وبالكراهـــة ونـدبٍ وردا وألغ إن يك الفسادُ أبعـدا

أو رجح الإصلاحُ كالأسـارى ... تُفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دولي العنـــب ... في كل مشرق وكل مغرب

ومراده: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، أو البعيدة ممثلاً له بمثالين:

الأول منها: أن تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحةٌ راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداءً للأسارى .

الثاني: أن انتفاع الناس بالعنب والزبيب، مصلحة راجحةٌ على مفسدة عصر الخمر من العنب، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه، لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة، وهذا التفصيل الذي اخترنا، قد أشار له صاحب مراقي السعود بقوله :

والحكم ما به يجيءُ الشرعُ ... وأصل كل ما يضر المنع

تنبيه

اعلم أن علماء الأصول يقولون: إن الإنسان لا يحرم عليه فعل شيء إلا بدليل من الشرع، ويقولون إن الدليل على ذلك عقلي، وهو البراءة الأصلية المعروفة بالإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه .

ونحن نقول : إنه قد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الإباحة، ومن ذلك أن الله لما أنزل تشديده في تحريم الربا في قوله تعالى { فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله } [البقرة : ٢٧٩] الآية، وكانت وقت نزولها عندهم أموال مكتسبة من الربا ، اكتسبوها قبل نزول التحريم، بين الله تعالى لهم أن ما فعلوه من الربا، على البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا حرج عيلهم فيه، إذ لا تحريم إلا ببيان، وذلك في قوله تعالى : { فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ } [البقرة : ٢٧٥] وقوله : ما سلف أي ما مضى قبل نزول التحريم.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النسآء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء : ٢٢]

وقوله تعالى { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء : ٢٣] والأظهر أنَّ الاستثناء فيهما في قوله: { إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } . منقطع أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم، فهو عفو، لأنه على البراءة الأصلية.

ومن أصرح الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حتى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] لأن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين عاتبهم الله في قوله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والذين آمنوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانوا أُوْلِي قربى ﴾ [التوبة :

١١٣] الآية . ندموا على الاستغفار لهم، فبين الله لهم أن استغفارهم لهم لا مؤاخذة به، لأنه وقع قبل بيان منعه، وهذا صريح فيما ذكرنا.

وقد قدمنا أن الأخذ بالبراءة الأصلية يعذر به في الأصول أيضاً في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] وبينا هنالك كلام أهل العلم في ذلك، وأوضحنا ما جاء في ذلك من الآيات القرآنية . والعلم عند الله تعالى. [٦٠٤]

وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ. [٦٠٥]

... وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ درءَ الْمَفَاسِدَ وَ جلبَ الْمَصَالِحَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبِحْهُ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَبَاحَ رَمْيَ الْعَدُوِّ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَتَعَمُّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فإذا تعارضت العادة مع الشرع قدم عرف الاستعمال وذلك كأن يحلف: لا يجلس على فراش أو على بساط، فلا يحنث بجلوسه على الأرض، وكذا لو حلف لا يستضيء بسراج، فلا يحنث بالاستضاءة بالشمس، أو بالقمر، لأن الاستعمال العرفي خص

---

[٦٠٤] - الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧ / ٤٩٧، ط ١٩٩٥ أو ٨ / ٩١، الأخيرة تفسير سورة الرحمن.

[٦٠٥] - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ص٣٦٥ فصل في معانٍ مستنبطة من سورة النور. الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٣٢٦.

الفراش بالفراش المعروف وكذا البساط، والسراج بالسراج المعروف لا الشمس والقمر.

وكذا: لو حلف لا يأكل البيض فلا يحنث بأكل بيض السمك.[٦٠٦]

وكذا لو حلف لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل السمك أو حلف لا يجلس تحت سقف فلا يحنث بالجلوس تحت السماء، أو حلف لا يركب دابة فلا يحنث بركوبه ظهر إنسان، وهكذا.

بخلاف مالو حلف لا ينكح فلانة فتزوجها حنث ولو لم يدخل بها لأن الشائع في النكاح العقد بخلاف مالو حلف لا ينكح زوجَةُ فإنه لا يحنث إلا بالوطء.

والحقيقة قد تترك بدلالة العادة: كلفظ هجر الناس معناه الحقيقي إلى معنى آخر عرفي ، كالدابة : لفظ يطلق على كل ما يدب على الأرض، وخصصه العرف بالبهيمة.

فإذا تعارض العرف مع اللغة حنث بما يعتاده أهل بلده وذلك كأن يحلف لا يأكل الخبز وكان لأهل بلده عرف معروف في المسمى خبزا وما عداه فلا وان سماه غيرهم خبزا ، إذ لكل بلد ما اعتادوه.

ففي عمان جميع أنواع الخبز يسمى خبزا وفي القاهرة خبز البر بل ويسمون الخبز بالعيش بينما الغالب ان العيش يطلق على الأرز. وفي طبرستان يسمون الخبز: خبز الأرز، وفي زبيد خبز الذرة والدخن وهكذا لكل بلد عرفها.

١- ينظر الجامع لابن بركة ج٨٩.

ولو حلف لا يأكل الشواء فلا يحنث بغير اللحم من البقولات وشواء السمك إلا إن حلف لا يأكل المشويّ فإنه يحنث بكل ما هو مشويّ سواء أكان لحما أم سمكا أم غيرهما من الخضار أو البقل.

لأن العادة والعرف منطبقان على تسمية الشواء بالمشوي من اللحم لا غير.

ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف إلا بالنية.

والأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية.

فمن حلف لا يأكل الشواء أو الطبيخ على اللحم، لا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي، ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة.

ومنها: الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم.

ومنها: حلف لا يدخل بيتا فدخل ضيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث.[٦٠٧]

وكذا لو قال : عبدي حر بعد وفاتي فمات وله عبدان ذكر وأنثى فالعادة والعرف أن المقصود الذكر وإن كان اللفظ لغة يشمل الذكر والأنثى.[(٦٠٨)]

---

٦٠٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٦/١ فما بعدها وانظر غمز عيون البصائر للحموي أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى:١٠٩٨هـ ٢ / ١٣٩.

وإذا تعارض العرف مع الشرع: قدم عرف الاستعمال خصوصا في الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ، ولا بالاستضاءة بالشمس ، وإن سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا .

ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك، وإن سماه الله تعالى لحما في القرآن.

ولو حلف لا يركب دابة فركب ظهر إنسان لم يحنث، وإن سماه الله تعالى دابة، ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، لم يحنث، وإن سماها الله تعالى سقفا.

ويستثنى من ذلك مسائل؛ فيقدم فيها الشرع على العرف.

الأولى : لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة، أو بسجود التلاوة.

الثانية: لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنية الصوم وتبييتها من الليل؛ من قبل طلوع الفجر.

الثالثة: لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد؛ لأنه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء.

١- السابق ص٢٤٢-٢٤٣. وانظر فتاوى السالمي ج١ص١٢٣ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٤و ١٥٦ و١٥٧ و٢ص٢٨٢ و٤ص٨٠ و٥٧٥ و٥ص٣٣٠ والتمهيد ج ٨ ص ١٠٣ و١٠٩و ١١٢ و١١٩ و١٢٤ و١٢٧ و١٣٣ في وجوه كثيرة في العادة والعرف.

الرابعة: لو قال : لها إن رأيت الهلال فأنت طالق، فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فلو كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع.

قالوا لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع، إلا ان يكون محجوبا غير وارث كحجب الشرك والقاتل على رأي. وقد سبق ذلك في أحكام الوصية قبل هذا الجزء.

ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة لأن العادة تنفي ذلك فالمأكول عادة اللحم الحلال.

ولو حلف لا يطأ زوجه لم يحنث بالوطء في الدبر وإن كان كبيرة لأن الوطء له محل معين والدبر ليس محلا له قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]
وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع.

أمَّا إن كان تغيره من أصله بغير تدخل من بشر كالماء المالح والكبريتي وما شابههما فيحنث كما مرَّ؛ لأنه ماء خلق هكذا من أصله كما مر آنفا فليتنبه.

واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، أي في العرف اللفظي والعملي ... والحقيقة تترك بدلالة العادة ... والكتاب كالخطاب ...

والإشارة المعهودة من الأخرس كالكلام من صاحب اللسان.

فإذا كانت مفهومة للجميع فهي كالصريح من الناطق، وإذا كانت غير مفهومة فهي كالكناية. وفي هذه الحالة يتحقق منها بواسطة العارفين بذلك.

وقد ذكر الفقهاء أن إشارة الأبكم [٦٠٩] على نوعين:

الأول: تحريك الأبكم رأسه يمين شمال فهذه الإشارة إشارة إنكار.

الثاني: تحريك الأبكم رأسه أعلى أسفل وهي إشارة الإقرار.

وهاتان الإشارتان إذا كانتا مفهومتين للأبكم تعد الأولى إذا صدرت منه إنكارا، والثانية إقرارا.

وقَيّدت القاعدةُ الإشارةَ بالأبكم والأخرس، لأن إشارة الناطق غير معتبرة كما لو قال شخص لناطق: هل لفلان عليك كذا درهم؟ فخفض رأسه فلا يكون ذلك إقرارا بالدراهم.

---

٦٠٩ - الأبكم هو: الأخرس الذي لا يَتَكَلَّمُ. يقال: بكم يبكم بكماً، وقيل: الذي ولد أخرس، وقيل: هو المسلوب الفؤاد الذي لا يعي شيئاً ولا يفهم، وقيل: الذي لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق، وقيل: العي عن الجواب، وقال الخليل: إذا امتنع عن الكلام جهلاً أو عمداً فقد بكم. انظر: العين للخليل الفراهيدي ١/ ٤٤٧ مادة: (ب ك م) والكوكب الدري...والمنهج القول الثالث والثلاثون في المجنون وناقص العقل والأبله والأعجم وحكمهم. ج٩ص٢١٢ التراث

والإشارة من الأخرس قائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، ورهن، ونكاح، وطلاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص. والحاصل يحق للأخرس بإشارته المعهودة أن يأتي كل ما يأتيه الناطقون فيعقد أي عقد أراد، ويجيز ويقر، وينكل عن حنث اليمين، ويوكل بإدارة أموره.

قال العلامة أحمد بن عبد الله الكندي: "روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ان النبي لا يقتل بالإشارة"[٦١٠]

فدل على أن الإشارة بالقتل تقوم مقام النطق به لأن أمره بالإشارة كأمره بالنطق، وامتثال أمره كامتثاله بالكلام.[٦١١]

روي أن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العمري كان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وقد أهدر دمه فرّ إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة، فلما جاء به ليستأمن له صمتَ عنه رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: نعم. فلما انصرف مع عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله أمَا كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني قد

---

٦١٠ - سيأتي تخريجا قريبا بإذن الله.

٦١١ - انظر معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/ ٩٢. أنظر: الكندي كتاب المصنف ٤١/ ٤٣ والشقصي منهج الطالبين ٧/ ٦٥٠ فما بعدها القول التاسع والثلاثون في تزويج المجنون والأخرس والأعمى والسكران والأعجم. وج ٨ ص ٢٠٩ فما بعدها القول الأول في الطلاق ومعانيه، وص ٣٥٧ فما بعدها القول الخامس والعشرون في طلاق المريض والسكران والمجنون والأعجم. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٦٢ و٦٣؛ ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣١٥؛ والسالمي المعارج. ابو ستة الحاشية. مَعَالِمُ الدِّين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي ج١ص٢١٠

صمتّ فيقتله؟ فقالوا يا رسول الله هلّا أومأت الينا؟ فقال ﷺ إنَّ النبي لا يقتل بالإشارة (وفى رواية) إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.[٦١٢]

وقيل فيهما نزل ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى (٣٣) وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى (٣٤) أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى (٣٥) أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)﴾ النجم.

فقد روي أنَّ عثمان بن عفان كان يعطي مالَه في الخير فقال له عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أخوه من الرضاعة: يوشك ألا يبقى لك شيء. فقال عثمان: إن لي ذنوبا وخطايا، وإني أطلب بما أصنع رضا الله تعالى، وأرجو عفوه، فقال عبد الله: أعطني ناقتك برحلها، وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها، فأعطاه وأشهد عليه، وأمسك عن العطاء فنزلت الآية. وقيل غير ذلك.[٦١٣]

---

٦١٢ - أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣/٥٩ ح ٢٦٨٣باب قتل الأسير، (٤/ ١٢٨)
٤٣٥٩ باب الحكم فيمن ارتد والنسائي (٣/٤٤٣ ح ٣٥١٦) المرتد، والحاكم (٣/٤٧ ح ٤٣٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقى (٨/٢٠٥ ح ١٦٦٥٦) مسند البزار (٣/ ٣٥٠) ١١٥٩. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي ح ١٦٩٤٦
و٦٢ ١٦٩و ١٨٨١٥. وانظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٨/ ٣٧٤) ٦١٤٩
فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة (١١/ ٩)

٦١٣ - الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/ ٤٦٨. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (١٤/ ٤٣ ط التراث لسنة ١٩٩١م) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم

وقيل نزلت : في الوليد بن المغيرة، وقيل : نزلت في العاصي بن وائل، وقيل: نزلت في أبي جهل وقال ابن عباس: "هو فيمن كفر بعد الإيمان" أي الحكم عام.[٦١٤]

وقيل في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ (٩٣)

قال السدي: المراد بها عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أخو عثمان من الرضاعة كتب آية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ المؤمنون. (١) بين يدي الرسول ﷺ فلما أملى عليه ﴿ثم خلقنا النطفة علقة﴾ عجب من تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ فقال الرسول: "اكتبها فهكذا أنزلت" فتوهم عبد الله ولحق بمكة مرتداً وقال: أنا أنزل مثل ما أنزل الله، وقال عكرمة : أولها في مسيلمة وآخرها في ابن أبي سرح وروي عنه أنه كان إذا أملى عليه ﷺ ﴿سميعاً عليماً﴾ كتب هو "عليماً حكيماً" وإذا قال: ﴿عليماً حكيماً﴾ كتب هو "غفوراً رحيماً" ، وقال شرحبيل بن سعد: نزلت في ابن أبي سرح ومن قال: سأنزل مثل ما أنزل الله ارتد ودخل الرسول ﷺ مكة عام الفتح فغيَّبَه

الثعلبي النيسابوري الكشف والبيان (٩/ ١٥٠-١٥١: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، وانظر: تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) (٤/ ٢٢٥) فقد ذكر الواقعة دون ذكر الأشخاص.

٦١٤ - انظر: نفس المراجع اعلاه.

عثمان وكان أخاه من الرضاعة حتى اطمأن أهل مكة ثم أتى به الرسول ﷺ فاستأمن له الرسولَ ﷺ فأمّنه..." [٦١٥]

والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ... إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ... العبرة للغالب الشائع لا للنادر ... لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ... وغير ذلك كثير.

وإذا كان في عرف بعض البلاد أن حصاد القمح يكون في الشهر الخامس من السنة، وفي أغلبها يكون في الشهر السادس فمن أسلف إلى وقت الحصاد فيكون الوقت المعمول به هو الأغلب وهو الشهر السادس.

إذا وكله في المضاربة ولم يبين له نوع النقد الذي يبيع ويشتري به وكان في البلد أكثر من نقد فينظر إلى النقد الغالب فيتعامل به.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَة وغَيرُهُم مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ "مَنْ تَطَبّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطّبّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ." [٦١٦]

---

٦١٥ - البحر المحيط ٥/ ٢١٥.

٦١٦ - أخرجه أبو داود في سننه باب فيمن تطبب بغير علم ج٤ح٤٥٨٦-٤٥٨٧ ط ١٤١٨ هـ مع تعليق صاحب المعالم وابن أبي عاصم في الديات ح٢٦٩ باب خطأ الطبيب والبيطارص٥٠٥ مرجع سابق وابن ابي شيبة في المصنف ج٦ ص٣٧٨ (١٣٠) الطبيب والمداوي والخاتن والنسائي في الكبرى ٧٠٣٤ و٧٠٣٥و٧٠٦٨ والمجتبى ٨/ ٥٢و٥٣وابن ماجة ح٣٤٦٦والدار قطني٣/ ١٩٥و ١٩٦و ٤/ ٢١٥و٢١٦ وابن عبد البر في الإستذكار ٣٦٨٦٠، والبيهقي في الكبرى ١٦٥٣٠، وغيرهم. وانقل لك هنا بعض ما قيل في صفة الطبيب والمعالج وواجباتهما إتماما للفائدة، قال ابن القيّم في الطب النبوي وفي زاد المعاد" معلقا على فوائد هذا الحديث: قُلْت: الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ فَتَوَلّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبّهُ

تَلَفُ الْعُضْوِ أَوْ النّفْسِ أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتّفَاقًا فَإِنّهَا سِرَايَةُ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهَذَا كَمَا إذَا خَتَنَ الصّبِيّ فِي وَقْتٍ وَسِنّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ وَأَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا فَتَلِفَ الْعُضْوُ أَوْ الصّبِيّ لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ إذَا بَطّ { بَطَّ الجُرْحَ والصُّرَّةَ: شَقَّه. والمِبَطَّةُ بالكَسْرِ: المِبْضَعُ الَّذي يُشَقُّ به الجُرْحُ. وبَطَطْتُ القَرْحَةَ: شقَقتها؛ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الّذِي يَنْبَغِي فَتَلِفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَهَكَذَا سِرَايَةُ كُلّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرَايَةِ الْحَدّ بِالِاتّفَاقِ، وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إيجَابِهِ الضّمَانَ بِهَا، وَسِرَايَةِ التّعْزِيرِ وَضَرْبِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمُعَلّمِ الصّبِيّ وَالْمُسْتَأْجِرِ الدّابّةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشّافِعِيّ فِي إيجَابِهِمَا الضّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى الشّافِعِيُّ ضَرْبَ الدّابّةِ.

وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إجْمَاعًا وَنِزَاعًا: أَنّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالِاتّفَاقِ وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالِاتّفَاقِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَفِيهِ النّزَاعُ. فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ وَفَرّقَ الشّافِعِيّ بَيْنَ الْمُقَدّرِ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدّرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ. فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إلَى أَنّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إنّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسّلَامَةِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ نَظَرَا إلَى أَنّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضّمَانَ وَالشّافِعِيّ نَظَرَ إلَى أَنّ الْمُقَدّرَ لَا يُمْكِنُ النّقْصَانُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النّصّ وَأَمّا غَيْرُ الْمُقَدّرِ كَالتّعْزِيرَاتِ وَالتّأْدِيبَاتِ فَاجْتِهَادِيّةٌ فَإِذَا تَلِفَ بِهَا ضَمِنَ لِأَنّهُ فِي مَظِنّةِ الْعُدْوَانِ. الْقِسْمُ الثّانِي : مُطَبّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِبّهُ فَتَلِفَ بِهِ فَهَذَا إنْ عَلِمَ الْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أَنّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبّهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فَإِنّ السّيَاقَ وَقُوّةَ الْكَلَامِ يَدُلّ عَلَى أَنّهُ غَرّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ أَنّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنّ الْمَرِيضُ أَنّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ ضَمِنَ الطّبِيبُ مَا جَنَتْ يَدُهُ وَكَذَلِكَ إنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعَلِيلُ يَظُنّ أَنّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحِذْقِهِ فَتَلِفَ بِهِ ضَمِنَهُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ.

الْقِسْمُ الثّالِثُ طَبِيبٌ حَاذِقٌ أُذِنَ لَهُ وَأَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا؛ لَكِنّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ وَتَعَدّتْ إلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إلَى الْكَمَرَةِ فَهَذَا يَضْمَنُ لِأَنّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ ثُمّ إنْ كَانَتْ الثّلُثَ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ فَهَلْ تَكُونُ الدّيَةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ إنْ كَانَ الطّبِيبُ ذِمّيّا فَفِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَفِيهِ الرّوَايَتَانِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَذّرَ تَحْمِيلُهُ فَهَلْ تَسْقُطُ الدّيَةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا سُقُوطُهَا.

الْقِسْمُ الرّابِعُ الطّبِيبُ الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ فَقَتَلَهُ فَهَذَا يُخَرّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إحْدَاهُمَا: أَنّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَالثّانِيَةُ أَنّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطّبِيبِ وَقَدْ نَصّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطَأِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيّ أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ إذْنِ وَلِيّهِ أَوْ خَتَنَ صَبِيّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيّهِ فَتَلِفَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ لِأَنّهُ تَوَلّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ أَوْ وَلِيّ الصّبِيّ وَالْمَجْنُونِ لَمْ يَضْمَنْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا لِأَنّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنّهُ إنْ كَانَ مُتَعَدّيًا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيّ فِي إسْقَاطِ الضّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدّيًا فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ. فَإِنْ قُلْت: هُوَ مُتَعَدّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرُ مُتَعَدّ عِنْدَ الْإِذْنِ قُلْت: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إنّمَا يَرْجِعُ إلَى فِعْلِهِ هُوَ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.

وَالطّبِيبُ الْحَاذِقُ هُوَ الّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا: أَحَدُهَا: النّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟

الثّانِي: النّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيّ شَيْءٍ حَدَثَ وَالْعِلّةُ الْفَاعِلَةُ الّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَا هِيَ.؟

الثّالِثُ قُوّةُ الْمَرِيضِ وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَالْمَرَضَ وَلَمْ يُحَرّكْ بِالدّوَاءِ سَاكِنًا.

الرّابِعُ مِزَاجُ الْبَدَنِ الطّبِيعِيّ مَا هُوَ؟ الْخَامِسُ الْمِزَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجْرَى الطّبِيعِيّ. السّادِسُ سِنّ الْمَرِيضِ. السّابِعُ عَادَتُهُ. الثّامِنُ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السّنَةِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ. التّاسِعُ بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ. الْعَاشِرُ حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ. الْحَادِيَ عَشَرَ النّظَرُ فِي الدّوَاءِ الْمُضَادّ لِتِلْكَ الْعِلّةِ. الثّانِيَ عَشَرَ النّظَرُ فِي قُوّةِ الدّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوّةِ الْمَرِيضِ.

الثّالِثَ عَشَرَ أَلّا يَكُونَ كُلّ قَصْدِهِ إزَالَةَ تِلْكَ الْعِلّةِ فَقَطْ بَلْ إزَالَتُهَا عَلَى وَجْهٍ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثَ أَصْعَبَ مِنْهَا فَمَتَى كَانَ إزَالَتُهَا لَا يَأْمَنُ مَعَهَا حُدُوثَ عِلّةٍ أُخْرَى أَصْعَبَ مِنْهَا أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا وَتَلْطِيفُهَا هُوَ الْوَاجِبُ وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ فَإِنّهُ مَتَى عُولِجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ خِيفَ حُدُوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ.

الرّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُعَالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ فَلَا يَنْتَقِلُ مَنْ الْعِلَاجِ بِالْغِذَاءِ إلَى الدّوَاءِ إلّا عِنْدَ تَعَذّرِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الدّوَاءِ الْمُرَكّبِ إلّا عِنْدَ تَعَذّرِ الدّوَاءِ الْبَسِيطِ فَمِنْ حِذْقِ الطّبِيبِ عِلَاجُهُ بِالْأَغْذِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكّبَةِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلّةِ هَلْ هِيَ مِمّا يُمْكِنُ عِلَاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عِلَاجُهَا حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ الطّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَإِنْ أَمْكَنَ عِلَاجُهَا نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ زَوَالُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنّهُ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهَا نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلُهَا وَرَأَى أَنّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا قَصَدَ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ الْقُوّةَ وَأَضْعَفَ الْمَادّةَ. السّادِسَ عَشَرَ أَلّا يَتَعَرّضَ لِلْخَلْطِ قَبْلَ نُضْجِهِ بِاسْتِفْرَاغٍ بَلْ يَقْصِدُ إنْضَاجَهُ فَإِذَا تَمّ نُضْجُهُ بَادَرَ إلَى اسْتِفْرَاغِهِ.

السّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَتِهَا وَذَلِكَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ فَإِنّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنْ النّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ وَالطّبِيبُ إذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطّبِيبَ الْكَامِلَ وَالّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَاذِقًا فِي عِلَاجِ الطّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ نِصْفُ طَبِيبٍ.

وَكُلّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي الْعَلِيلَ بِتَفَقّدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَاهُ بِالصّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ وَالدّارِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ بَلْ مُتَطَبّبٌ قَاصِرٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالذّكْرُ وَالدّعَاءُ وَالتّضَرّعُ وَالِابْتِهَالُ إلَى اللهِ وَالتّوْبَةُ وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشّفَاءِ أَعْظَمُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الطّبِيعِيّةِ وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ. الثّامِنَ عَشَرَ التّلَطّفُ بِالْمَرِيضِ وَالرّفْقُ بِهِ كَالتّلَطّفِ بِالصّبِيّ. التّاسِعَ عَشَرَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطّبِيعِيّةِ وَالْإِلَهِيّةِ وَالْعِلَاجَ بِالتّخْيِيلِ فَإِنّ لِحُذّاقِ الْأَطِبّاءِ فِي التّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إلَيْهَا الدّوَاءُ فَالطّبِيبُ الْحَاذِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلّ مُعِينٍ.

الْعِشْرُونَ - وَهُوَ مِلَاكُ أَمْرِ الطّبِيبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتّةِ أَرْكَانٍ حِفْظُ الصّحّةِ الْمَوْجُودَةِ وَرَدّ الصّحّةِ الْمَفْقُودَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَإِزَالَةُ الْعِلّةِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاحْتِمَالِ

أدنى المفسدتين لإزالة أَعْظَمِهِمَا وَتَفْوِيتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ وَكُلّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَخِيّتَهُ الّتِي يَرْجِعُ إلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءٌ وَصُعُودٌ وَانْتِهَاءٌ وَانْحِطَاطٌ تَعَيّنَ عَلَى الطّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا. فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ أَنّ الطّبِيعَةَ مُحْتَاجَةٌ إلَى مَا يُحَرّكُ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا لِنُضْجِهَا بَادَرَ إلَيْهِ فَإِنْ فَاتَهُ تَحْرِيكُ الطّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَائِقٍ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِضَعْفِ الْقُوّةِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلِاسْتِفْرَاغِ أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَصْلِ أَوْ لِتَفْرِيطٍ وَقَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ كُلّ الْحَذَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ لِأَنّهُ إنْ فَعَلَهُ تَحَيّرَتْ الطّبِيعَةُ لِاشْتِغَالِهَا بِالدّوَاءِ وَتَخَلّتْ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكُلّيّةِ.
وَمِثَالُهُ أَنْ يَجِيءَ إلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوَاقَعَةِ عَدُوّهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَكِنّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعِينَ الطّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوّةِ مَا أَمْكَنَهُ. فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ وَوَقَفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاغِهِ وَاسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الِانْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ الْعَدُوّ إذَا انْتَهَتْ قُوّتُهُ وَفَرَغَ سِلَاحُهُ كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا فَإِذَا وَلّى وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَحِدّتُهُ وَشَوْكَتُهُ إنّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ اسْتِفْرَاغِهِ وَسِعَةِ قُوّتِهِ، فَهَكَذَا الدّاءُ وَالدّوَاءُ سَوَاءٌ.
وَمِنْ حِذْقِ الطّبِيبِ أَنّهُ حَيْثُ أَمْكَنَ التّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ فَلَا يَعْدِلُ إلَى الْأَصْعَبِ وَيَتَدَرّجُ مِنْ الْأَضْعَفِ إلَى الْأَقْوَى إلّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوّةِ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَقْوَى وَلَا يُقِيمَ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأْلَفُهَا الطّبِيعَةُ وَيَقِلّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجْسُرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيّةِ فِي الْفُصُولِ الْقَوِيّةِ وَقَدْ تَقَدّمَ أَنّهُ إذَا أَمْكَنَهُ الْعِلَاجُ بِالْغِذَاءِ فَلَا يُعَالِجُ بِالدّوَاءِ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَحَارّ هُوَ أَمْ بَارِدٌ ؟ فَلَا يُقْدِمُ حَتّى يَتَبَيّنَ لَهُ وَلَا يُجَرّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَلَا بَأْسَ بِتَجْرِبَتِهِ بِمَا لَا يَضُرّ أَثَرُهُ.
وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ بَدَأَ بِمَا تَخُصّهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ إحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخَرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْئِهِ كَالْوَرَمِ وَالْقُرْحَةِ فَإِنّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ. الثّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا سَبَبًا لِلْآخَرِ كَالسّدّةِ وَالْحُمّى الْعَفِنَةِ فَإِنّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السّبَبِ. الثّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمّ مِنْ الْآخَرِ كَالْحَادّ وَالْمُزْمِنِ فَيَبْدَأُ بِالْحَادّ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَغْفُلُ عَنْ الْآخَرِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ بَدَأَ بِالْمَرَضِ إلّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى كَالْقُولَنْجِ فَيُسَكّنُ الْوَجَعَ أَوّلًا ثُمّ يُعَالِجُ السّدّةَ وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ الْمُعَالَجَةِ بِالِاسْتِفْرَاغِ

يؤخذ من الحديث: حرمة ممارسة الطب للجاهل؛ وهذا يشمل الجاهل بالطب عموماً والجاهل بفروع الاختصاص الذي يتقحم ما لا علم له ولا خبرة له به. "ولا تقفُ ما ليس لك به علم" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)

لو أن اثنين اختصما في دابة فكان أحدهما يركب أمام والثاني يركب في الخلف فقال أحدهما دابتي وقال الثاني دابتي وليس عندهما بينة ولا دليل فإننا نقول الدابة لمن كان في المقدمة لأن العرف جرى بأنَّ صاحب الدابة يركب في المقدمة.

وإذا وقعت بين الناس خصومة في الحقوق وفي الأقضية يرجع إلى عرف كل قوم بحسبه كما قرّر هذا العلماء.

وهذه اعراف محتكم إليها مقررة في الشرع، كلها راجعة إلى هذه القاعدة العظيمة "العادة محكمه"

ومنها الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها.

بِالْجُوعِ أَوْ الصّوْمِ أَوْ النّوْمِ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ وَكُلّ صِحّةٍ أَرَادَ حِفْظَهَا حَفِظَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ الشّبَهِ وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَهَا إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا نَقَلَهَا بِالضّدّ." اهـ ابن قيم الجوزية الطب النبوي ص١٢٨، فما بعدها، مؤسسة الرسالة ط٣/ زاد المعاد في هَدْي خير العباد الجزء الرابع من ١٣٥-١٤٦، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ولد: ٦٩١هـ توفي ٧٥١هـ وانظر: جهد المقل للباحث.

وفي إجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كَيليًّا أو وَزْنِيًّا.

وأما المنصوص على كيله أو وزنه، فلا اعتبار للعرف فيه، وإنما المقدم فيه النص.

ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد.

والأكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الإذن.

ومنها ألفاظ الواقفين تبتني على عرفهم، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، والإقرارات وألفاظ البيوع والتزويج وغير ذلك. تبتني عليه ويشترط في ذلك ان يكون العرف قديما لا حادثا.

فالإقرار مثلا هو: إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب، فلو أقر بدراهم ثم فسرها أنها زيوف، أو معطلة الاستعمال أي كانت نقدا قديما يصدق إن وصل، فلو ادعى عليه ألف درهم أمانة مثلا فإن أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق وهو مدع في ذلك لاعترافه بالحق المدعى فيه ودعواه انه من سبب آخر.

وإن أقر بألف غصبا أو وديعة وقال: هي زيوف صدق إن قال ذلك بكلام متصل.

وكذا الدعوى لا تنزل على العادة؛ لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه مباشَرَةٌ للحال فقيده العرف.

ويرى الفقهاء أنَّ العادة يختلف استقرارها بحسب الشيء، فالعادة في الحيض والطهر تستقر بمرة عند بعض الفقهاء، وبثلاث مرات عند آخرين.[٦١٧]

واختبار الجارحة في الصيد لا بد من تكرار عدم الأكل من الصيد تكرارا يغلب على الظن حصول التعلم، وقيل: يشترط ثلاث مرات، والأصح أن مرجع ذلك أهل الخبرة.

وللعادة جملة أحكام مرتبطة بالعرف ينظر تفصيلها في مصطلح: (عرف).[٦١٨]

"وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعُرْفُ الْوَقْتِيُّ إنْ كَانَ وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ وَإِلَّا فَاللُّغَوِيُّ وَإِلَّا فَالْأَصْلِيُّ"

والأصل: في القاعدة المعتمدة في العقود كلها: النيَّةُ والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إما أن لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معا، وإما أن يشعر بالمقصود لغة أو عرفا والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفي وقتي فشرعي فعرفي لغوي فلغوي أصلي وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتي فالشرعي فالعرفي اللغوي فاللغوي الأصلي فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى.

فإذا تقرر ذلك فالألفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد، فإن كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة

---

٦١٧ - انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٤) مع بعض تصرف.

٦١٨ - الموسوعة الفقهية، ج٩، مادة: عادة.

على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها.

وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف كبتة وحبلك على غاربك.

قال مالك ومن وافقه من العلماء يلزم القائل ذلك الثلاث، ولا ينوي دخل أو لا.

بناء على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد.

"والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدي، أو قد خليتك، أو حبلك على غاربك، فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث. وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ ، فقال: "الله ما أردت إلا واحدة"؟ فقال ركانة: والله ما

أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ" [٦١٩]

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قلت لامرأتي: حبلك على غاربك ثلاث مرات. قال له: نويت بذلك الطلاق؟ قال: نعم. قال: بانت منك امرأتك.[٦٢٠]

قال مالك في الموطأ:

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه :انه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال انا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت.[٦٢١]

والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم، وهذه قاعدة لغوية، وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى.

---

[٦١٩] - تفسير القرطبي (٣/ ١٣٥) وقد سبق بحث هذه المسألة بأوسع منها في الجز الأول من هذا الكتاب. الفرع السادس عشر الطلاق.

٦٢٠ - منهج الطالبين (١٥٨/ ٢٣٤) القول السادس في ألفاظ الطلاق والأيمان به. مكتبة مسقط.

٦٢١ - الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥٥١ح١١٥٠ والشافعي الأم (٢٣٦/٧) ، وسعيد بن منصور السنن (١ /٣١٩ح١١٥٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٣٤٣ ح ١٤٧٨٦-١٤٧٨٨.

وقال الشافعي وأبو حنيفة في حبلك على غاربك إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة.

وقال ابن حنبل يقع الطلاق بالبَتَّةِ والبتلة وحبلك على غاربك بغير نية لشهرتها، ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث.

وقال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن والخلية والبرية والبتلة والبتة واحدة لا تزيد على قولك أنت طالق وفي الترمذي: "عن ابن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت؟ فقلت واحدة. فقال: هي ما أردت فردها إلي"[٦٢٢]

«وقد يخرج في معنى الاطمئنان والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول، فتصبح بذلك العادات والتعارف في معنى ما يثبت الأحكام الثابتة» ومثل ذلك رجل وامرأتان ثبت بينهما معاشرة ومساكنة، وكان بينهما ما يشبه التزويج والصلة القائمة بين الزوجين، وكلاهما موقن أنه لا يقيم مثل تلك العلاقة إلاَّ مع زوج شرعي. فعارض الزوج شكٌّ في حكم هذه الزوجية، ولم يعلم كيف كان التزويج، ولا من

---

٦٢٢ - انظر: القرافي الفروق مع هوامشه المسالة الثالثة حبلك على غاربك. (١/ ٦٤) مع بعض تصرف. والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ح ٢٠٤١ وأبو داود ح ١٨٨٦، ١٨٨٧ والدارمي ح ٢١٧٢، والدارقطني الأحاديث ٤٠٢٢ – ٤٠٢٨ وابن حبان ح ٤٢٧٤ والطيالسي ١١٨٨ وعبد الرزاق ح ١١١٩٤, وأبو يعلى ١٥٣٧، ١٥٣٨. بألفاظ مختلفة وقد أوردتها جميعا في الجزء الأول فراجعها من هنالك. من" الفرع السادس عشر الطلاق"

أي وجه تمّ ذلك، ولا من زوَّجه، وربما قام له عارض وشك بأن تلك المرأة أخته من الرضاع أو أمه من الرضاع، أو من سائر ذوات محارمه، بسبب رحم أو نسب أو صهر. فهذا الشك لا يلتفت إليه ويجري التعارف المعهود في معنى الأصل من كونها زوجته ولا يستريب في ذلك.

«فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان فيما تجري به أمور عامة الناس؛ ذلك لأن هذا هو الأغلب والجائز والمعمول به، دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا.

وكذلك ما أشبهه ونزَل بمنزلته من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده إذا نصَّ [كذا] نفسه إلى معرفتها من أين اكتسبها وأصابها بعد أن لم تكن في يده ... »

والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالمالكية: المعتمد عندهم أن العقود كلها إنما هي بالنية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك، أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، وقد توسعوا بالأخذ بالمعنى في بعض العقود حتى أجازوا البيع بالمعاطاة وقالوا: كل ما عده الناس بيعا فهو بيع، وشددوا في عقد النكاح واشترطوا فيه اللفظ الدال عليه ولكن لم يشترطوا فيه لفظ النكاح أو الزواج، وقالوا: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها، وقالوا: إن قصد باللفظ النكاح صح.

أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعاني على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا في الأخذ به خلافا، قال السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع، فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ.

والثاني - ورجحه السبكي - أنه ينعقد سلما اعتبارا بالمعنى.

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى أو هبة باعتبار اللفظ؟ الأصح: الأول.

ومنها: إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر لاختلاف اللفظ، والثاني: نعم، نظرا إلى المعنى.

ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة، والثاني: لا، اعتبارا بمعنى الإبراء.

ومنها: الخلاف في الرجعة بلفظ النكاح، والإجارة بلفظ المساقاة، والسلم بلفظ الإجارة، والإجارة بلفظ البيع، والبيع بلفظ الإقالة، والحوالة بلفظ الضمانة ونحوها من المسائل.

ومثله ما ذكره الزركشي في قواعده، ثم بين ضابطا لهذه القاعدة فقال:

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأصح اعتبار الصيغة؛ لاشتهار الصيغة في بيع الذمم، وقيل: ينعقد بيعا. وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود، كوهبتك بكذا، فالأصح انعقاده بيعا، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها.

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة ورجحوا المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في أكثر العقود مع بعض الاستثناءات والخلاف في بعض المسائل.

يقول ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الالفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها، ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم تعالى من يقول مالا يفعل وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده.." ٦٢٣

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويَّة -أي فلاة ومفازة مهلكة- معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني

---

٦٢٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٠٥، ابن القيم إعلام الموقعين ٣/٨٥، الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٩٩٦م والحديث ورد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة أنظر: البخاري ج٥٩٥٠ مسلم ج ٤ / ٢١٠٤ ح٢١٠٥، من حديث أنس بن مالك ﷺ. الحميدي الجمع بين الصحيحين بمعناه. ومسند أبي يعلى (٩/ ٣٦ح٥١٠٠ مسند أحمد ح٨١٧٧و ١٠٤٩٨ وح ... وسنن ابن ماجة ح ٤٢٤٧. وابن حبان ج٢ص٣٨٤ح ٦١٨؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ. النسائي ج١ص٣٥٥ح٨٣ وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٦٥. فما بعدها. والجزء الأول من هذا الكتاب، والجزء الرابع كذلك، فقد سبق الحديث هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها طعامه وشرابه فأخذها فقال غلطاً لشدة فرحه اللهم أنت عبدي وأنا ربك"٦٢٤

٦٢٤ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ١٣/ ٢٥٦) ت/ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥) الشورى. ط وزارة التراث لسنة ١٩٩١م وانظر: تخريج الحديث في الذي سبقه.

ما يتفرع عن هذه القاعدة

تتفرع عن هذه القاعدة قواعد صغرى كثيرة منها:

الأصل براءة الذمة.

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

لا يُنسب لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

لا عبرة للتوهم.

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

وذلك: كدعوى الفقير أموالا عظيمة على آخر، ولا بينة له على تملكها.

الحقيقة تترك بدلالة العادة.

استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وله أمثلة كثيرة جدا منها مسألة تزويج الكبير بالصغير منه في السن وكالدينار إذا أطلق عيَّنه عرف البلد؛ كأن يقول: عليَّ دينار ولم يحدده؛ فالمتعامل به في البلد هو الذي عليه العمل.

وكذا عليَّ ريال: فالريال المتعامل به في البلد. وهكذا.

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

العادة تُجعَل حَكَماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه.

العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام.

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

هذا ما من الله به على عبده الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، وعلى القارئ الكريم أن يتبصر لدينه ويأخذ الحق أينما وجده ويقبله ممن جاء به، ويرد الباطل على من أتى به وينبذه وراء ظهره.

فإن ظهر له الصواب حمد الله على ذلك ودعا للباحث بالتوفيق والختم بصالح العمل، وإن وجد خلاف ذلك -أسأل الله السلامة مما يخالف الحق- أصلح الزلل؛ إن كان من أهله، ونبَّه الكاتب ونصح وستر، ودعا له بالرجوع الى الحق واستغفر، وأنا أستغفر الله من جميع الخطأ والزلل، ومن كل ما خالفت فيه رضاه وطاعتَه من جميع الذنوب والخطايا والسيئات والرزايا والموبقات، من كل قول أو فعل أو عمل أو اعتقاد مما علمته ومما جهلته من صغير وكبير وعظيم وحقير وأسأله الهداية من الغواية، وأعوذ به من الجهل بعد العلم ومن العمى بعد الهدى ومن الضلالة والردى وأسأله أن

يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير، و كان تمام هذا الجزء بعد المراجعة والتدقيق قدر الجهد صباح يوم السبت ٢١ جمادي الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ١٥/فبراير/ ٢٠٢٠م ويتلوه بمشيئة الله وقدره وإعانته وتوفيقه الجزء السادس في القاعدة السادسة "لا ينسب لساكت قول " لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين. حرره العبد الضعيف المفتقر إلى ربه القوي العزيز العظيم المتعالي الكبير المتكبر العالم العدل البصير المنفرد بالعظمة والكبرياء، والألوهية والتقديس الحاكم الفرد ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ الإخلاص.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس